

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد فإنه يسر شركة دار المشاريع أن تضع بين أيدي القراء وطلبة العلم والباحثين كتاب «رياض الصالحين» للحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله تعالى بحلّة جديدة، وقد طبع هذا الكتاب مرات عديدة في دور نشر مختلفة، لكن ما يُميز طبعتنا أننا عرضناها على نسختين خطيتين قيمتين، كما أننا استدركنا الأخطاء الواردة في هذه الطبعات بالإضافة إلى الفهارس العلمية التي ألحقناها في آخر هذا الكتاب وهي عبارة عن فهرس المواضيع التي يتضمنها الحديث لتعم الاستفادة وليسهل الكشف على من يريد أن يبحث عن موضوع ما.

نسأل الله تعالى أن ينور بصائرنا بأنوار الهداية ويجنبنا مسالك الغواية وأن يلهمنا إلى طريق الصواب وأن يرزقنا اتباع الأمرين النيرين السنة والكتاب.

ترجمة المؤلف

- نسبه :

هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِي الشافعي صاحب التصانيف النافعة .

- مولده ونشأته :

ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في الرواحية يتناول خبز المدرسة، فحفظ «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع «المهذب» حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق ابن أحمد ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهراً ونصفاً ومريض أكثر الطريق .

قال السبكي في «طبقاته» ما نصه: «ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها، وذكر أبوه أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان فانتبه نحو نصف الليل وقال: يا أبت ما هذا الضوء الذي ملأ الدار؟ فاستيقظ الأهل جميعاً قال: فلم نر كلنا شيئاً، قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر. وقال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين أبو يوسف الزركشي: رأيت الشيخ محي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه، وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يُقرئه القرآن فوصيته به وقلت: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به، فقال لي: منجم أنت؟ فقلت: لا وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتمام» اهـ.

- دراسته :

قال الذهبي: «ذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً،

درسين في «الوسيط»، ودرسًا في «المهذب»، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين»، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللمع» لابن جني، ودرسًا في «إصلاح المنطق»، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه [تارة في «اللمع» لأبي إسحاق وتارة في «المنتخب» لفخر الدين]^(١)، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين، قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة، بارك الله تعالى في وقتي» اهـ.

- مشايخه:

سمع من الرضي ابن البرهان وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري وزين الدين بن عبد الدائم وعماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني وزين الدين خالد بن يوسف وتقي الدين بن أبي اليسر وجمال الدين بن الصيرفي وشمس الدين بن أبي عمر وطبقته. وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبغوي وسنن الدارقطني وأشياء كثيرة، وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني على الزين وشرح في أحاديث الصحيحين على المحدث أبي إسحاق إبراهيم ابن عيسى المرادي، وأخذ الأصول على القاضي التفليسي، وتفقه على الكمال إسحاق المغربي وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح وعز الدين عمر بن أسعد الإزبلي والكمال سلار الإربلي. وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري وغيره، وقرأ على ابن مالك كتابًا من تصنيفه.

- زهده وورعه:

لازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمة كلية، ملبسه ثوب خام وعمامته شبختانية صغيرة.

قال تاج الدين السبكي: «كان يحيى رحمه الله سيدًا وحصورًا وليًا على النفس هصورًا، وزاهدًا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربًّا معمرًا، له الزهد والقناع ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على

(١) الزيادة من «طبقات الشافعية» (٢/١٥٤) لابن قاضي شهبة.

أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفاً وغير ذلك. وأنا إذا أردت أن أجمل تفاصيل فضله وأدل الخلق على مبلغ مقداره بمختصر القول وفصله لم أزد على بيتين أنشدنيهما من لفظه لنفسه الشيخ الإمام وكان من حديثهما أنه - أعني الوالد رحمه الله - لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة كان يخرج في الليل إلى إيوانها ليتجهد تجاه الأثر الشريف ويمرغ وجهه على البساط وهذا البساط من زمان الأشرف الواقف وعليه اسمه، وكان النووي يجلس عليه وقت الدرس، فأنشدني الوالد لنفسه: وفي دار الحديث لطيفٌ معني على بسطٍ لها أصبو وءاوي عسى أني أمسُّ بحرٍ وجهي مكاناً مسَّهُ قدُمُ النَّوَّاي «اهـ» وفي «شذرات الذهب» لابن العماد قال نقلاً عن الذهبي: «وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك مما قد سارت به الركبان رأساً في الزهد وقدوة في الورع عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قانعاً باليسير راضياً عن الله والله راضٍ عنه مقتصرًا إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وأثاثه تعلوه سكينه وهيبة فالله يرحمه ويسكنه الجنة بمنه، ولي مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامة وكان لا يتناول من معلومها شيئاً بل يتقنع بالقليل مما يبعثه إليه أبوه» اهـ، ثم قال ابن العماد: «وقال ابن العطار: كان قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، وكان لا يأكل في اليوم واللييلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخر، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج» اهـ.

وقال الذهبي: «قال ابن العطار: «ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال حتى في الطرق وأنه دام على هذا ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق». قلت: مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب ومحقها من أغراضها، كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه رأساً في معرفة المذهب، وكان لا يقبل من أحد شيئاً إلا في النادر ممن لا يشتغل عليه، أهدي له فقير إبريقاً قبله، وعزم عليه الشيخ برهان الدين الإسكندراني أن يفطر عنده فقال:

احضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة فأكل من ذلك وكان لونين، وربما جمع الشيخ بعض الأوقات بين إدامين، وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى، كتب مرة: من عبد الله يحيى النواوي سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين أدام الله له الخيرات وتولاه بالحسنات وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة كل عاماله وبارك له في جميع أحواله ءامين، وذكر فصلاً طويلاً، وفي طي ذلك ورقة إلى الملك الظاهر، فرد جوابها ردّاً عنيقاً مؤلماً فتكدت خواطر الجماعة. وله غير رسالة إلى الملك الظاهر في الأمر بالمعروف اهـ.

- وفاته:

قال الذهبي: «سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى^(١) فمرض عند والده فحضرته المنية، فانتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة وقبره ظاهر يزار» اهـ.

- من تصانيفه:

١ - الأربعون النووية:

وهي أربعون حديثاً مشتملة على أصول الدين والزهد والآداب وغير ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، طبع مراراً. وعليه شروحات كثيرة عدّها حاجي خليفة بثمانية عشر شرحاً^(٢).

٢ - الإرشاد في أصول الحديث:

وهو مختصر لخصه من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ثم اختصره ثانياً وسماه التقريب، وهو مطبوع، وله شروح منها شرح ابن أبي شريف المقدسي وشرح البرهان الجوجري وشرح أبي القاسم الأنصاري^(٣).

٣ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة:

ذكر فيه ما وقع في متون الأحاديث من الأسماء المبهمة ملخصاً كتاب الخطيب مع زيادات عليه^(٤).

(١) بليدة من أعمال حوران. وقيل هي قصبتها، بينها وبين دمشق منزلان (معجم البلدان، ٣٠٦/٥).

(٢) انظر كشف الظنون (٥٩/١ - ٦٠).

(٣) انظر كشف الظنون (٧٠/١).

(٤) انظر كشف الظنون (٩٦/١ - ٩٧).

٤ - الأصول والضوابط:

ذكر فيه أنها قواعد وأصول مهمات ومقاصد مطويات يحتاج إليها طالب المذهب^(١).

٥ - الإيضاح في المناسك:

جمعها مستوعباً لجميع مقاصدها بحذف الأدلة ولخص فيها كتاب ابن الصلاح الشهرزوري وزاد عليه ورتبه على ثمانية أبواب^(٢)، وهو مطبوع.

٦ - بستان العارفين^(٣):

قال فيه المؤلف: أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملاً من نفائس اللطائف وحقائق المعارف، وأنشر ما أذكره فيه نشرًا ليكون أبعد لمطالعه عن الملل وأقرب للذكرى، وهو مطبوع.

٧ - التبيان في آداب حملة القرآن:

مرتب على عشرة أبواب، الأول في فضيلة تلاوته وحمله، الثاني في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما، الثالث في إكرام أهل القرآن، الرابع في آداب المعلم والمتعلم، الخامس في آداب حامل القرآن، السادس في آداب القراءة، السابع في آداب الناس معه، الثامن في الآيات والسور المستحبة في بعض الأوقات، التاسع في كتابة القرآن وإكرام المصحف، العاشر في ضبط ألفاظ الكتاب^(٤)، وهو مطبوع.

٨ - مختار التبيان:

وهو مختصر^(٥) للتبيان في آداب حملة القرآن الذي مر ذكره.

٩ - التحقيق:

ذكره حاجي خليفة^(٦) ولم يبين من أي فن هو.

١٠ - الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل السلام.

(١) انظر كشف الظنون (١/١١٥).

(٢) انظر كشف الظنون (١/٢١٠).

(٣) انظر كشف الظنون (١/٢٤٤).

(٤) انظر كشف الظنون (١/٣٤٠ - ٣٤١).

(٥) انظر كشف الظنون (١/٣٤١).

(٦) انظر كشف الظنون (١/٣٧٩).

١١ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير:

في أصول الحديث، لخص فيه كتابه الإرشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، وله عدة شروح^(١)، وهو مطبوع.

١٢ - التحرير في شرح التنبيه في فروع الشافعية:

وهو شرح غريبه سماه التحرير ذكر فيه أن التنبيه من الكتب النافعة فينبغي أن يعتنى بتحريره وتهذيبه، ومن ذلك نوعان أهمهما ما يُفتى به وتصحيح ما ترك المصنف تصحيحه أو خولف فيه، أو جزم بما هو خلاف المذهب أو أنكر عليه، قال: «وقد جمعت ذلك في كراس قبل هذا» اهـ، والثاني بيان لغاته وضبط ألفاظه، فذكر فيه جميع ما يتعلق بألفاظه^(٢)، وهو مطبوع.

١٣ - تهذيب الأسماء واللغات:

جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة، وقال: «إن هذه الست تجمع ما يحتاج إليه من اللغات» اهـ، وضم إلى ما فيها جُملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها من أسماء الرجال والملائكة والجن ليعم الانتفاع، ورتبه على قسمين: الأول في الأسماء والثاني في اللغات.

ثم إن الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي غير ترتيبه ورتبه على أسلوب آخر. وكذلك فعل الشيخ محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ولخصه الشيخ عبد الرحمن بن محمد البسطامي وسماه بالفوائد السنية، وللشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي مختصر ذلك الكتاب أيضاً^(٣).

١٤ - شرح جزء من الجامع الصحيح:

وهو شرح قطعة من أوله إلى آخر كتاب الإيمان ذكر في شرح مسلم أنه جمع فيه جُملاً مشتملة على نفائس من أنواع العلوم^(٤).

(١) انظر كشف الظنون (١/٤٦٥).

(٢) انظر كشف الظنون (١/٤٩٠).

(٣) انظر كشف الظنون (١/٥١٤).

(٤) انظر كشف الظنون (١/٥٥٠).

١٥ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : وهو شرح متوسط مفيد، قال: ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات لكنني أقتصر على التوسط^(١)، وهو مطبوع.

١٦ - حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار : وهو كتاب مفيد مشهور بأذكار النووي، ابتدأ فيه بالذكر ثم ذكر الأمور الإنسانية من أول الاستيقاظ من النوم إلى نومه في الليل ويعبر عن ذلك بينهم بعمل اليوم والليلة، ثم ختم بباب الاستغفار، وهو مطبوع، وشرحه ولخصه غير واحد كما صرح حاجي خليفة^(٢).

١٧ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : ذكره حاجي خليفة^(٣) ولم يبين موضوعه.

١٨ - الروضة في الفروع : وهو روضة الطالبين وعمدة المفتين . قال النووي : «وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للرافعي» اهـ، وهو مطبوع. اعتنى به جماعة من الشافعية فشرحوه وعلقوا عليه ومنهم من اختصره^(٤).

١٩ - رياض الصالحين : وهو مختصر جامع للأحاديث وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا . وشرحه الشيخ محمد بن علي بن محمد علان المكي الشافعي^(٥)، وهو مطبوع.

٢٠ - عيون المسائل المهمة : في مسائل سئل عنها وأجاب، رتبها أبو الحسن علي بن إبراهيم العطار على أبواب الفقه^(٦).

(١) انظر كشف الظنون (١/٥٥٧).

(٢) انظر كشف الظنون (١/٦٨٨ - ٦٨٩).

(٣) انظر كشف الظنون (١/٧١٧).

(٤) انظر كشف الظنون (١/٩٢٩ - ٩٣٠).

(٥) انظر كشف الظنون (١/٩٣٦).

(٦) انظر كشف الظنون (٢/١١٨٨).

٢١ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان:

وهو مختصر لكنه من أول الخلق ورتبه على فصول وأبواب^(١). وهو غير مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي.

٢٢ - مناسك النووي:

وهي ثلاث نسخ: كبرى، ووسطى، وصغرى^(٢).

٢٣ - منهاج الطالبين:

وهو مختصر المحرر في فروع الشافعية لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، اختصره النووي فسماه المنهاج، وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر، قال النووي: «فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه مع ما أضمه إليه من النفائس، وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإني لا أحذف شيئاً من الأحكام أصلاً» انتهى باختصار، وهو مطبوع، وشرحه واختصره غير واحد^(٣).

٢٤ - شرح المذهب، وهو المجموع: إلا أنه لم يتمه وبلغ فيه إلى باب الربا^(٤)، وهو مطبوع.٢٥ - تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه: قال البغدادى: لم يكمل^(٥).٢٦ - غيث النفع في القراءات السبع^(٦).٢٧ - المبهم على حروف المعجم^(٧).

- من مصادر ترجمته:

طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٧٠/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٤/٥).

(١) انظر كشف الظنون (١٦٤٨/٢).

(٢) انظر كشف الظنون (١٨٣٣/٢).

(٣) انظر كشف الظنون (١٨٧٣/٢).

(٤) انظر كشف الظنون (١٩١٢/٢).

(٥) انظر إيضاح المكنون (٢٥٢/١).

(٦) انظر إيضاح المكنون (١٥٢/٢).

(٧) انظر إيضاح المكنون (٤٢٥/٢).

منهج العمل

- شرحنا بعض مفردات الحديث من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر؛ و«شرح صحيح مسلم» للنووي، و«غريب الحديث» لابن الأثير؛ و«دليل الفالحين» لابن علان ومنه أخذنا جلّ الشرح، وغيرها.
- مقابلته على عدد من النسخ المطبوعة.
- وضعنا التصويبات بين عاقتين [] مع الإشارة إلى وجه التصويب، هذا وقد وقع في بعض النسخ المطبوعة من «رياض الصالحين» عدد من الأخطاء نبهنا عليها في الهامش، والله الحمد.
- ترقيم الأحاديث من أول الكتاب إلى آخره ترقيماً تسلسلياً.
- تخريج الآيات القرآنية بعزو كل آية إلى سورتها مع ذكر رقم الآية.
- تخريج أحاديث الكتاب، وذلك بعزو كل حديث إلى مخرجه مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، أما عند مسلم فنذكر بعد الحديث العام للكتاب الحديث الخاص بالباب إذا اقتضى الأمر ليكون ذلك سهلاً عند الرجوع إليه.
- ضبط أسماء الرواة والألقاب.
- وضع الفهارس، وسيأتي الكلام عليها.
- تشكيل نص الحديث ليسهل قراءته على القارئ.
- عرّفنا بالمؤلف بذكر نبذة مختصرة عن حياته ومكانته ومؤلفاته وغير ذلك.
- وضع الفهارس:
- ألحقنا في آخر الكتاب عدة فهارس ليسهل الاستفادة من الكتاب، فقمنا بما يلي:
- ١ - وضع فهرس للأحاديث القدسية مرتبة على حروف المعجم.
- ٢ - وضع فهرس للأحاديث مرتبة على حروف المعجم.
- ٣ - وضع فهرس للأثار والأقوال مرتبة على حروف المعجم.

- ٤ - وضع فهرس للكلمات التي شرحها النووي مرتبة على حروف المعجم.
- ٥ - وضع فهرس للأسماء التي ضبطها النووي مرتبة على حروف المعجم.
- ٦ - وضع فهرس للعناوين التي ذكرها النووي.
- ٧ - وضع فهرس الموسوعة الفقهية، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.
- ٨ - ذكر قائمة بأسماء المراجع التي استعملناها أثناء العمل في هذا الكتاب مع ذكر أسماء مؤلفيها وطبعاتها ليسهل على القارئ الرجوع إليها.
- * ما يمتاز به طبعتنا:

١ - وقد قمت بعرض المتن على نسختين خطيتين الأولى محفوظة في مكتبة (حسين باشا) في استانبول تحت رقم / ٢٧٩، وتقع في (١٦٩) ق وخطها نسخي جميل مشكول عليها تعليقات مفيدة وتاريخ نسخها سنة ٧٣٩هـ. وجاء في آخرها أنها نقلت عن نسخة العالم المحدث المتقن أبي الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن العطار^(١) أحد أكابر تلاميذ النووي، وفيه ما ملخصه أنه أي ابن العطار سمع هذا الكتاب من أوله إلى باب بيان جماعة من الشهداء بقراءة الفقيه شهاب الدين أحمد ابن يحيى بن علي بن أحمد والباقي بقراءته هو على المصنف وذلك سنة ٦٧٤هـ بدمشق.

وهذه النسخة قام كاتبها بمقابلتها بعد نسخها على نسخة ابن العطار المذكور لذا فهي نسخة قيمة جداً، وقد رمزنا لها بحرف «أ».

وفي أول هذه النسخة فهرسة لأبواب الكتاب.

أما النسخة الثانية فهي محفوظة بمكتبة علي باشا باستانبول تحت رقم ٧٢٠/٧٠٢ وتقع في (٢٠٢) ق بخط نسخي كتبت الأبواب والكتب باللون الأحمر، وتاريخ نسخها سنة ٧١٩هـ بخط عبد الله بن أحمد بن خليل الكوراني الشافعي.

وفي آخر هذه النسخة ما يفيد أنها نسخة من نسخة ابن العطار وقوبلت

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٤٣)، الدرر الكامنة (٣/٥)، النجوم الزاهرة (٩/٢٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٢٧٠)، شذرات الذهب (٦/٦٣).

بها وقرأت عليه، وقد رمزنا لها بحرف «ب».

٢ - قمنا بوضع فهرس الموسوعة الفقهية كما أشرنا آنفاً وهو مما لا يوجد في سائر الطبقات الأخرى التي وقفنا عليها على النحو الذي عملناه، وهدفنا من ذلك سهولة البحث والرجوع إلى الحديث الذي له تعلق بمعنى معين، وبذلك يستفيد منه القارئ والباحث والكاتب وغيرهم، فإن كتاب «رياض الصالحين» ذكر فيه مؤلفه النووي أحاديث كثيرة جداً تناول فيها مواضيع مختلفة وعديدة بحيث إذا أراد الشخص أن يبحث عن موضوع معين لا سيما إذا كان الحديث يحتوي على معنى غير الذي ترجم له النووي في الباب استغرق منه ذلك وقتاً كبيراً وقد لا يجد ما يبحث عنه، وأدخلنا في هذا الفهرس أيضاً فهرس أبواب الكتاب على حسب موضوعها لتسهيل البحث أيضاً.

وقد رتبنا المواضيع على حروف المعجم كذلك تيسيراً للكشف، فمن أراد أن يبحث عن موضوع يتعلق بالجنة فلينظره في حرف الجيم، أو الصلاة في حرف الصاد، أو المسجد في حرف الميم، وهكذا.

وقد اعتمدنا في فهرس الموضوعات هذا على ظاهر الألفاظ أي على صورتها التي ينطق بها من غير مراعاة لأصل مادتها (وكذا في فهرس الكلمات التي شرحها النووي) تيسيراً للكشف، فيبحث مثلاً عن الإيمان أو خوارق العادات أو المجاهدة أو المعروف أو المعجزة وغيرها تحت هذه الكلمات من غير إرجاعها إلى أصلها ونذكر أحياناً كلمة من الحديث مما يسهل البحث على القارئ.

٣ - تصويب الأخطاء التي وقعت في بعض النسخ المطبوعة لهذا الكتاب.

والله الموفق للصواب وعليه الاعتماد إنه ولي السداد.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، تذكرة لأولي القلوب والأبصار، وتبصرة لذوي الألباب والاعتبار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فزهدهم في هذه الدار، وشغلهم بمراقبته وإدامة الافتكار، وملازمة الاتعاظ والادكار^(١)، ووفقهم للدُّعُوب في طاعته، والتأهب لدار القرار، والحذر مما يسخطه^(٢) ويوجب دار البوار، والمحافظة على ذلك مع تغاير الأحوال والأطوار.

أحمده أبلغ حمد وأزكاه، وأشمله وأنماه، وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم، الرءوف الرحيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليله، الهادي إلى صراط مستقيم، والداعي إلى دين قويم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وءال كل وسائر الصالحين.

أما بعد: فقد قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ [سورة الذاريات] وهذا تصريح بأنهم خلُقوا للعبادة، فحقَّ عليهم الاعتناء بما خلُقوا له، والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزهادة، فإنها دار نفاق لا محل لإخلاص، ومركب عبور لا منزل حبور^(٣)، ومشروع انفصام لا موطن دوام. فلهذا كان الأيقاظ من أهلها هم العبادة، وأعقل الناس فيها هم الزهاد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهِمْ أَنْهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ

(١) أي الذكر بعد النسيان والتنبه بعد الغفلة.

(٢) السخط من الله إنزال العقوبة.

(٣) أي إنها مركب عبور يتوصل بها إلى الدار الآخرة وليست منزل الفرح والسرور.

نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴿٢٤﴾ [سورة يونس]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولقد أحسن القائل:

إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا فُطِنَّا طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيِّ وَطْنَا
جَعَلُوهَا لُجَّةً^(١) وَاتَّخَذُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُنُنَا

فإذا كان حالها ما وصفته، وحالنا وما خُلِقْنَا له ما قدمته، فحق على المكلف أن يذهب بنفسه مذهب الأخيار، ويسلك مسلك أولي النهى^(٢) والأبصار، ويتأهب لما أشرت إليه، ويهتم لما نبهت عليه. وأصوب طريق له في ذلك، وأرشد ما يسلكه من المسالك التأدب بما صح عن نبينا سيد الأولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين. وقد قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة]، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣)، وأنه قال: «من دُلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٤)، وأنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٥)، وأنه قال لعلي رضي الله عنه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النَّعَم»^(٦).

فرايت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة مشتملاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة ومحصلاً لآدابه الباطنة والظاهرة جامعاً للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين: من أحاديث الزهد، ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين.

(١) المراد أنهم جعلوها بمثابة البحر الذي يتوصل بالعبور فيه إلى المقصد.

(٢) أصحاب العقول.

(٣) سيرد برقم [٢٤٥].

(٤) سيرد برقم [١٧٣].

(٥) سيرد برقم [١٧٤].

(٦) سيرد برقم [١٧٥].

والتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمات، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح معني خفي بنفائس من التنبيهات، وإذا قلت في آخر حديث: متفق عليه، فمعناه: رواه البخاري ومسلم.

وأرجو إن تمّ هذا الكتاب أن يكون سائقاً للمعتني به إلى الخيرات، حاجزاً له عن أنواع القبائح والمهلكات. وأنا سائل أخاً انتفع بشيء منه أن يدعو لي ولوالديّ ومشايخي وسائر أحبائنا والمسلمين أجمعين، وعلى الله الكريم اعتماداً وإليه تفويضاً واستناداً، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قال الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة البينة]، وقال تعالى ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحج]، وقال تعالى ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُدُّوا يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران].

١ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ^(١) بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ^(٢) إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا^(٣) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ^(٤) عَلَى صِحَّتِهِ. رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

(١) أي الصالحة من نحو صلاة وغسل واجب، وليس معناه أن القبائح كسب الله وفعل المحرمات لا يؤاخذ عليها الإنسان إلا إذا نوى القبح فهذا باطل ومردود مخالف لقوله تعالى ﴿مَّا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق].

(٢) الهجرة لغة: الترك وشرعاً مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة.

(٣) أي يتزوجها.

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (١٩٠٧).

٢ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ^(١) مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ^(٢) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ^(٣)؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ». متفق عليه^(٤)، هذا لفظ البخاري.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ^(٥) فَانْفِرُوا^(٦)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ.

٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ^(٨) الْمَرَضُ»، وفي رواية: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه مسلم^(٩).

ورَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا^(١١) وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

(١) مكان بين مكة والمدينة.

(٢) أي أهل أسواقهم أو السوق منهم وهم الرعية ومن دون المليك.

(٣) أي ليس ممن خرج بقصد القتال وإنما وافقهم في صحة الطريق.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨)، صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٨٨٤).

(٥) أي طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد ونحوه.

(٦) أي اخرجوا.

(٧) صحيح البخاري: (موقوفًا على عائشة بنحوه): كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٠)، صحيح مسلم (واللفظ له): كتاب الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٨٦٤).

(٨) منعهم.

(٩) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض (١٩١١).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).

(١١) هو الطريق في الجبل.

٥ - وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ صَحَابِيُونَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَحَاصِمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رواه البخاري^(١).

٦ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ^(٣) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً^(٤) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٥)، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ^(٦) بَعْدَ أَصْحَابِي^(٧)؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ^(٨) فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمُضْ^(٩) لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرَدِّدْهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ^(١٠) سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ^(١١) يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. متفقٌ عليه^(١٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢).

(٢) النصف. (٣) تترك. (٤) فقراء.

(٥) يسألونهم ما في أكفهم. (٦) أي في مكة. (٧) أي بعد انصرافهم معك.

(٨) أي بأن يطول عمره وبقاؤه في الحياة بعد جماعات من أصحابك.

(٩) أتمم. (١٠) أي الذي عاثر البؤس أي شدة الفقر والقلّة.

(١١) أي يتحزن عليه ويترحم له.

(١٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، صحيح

مسلم: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ^(١) إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ^(٢)». رواه مسلم^(٣).

٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً^(٤) وَيُقَاتِلُ رِبَاءً أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ^(٥) هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(٦).

٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ

(١) معنى نظر الله هنا مجازاته وإثابته أي لا يثيبكم على أجسامكم وصوركم وإنما الإثابة والمجازاة باعتبار ما في القلب وباعتبار الأعمال.

(٢) وفي رواية في «صحيح مسلم» زيادة: «وأعمالكم» (٢٥٦٤/٣٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤/٣٣).

تنبيه: قال الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص/٤٨٠) بعد أن ساق الحديث ما نصه: «هذا هو الصحيح المحفوظ فيما بين الحفاظ، وأما الذي جرى على ألسنة جماعة من أهل العلم وغيرهم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» فهذا لم يبلغنا من وجه يثبت مثله، وهو خلاف ما في الحديث الصحيح، والثابت في الرواية أولى بنا وبجميع المسلمين وخاصة بمن صار رأساً في العلم يقتدى به، وبالله التوفيق» اهـ، يريد بذلك لفظ: «ولا إلى أعمالكم» فإنه خطأ لم يقله النبي ﷺ.

(٤) أي أنفة وغيرة وعصبية ودفاعاً عن عشيرته.

(٥) أي دين الإسلام.

(٦) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً (١٢٣)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤/١٥٠).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بِهِمَا﴾ (٩) ﴿سورة الحجرات﴾ [٣١]، صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

قوله ﷺ: «يَنْهَرُهُ» هو بفتح الياء والهاء وبالزاي أي يُخْرِجُهُ وَيَنْهَضُهُ.

١١ - وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ^(٢) ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمْ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ^(٤) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى^(٥) بِي طَلَبُ

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧)، صحيح مسلم:

كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (ج ١/ص ٤٥٩/ح ٢٧٢).

(٢) أي الله.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب من هم بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١)، صحيح مسلم:

كتاب الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت (١٣١).

(٤) أي كنت لا أقدم في شرب الماء.

(٥) أي بُعد.

الشَّجَرِ يَوْمًا^(١) فَلَمْ أُرْخَ^(٢) عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا عُبُوقَهُمَا^(٣) فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَأَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ^(٤) وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ^(٥) عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عُبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ^(٦) فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ. قَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٧)، وَفِي رَوَايَةٍ: «كُنْتُ أَحْبَبَهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَأَرَدْتُهَا^(٨) عَلَى نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا»، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ^(٩) إِلَّا بِحَقِّهِ^(١٠)، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي^(١١) اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ^(١٢) أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

(١) أي استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بُعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ.

(٢) أرجع. (٣) الغبوق شرب العشي والصبح شرب الصباح.

(٤) أي تلاًلاً وظهر ضوؤه. (٥) يصيحون من الجوع.

(٦) أي طلباً لمرضاتك. (٧) وفي نسخة: «فأردتها» وهو كناية عن طلب الجماع.

(٨) كناية عن الفرج وعذرة البكارة.

(٩) أي لا تزل بكارتي إلا بالتزويج.

(١٠) قال ابن علان: «سقط لفظ «إني» في هذا المقام في بعض نسخ البخاري».

(١١) كثرت.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢ - باب التوبة

قال العلماء: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ عَادِمِيٍّ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعِزَّمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَدَّ قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ^(٢) غِيْبَةً أَسْتَحَلَّه^(٣) مِنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.

قال الله تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور]، وقال تعالى ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [سورة هود]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [سورة التحريم].

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي^(٤) لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد (٢٢٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٢٧٤٣). فائدة: في هذا الحديث جواز التوسل بالأنبياء والصالحين لأن هؤلاء الثلاثة توسلوا بصالح أعمالهم، والأنبياء هم خير الخلق.

(٢) وفي نسخة: «كان».

(٣) أي يسأله أن يجعله في حِلٍّ وليطلب منه براءة ذمته، قال ابن علان (٨٠/١): «أي بأن يخبره بما قاله حتى يصح تحليله، لكن محل تعيين الإخبار ما لم يترتب عليه ضرر أعظم وإلا كان يخشى قتله بذلك مثلاً فلا، ومحل تعيين الإخبار والاستحلال إن بلغه الاغتياث» اهـ.

(٤) في هذا تحريض للأمة على التوبة والاستغفار فإنه ﷺ مع كونه معصوماً وكونه خير الخلائق يستغفر ويتوب، واستغفاره ليس من الذنب.

مَرَّةً». رواه البخاري^(١).

١٤ - وَعَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رواه مسلم^(٢).

١٥ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَللَّهِ أَفْرَحُ»^(٣) بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ^(٤) فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة (٦٣٠٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب الاستغفار (٢٧٠٢).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٠٦/١١) ما نصه: «إطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه، قال الخطابي: معنى الحديث أن الله أَرْضَى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله، وهو كقوله تعالى ﴿كُلُّ حَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ﴾ [سورة الروم] أي راضون. وقال ابن فورك: الفرح في اللغة السرور؛ ويطلق على البطر ومنه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [سورة القصص]؛ وعلى الرضا، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به. قال ابن العربي: كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب، فعبّر عن عطاء البارئ وواسع كرمه بالفرح. وقال ابن أبي جمة: كثر عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الإحسان إليه. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسرته وقد أشرف على الهلاك، فإذا لطف الله به ووقفه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته، وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفهر بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته - أي حاجته - أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى، فعبّر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب، وهذا القانون جارٍ في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به، وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ اهـ.

(٤) أي ضيعه. (٥) أي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب، والمفازة الموضع المهلك.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب التوبة (٦٣٠٩)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في الحظ على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ^(١) «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَاتَى شَجَرَةً فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَمِهَا ^(٢) ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ ^(٣) مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ ^(٤) يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

١٨ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ ^(٧)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في الحظ على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

(٢) هو الحبل يشد على رأس البعير.

(٣) أي حصل له سبق لسان، هو أراد أن يقول: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك»، لكن من شدة فرحه قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، فخرجت منه هذه الكلمة من غير قصد ولا إرادة، فلا مؤاخذه في ذلك. وأما زعم بعضهم أن الجهل يمنع صاحبه من الوقوع في الكفر فهو باطل وهدم للشريعة لأن الجاهل فرض عليه أن يتعلم علم الدين الضروري، ومن الواجبات تعلم ما يجنبه الوقوع في الكفر، فإن قصر فلا يلوم إلا نفسه.

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧٦/١٧): «بسط اليد استعارة في قبول التوبة، قال المازري: المراد به قبول التوبة وإنما ورد لفظ بسط اليد لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله وإذا كرهه قبضها عنه، فخطوبوا بأمر حسي يفهمونه وهو مجاز فإن يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى» اهـ.

(٥) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قبول التوبة من الذنوب (٢٧٥٩).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب الاستغفار (٢٧٠٣).

(٧) أي ما لم تصل روحه إلى الحلقوم.

(٨) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار (٣٥٣٧).

١٩ - وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا^(١) لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ^(٢) فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى^(٣) شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهَوْرِيٌّ^(٤): يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَؤُوم»^(٥) فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ، أَغَضَضَ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغَضَضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكَّمَا يَلْحَقُ بِهِمْ^(٦)؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةً عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: قَبْلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. رواه التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَغَيْرُهُ^(٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ

(١) أي تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم، وقيل هو مجاز عن التواضع.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤١٨): «حك الشيء في نفسي: إذا لم تكن منشراح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة» اهـ.

(٣) أي الحب. (٤) الشديد العالي. (٥) بمعنى تعال وبمعنى خذ.

(٦) أي في الأعمال وطرق الكمال أي لم يعمل بعملهم.

(٧) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار (٣٥٣٥ و ٣٥٣٦).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٥٦ - ٥٧)، وغيرهما.

وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ^(١) فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَأَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيِ حَكَمًا - فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيْتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣): «كَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا». وفي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤): «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَعُفِّرَ لَهُ». وفي رِوَايَةٍ^(٥): «فَنَأَى»^(٦) بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا.

٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ: «لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ

(١) أي عابد من عباد بني إسرائيل.

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٥٤) وهو بعد باب حديث الغار (٣٤٧٠)،

صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٤٧/٢٧٦٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٥٤) حديث (٣٤٧٠).

(٥) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦).

(٦) أي نهض مع ثقل ما أصابه من الموت.

تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ^(١) قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ^(٢) فِي النَّاسِ مِنْهَا.

فَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى^(٣) بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا^(٤)، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَوَانَ)^(٥) قَالَ كَعْبٌ: فَقُلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيُخْفَى مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَضْعَرُ^(٦)، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِئْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا^(٧) وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ^(٨)، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ

(١) أي الإبل التي عليها أحمالها. (٢) أي أشهر ذكرا.

(٣) أي أوهم غيرها، والتورية أن يذكر لفظًا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم بإرادة القريب وهو يريد البعيد، وزاد أبو داود: «وكان يقول: الحرب خدعة» اه (فتح الباري، ٨/ ١١٧).

(٤) ويقال مفازة: أي برية طويلة قليلة الماء.

(٥) ما بين القوسين من كلام الزهري.

(٦) أي أميل. (٧) أي من جهازي. (٨) أي الاجتهاد في أمر السفر.

يَزِلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ^(١) فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَدْرَكَهُمْ فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدَرْ ذَلِكَ لِي، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا^(٢) عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ^(٣). فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِيضًا^(٤) يَزُولُ بِهِ^(٥) السَّرَابُ^(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ^(٧) الْمُنَافِقُونَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي^(٨)، فَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمِ الْأَخْرَجِ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاَحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي [لَنْ]^(٩) أَنْجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعًا^(١٠) وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ

(١) أي تقدم الغزاة. (٢) أي مطعونًا. (٣) أي جانيه كناية عن العجب.

(٤) لابسًا البياض. (٥) أي يتحرك به وينهض.

(٦) هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.

(٧) اللمز: الطعن. (٨) البث: أشد الحزن.

(٩) في شرح ابن علان والطبعات الأخرى: «لم» وما أثبتناه من «الصحيحين».

(١٠) في الصحيحين: «بضعة».

لي: «مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ^(١) ظَهْرَكَ؟^(٢)» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَتَى سَاحِرُجٌ مِنْ سَخِطِهِ بِعُذْرٍ، لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا^(٣)، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ^(٤) عَلَيَّ فِيهِ^(٥)، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ^(٦) عُقْبَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٧)، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَمَرِيُّ^(٨)، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءَ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنْكَرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً؛ فَأَمَّا

(١) اشتريت.

(٢) الظَّهْر هي الإبل التي تركب وجمعه ظُهران بالضم.

(٣) أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت.

(٤) تغضب.

(٥) أي لأنني ملوم بسببه واقع في المخالفة به.

(٦) أي الصدق. (٧) أي العاقبة الحسنة بتوبة الله علي وإرضاء نبيه ﷺ عني.

(٨) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩٢/١٧): «في جميع نسخ مسلم «العامري» وأنكره العلماء وقالوا هو غلط إنما صوابه «العمري» بفتح العين وإسكان الميم» اهـ.

صَاحِبَايَ فَاسْتَكَا^(١) وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْنَايَ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدُهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأُطَوِّفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَءَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةٍ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ^(٢) حَائِطِ^(٣) أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ^(٤) هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ^(٥) حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي^(٦) مِنْ نَبْطِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ^(٧) وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ^(٨) وَلَا مَضِيعَةٍ^(٩)، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ. فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ^(١٠) بِهَا التَّثَوُّرَ^(١١) فَسَجَرْتُهَا^(١٢)، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلَبْتُ^(١٣) الْوَحْيَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا

(١) أي خضعا. (٢) علوت سور. (٣) هو البستان إذا كان عليه دائر بناء.

(٤) أي أسألك بالله. (٥) أي راجعًا من حيث أتيت.

(٦) هو الفلاح، سمي بذلك لأنه يستنبط الماء أي يستخرجه. وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٢٠): «وهذا النبطي الشامي كان نصرانيًا كما وقع في رواية معمر: «إذا نصراني جاء بطعام له يبيعه» ولم أقف على اسم هذا النصراني» اهـ.

(٧) أعرض عنك. (٨) أي منقطعًا بدار تهان فيها.

(٩) أي في دار أو حال يضاع فيهما حقك. (١٠) قصدت. (١١) الذي يخبز فيه.

(١٢) أي أوقدت الكتاب. (١٣) أبطأ.

أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ اغْتَرَلَهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ^(١) إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَيْ عَنْ كَلَامِنَا.

ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ^(٢)، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى^(٣) عَلَى سَلْعٍ^(٤) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، فَاذَنْ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا^(٦) وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَأَنْطَلَقْتُ أَتَأَمُّمُ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ

(١) وفي نسخة: «من حركة». (٢) الرحب: السعة. (٣) صعد وارتفع.

(٤) جبل بالمدينة. (٥) أعلم. (٦) أي جرى جرىًا شديدًا.

(٧) أفصد.

الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ
 اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّا نِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ
 الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعَبٍ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعَبٌ: فَلَمَّا
 سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشُّرُورِ: «أَبَشِرْ
 بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ^(١) وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ
 مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
 أَنْخَلِعَ^(٢) مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي
 بِخَيْبَرَ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ
 مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ^(٣) تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً
 مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي
 اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
 وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴿١١٧﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّهُ
 بِهِمْ رُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٨﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ
 الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴿١١٩﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١٢٠﴾﴾
 [سورة التوبة]، قَالَ كَعَبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ
 هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا
 أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ
 كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿سَيَحْلِفُونَ
 بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ
 وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا

(١) أي زاد نوراً إلى نوره. (٢) أخرج. (٣) أي أنعم عليه.

عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾ [سورة التوبة].

قال كعب: كُنَّا خُلَفْنَا أَثَیْهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [سورة التوبة]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِفْنَا تَخْلُفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. متفقٌ عليه^(١).

وفي رواية^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

وفي رواية^(٣): «وَكَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

٢٢ - وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ - بَضَمَ النُّونَ وَفَتَحَ الْجِيمَ - عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيْهِ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّتْ^(٤) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من أراد غزوة فورى غيرها (٢٩٥٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الصلاة إذا قدم من سفر (٣٠٨٨)، صحيح مسلم (واللفظ له): كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه (٧١٦).

(٤) قال ابن علان (١/١٣٤): «بالدال المهملة كذا في نسخ الرياض، قال المصنف - أي النووي - في «شرح مسلم»: «فُشِّكَتْ عليها ثيابها، كذا هو في معظم النسخ: «فشكت» وفي بعضها: «فشدت» بالدال بدل الكاف وهو بمعنى الأول» اه، ولم يذكر عياض في مشاركته غير الكاف قال: أي جمعت أطرافها لتستر وخللت عليها بعيدان اه، والشك الاتصال والصلوق، وإنما فعلت ذلك لئلا ينكشف ثوبها في تقلبها».

صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟». رواه مسلم^(١).

٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ^(٢) عَلَى مَنْ تَابَ». متفق عليه^(٣).

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ^(٤) اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمَ فَيُسْتَشْهَدُ». متفق عليه^(٥).

٣ - باب الصبر

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر]، وقال تعالى ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة الشورى]، وقال تعالى

(١) صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٦).

(٢) أي يقبل التوبة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ما يُتقى من فتنة المال (رواية ابن عباس: ٦٤٣٦، وأنس: ٦٤٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً (رواية أنس: ١٠٤٨، وابن عباس: ١٠٤٩).

(٤) قال ابن علان: «قال القاضي عياض: الضحك في حقه تعالى مجاز عن الرضى بفعلهما والثواب عليه» اهـ. وقد تأول البخاري الضحك بالرحمة، نقل ذلك عنه الخطابي كما في «الفتح» (٤٠/٦) للحافظ ابن حجر.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعدد ويقتل (٢٨٢٦)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة (١٨٩٠).

﴿أَسْعَيْنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [سورة محمد]. والآيات في الأمر بالصبر وبيان فضله كثيرة معروفة.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ^(١) شَطْرُ^(٢) الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو^(٣) فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَظُّهَا أَوْ مُوبِقُهَا^(٤)». رواه مُسْلِمٌ^(٥).

٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعِنْ يَغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢٧ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ^(٧) شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ^(٨) صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رواه مسلم^(٩).

(١) الطُّهُور بضم الطاء هو التطهر يدخل في ذلك رفع الحدث وإزالة النجس.

(٢) أي نصف أي التطهر أمر عظيم في الدين. (٣) ييكر في مصالحه.

(٤) معتقها: أي من العذاب، موبقها: أي مهلكها.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الاستغفار عن المسألة (١٤٦٩)، صحيح مسلم: كتاب

الزكاة: باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣). (٧) أي ما يسره.

(٨) أي ما يضره في بدنه أو ما يتعلق به من أهل أو ولد أو مال.

(٩) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفاق: باب المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩).

٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ الْكَرْبُ^(٢)، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَرَبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٣) فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ. يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنَعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟. رواه البخاري^(٤).

٢٩ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجِبِّهِ وَابْنِ جِبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْنِي قَدْ اخْتَضِرَ^(٥) فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٦)، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٧) فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ». وفي رواية: «في قُلُوبٍ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

ومعنى: «تقعقع»: تتحرك وتضطرب.

(١) اشتد به المرض.

(٢) أي ما يجده من شدة الموت لعلو درجته وشرف رتبته، فقد كان يصيب جسده الشريف من الآلام ليتضاعف أجره.

(٣) أي لا يصيبه تعب ولا مرض يجد له ألماً بعد اليوم لأنه ينتقل إلى دار السلامة الدائمة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٦٢).

(٥) أي حضرته مقدمات الموت.

(٦) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

(٧) أي النبي ﷺ بالدموع.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ المِيتُ ببعض بكاء أهله عليه»

إذا كان النوح من سنته (١٢٨٤)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت

(٩٢٣).

٣٠ - وَعَنْ صُهِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحَرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ^(١) فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبْسَنِي أَهْلِي وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبْسَنِي السَّاحِرَ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ. فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، قَالَ فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ^(٢) وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ^(٣)، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَاتَّاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ ءَامَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَاتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ. فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ فَأَبَى فَوُضِعَ

(١) كان مسلماً مؤمناً من أمة عيسى عليه السلام متبعاً له بالإيمان والتوحيد ولم يشرك بالله شيئاً.

(٢) الذي ولد أعمى.

(٣) أي الأمراض.

الْمُنْشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ^(١) بِهِمُ الْجَبَلَ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْدِفُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ^(٢) ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي^(٣) ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ^(٤) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: ءَامَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ^(٥)، قَدْ ءَامَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السِّكِّ فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّارَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَفْحِمُوهُ فِيهَا أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمِّهِ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ. رواه مسلم^(٦).

«ذروة الجبل»: أعلاه، وهي بكسر الذال المعجمة وضمها.

(١) أي تحرك واضطرب. (٢) أي عود من أعواد النخل.

(٣) أي بيت السهام. (٤) أي وسط. (٥) هو ما بين العين وشحمة الأذن.

(٦) أي ما كنت تحذر.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الزهد: باب قصة أصحاب الأخدود (٣٠٠٥).

و«القرقور» بضم القافين: نوع من السفن. و«الصعيد» هنا: الأرض البارزة. و«الأخدود»: الشقوق في الأرض كالنهر الصغير. و«أضرم»: أوقد. و«انكفأت» أي: انقلبت. و«تقاعست»: توقفت وجبنت.

٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَمْرَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي ^(١) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وفي رواية لمسلم ^(٣): «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا».

٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ ^(٤) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ ^(٥) إِلَّا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦).

٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَأَخْبَرَهَا: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونَ فَيَمُكُّثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ^(٧) يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٨).

٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا

(١) أي تنح وابتعد.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب زيارة القبور (١٢٨٣)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز:

باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (١٥/٩٢٦).

(٣) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق. (٤) أي حبيبه.

(٥) أي بأن يرجو ثوابه ويدخره عند الله وذلك ينبئ عن الصبر والتسليم.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب العمل الذي يُبْتَغَى به وجه الله (٦٤٢٤).

(٧) أي راجيًا للأجر والثواب من الله.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب أجر الصابر في الطاعون (٥٧٣٤).

الْجَنَّةَ، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٥ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ أَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ^(٢) وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ^(٣) فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ^(٥) لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^(٧) وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

و «الوصب»: المرض.

(١) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب فضل من ذهب بصره (٥٦٥٣).

(٢) الصرع علة معروفة أو قد يكون من الجن (فتح الباري، ١٠/١١٤).

(٣) أي ينكشف بعض من بدني من الصرع.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢)، صحيح مسلم:

كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (٢٥٧٦).

(٥) أي اغفر لهم بدخولهم في الإسلام لأن الإسلام يهدم ما قبله وليس المراد أنه يغفر لهم ذنوبهم وهم على كفرهم، وهذا الدعاء كان جائزاً في الشرائع السابقة على هذا المعنى.

(٦) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب (٥) حديث (٦٩٢٩)،

صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب غزوة أحد (١٧٩٢).

(٧) أي تعب.

(٨) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤١)، صحيح مسلم:

كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (٢٥٧٣).

٣٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَگًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلُ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ وَحَطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

و«الوعك»: مَعْتُ الحُمَّى^(٢)، وقيل: الحُمَّى.

٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وضبطوا «يصب»: بفتح الصاد وكسرها.

٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّيْنِ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْنِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٤١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً^(٦) لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلُكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ

(١) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب أشد الناس بلاء الأنبياء (٥٦٤٨)، صحيح مسلم:

كتاب البر والصلوة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٢٥٧١).

(٢) أي ألمها. (٣) أي يبتليه إما في بدنه أو ماله أو محبوبه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب تمنى المريض الموت (٥٦٧١)، صحيح مسلم:

كتاب الذكر والدعاء: باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به (٢٦٨٠).

(٦) أي جاعلها تحت رأسه.

إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً».

٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ءَاثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ: فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَءَاثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ^(٣): وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةُ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»، فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وقوله: «كالصرف» هو بكسر الصاد المهملة: وهو صبغ أحمر.

٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ^(٥) حَتَّى يُوَفِّيَ بِهِ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا

(١) صحيح البخاري: كتاب الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٦٩٤٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٢).

(٣) قال ابن عُلَّان: «إنه ﷺ إنما ترك قتل قائل هذا الكلام مع أن سبّه ﷺ كفر يقتل به فاعله لثلاً يتحدث الناس بأنه ﷺ يقتل أصحابه فينفروا عن الإسلام فعامله معاملة غيره من المنافقين» اهـ.

(٤) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥٠)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٦٢).

(٥) أي أخر ما يستحقه من العقوبة. (٦) يأتي بذنبه.

أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». رواه التِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٤ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَكِي^(٢) فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا^(٣)، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا^(٤) الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ^(٥)؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَهُ^(٦) وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. متفقٌ عليه^(٧).

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٨): «قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ» يَعْنِي مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَلُّودِ.

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٩): مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا^(١٠)، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا

(١) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٦).

(٢) أي مريض. (٣) أي جامعها. (٤) أي ادفنوا. (٥) المراد هنا الوطء.

(٦) يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمرًا أو غيره ثم دلكته بحنكه.

(٧) صحيح البخاري: كتاب العقبة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٧٠)، صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢٣/٢١٤٤).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١٣٠١).

(٩) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه

(ج٤/ص١٩٠٩). (١٠) أي جامعها.

أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَتْ فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: تَرَكْنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُقًا^(١) فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ^(٢)، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ^(٣) وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤). قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدْتُ غُلَامًا. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أُنْسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

و«الصُّرْعَةُ»: بضم الصاد وفتح الراء، وأصله عند العرب: من يصرع الناس كثيرًا.

٤٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ وَأَحَدُهُمَا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ^(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»

(١) أي لا يأتيها لثلا يرى من أهلها ما يكره، هذا إذا لم يترقب أهله قدومه عليهم ليلاً وإلا فلا بأس بالطروق حينئذ. (٢) وجع الولادة.

(٣) حبس نفسه عليها لاشتغالها بشأنها. (٤) في مسيره إلى المدينة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب (٦١١٤)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦٠٩).

(٦) الأوداج واحدها ودج، والودجان عرقان غليظان على جانبي ثغرة النحر.

فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا^(٢) وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ^(٣) دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ التَّقَرُّ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ^(٨) أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ^(٩) عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذِنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ^(١٠) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ^(١١)

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، صحيح مسلم:

كتاب البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦١٠).

(٢) أي احتمل سببه وصبر عليه.

(٣) أي يقضي ويعمل بما يدعوه إليه من ضرب المغتاز منه أو نحوه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب من كظم غيظًا (٤٧٧٧).

(٥) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب في كظم الغيظ (٢٠٢١).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب (٦١١٦).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٩).

(٨) أي العلماء العباد. (٩) أي جاه. (١٠) كلمة تهديد. (١١) أي العطاء الكثير.

وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف]، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ^(٢) وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ^(٣) وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

و«الأثرة»: الانفراد بالشئ عمن له فيه حق.

٥٢ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي^(٥) كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

و«أسيد» بضم الهمزة. و«حضير» بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة مفتوحة، والله أعلم.

٥٣ - وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ^(٧) الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى إِذَا

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف] (٤٦٤٢) وانظر (٧٢٨٦).

(٢) أي يستأثر عليكم أي يفضل غيركم في نصيبه من الفئ وغيره.

(٣) من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣).

(٥) أي تصيرني عاملاً في بلاد ونحوها.

(٦) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» (٣٧٩٢)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة (١٨٤٥).

(٧) أي أيام غزواته وحروبه.

مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤ - باب الصدق

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة]، وقال تعالى ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [سورة الأحزاب]، وقال تعالى ﴿فَلَوْ كَذَّبُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [سورة محمد]. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٥٤ - فالأوّل: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ^(٢) وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٥ - الثاني: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَآنِينَةٌ وَالْكَذِبُ رِيْبَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس (٢٩٦٥ و ٢٩٦٦)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد: باب كراهة لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢).

(٢) يهدي: أي يوصل، والفجور: أي الأعمال السيئة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة] حديث (٦٠٩٤)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧) حديث (٢٥١٨).

(٤) سنن الترمذي: آخر كتاب صفة القيامة والرفائق والورع: باب (٦٠) حديث (٢٥١٨).

قوله: «يريبك» هو بفتح الياء وضمها، ومعناه: اترك ما تشك في حله واعدل إلى ما لا تشك فيه.

٥٦ - الثالث: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرْقُلَ، قَالَ هِرْقُلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ»^(١)، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٧ - الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، وَقِيلَ: أَبِي سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أَبِي الْوَلِيدِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ بَذْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رواه مسلم^(٤).

٥٨ - الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا تَتَّبِعْنِي^(٥) رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعُ^(٦) امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ^(٧) بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. فَغَزَا فِدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ، يَعْنِي النَّارَ، لَتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا^(٨) فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا^(٩) فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ

(١) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية. (٢) أي صلة الأرحام.

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب (٦) حديث (٧)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام (١٧٧٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (١٩٠٩).

(٥) في الخروج للحرب. (٦) يطلق على الفرج والنكاح والجماع.

(٧) أي يدخل. (٨) أي لم تأكلها. (٩) هو السرقة من الغنيمة.

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«الخلفات»: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: جمع خَلِيفَةٍ، وهي الناقة الحامل.

٥٩ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَبُوهُ مِنْ سَادَةِ قُرَيْشٍ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥ - باب المراقبة

قال الله تعالى ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٢١٨) ﴿وَتَقَبَّلُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ (٢١٩) [سورة الشعراء]، وقال تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (٤) [سورة الحديد]، وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٥) [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِ الرَّصَادِ﴾ (٤) [سورة الفجر]، وقال تعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (١٩) [سورة غافر]. والآياتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٦٠ - فَلأَوَّلُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ» (٣١٢٤)،

صحيح مسلم: كتاب الجهاد: باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠)، صحيح مسلم:

كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا^(١)؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ^(٢) رِعَاءَ^(٣) الشَّاءِ^(٤) يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ». ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رواه مسلم^(٥).

ومعنى «تلد الأمة رببتها»: أي سيدتها، ومعناه: أن تكثر السراري حتى تلد الأمة السريّة بنتاً لسيدها، وبنت السيد في معنى السيد، وقيل غير ذلك. و«العالّة»: الفقراء. وقوله: «مليا» أي: زمناً طويلاً، وكان ذلك ثلاثاً.

٦١ - الثاني: عن أبي ذرّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن.

٦٢ - الثالث: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ خَلَفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ^(٧) يَحْفَظْكَ^(٨)»، احْفَظِ اللَّهَ تَحِذْهُ تُجَاهَكَ^(٩)، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا

(١) أي علاماتها. (٢) جمع عائل وهو الفقير. (٣) جمع راع. (٤) أي الغنم.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٦) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في معاشره الناس (١٩٨٧).

(٧) أي على دابته. (٨) بملازمة تقواه. (٩) أي في دينك لا سيما عند الموت.

(١٠) أي معك بالحفظ والإعانة والتأييد.

اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ^(١) وَجَفَّتِ الصُّحُفُ^(٢)». رواه الترمذي^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية^(٤) غير الترمذي: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ^(٥)»، تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا.

٦٣ - الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ». رواه البخاري^(٦)، وقال^(٧): «المؤبقات»: المهلكات.

٦٤ - الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ^(٨)»، وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه^(٩).

(١) أي تركت الكتابة بها. (٢) التي فيها تقادير الكائنات كاللوح المحفوظ.
(٣) سنن الترمذي: أواخر كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (٥٩)، حديث (٢٥١٦).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٠٠ - ١٠١)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٥٤٢).
(٥) ليس المراد بذلك جهة الأمام، فإن الله منزّه عن كل الجهات كما قال الإمام السلفي أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى «لا تحويه - أي الله - الجهات الست كسائر المبتدعات» اهـ، ومعنى «أمامك» أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه أي بنصره وحفظه وتوفيقه.
(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ما يتقى من محقرات الذنوب (٦٤٩٢). (٧) أي البخاري.
(٨) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٣٢): «معنى غيرة الله تعالى منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه، وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى» اهـ، وقال أيضًا (١٧/٧٧): «الغيرة بفتح الغين في حقنا: الأنفة، وأما في حق الله تعالى فقد فسرنا هنا في حديث عمرو الناقد بقوله ﷺ: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه» أي غيبرته منعه وتحريمه» اهـ، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٢٠/٩): «قال ابن العربي: التغير محال على الله بالأدلة القطعية، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك» اهـ.

(٩) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الغيرة (٥٢٢٣)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٣٦/٢٧٦١).

و«الغيرة»: بفتح الغين وأصلها الأَنَفَةُ.

٦٥ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا^(١)، فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي^(٢) النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذْهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ - شَكَ الرَّاوي - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَاتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذَرَنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذْهَبَ عَنْهُ. وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَاتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَاتَّجَ هَذَانِ وَوُلِدَ هَذَا. فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بِلَاغَ^(٣) الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٤) ثُمَّ بَكَ^(٥)، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوq كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَاتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ

(١) أي في صورة إنسان. (٢) أي تباعد عني وكرهني. (٣) أي لا وصول لي لما أريده.

(٤) أي بإيجاده وتيسيره. (٥) لكونك مظهرًا للخير يجري على يدك.

مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ^(١) الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغَ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ. متفقٌ عليه^(٢).

و«الناقة العشراء» بضم العين وفتح الشين وبالمد: هي الحامل. قوله: «أنتج» وفي رواية «فنتج» معناه: تولَّى نتاجها، والنتاج للناقة كالقابلة للمرأة. وقوله: «ولَدَ هذا» هو بتشديد اللام أي: تولَّى ولادتها، وهو بمعنى أنتج في الناقة، فالمولد والنتاج والقابلة بمعنى، لكن هذا للحيوان وذاك لغيره. وقوله: «انقطعت بي الحبال» هو بالحاء المهملة والباء الموحدة: أي الأسباب. وقوله: «لا أجهدك» معناه: لا أشق عليك في ردِّ شيء تأخذه أو تطلبه من مالي. وفي رواية البخاري^(٣): «لا أحمدك» بالحاء المهملة والميم، ومعناه: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه، كما قالوا: ليس على طول الحياة ندمٌ أي على فوات طولها.

٦٦ - السَّابِعُ: عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ»^(٤) مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»^(٥). رواه التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى «دَانَ نَفْسَهُ»: حَاسَبَهَا.

(١) البلاغ: ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب.

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل

(٣٤٦٤)، صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٤).

(٣) انظر «البخاري» في المصدر السابق، و«فتح الباري» (٥٠٣/٦). (٤) أي العاقل.

(٥) أي الفوز في الآخرة. (٦) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب (٢٥)، حديث (٢٤٥٩).

٦٧ - الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

٦٨ - التَّاسِعُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ^(٢) ضَرَبَ امْرَأَتَهُ^(٣)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤).

٦ - باب في التقوى

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿١٢﴾ [سورة آل عمران]، وقال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿١٦﴾ [سورة التغابن] وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧﴾ [سورة الأحزاب]، والآيات في الأمر بالتقوى كثيرة معلومة، وقال تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَفَّىٰ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾ [سورة الطلاق]، وقال تعالى ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٢٩﴾ [سورة الأنفال]، والآيات في الباب كثيرة معلومة. وأمَّا الأحاديث:

٦٩ - فَلَاوُلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَنْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ^(٥) ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ^(٦) ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ^(٧)»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ

(١) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (١١) حديث (٢٣١٧)، سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦).

(٢) أي بأي سبب. (٣) إلا إن احتاج الأمر إلى جريان الأحكام والرفع إلى الحكام فتبين الأمور.

(٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في ضرب النساء (٢١٤٧)، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب ضرب النساء (١٩٨٦). (٥) هو يعقوب. (٦) هو إسحاق.

(٧) هو إبراهيم.

تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا». متفقٌ عليه^(١).

«فقهوا» بضم القاف على المشهور، وحكي كسرهما، أي: علموا أحكام الشرع.

٧٠ - الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ^(٢) فِيهَا فَيَنْظُرُ^(٣) كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا^(٤) وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواه مسلم^(٥).

٧١ - الثَّالِثُ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى». رواه مسلم^(٦).

٧٢ - الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَاثِ التَّقْوَى». رواه مسلم^(٧).

٧٣ - الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صَدِيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [سورة النساء] حديث (٣٣٥٣)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب من فضائل يوسف عليه السلام (٢٣٧٨).

(٢) أي جاعلكم خلفاء في الدنيا، وقيل جعلكم خلفاء ممن كان قبلكم فإنها لم تصل إلى قوم إلا بعد آخرين.

(٣) أي وهو عالم بعلمه الأزلي.

(٤) أي اجتنبوا فتنها واحذروا أن تملككم والاعتزاز بها عن أوامر الله تعالى واجتناب مناهيه فيها.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٤٢).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل (٢٧٢١).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥١).

أَمْرَاءُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رواه التِّرْمِذِيُّ^(١) في آخر كتاب الصلاة وقال: حديث حسن صحيح.

٧ - باب في اليقين والتوكل

قال الله تعالى ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب]، وقال تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [سورة البقرة] ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهْمُ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [سورة الفرقان]، وقال تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾ [سورة إبراهيم]، وقال تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران]. والآيات في الأمر بالتوكل كثيرة معلومة. وقال تعالى ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق] أي: كافيه، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة الأنفال]. والآيات في فضل التوكل كثيرة معروفة. وأمّا الأحاديث:

٧٤ - فالأوّل: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ^(٢) فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ الْآخِرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَحَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢) أي أشخاص كثيرون.

(١) سنن الترمذي: آخر كتاب الصلاة (٦١٦).

فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَحُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ»^(١)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»^(٢) وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». متفق عليه^(٣).

«الرهيط» بضم الراء: تصغير رهط، وهم دون عشرة أنفس.
و«الأفق»: الناحية والجانب. و«عكاشة»: بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها، والتشديد أفصح.

٧٥ - الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ ءَامَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ»^(٤) وَبِكَ خَاصَمْتُ»^(٥)، اللَّهُمَّ أَعُوذُ^(٦) بِعِزَّتِكَ^(٧) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». متفق عليه^(٨)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦ - الثَّالِثُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا قَالَ ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ﴾ [سورة آل عمران]، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ﴾ [سورة آل عمران]. رواه البخاري^(٩).

(١) قد ورد في السُّنة جواز الرقية والاسترقاء، ومراد الرسول هنا في هذا الحديث الرقية الباطلة.

(٢) أي يتشاءمون بالطيور ونحوها مما يتشاءم به.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب من اكتوى أو كوى غيره (٥٧٠٥)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢٢٠).

(٤) رجعت. (٥) أي أعداء الدين فقصمت ظهورهم بالبراهين.

(٦) أعتصم وألتجئ. (٧) بقوتك وقدرتك.

(٨) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة العنكبوت].

(٩) (٧٣٨٣)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل (٢٧١٧).

(٩) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [سورة آل عمران] حديث (٤٥٦٣).

وفي رواية^(١) له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

٧٧ - الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ». رواه مسلم^(٢).

قيل: معناه متوكلون، وقيل: قلوبهم رقيقة.

٧٨ - الْخَامِسُ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ^(٣)، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةُ^(٤) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ» ثلاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. متفق عليه^(٥).

وفي رواية^(٦): قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ».

وفي رواية أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي فِي صَحِيحِهِ: «فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا

(١) انظر المصدر السابق (٤٥٦٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤٠).

(٣) هو ما ارتفع من الأرض والمراد هنا غزوة ذات الرقاع. (٤) أي النوم في الظهيرة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢٩١٠)،

صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف (٨٤٣/٣١١).

(٦) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦).

أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ».

قوله: «قفل»: أي رجع. و«العضاء»: الشجر الذي له شوكة. و«السمرة»: بفتح السين وضم الميم: الشجرة من الطلح وهي العظام من شجر العضاء. و«اخترط السيف» أي: سلَّه وهو في يده. «صلتا»: أي مسلولا وهو بفتح الصاد وضمها.

٧٩ - السادس: عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

معناه: تذهب أول النهار خِمَاصًا أي ضامرة البطون من الجوع وترجع آخر النهار بطانًا أي: ممتلئة البطون.

٨٠ - السَّابِعُ: عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ^(٢)، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي^(٣) إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ^(٤)، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ^(٥)، رَغْبَةً^(٦) وَرَهْبَةً إِلَيْكَ^(٧)، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، ءَامَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا». متفق عليه^(٨).

(١) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب في التوكل على الله (٢٣٤٤).

(٢) جعلت نفسي طائعة لحكمك راضية بقضائك.

(٣) أي قصدي.

(٤) توكلت في جميع شؤوني عليك.

(٥) أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني.

(٦) طمعًا في ثوابك.

(٧) أي خوفًا من عقابك.

(٨) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله ﷻ «أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ» وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ ﴿١١١﴾

[سورة النساء] (٧٤٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الذكر: باب ما يقول عند النوم (٥٨/٢٧١٠).

وفي رواية في «الصَّحِيحِينَ»^(١) عن البراء قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مُضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ» وذكر نحوه، ثم قال: «وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

٨١ - الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ صَحَابَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْعَارِ وَهُمْ عَلَى رُءُوسِنَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا»^(٢). متفق عليه^(٣).

٨٢ - التَّاسِعُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذِيفَةَ الْمُخَزُومِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ»^(٤) بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ^(٥)، أَوْ أَزِلَّ^(٦) أَوْ أُزِلَّ^(٧)، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ^(٨) أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ^(٩). حديث صحيح رواه أبو داود^(١٠)، والترمذي^(١١) وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا لَفْظُ^(١٢) أَبِي دَاوُدَ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب إذا بات طاهراً (٦٣١١)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٦/٢٧١٠).

(٢) أي بالنصرة والمعونة والحفظ لاستحالة الأماكن والجهات على الله تعالى.

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٣٦٥٣)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨١).

(٤) أي أعتصم وألتجئ. (٥) أي يضلني غيري.

(٦) أي يغلبني الهوى أو أعرض عن أسباب التقوى. (٧) أي يزلني غيري.

(٨) أي أجهل الحق الواجب عليّ. (٩) أي بأن أحمل على شيء ليس من خلقي.

(١٠) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٤).

(١١) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤٢٧).

(١٢) قال ابن علان: «أي المذكور من قوله: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أظلم، وإلا ففيه زيادة: «إلا رفع طرفه إلى السماء»، ونقص قوله: «بسم الله توكلت على الله»، وقد أوضح - أي النووي - ذلك في كتاب «الأذكار» له اهـ.

٨٣ - العاشر: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ هُدِيََتْ وَكُفِّتَ وَوُقِيََتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن»، زاد أبو داود: «فيقول: - يعني الشَّيْطَانُ - لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «فَلَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رواه الترمذي^(٤) بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم.
«يحترف»: يكتسب ويتسبب.

٨ - باب في الاستقامة

قال الله تعالى ﴿فَأَسْقِمَ كَمَا أُمِرْتُ﴾ [سورة هود]، وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [سورة هود]، ﴿نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [سورة هود]، ﴿تُزَلَّ مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [سورة هود]، وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة هود]، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأحقاف].

٨٥ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرٍو سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٥).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤٢٦).

(٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا خرج من بيته (٩٩١٧).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب في التوكل على الله (٢٣٤٥).

عنه أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ: «قُلْ: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»^(١) رواه مسلم^(٢).

٨٦ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»^(٣) قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». رواه مسلم^(٤).

و«المقاربة»: القصد الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير. و«السَّداد»: الاستقامة والإصابة. و«يتغَمَّدني»: يلبسني ويستُرني. قال العلماء: معنى الاستقامة: لزوم طاعة الله تعالى، قالوا: وهي من جوامع الكلم وهي نظام الأمور، وبالله التوفيق.

٩ - باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا وأهوال الآخرة وسائر أمورهما وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَعْظَمَكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِثْلٍ خَفًّى ثُمَّ نَنْفَكُوا﴾ [سورة سبأ]، وقال تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَيْلٍ وَالتَّهَارِ لَايَتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [١٩٠] الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْأَيْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [١٧] وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ [١٨] وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ [١٩]

(١) أي بأداء الواجبات واجتناب المحرمات.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨).

(٣) قال ابن علان: «أما قوله تعالى ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل] ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فهي لا تعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله وفضله، فصحَّ أنه لم يدخل الجنة أحد بمجرد العمل وهو مراد الحديث» (دليل الفالحين، ٢٨٥/١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة: باب لن يدخل أحد الجنة بعمله (٧٦/٢٨١٦).

وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ [سورة الغاشية]،
وقال تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ الآية [سورة محمد].
والآيات في الباب كثيرة.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ^(١): «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ».

١٠ - باب في المبادرة إلى الخيرات وحث من توجه لخير على الإقبال عليه بالجد من غير تردد

قال الله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران]. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٨٧ - فالأوّل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ^(٢) فِتْنًا^(٣) كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا
وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ^(٤) مِّنَ
الدُّنْيَا». رواه مسلم^(٥).

٨٨ - الثاني: عَنْ أَبِي سِرْوَةَ - بكسر السين المهملة وفتحها -
عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ
الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(٦) إِلَى بَعْضِ حُجَرِ
نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ
سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي^(٧) فَأَمَرْتُ
بِقِسْمَتِهِ». رواه البخاري^(٨).

(١) انظر الحديث رقم [٦٦] في باب [٥] المراقبة.

(٢) كذا في «صحيح مسلم» من دون لفظ «الصالحه».

(٣) أي اتوا بالعمل الصالح قبل ظهور المانع منه من الفتن. (٤) أي متاع وحطام.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١١٨).

(٦) أي قطع الصفوف حال جلوس الناس أما وهم قيام فيقال خرق الصفوف.

(٧) أي يشغلني عن التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب من صل بالناس فذكر حاجة فخطاهم (٨٥١).

وفي رواية له^(١): «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ». «التبر»: قِطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٨٩ - الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ يوم أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كَنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. متفقٌ عليه^(٢).

٩٠ - الرابع: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ^(٣) شَاحِيحٍ^(٤) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى^(٥) وَلَا تُمَهِّلُ^(٦) حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ^(٧) الْحُلُقُومَ قُلْتَ^(٨) لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ^(٩)». متفقٌ عليه^(١٠).

«الحلقوم»: مجرى النفس. و«المريء»: مجرى الطعام والشراب.

٩١ - الخامس: عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ^(١١) كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ^(١٢)؟ فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ رضي الله عنه: أَنَا أَخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (١٤٣٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة أحد (٤٠٤٦)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب ثبوت الجنة للشهيد (١٨٩٩).

(٣) أي لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة (فتح الباري ٣/٢٨٥).

(٤) ليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية بل لما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح (وهو البخل مع حرص) دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في التوبة كان ذلك أفضل من غيره، (فتح الباري ٣/٢٨٥).

(٥) أي تطمع به. (٦) أي لا تؤخر الصدقة. (٧) أي الروح.

(٨) أي ليأسك من الحياة أوصيت لفلان بما هو كذا.

(٩) أي وصار ما أوصى به للوارث.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)، صحيح

مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح (١٠٣٢).

(١١) أي مدوها لأخذه.

(١٢) أي يقاتل به إلى أن يفتح الله على المسلمين أو يموت.

الْمُشْرِكِينَ». رواه مسلم^(١).

اسم أبي دجانة: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ. قوله: «أحجم القوم»: أي توقفوا. و«فلق به»: أي شق. «هام المشركين»: أي رءوسهم.

٩٢ - السَّادِسُ: عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رواه البخاري^(٢).

٩٣ - السَّابِعُ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ^(٣) سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يَنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرُّ». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

٩٤ - الثَّامِنُ: وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ: «امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». رواه مسلم^(٥).

قوله «فتساورت»: هو بالسين المهملة أي: وثبت متطلعًا.

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي دجانة رضي الله عنه (٢٤٧٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٨).

(٣) أي الصالحة.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في المبادرة بالعمل (٢٣٠٦).

(٥) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي رضي الله عنه (٢٤٠٥).

١١ - باب في المجاهدة

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة العنكبوت]، وقال تعالى ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [سورة الحجر]. وقال تعالى ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [سورة المزمل]: أي: انقطع إليه، وقال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة]، وقال تعالى ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [سورة المزمل]، وقال تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة]. والآيات في الباب كثيرة معلومة. وأما الأحاديث:

٩٥ - فالأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ^(١) إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ^(٢) الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ^(٣)». رواه البخاري.

«آذنته»: أعلمته بأني محارب له. «استعاذني»: روي بالنون وبالباء.

(١) المراد التقرب بالطاعات وليس بالمكان والجهة كما دلَّ على ذلك قوله عليه السلام بعد ذلك: «وما يزال عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ»، فإنه سبحانه وتعالى منزّه عن الجهة والمكان والمسافة.

(٢) اتفق علماء أهل الحق على أن هذا مجاز وكناية، قال الخطابي: «هذه أمثال، والمعنى: توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقف ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي إلى الباطل برجله» اهـ، وقال أيضًا: «وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجاح في الطلب» اهـ، وقيل غير ذلك، (انظر «فتح الباري»، ١١/٣٤٤). وأما زعم الحلولية والاتحادية بقاء هذا الكلام على حقيقته وأنه تعالى عين عبده أو حالّ فيه فهو ضلال وكفر إجماعًا.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب التواضع (٦٥٠٢).

٩٦ - الثاني: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إِذَا تَقَرَّبَ^(١) الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». رواه البخاري^(٢).

٩٧ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ^(٣) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ». رواه البخاري^(٤).

٩٨ - الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ^(٥) قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قال: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟». متفق عليه^(٦). هذا لفظ البخاري، ونحوه في «الصحيحين»^(٧) من رواية المُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ.

٩٩ - الخامس: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥١٣/١٣): «قال ابن بطال: وصفه سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز، فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك في حقه تعالى محال، فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب، فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرًا وذراعًا وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله، ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشية عبارة عن إثابته على طاعته وتقربه من رحمته، ويكون قوله: «أتيتُهُ هَرْوَلَةً» أي أتاه ثوابي مسرعًا اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٦).

(٣) الغبن هو الشراء بأضعاف الثمن أو البيع بدون ثمن المثل، والمعنى من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما لكونه باعهما ببخس، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو الراجح ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون الذي أضاع نعمة الله ولا ينفعه الندم في الآخرة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢). (٥) أي تشقق.

(٦) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح] (٤٨٣٧)، صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة: باب إكثار الأعمال (٢٨٢٠).

(٧) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ الليل (١١٣٠)، صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة: باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. متفقٌ عليه^(١).

والمراد: العشر الأواخر من شهر رمضان. و«المئزر»: الإزار، وهو كناية عن اعتزال النساء، وقيل: المراد تشميره للعبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت وتفرغت له.

١٠٠ - السادس: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اخْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم^(٢).

١٠١ - السابع: وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». متفقٌ عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): «حُفَّتْ» بَدَلُ «حُجِبَتْ» وهو بمعناه، أي بينه وبينها هذا الحجاب، فإذا فعله دخلها.

١٠٢ - الثامن: عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكُعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا^(٥) إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ

(١) صحيح البخاري: كتاب فضل ليلة القدر: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، صحيح مسلم: كتاب الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٢٦٦٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ (٦٤٨٧)، صحيح مسلم: أول كتاب الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٣).

(٤) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٨٢٣).

(٥) أي مرتلاً بتبيين الحروف وأداء حقها.

بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ». رواه مسلم^(١).

١٠٣ - التاسع: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قِيلَ: وَمَا هُمَمْتَ بِهِ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. متفق عليه^(٢).

١٠٤ - العاشر: عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». متفق عليه^(٣).

١٠٥ - الحادي عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ^(٤) نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ^(٥)». رواه البخاري^(٦).

١٠٦ - الثاني عشر: عن أبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ ومن أهل الصفقة^(٧) رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْهِ بِوَضُوئِهِ^(٨) وَحَاجَتِهِ^(٩) فَقَالَ: «سَلْنِي» فَقُلْتُ:

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب سكرات الموت (٦٥١٤)، صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرفائق (٢٩٦٠).

(٤) الشراك هو أحد سيور النعل التي تكون في وجهه ويختل المشي بفقد كفقده الشسع وهو السير الذي فيه أصبع الرجل.

(٥) وجه الأفرية أن يسيرا من الطاعة قد يكون سببا لدخول الجنة ومثله من المعصية في النار.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله (٦٤٨٨).

(٧) الصفة: محل مسقف آخر المسجد يأوي إليه الفقراء الذين ليس لهم عريف.

(٨) أي الماء المعد للوضوء.

(٩) أي ما يحتاج إليه من لباس وغيره.

أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعْتَيْ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم^(١).

١٠٧ - الثالث عشر: عن أبي عبد الله ويَقَال: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ. رواه مسلم^(٢).

١٠٨ - الرابع عشر: عن أبي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ. رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن. «بُسر»: بضم الباء وبالسین المهملة.

١٠٩ - الخامس عشر: عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالٍ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ^(٤): اللَّهُمَّ اعْتَذِرْ إِلَيَّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ^(٥) - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِنَاتِهِ^(٦). قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (٢٣) [سورة الأحزاب] إِلَى آخِرِهَا. متفقٌ

(١) و(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٩) و(٤٨٨).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩).

(٤) أي أنس. (٥) أي من فرار أصحابه. (٦) أي أصابعه.

عليه^(١).

قوله: «ليرين الله»: روي بضم الياء وكسر الراء، أي: ليظهرن الله ذلك للناس، وروي بفتحهما ومعناه ظاهر، والله أعلم.

سعد بن معاذ هذا هو سيد الأوس كنيته أبو عمرو وهو الذي ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد ابن معاذ» وفيه أنشدوا: [الطويل]

ما اهتز عرشُ الله من موتِ هالكٍ سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو
١١٠ - السادس عشر: عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاريّ البدرى رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَكْمُرُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [سورة التوبة]. متفقٌ عليه^(٢).

و«نحامل» بضم النون وبالحاء المهملة: أي يحمل أحدها على ظهره بالأجرة ويتصدق بها.

١١١ - السابع عشر: عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بن جُنَادَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ^(٣) عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب قول الله ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (٣٣) [سورة الأحزاب] (٢٨٠٥)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمره (١٤١٥)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحمل أجرة يتصدق بها (١٠١٨).

(٣) قال أهل الحق إن الظلم مستحيل في حق الله لأنه مما لا يليق به.

فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي
 فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَعَاخِرَكُمْ
 وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي
 مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَعَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى
 أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ
 أَنَّ أَوْلَكُمْ وَعَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي
 فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
 الْمَخِيطُ^(١) إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ
 أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا
 يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَرَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٢ - باب الحث على الزيادة من الخير

في أواخر العمر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ نَعَمَّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ

﴿٢٧﴾ [سورة فاطر]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُحَقِّقُونَ: مَعْنَاهُ: أَوْلَمْ نَعْمَرْكُمْ
 سِتِّينَ سَنَةً. وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَنَدُكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ
 ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَهُ الْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ وَمُسْرُوقٌ،
 وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَنَقَلُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ
 أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْبُلُوغُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ

﴿٢٧﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقِيلَ: الشَّيْبُ، قَالَهُ
 عِكْرَمَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١١٢ - فالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) أي الإبرة. (٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

«أَعَذَّرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً». رواه البخاري^(١).
قال العلماء معناه: لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْرًا إِذْ أَمَّهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ. يُقَالُ:
أَعَذَّرَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعُذْرِ.

١١٣ - الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ عَمْرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحٍ بِذَرٍ^(٢) فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ^(٣) فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ
يُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عَمْرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَانِي
ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا
تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة
النصر]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرَنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا،
وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: أَكْذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟
فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ
قَالَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر]، وَذَلِكَ عِلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَيَحْ
يَحْمَدُ رَبَّكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [سورة النصر]، فَقَالَ عَمْرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَقُولُ. رواه البخاري^(٤).

١١٤ - الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر] إِلَّا يَقُولُ
فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه^(٥).

وفي رواية في «الصحيحين»^(٦) عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (٦٤١٩).

(٢) أي من الصحابة البديريين وهم من أفاضل الصحابة يدخله معهم في المشورة والمهمات،
وإدخاله معهم مع كبر سنهم لكبر قدره بما عنده من العلوم والمعارف. (٣) أي غضب.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله ﴿فَسَيَحْ يَحْمَدُ رَبَّكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ إِنَّهُ كَانَ
تَوَّابًا﴾ [سورة النصر] (٤٩٧٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب التفسير: أول باب سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر]
(٤٩٦٧)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود (٢١٩/٤٨٤).

(٦) انظر المصدر السابق خ: (٤٩٦٨)، م: (٢١٧/٤٨٤) وانظر أيضًا صحيح البخاري: كتاب
الأذان: باب التسييح والدعاء في السجود (٨١٧).

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

معنى «يتأول القرآن» أي: يعمل ما أمر به في القرآن في قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ (٣).

وفي رواية لمسلم^(١): كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قالت عائشة: قلت: يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال: «جُعِلَتْ لِي علامة في أمِّي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» إلى آخر السورة.

وفي رواية له^(٢): كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قالت: قلت: يا رسول الله، أراك تُكثِرُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فقال: «أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمِّي إِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتُحَ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣)».

١١٥ - الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوفِّيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ. متفق عليه^(٣).

١١٦ - الخامس: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُيَعَّثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». رواه مسلم^(٤).

(١) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢١٨/٤٨٤).

(٢) انظر المصدر السابق (٢٢٠/٤٨٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٤٩٨٢)، صحيح مسلم: أول كتاب التفسير (٣٠١٦).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٨).

١٣ - باب في بيان كثرة طرق الخير

قال الله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢١٥) [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ (١٩٧) [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) [سورة الزلزلة]، وقال تعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ (١٥) [سورة الجاثية]. والآيات في الباب كثيرة.

وأما الأحاديث فكثيرة جدًا وهي غير منحصرة فنذكر طرفًا منها:

١١٧ - الأول: عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الإيمان بالله والجهد في سبيله». قلت: أيُّ الرقابِ أَفْضَلُ؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعًا أو تصنع لأخرق». قلت: يا رسول الله أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك». متفق عليه^(١).

«الصانع» بالصاد المهملة هذا هو المشهور وروي «ضائعًا» بالمعجمة: أي: ذا ضياع من فقر أو عيال أو نحو ذلك. «والأخرق»: الذي لا يتقن ما يحاول فعله.

١١٨ - الثاني: عن أبي ذرٍّ أيضًا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى^(٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل (٢٥١٨)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤).

(٢) أي كل عظم ومفصل.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٠).

«السلامي»: بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم:
المِفْصَل.

١١٩ - الثَّالِثُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى^(١) يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ^(٢) تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». رواه مسلم^(٣).

١٢٠ - الرَّابِعُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعٍ^(٤) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم^(٥).

«الدُّثُورُ»: بالثاء المثناة: الأموال، واحدها دُثْرٌ.

١٢١ - الْخَامِسُ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ^(٦)». رواه مسلم^(٧).

١٢٢ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كالحجر والشوك. (٢) هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٣).

(٤) أي جماع.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

(٦) أي بوجه ضاحك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن ودفع الإيحاش عنه وجبر خاطره، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمنين.

(٧) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦).

ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي^(١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه^(٢).

ورواه مسلم^(٣) أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مِفْصَلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمِيذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

١٢٣ - السابع: عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفقٌ عليه^(٤).
«النزل»: القوت والرزق وما يهيأ للضيف.

١٢٤ - الثامن: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شاةٍ^(٥)». متفقٌ عليه^(٦).
قال الجوهرى: الْفَرَسَنُ مِنَ الْبَعِيرِ: كَالْحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قَالَ: وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي الشَّاةِ.

(١) السلامى: عظام الأصابع.

(٢) صحيح البخارى: كتاب الجهاد والسير: باب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٩).

(٣) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٠٠٧).

(٤) صحيح البخارى: كتاب الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد (٦٦٢)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٩).

(٥) أي لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة فهو خير من العدم.

(٦) صحيح البخارى: أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٦)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بالقليل (١٠٣٠).

١٢٥ - التاسع: عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». متفق عليه^(٢).

«البضع»: من ثلاثة إلى تسعة، بكسر الباء وقد تفتح. و«الشعبة»: القطعة.

١٢٦ - العاشر: عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ^(٣) يَأْكُلُ الثَّرَى^(٤) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ^(٥) فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ^(٦) فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ^(٧)». متفق عليه^(٨).

وفي رواية للبخاري^(٩): «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لهما^(١٠): «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مَوْقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

(١) أي المؤذي وإن خف كشوكة أو حجر.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب أمور الإيمان (٩)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان (٥٨/٣٥).

تنبيه: قال ابن علان (٣٥٩/١): «فيه نظر فإن قوله: (فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق) لمسلم فقط فيؤول كلامه على أن أصل الحديث بدون هذه الزيادة فيهما» اهـ.

(٣) يدلح لسانه من العطش.

(٤) التراب الندي. (٥) صعد. (٦) أي قبل عمله وأثابه بالجنة.

(٧) معناه: في الإحسان إلى الحيوان الحي المحترم (وهو ما لا يؤمر بقتله) بالإسقاء ونحوه أجر، أما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٩)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: بعد باب حديث الغار (٣٤٦٧)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (١٥٥/٢٢٤٥).

«الموق»: الخف. و«يطيف»: يدور حول «ركية»: وهي البئر.

١٢٧ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُوْذِي الْمُسْلِمِينَ». رواه مسلم^(١).

وفي رواية^(٢): «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نُحْيِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي روايةٍ لهما^(٣): «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

١٢٨ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى^(٤) فَقَدْ لَعَا». رواه مسلم^(٥).

١٢٩ - الثَّلَاثَ عَشَرَ: عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِينَهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رواه مسلم^(٦).

١٣٠ - الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ

(١) و(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (ج٤/ص٢٠٢١/ح١٢٩ و١٢٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب بيان الشهداء (ج٣/ص١٥٢١/ح١٦٤)، وكتاب البر والصلة: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (ج٤/ص٢٠٢١/ح١٢٧).

(٤) وفي معناه سائر العبث في حال الخطبة.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢٧/٨٥٧).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤).

الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ^(١). رواه مسلم.

١٣١ - الْخَامِسَ عَشَرَ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَذْلكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ^(٢) عَلَى الْمَكَارِهِ^(٣) وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه مسلم^(٤).

١٣٢ - السَّادِسَ عَشَرَ: عن أَبِي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٥).

«البردان»: الصبح والعصر.

١٣٣ - السَّابِعَ عَشَرَ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري^(٦).

١٣٤ - الثَّامَنَ عَشَرَ: عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رواه البخاري^(٧)، ورواه مسلم^(٨) مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

١٣٥ - التَّاسِعَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر (١٦/٢٣٣).

(٢) أي استيعاب أعضائه بالغسل والمسح. (٣) أي مع المشقة والألم.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة الفجر (٥٧٤)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٥).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب كل معروف صدقة (٦٠٢١).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥).

يَرَزُّوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». رواه مسلم^(١). وفي رواية له^(٢): «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية له^(٣): «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرِعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». وروياه^(٤) جميعاً من رواية أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «يرزؤه»: أي ينقصه.

١٣٦ - الْعِشْرُونَ: عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَنِي^(٥) سَلِمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ دِيَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ دِيَارُكُمْ». رواه مسلم^(٧).

وفي رواية: «إِنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً» رواه مسلم^(٨). ورواه البخاري^(٩) أَيْضًا بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و«بنو سلمة» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم. و«ديارهم»: خطاهم.

١٣٧ - الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا

(١) و(٢) انظر «صحيح مسلم»: كتاب المساقاة: باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢/٧ و ١٠ و ٨).

(٣) انظر «صحيح مسلم»: كتاب المساقاة: باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢/٧ و ١٠ و ٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ: باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ مِنْهُ (٢٣٢٠)،

صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٣).

(٥) بحذف حرف النداء. (٦) أي الزموا دياركم.

(٧) انظر «صحيح مسلم»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

(٦٦٥). (٨) انظر المصدر السابق (٦٦٤).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب احتساب الآثار (٦٥٥ و ٦٥٦).

تُخَطِّئُهُ صَلَاةً فَقِيلَ لَهُ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ
وَفِي الرَّمْضَاءِ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ
أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». رواه مسلم^(١).

وفي رواية^(٢): «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

«الرمضاء»: الأرض التي أصابها الحر الشديد.

١٣٨ - الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً
أَعْلَاهَا مَنِحَةُ الْعَنْزِ^(٣)، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا
وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». رواه البخاري^(٤).

«المنيحة»: أن يعطيه إياها ليأكل لبنها ثم يردها إليه.

١٣٩ - الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». متفقٌ عليه^(٥).

وفي رواية لهما^(٦) عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا
قَدَّمَ^(٧)، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ^(٨) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ^(٩)، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا
يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(١) و(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣) و(ج) ١/ص (٤٦١).

(٣) واحدة المعز. (٤) صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب فضل المنيحة (٢٦٣١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٤١٧)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٦/٦٨).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب من نوقش الحساب عُدِّبَ (٦٥٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٦/٦٧).

(٧) أي من صالح عمله. (٨) أي في الجانب الأيسر. (٩) أي من سيء عمله.

١٤٠ - الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رواه مسلم^(١).

«الأكلة» بفتح الهمزة: وهي الغدوة أو العشوة.

١٤١ - الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ بِالْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». متفق عليه^(٢).

١٤ - باب في الاقتصاد في الطاعة

قال تعالى ﴿طه﴾ مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِنَشْفِقَ ﴿٢﴾ [سورة طه]، وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة].

١٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(٣).

و«مه» كلمة نهى وزجر. ومعنى «لا يملُّ الله» أي: لا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِ «حَتَّى تَمَلُّوا» فَتَرْكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

(١) صحيح مسلم: كتاب الذكر: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٧٣٤).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب كل معروف صدقة (٦٠٢٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٨).
(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب أحب الدين إلى الله أدومه (٤٣)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٢٢١/٧٨٥).

١٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط^(١) إلى بُيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا^(٢) وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي الليلَ أَبَدًا، وقال الآخر: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ، وقال الآخر: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ وَأَنْزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ^(٣) عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^(٤)». متفق عليه^(٥).

١٤٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. رواه مسلم^(٦).

«المتنطعون»: المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد.

١٤٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَةً، فَسَدِّدُوا^(٧) وَقَارِبُوا^(٨) وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». رواه البخاري^(٩).

وفي رواية له^(١٠): «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا».

قوله: «الدِّينُ» هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَرُويَ مَنْصُوبًا،

(١) أي ثلاثة رجال، والرهط من ثلاثة إلى عشرة. (٢) أي عدوها قليلة. (٣) أي أعرض. (٤) يعني من ترك ما أمر به النبي من أحكام الدين فرضاً أو سنة استخفافاً كفر، أما من تركه لا عن استخفاف بل عن الكسل لم يكن كافراً وحينئذ فقلوله «ليس مني» أي من المقتدين لي والعالمين بستتي.

(٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠١).

(٦) صحيح مسلم: كتاب العلم: باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

(٧) أي الزموا السداد وهو التوسط من غير إفراط ولا تفريط.

(٨) أي إن لم تستطيعوا العمل بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الدين يسر (٣٩).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣).

وَرُوي^(١): «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وقوله ﷺ: «إِلَّا غَلَبَهُ»: أي: غلبه الدين وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ طَرَفِهِ. و«الْعُدُوَّةُ» سِرُّ أَوَّلِ النَّهَارِ. و«الرَّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. و«الدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ. وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمَثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِدُونَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٦ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَزِينٍ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ». متفقٌ عليه^(٢).

١٤٧ - وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ^(٣)». متفقٌ عليه^(٤).

١٤٨ - وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رواه مسلم^(٥).

قوله: «قَصْدًا»: أي بين الطول والقصر.

١٤٩ - وعن أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال:

(١) سنن النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه: باب الدين يسر (٥٠٤٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب ما يكره من التشدد في العبادة (١١٥٠)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب أمر من نعل في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٤).

(٣) أي يدعو عليها.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم (٢١٢)، وانظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٧٨٦).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦).

ءَاخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(١) فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رواه البخاري^(٢).

١٥٠ - وعن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». وفي رواية^(٣): «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٤)، وَلَآنَ أَكُونُ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

(١) أي لابسة ثياب البدلة وهي المهنة، والمعنى أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في الطلوع (١٩٦٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم الدهر (١٩٧٦).

(٤) إلى هنا انتهت رواية البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾

﴿سورة النساء﴾ حديث (٣٤١٨)، ورواية مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩)، وما بعد ذلك من رواية مسلم.

وفي رواية^(١): «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «فَلَا تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ^(٢) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ^(٣) أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قال: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قلت: وما كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ؟ قال: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية^(٤): «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بلى يا رسول الله، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ» قلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ» قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية^(٥): «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». وفي رواية^(٦): «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» قاله ثلاثاً. وفي رواية^(٧): «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب حق الجسم في الصوم (١٩٧٥). (٢) ضيفك.

(٣) كافيك. (٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩/١٨٢).

(٥) انظر المصدر السابق (١١٥٩/١٨٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩/١٨٦ و١٨٧).

(٧) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب من نام عند السحر (١١٣١) من دون لفظ: «ولا يفر إذا لاقى» فإنه في رواية أخرى في كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رُزُوقًا﴾ [سورة النساء] حديث (٣٤١٩)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩/١٨٩).

صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى.

وفي رواية^(١) قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ - أَيِ: امْرَأَةً وَلَدِهِ - فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا فَتَقُولُ لَهُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا^(٢) وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا^(٣) مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ - وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ - وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ الَّذِي يَقْرُؤُهُ يَغْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحَفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ، مُعْظَمُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا.

١٥١ - وعن أَبِي رُبْعِي حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ أَحَدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا^(٤) كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ الْعَيْنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٢).

(٢) كناية عن المضاجعة والنوم معها على الفراش.

(٣) أي لم يكشف لنا سترًا، عبرت بذلك عن امتناعه عن الجماع.

(٤) أي ذهب مما ذلك الحال الذي كان ونحن عند النبي ﷺ.

عِنْدَكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذَّكَرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ^(١) وَسَاعَةٌ^(٢)» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رواه مسلم^(٣) .

قوله: «ربعي» بكسر الراء . «والأسيدي» بضم الهمزة وفتح السين وبعدها ياء مشددة مكسورة . وقوله: «عافسنا» هو بالعين والسين المهملتين أي: عالجنا ولاعبنا . و«الضيعات»: المعاش .

١٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدَ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» . رواه البخاري^(٤) .

١٥ - باب المحافظة على الأعمال

قال الله تعالى ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الحديد] ، وقال تعالى ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [سورة الحديد] ، وقال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [سورة النحل] ، وقال تعالى ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [سورة الحجر] .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ . وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(٥) .

(١) أي لأداء الطاعة . (٢) أي للقيام بما يحتاجه الإنسان .

(٣) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة (٢٧٥٠) .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤) .

(٥) انظر الحديث رقم [١٤٢] .

١٥٣ - وعن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(١) مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رواه مسلم^(٢).

١٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفق عليه^(٣).

١٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رواه مسلم^(٤).

١٦ - باب في الأمر بالمحافظة على السنة^(٥) وءادابها

قال الله تعالى ﴿وَمَا ءَأَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٧) [سورة الحشر]، وقال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) [سورة النجم]، وقال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٣١) [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (٦) [سورة الأحزاب]، وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿فَإِنْ نَنزَعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٥٩) [سورة النساء]، قال العلماء:

(١) أي ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرها.
 (٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٧).
 (٣) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١١٥٢)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر (١٨٥/١١٥٩).
 (٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه (١٤٠/٧٤٦).
 (٥) أي ما جاء به ﷺ من أقوال وأفعال وأحوال.

معناه إلى الكتاب والسنة، وقال تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الشورى]، وقال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور]، وقال تعالى ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [سورة الأحزاب]. والآيات في الباب كثيرة. وأمّا الأحاديث:

١٥٦ - فالأوّل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه^(١).

١٥٧ - الثاني: عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ^(٢) مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٣)». رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

«النواجذ»: بالذال المعجمة: الأنياب، وقيل: الأضراس.

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧ و ٤/١٨٣٠).

(٢) خافت.

(٣) منشأ الذم في البدعة ليس مجرد لفظ محدث أو بدعة بل ما اقترن به من مخالفته للسنة، ولذا انقسمت البدعة إلى الأحكام الخمسة لأنها إذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد منها، وهي: الواجبة والمحرمة والمكروهة والمندوبة والمباحة.

(٤) سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة (٤٦٠٧).

(٥) سنن الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦).

١٥٨ - الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رواه البخاري (١).

١٥٩ - الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي مُسْلَمٍ، وَقِيلَ: أَبِي إِيَّاسٍ، سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلَّ بَيْمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم (٢).

١٦٠ - الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» (٣). متفقٌ عليه (٤).

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ (٥): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ (٦) حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا (٧) عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

١٦١ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». متفقٌ عليه (٨).

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢١).

(٣) قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب. وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسيء بخير ومن لا يسوي بشر (الفتح ١/٢٠٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٦/١٢٧).

(٥) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٤٣٦/١٢٨).

(٦) هو خشب السهام واحدها قلع بكسر القاف، معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. (٧) أي فهمنا.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب لا تُترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٤)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٦).

١٦٢ - السَّابِعُ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ^(١) أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ^(٢) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ^(٣) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». متفقٌ عليه^(٤).

«فقه»: بضم القاف على المشهور، وقيل: بكسرهما، أي صار فقيهاً.

١٦٣ - الثَّامِنُ: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي». رواه مسلم^(٥).

«الجنادب»: نحو الجراد والفرارح هذا هو المعروف الذي يقع في النار. و«الحُجَزُ»: جمع حُجْزَةٍ وهي معقد الإزار والسراريل.

١٦٤ - التَّاسِعُ: عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ». رواه مسلم^(٦).

وفي رواية له^(٧): «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ^(٨) مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى^(٩) وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمَسَّحَ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ

(١) أي مطر. (٢) الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء (فتح الباري، ١/١٧٦).

(٣) قيعان جمع قاع وهو الأرض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب فضل من علم وعلم (٧٩)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب شقيقته ﷺ على أمته (٢٢٨٥).

(٦) و(٧) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣٣/١٣٣ و١٣٤). (٨) أي ينحي ويزيل.

(٩) أي من غبار وتراب ونحو ذلك، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان.

حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ.

وفي رواية له ^(١): «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى فَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

١٦٥ - الْعَاشِرُ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةَ عُرَاءٍ غُرُلَا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ﴾ [سورة الأنبياء]، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [سورة المائدة]، فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ» متفقٌ عليه ^(٢).

«غرلا»: أي غير مختونين.

١٦٦ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ^(٣) وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَقْفَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ». متفقٌ عليه ^(٤).

وفي رواية ^(٥): «أَنَّ قَرِيبًا لَابْنِ مُعَقَّلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا» ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا».

(١) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصة (٢٠٣٣/١٣٥).
 (٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [سورة المائدة] (٤٦٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب فناء الدنيا وبيان الحشر (٢٨٦٠/٥٨).
 (٣) الخذف: رمي الحصى بالسبابة والإيهام بأن يضعها على أحدهما ويرميها بالأخرى.
 (٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب النهي عن الخذف (٦٢٢٠)، صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (٥٥/١٩٥٤).
 (٥) انظر «صحيح مسلم» من المصدر السابق (٥٦/١٩٥٤).

١٦٧ - الثاني عشر: عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ - يَعْنِي الْأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. متفقٌ عليه^(١).

١٧ - باب في وجوب الانقياد لحكم الله وما يقوله من دُعي إلى ذلك وأمر بمعروف أو نهى عن منكر

قال الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء]، وقال الله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور].
وفيه من الأحاديث حديث أبي هريرة المذکور في أوّل الباب^(٢) قبله، وغيره من الأحاديث فيه^(٣).

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة]، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نَطِيقُهَا. قال رسول الله ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا^(٤) الْقَوْمُ وَذَلَّتْ^(٥) بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا ﴿وَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، صحيح مسلم:

كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢٥١/١٢٧٠).

(٢) انظر الحديث رقم [١٥٦]. (٣) أي في معنى الحديث المذكور من طاعة الله ورسوله.

(٤) أي قرأها. (٥) أي انقادت بالاستسلام.

إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ [سورة البقرة] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ﴿٢٨٦﴾ [سورة البقرة]، قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ﴿٢٨٦﴾ [سورة البقرة]، قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ﴿٢٨٦﴾ [سورة البقرة]، قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٨٦﴾ [سورة البقرة]، قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم^(١).

١٨ - باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قال الله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ﴿٢٢﴾ [سورة يونس]، وقال تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿٣٨﴾ [سورة الأنعام]، وقال تعالى ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿٥٩﴾ [سورة النساء] أي: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ﴿١٥٣﴾ [سورة الأنعام]، وقال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ﴿٣١﴾ [سورة آل عمران]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢). متفق عليه^(٣).

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٥).

(٢) أي مردود، أما المحدث الموافق للكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر فليس مردوداً كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

وفي رواية لمسلم^(١): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

١٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ^(٢) يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَضْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ». رواه مسلم^(٣).

وعن العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه حديثه السابق في باب الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ^(٤).

١٩ - باب فيمن سنَّ سنةً حسنةً أو سيئةً

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [سورة الفرقان]، وقال تعالى ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [سورة الأنبياء].

١٧١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاءٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [١] ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٢] [سورة النساء]، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٨/١٧١٨).

(٢) أي مخبر بجيش العدو.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٤) انظر الحديث رقم [١٥٧].

أَنْقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴿١٨﴾ [سورة الحشر] تَصَدَّقَ^(١) رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَةً كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجِزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رواه مسلم^(٢).

قوله: «مجتابي النمار»: هو بالجيم وبعد الألف باء موحدة، و«النمار»: جمع نَمْرَةٍ وهي كساءٌ من صوفٍ مخطط، ومعنى «مجتابها» لا بسياها قد خرقوها في رءوسهم. والجوب: القطع، ومنه قوله تعالى ﴿وَتُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [سورة الفجر] أي: نحتوه وقطعوه. وقوله «تمعر» هو بالعين المهملة أي: تغير. وقوله: «رأيت كَوْمَيْنِ» بفتح الكاف وضمها، أي: صُبْرَتَيْنِ. وقوله: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هو بالذال المعجمة وفتح الهاء والباء الموحدة، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «مُذْهَنَةٌ» بدال مهملة وضم الهاء وبالنون، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوُجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ وَالِاسْتِنَارَةُ.

١٧٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ^(٣) مِنْ دِمَهِا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». متفقٌ عليه^(٤).

(١) خبر بمعنى الأمر وهو أبلغ لدلالته على الوقوع أي ليتصدق.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧).

(٣) أي نصيب.

(٤) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ (٣٣٣٥)، صحيح مسلم:

كتاب القسامة: باب بيان إثم من سنَّ القتل (١٦٧٧).

٢٠ - باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قال الله تعالى ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [سورة الفَصَص]، وقال تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [سورة النحل]، وقال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفَوَىٰ﴾ [سورة المائدة]، وقال تعالى ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [سورة آل عمران].

١٧٣ - وعن أبي مسعود عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رواه مسلم^(١).

١٧٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم^(٢).

١٧٥ - وعن أبي العباسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْسَلُوا إِلَيْهِ» فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فقال عليُّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ:

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٦٧٤).

«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١). متفق عليه^(٢).

قوله: «يدوكون»: أي يخوضون ويتحدثون. قوله: «رسلك» بكسر الراء وبفتحةا لغتان والكسر أفصح.

١٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «أَنْتِ فُلَانَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ» فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ. رواه مسلم^(٣).

٢١ - باب في التعاون على البر والتقوى

قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة]، وقال تعالى ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [سورة العصر].

قال الإمام الشافعي رحمه الله كلامًا معناه: إِنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنِ تَدَبُّرِ هَذِهِ السُّورَةِ.

١٧٧ - وعن أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ^(٤) فَقَدْ غَزَا». متفق عليه^(٥).

(١) هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب علي رضي الله عنه (٣٧٠١)، صحيح

مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي رضي الله عنه (٢٤٠٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٤).

(٤) بأن قام بما يحتاجون إليه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير (٢٨٤٣)، صحيح

مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٥).

١٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ^(١) مِنْ هَذِيلٍ فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا^(٢) وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا^(٣)». رواه مسلم^(٤).

١٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ». رواه مسلم^(٥).

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَازِنُ^(٦) الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَقُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ^(٧) بِهِ^(٨) أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ^(٩)». متفق عليه^(١٠).

وفي رواية^(١١): «الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ». وضبطوا «الْمُتَصَدِّقِينَ» بفتح القاف مع كسر النون على التثنية، وعكسه على الجمع وكلاهما صحيح.

٢٢ - باب في النصيحة

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحُجُرَات]، وقال

(١) قال ابن علان: «قال النووي في «شرح مسلم»: واتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارًا، فبعث إليهم بعثًا يغزوهم».

(٢) مراده كما قال النووي: من كل قبيلة نصف عددها.

(٣) أي مجموع الحاصل للغازي والخالف له بخير.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٦).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج (١٣٣٦).

(٦) لمال غيره بإذنه. (٧) راجع للذي. (٨) راجع للمال.

(٩) أي يكتب له ثواب من ثواب الصدقة.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

(١٤٣٨)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب أجر الخازن الأمين (١٠٢٣).

(١١) انظر «صحيح البخاري» من المصدر السابق (١٤٣٨).

تعالى إخبارًا عن نُوحٍ ﷺ ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ [سورة الأعراف]، وعن هُودٍ ﷺ ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [سورة الأعراف]. وَأَمَّا الأحاديث:

١٨١ - فالأَوَّلُ: عن أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). رواه مُسْلِمٌ^(٢).

١٨٢ - الثَّانِي: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عليه^(٣).

١٨٣ - الثَّالِثُ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»^(٤) حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. متفقٌ عليه^(٥).

٢٣ - باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) النصيحة لله تنصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والنصيحة لكتابه: الإيمان بأنه كتاب الله والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتعظيمه، والنصيحة لرسوله: تصديقه على الرسالة والإيمان به وطاعته في أوامره ونواهيه والتمسك بسنته، والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف وتألف قلوب المسلمين لطاعتهم ويدعى لهم بالصلاح هذا كله بناء على أن المراد بهم الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين، والنصيحة للعامة أي من عدا ولاة الأمور ونصيحتهم بإرشادهم لمصالحهم في دنياهم وأخراهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» (٥٧)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦).

(٤) أي إيمانًا كاملاً.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥).

﴿١١٠﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [سورة الأعراف]، وقال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ﴿٧١﴾ [سورة التوبة]، وقال تعالى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ [سورة المائدة]، وقال تعالى ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ ﴿٢٩﴾ [سورة الكهف]، وقال تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ﴿٩٤﴾ [سورة الحجر]، وقال تعالى ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ﴿١١٥﴾ [سورة الأعراف]، والآيات في الباب كثيرة معلومة. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٨٤ - فالأوَّلُ: عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى^(١) مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم^(٢).

١٨٥ - الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ^(٣) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رواه مسلم^(٤).

(١) لا يشترط في وجوب الإنكار رؤية البصر بل المدار على العلم أبصر أم لا مع القدرة على الإنكار.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

(٣) هم أنصار الأنبياء وأصفيائهم.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٥٠).

١٨٦ - الثالث: عن أبي الوليد عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ^(١) وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً». متفقٌ عليه^(٢).

«الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ» بفتح ميميها: أى: في السهل والصعب. و«الأثرة»: الاختصاص بالمشترك، وقد سبق بيانها^(٣). «بَوَاحًا»: بفتح الباء الموحدة بعدها واوٌ ثم ألفٌ ثم حاءٌ مهملة: أي ظاهرًا لا يحتمل تأويلًا.

١٨٧ - الرَّابِعُ: عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». رواه البخاري^(٤).

«القائم في حدود الله تعالى» معناه: المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها، والمراد بالحدود: ما نهى الله عنه. و«استهموا»: اقترعوا.

١٨٨ - الْخَامِسُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدِ بِنْتِ أَبِي أُمِيَّةَ حُذِيفَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ

(١) أي بايعناه على الطاعة فيما يشق وتكرهه النفوس.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٦/٧٠٥٥)، وكتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩ و ٧٢٠٠)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (ج ٣/ص ١٤٧٠/ح ١٧٠٩).

(٣) انظر الحديث رقم [٥١] في باب [٣] الصبر.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الشركة: باب هل يقرع في القسمة والاستهزام فيه (٢٤٩٣).

رَضِيَ وَتَابَعَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». رواه مسلم^(١).

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِثْمِ وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي.

١٨٩ - السَّادِسُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِيلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»^(٢). متفق عليه^(٣).

١٩٠ - السَّابِعُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفق عليه^(٤).

١٩١ - الثَّامِنُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (١٨٥٤/٦٣).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٨): «الظاهر أنه المعاصي مطلقاً» اهـ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦)، صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب اقتراب الفتن (٢٨٨٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [سورة النور] (٦٢٢٩)، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٢١٢١).

رسول الله ﷺ. رواه مسلم^(١).

١٩٢ - التاسع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ»^(٢) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةٍ^(٣) أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم^(٤).

١٩٣ - العاشر: عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ [أَنْ] يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

١٩٤ - الحادي عشر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وقال: حديث حسن.

١٩٥ - الثاني عشر: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رَوَاهُ

(١) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩٠).
(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢١٦/١٢): «هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها» اهـ. والرعاء جمع راع.
(٣) أي نخالة الدقيق وهي قشوره والمعنى: لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل (١٨٣٠).
(٥) سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٦٩).
(٦) سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي (٤٣٤٤).
(٧) سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤).

النسائي^(١) بإسنادٍ صحيح.

«العُزْر» بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي: وهو ركاب كُور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: لا يختص بجلدٍ وخشب.

١٩٦ - الثَّالِثَ عَشَرَ: عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿٨٠﴾» إِلَى قَوْلِهِ «﴿فَدَسِقُونَ﴾ ﴿٨١﴾» [سورة المائدة:] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ^(٢) وَلَتَأْطِرْنَهُ^(٣) عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا أَوْ لَيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

هذا لفظُ أبي داودَ، وَلَفِظَ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوْا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

(١) سنن النسائي: كتاب البيعة: باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (٤٢٢٠).

(٢) أي بمنعه من الظلم إما باليد أو اللسان. (٣) لتردنه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي (٤٣٣٦).

(٥) سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٧).

قوله: «تأطروهم» أي: تعطفوهم. و«لتقصرنه» أي: لتحبسنه.

١٩٧ - الرَّابِعَ عَشَرَ: عن أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ». رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) بأسانيد صحيحة^(٤).

٢٤ - باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله

قال الله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف]، وقال تعالى إِنْخَابًا عَنْ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَيَّ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ﴾ [سورة هود].

١٩٨ - وعن أَبِي زَيْدٍ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَاءِ»^(٥)، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي (٤٣٣٨).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُعَيَّرِ المنكر (٢١٦٨)،

وكتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٧).

(٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير: باب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة] حديث (١١١٥٧).

(٤) قال ابن عُلَّان (٤٨٧/١): «مدار سند الحديث عند الثلاثة الذين ذكرهم المصنف على إسماعيل، فإسناد الحديث واحد، ولعل قول المصنف بالأسانيد بالنسبة لأصحاب الكتب الثلاثة إلى إسماعيل، والله أعلم» اهـ. (٥) الرحا: هي التي يُطحن بها.

وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَعِيتُهُ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَعِيتُهُ. متفق عليه^(١).

قوله: «تندلق» هو بالبدال المهملة ومعناه: تخرج. و«الأقتاب»: الأمعاء، واجدها قَتَبٌ.

٢٥ - باب الأمر بأداء الأمانة

قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب].

١٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ^(٢) الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». متفق عليه^(٣).

وفي رواية^(٤): «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢٠٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧)، صحيح مسلم:

كتاب الزهد والرقائق: باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٢٩٨٩).

(٢) أي علامة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق (٣٣)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان:

باب بيان خصال المنافق (١٠٨/٥٩).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان خصال المنافق (١٠٩/٥٩).

مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهُ^(١) عَلَى رِجْلِهِ «فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرَدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرَدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». متفقٌ عليه^(٢).

قوله: «جَذَر» بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وهو أصل الشيء. و«الوكت» بالتاء المثناة من فوق: الأثر اليسير. و«المجل»: بفتح الميم وإسكان الجيم وهو تنقُط في اليد ونحوها من أثر عملٍ وغيره. قوله: «مُنْتَبِرًا»: مرتفعًا. قوله: «سَاعِيهِ»: الوالي عليه.

٢٠١ - وعن حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ^(٣) لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ^(٤)، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ^(٥)»

(١) قال ابن علان: «قال النووي: هكذا وقع في أكثر الأصول «فدحرجه وهو صحيح، أي دحرج المأخوذ» اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب رفع الأمانة (٦٤٩٧)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب رفع الأمانة (١٤٣). (٣) أي تقرب.

(٤) لا خلاف أن الأنبياء معصومون من الصغائر التي فيها خسة ودناءة والتي تزري بفاعلها أو تحط منزلته أو تسقط مروءته، والذي حصل من سيدنا آدم معصية صغيرة لا خسة فيها ولا دناءة.

(٥) أي أن المسيح بشارة الله لمريم التي بشرتها بها الملائكة بأمر الله قبل أن تحمل بعيسى، فإن الملك جبريل بشرها به، وقد أطلق على عيسى «كلمة الله» إشارة إلى أنه حجة الله على عباده، خلقه من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأحيا الموتى على يده.

وَرُوحِهِ^(١) فَيَقُولُ عَيْسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنْبَيَّ الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ كَالْبَرْقِ» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِ الرِّيحَ ثُمَّ كَمَرِ الطَّيْرَ، وَشَدَّ^(٢) الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ^(٣) وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ^(٤) مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمُكَرَّدَسٌ^(٥) فِي النَّارِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا^(٦). رواه مسلم^(٧).

قوله: «وراء وراء» هو بالفتح فيهما، وقيل: بالضم بلا تنوين، ومعناه: لست بتلك الدرجة الرفيعة، وهي كلمة تُذكرُ على سبيل التواضع، وقد بسطت معناها في «شرح صحيح مسلم»، والله أعلم.

٢٠٢ - وعن أبي حُبَيْبٍ بضم الخاء المعجمة عبد الله بن الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنهما قال: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ^(٨) دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى دِينَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ بَعْ مَا لَنَا وَاقْضِ دِينِي»، وَأَوْصَى بِالْثُلْثِ وَثُلْثَهُ لِبَنِيهِ يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلْثَ الثُّلْثِ. قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلْثُهُ لِبَنِيكَ، قَالَ

(١) أي روحه عليه السلام مخلوقة مشرفة عند الله وليس المراد أنها جزء منه.

(٢) أي العدو البالغ والجري. (٣) أي أنكم في سرعة السير على حسب المراتب والأعمال.

(٤) جمع كَلُوب وهو حديدة معقوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور.

(٥) معناه كون الأشياء بعضها على بعض، ومنه تكردت الدابة في سيرها إذا ركب بعضها بعضًا، وفي «النهاية» (٤/١٦٢): «المكردس الذي جمعت يده ورجلاه وألقي إلى موضع».

(٦) أي سنة. (٧) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٥).

(٨) يوم الجمل هو يوم الواقعة المشهورة سنة ٣٦ هـ التي كانت بين سيدنا علي بن أبي طالب وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما، وقد ندمت ندامة شديدة على وقوفها في المعسكر المضاد لمعسكر علي.

هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى^(١) بعض بني الزبير^(٢) حبيب وعباد، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات. قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه بمولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله. قال: فوالله ما وقعت في كرب من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيفضيه. قال: فقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين، منها الغابة^(٣) وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة وداراً بمصر. قال: وإنما كان دينه الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكن هو سلف^(٤) إنني أخشى عليه الصيغة. وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجاً ولا شيئاً إلا أن يكون في غزو مع رسول الله ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، فلقيني حكيم بن حزام عبد الله ابن الزبير فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدين؟ فكتمته وقلت: مائة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى^(٥) أموالكم تسع هذه، فقال عبد الله: أرايتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. قال: وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف وأستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير شيء فليوفنا بالغابة، فاتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم؟ قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة، قال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا، فباع عبد الله منها فقصى عنه دينه، وأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو

(١) ساوى. (٢) أي في السن. (٣) أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة.

(٤) قرض. (٥) أظن.

ابْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَاتِ الْعَابَةِ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ أَلْفٍ قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ وَنِصْفُ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثًا. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثَّلْثَ. وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ. رواه البخاري^(١).

٢٦ - باب تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم

قال الله تعالى ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [سورة غافر]، وقال تعالى ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [سورة الحج].
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ^(٢) أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي عَاخِرِ بَابِ الْمُجَاهَدَةِ.

٢٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ^(٣) فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رواه مسلم^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب بركة الغازي في ماله (٣١٢٩).

(٢) انظر الحديث رقم [١١١].

(٣) الشح يخص بالخل الشديد عن أداء ما أوجب الله في المال.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم (٢٥٧٨).

٢٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ»^(١) إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ^(٢) لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ^(٣) مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رواه مسلم^(٤).

٢٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا^(٥) وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُظْنِبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجَ فِيكُمْ فَمَا»^(٦) خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى^(٧) عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ^(٨)، وَإِنَّهُ^(٩) أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(١٠)، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيَلِكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ انظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رواه البخاري^(١١) وروى مسلم^(١٢) بعضه.

٢٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ

(١) أي والله ليؤدن الله الحقوق.

(٢) القصاص من القرناء للجلحاء ليس من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة لإظهار العدل.

(٣) هي الجماء التي لا قرن لها.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم (٢٥٨٢).

(٥) أي جالس بيننا مستظهرًا لا مستخفيًا، يقال بين أظهرنا وظهراننا بمعنى بيننا.

(٦) «فما» شرطية: أي فأى شيء خفي عليكم من بعض شأنه.

(٧) أي لا يخفى عليكم انتفاء النقائص عن البارئ جلَّ وعزَّ.

(٨) فيه دليل لأهل السنة على جواز التصريح بنفي النقائص عن الله عند الحاجة كنفي الجسمية والجلوس والحركة والسكون والجوارح كالأذن وما أشبه ذلك.

(٩) يعني الدجال.

(١٠) أي بارزة.

(١١) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب حجة الوداع (٤٤٠٢ و ٤٤٠٣).

(١٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» (١٢٠/٦٦)، وباب ذكر المسيح ابن مريم والدجال (١٦٩)، وكتاب الفتن: باب ذكر الدجال (ج/٤ ص ٢٢٤٧/ح ١٦٩).

ظَلَمَ قَيْدٌ^(١) شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفقٌ عليه^(٢).

٢٠٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي^(٣) لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ^(٤) لَمْ يُفْلِتْهُ^(٥)، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة هود]. متفقٌ عليه^(٦).

٢٠٨ - وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ^(٧) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حَبَابٌ^(٨)». متفقٌ عليه^(٩).

٢٠٩ - وعن أبي حُمَيْدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ

(١) أي قدر.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٣)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٢).

(٣) أي يمهّل. (٤) أي عاقبه بذنبه.

(٥) أي لم يخلصه أي إذا أهلكه لا يرفع عنه الهلاك أبداً أي إن كان كافراً، وإن كان مؤمناً مذنباً لم يخلصه مدة من الزمن الله أعلم بتلك المدة إن لم يعف الله عنه.

(٦) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿ث ج ح خ ذ ز ز ١٠٢﴾ [سورة هود] (٤٦٨٦)، صحيح مسلم: كتاب البر: باب تحريم الظلم (٢٥٨٣).

(٧) نفائس، أي خذ من الوسط من المال.

(٨) أي ليس لها صارف ولا مانع.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً^(٢) أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا^(٣) أَوْ شَاةً تَيْعُرُ^(٤) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بِيَاضُ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ^(٥)». متفقٌ عليه^(٦).

٢١٠ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ». رواه البخاري^(٧).

٢١١ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ^(٨) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». متفقٌ عليه^(٩).

٢١٢ - وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا^(١١)». رواه البخاري^(١٢).

(١) أي يحمل ما أخذه بغير حق. (٢) صوت الإبل. (٣) صوت البقرة.

(٤) تصيح. (٥) أي ما أمرت به.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعله (٢٥٩٧)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب تحريم هدايا العمال (٢٧/١٨٣٢).

(٧) صحيح البخاري: كتاب المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل (٢٤٤٩).

(٨) المهاجر من الهجر وهو الترك أي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء.

(٩) صحيح البخاري (واللفظ له): كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)،

صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام (٤٠). قال الحافظ في «الفتح» (٥٤/١):

تنبيه: هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم على أن مسلماً أخرجه من وجه آخر اهـ.

(١٠) ما يثقل حمله من الأمتعة. (١١) الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة الشرعية.

(١٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب القليل من الغلول (٣٠٧٤).

٢١٣ - وعن أبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرٍّ^(١) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلَغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنِ سَمِعَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». متفقٌ عليه^(٢).

٢١٤ - وعن أبي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ^(٣) حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ^(٤) وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٥)» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ^(٦)». رواه مسلم^(٧).

٢١٥ - وعن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ

(١) أضيف إلى قبيلة مضر لأنها كانت تحافظ على حرمة أشد من سائر العرب.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب حجة الوداع (٤٤٠٦)، صحيح مسلم: كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٣) أي أخذ. (٤) معناه أنه استحق هذا. (٥) أي دخولها مع الفاترين الأولين.

(٦) شجر معروف يستاك بأعواده.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار (١٣٧).

عُلُوْلَا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ^(١)، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رواه مسلم^(٢).

٢١٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا»^(٣) أَوْ عَبَاءَةٍ. رواه مسلم^(٤).

٢١٧ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ»^(٥) مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٦) فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ. رواه مسلم^(٧).

٢١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

(١) معناه أراد النزول عن العمل الذي كان وُلِّيَ عليه.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٣).

(٣) أي أخذها من الغنيمة قبل أن تقسم أي قبل أن يقسمها الخليفة.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول (١١٤).

(٥) أي مخلص لله تعالى.

(٦) وليس معنى ذلك أَنَّ الشهيد يعذب إن مات وعليه دين إنما المعنى أَنَّ الدِّينَ لَا يَضِيعُ عَلَى الدَّائِنِ، فَاللَّهُ يَعْطِيهِ مِنْ خَزَائِنِهِ.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إِلَّا الدِّينَ (١٨٨٥).

فقال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رواه مسلم^(١).

٢١٩ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُ^(٢) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ^(٣) فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^(٤)». متفق عليه^(٥).

«الحن» أي: أعلم.

٢٢٠ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ^(٦) دَمًا حَرَامًا^(٧)». رواه البخاري^(٨).

٢٢١ - وعن خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ^(٩) الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا^(١٠) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ^(١١) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري^(١٢).

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم (٢٥٨١).

(٢) أي أفصح أو أظن. (٣) فيزين كلامه بحيث يظنه النبي ﷺ صادقاً في دعواه.

(٤) أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار (فتح الباري، ١٢/٣٣٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحيل: باب (١٠) حديث (٦٩٦٧)، صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر (١٧١٣).

(٦) يباشر. (٧) بأن يقتل نفساً بغير حق.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء] (٦٨٦٢).

(٩) في بعض النسخ المطبوعة: «عامر» وهو تصحيف.

(١٠) وفي نسخة: «عنهما». بدل: «عنه وعنهما». (١١) يتصرفون.

(١٢) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال] (٣١١٨).

٢٧ - باب تعظيم حرمت المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [سورة الحج]، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج]، وقال تعالى ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحجر]، وقال تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة].

٢٢٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه^(١)».

٢٢٣ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا^(٢) بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». متفق عليه^(٣).

٢٢٤ - وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». متفق عليه^(٤).

٢٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ

(١) صحيح البخاري: كتاب المظالم: باب نصر المظلوم (٢٤٤٦)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥).

(٢) الحديدية في رأس السهم.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٥)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (١٢٤/٢٦١٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦).

ابن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «مَن لا يرحم لا يرحم». متفق عليه^(١).

٢٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِمَ ناسٌ من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: «نعم»، قالوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ». متفق عليه^(٢).

٢٢٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لا يرحم الناس لا يرحمه الله». متفق عليه^(٣).

٢٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». متفق عليه^(٤). وفي رواية^(٥): «وَذَا الْحَاجَةِ».

٢٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(٦).

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله (٥٩٩٧)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان (٢٣١٨).

(٢) انظر المصدر السابق خ: (٥٩٩٨)، م: (٢٣١٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [سورة الإسراء] (٧٣٧٦)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان (٢٣١٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٨٤/٤٦٧).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب تخفيف الإمام في القيام (٧٠٢)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٨٥/٤٦٧).

(٦) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٨)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى (٧١٨).

٢٣٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ^(١)، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». متفقٌ عليه^(٢).

مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فِي قُوَّةٍ مَنْ أَكَلَ وَشَرَبَ.

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ^(٣) فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». رواه البخاري^(٤).

٢٣٢ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ^(٥) فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ^(٦) فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٧)» رواه مسلم^(٨).

٢٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ^(٩)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا^(١٠) سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفقٌ عليه^(١١).

(١) هو أن لا يتناول مغطراً بين صوم يومين.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الوصال (١٩٦٤)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٥).

(٣) أي أخفف.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧).

(٥) قال ابن علان (١٥/٢): «أي جماعة».

(٦) أي أمانه وعهده.

(٧) فيه التحذير عن التعرض لمن صلى الصبح وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب.

(٨) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٢٥٧/٢٦٢).

(٩) أي لا يلقيه إلى هلكة بل يحميه من عدوه.

(١٠) بأن علم منه معصية فيما مضى فلم يخبر بها.

(١١) صحيح البخاري: كتاب المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢)،

صحيح مسلم: كتاب البر والصلوة والآداب: باب تحريم الظلم (٢٥٨٠).

٢٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ»^(١) وَلَا يَخْذُلُهُ^(٢)، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هُنَا، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

٢٣٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ». رواه مسلم^(٤).

«التَّجَشُّسُ»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يَنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يُغَرَّ غَيْرُهُ وَهَذَا حَرَامٌ. و«التَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالذُّبْرِ.

٢٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ^(٥) أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(٦).

٢٣٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُرُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». رواه البخاري^(٧).

(١) أي لا يخبره خيراً كاذباً. (٢) أي لا يترك نصرته المشروعة.

(٣) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٢٥٦٤). (٥) أي إيماناً كاملاً.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥٢).

٢٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خُمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

٢٣٩ - وعن أبي عُمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ تَخْتُمَ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ. متفق عليه^(٣).

وفي رواية^(٤): «وإنشاد الضَّالَّةِ في السَّبع الأول^(٥)».

«المياثر»: بياض مثناة قبل الألف وثاء مثلثة بعدها وهي جمع ميثرة وهي شيء يتخذ من حرير ويحشى قطناً أو غيره، ويجعل في السرج وكور البعير يجلس عليه الرَّاكِبُ. و«القسي»: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهي ثياب تُسَجُّ من حرير وكَتَانٍ مُخْتَلِطَيْنِ. و«إنشاد الضَّالَّة»: تعرُّفُهَا.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الأمر باتِّباع الجنائز (١٢٤٠)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام (٤/٢١٦٢).

(٢) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٥/٢١٦٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب آنية الفضة (٥٦٣٥)، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٦).

(٤) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (ج ٣/ص ١٦٣٦).

(٥) أي قوله: «وإبرار القسم أو المقسم» فإن الراوي لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه: «وإنشاد الضال». انظر «صحيح مسلم».

٢٨ - باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [سورة النور].

٢٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يسترُ عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة». رواه مسلم^(١).

٢٤١ - وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى^(٢) إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ^(٣)، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». متفق عليه^(٤).

٢٤٢ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةُ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». متفق عليه^(٥).

«التثريب»: التوبيخ.

٢٤٣ - وعنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا قَالَ:

(١) صحيح مسلم: كتاب البر: باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة (٧٢/٢٥٩٠).

(٢) أي سالمون عن ألسن الناس وأيديهم، وقال في «الفتح» (٤٨٦/١٠): «إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه» اهـ.

(٣) قال في «الفتح» (٤٨٧/١٠): «المجاهر: الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به، والنكته في التعبير بفاعل إرادة المبالغة، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول».

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩)، صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفائق: باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٩٩٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب لا يثرَب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٦٨٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣).

«اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رواه البخاري^(١).

٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج]،
وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة].

٢٤٤ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٢).

٢٤٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ^(٣) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ^(٤) بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلم^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧).

(٢) تقدم تخريجه: انظر رقم الحديث [٢٣٣] في باب [٢٧] تعظيم حرمان المسلمين.

(٣) زال وفرج.

(٤) معناه من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيطة الآباء ويقصر في العمل. («شرح صحيح مسلم» (١٧/٢٢ - ٢٣) للنووي.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الذكر: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩).

٣٠ - باب الشفاعة

قال الله تعالى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء].

٢٤٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب». متفق عليه^(١). وفي رواية^(٢): «ما شاء».

٢٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها قال: قال لها النبي ﷺ: «لو راجعتي؟» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه. رواه البخاري^(٣).

٣١ - باب الإصلاح بين الناس

قال الله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة الأنفال]، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [سورة الحجرات].

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب التحريض على الصدقة (١٤٣٢)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧).

(٢) انظر «صحيح البخاري» في المصدر السابق (١٤٣٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣).

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث رقم [١٢٢] في باب [١٣] بيان كثرة طرق الخير.

ومعنى «تَعْدِلْ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

٢٤٩ - وعن أمِّ كُلثوم بنتِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي^(١) خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفقٌ عليه^(٢).

وفي رواية مسلم^(٣) زيادة: «قالت: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فقال: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(٤). متفقٌ عليه^(٥).

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. و«يَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ. و«الْمُتَالِي»: الْحَالِفُ.

٢٥١ - وعن أبي العباسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما فقال: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسُ؟ قال: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ

(١) أي يبلغ خبراً فيه خير.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلح: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، صحيح

مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥).

(٣) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (ج ٤/ص ٢٠١٢).

(٤) أي من الوضع أو الرفق.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح (٢٧٠٥)، صحيح مسلم:

كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٧).

وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى ^(٢) وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ ^(٣) شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي فُحَاةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفقٌ عليه ^(٤).

معنى «حبس»: أمسكوه ليضيفوه.

٣٢ - باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

قال الله تعالى ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ ﴿٢٨﴾ [سورة الكهف].

٢٥٢ - وعن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ ^(٥) مُتَضَعِّفٍ ^(٦) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ». متفقٌ عليه ^(٧).

(١) أي بالمكث في مكانه. (٢) أي يمشي إلى خلفه. (٣) أي أصابكم.

(٤) صحيح البخاري: كتاب السهو: باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٤)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة:

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١).

(٥) أي نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا.

(٦) يستضعفه الناس ويحتقرونه ويفخرون عليه لضعف حاله في الدنيا.

(٧) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾ [سورة القلم] (٤٩١٨)،

صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٣).

«العتل»: الغليظ الجافي. «الجواظ» بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة: وهو الجَمُوع المَنُوع، وقيل الضخم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين.

٢٥٣ - وعن أبي العباس سَهْل بن سَعْد السَاعِدِي رضي الله عنه قال: مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ فقال لرجُلٍ عنده جَالِس: «ما رأيكَ في هذا؟» فقال: رجلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هذا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم مر رجل فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما رأيكَ في هذا؟» فقال: يا رسولَ الله هذا رجلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هذا». متفقٌ عليه^(١).

قوله: «حَرِيٌّ»: هو بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء أي: حقيق. وقوله: «شفع»: بفتح الفاء.

٢٥٤ - وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اِخْتَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَلِكُلِّكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا». رواه مسلم^(٢).

٢٥٥ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ^(٣) السَّمِينُ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزُنْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحٌ

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب فضل الفقر (٦٤٤٧)، وليس هو في «صحيح مسلم»، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١١٤/٤): «ذكره في افراد البخاري خلف والطرفي وغيرهما، وهو الصواب» اهـ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٧).

(٣) أي الجاه في الدنيا.

(٤) أي جسمًا.

بُعُوضَةٍ^(١)». متفقٌ عليه^(٢).

٢٥٦ - وعنه أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ ءَاذَنْتُمُونِي» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه^(٣).

قوله: «تَقُمُّ»: هو بفتح التاء وضم القاف، أي تَكُنُسُ، والقُمَامَةُ: الكُنَاسَةُ. و«ءَاذَنْتُمُونِي» بمدّ الهمزة: أي أَعَلَمْتُمُونِي.

٢٥٧ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ أَشْعَثَ^(٤) أَغْبَرَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ^(٥) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ^(٦) لِأَبْرَهُ^(٧)». رواه مسلم^(٨).

٢٥٨ - وعن أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مُحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». متفقٌ عليه^(٩).

و«الجدُّ» بفتح الجيم: الحظُّ والغنى. وقوله: «مَحْبُوسُونَ» أي: لم يُؤْذَنَ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

(١) أي لا يعدله عند الله أي لا قدر له عنده.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [سورة الكهف] (٤٧٢٩)، صحيح مسلم: أول كتاب صفة القيامة (٢٧٨٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب كنس المسجد (٤٥٨)، صحيح مسلم (واللفظ له): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (٩٥٦).

(٤) الأشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل.

(٥) أي لا قدر له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردهونه عنهم احتقاراً له.

(٦) أي دعا الله أو حلف يميناً بحصول أمر طمعاً في كرم الله.

(٧) أجاب دعوته أو أوجد ذلك إكراماً له.

(٨) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الضعفاء والخاملين (٢٦٢٢).

(٩) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب (٨٧) بعد باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

(٥١٩٦)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٦).

٢٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ»^(١): عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعةً فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته فأنصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغي^(٢) يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه، فعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنى بهذه البغي فولدت منك، قال: أين الصبي؟ فجاءوا به فقال: دعوني حتى أصلي فصلي، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا. وبينا صبي يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بأصبعه السبابة في فيه فجعل يمضها، قال: «ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زنى سرفت وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم لا تجعل ابني مثلاً، فترك الرضاع ونظر إليها فقال: اللهم اجعلني مثلاً، فهناك تراجع الحديث فقالت: مر رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله فقلت: اللهم لا

(١) أي من بني إسرائيل، وإلا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم. (٢) زانية.

تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا». متفق عليه^(١).

«المُومِسات»: بضم الميم الأولى وإسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة: وهنَّ الرِّوَانِي. والمومسة: الزانية. وقوله: «دَابَّة فارهة»: بالفاء: أي حاذقة نفيسة. و«الشارَّة»: بالشين المعجمة وتخفيف الراء: وهي الجمال الظاهر في الهيئة والملبس. ومعنى «تراجعا الحديث» أي: حدثت الصبيَّ وحدثها، والله أعلم.

٣٣ - باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

قال الله تعالى ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحجر]، وقال الله تعالى ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة الكهف]، وقال تعالى ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [٩] ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [١٠] [سورة الضحى]، وقال تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ﴾ [١] ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [٢] ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [٣] [سورة الماعون].

٢٦٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اظْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرُّونَ عَلَيْنَا»^(٢)، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله ﷻ ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [١٦] [سورة مريم] (٣٤٣٦)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (٨/٢٥٥٠).

(٢) أي ثلثا يحصل منهم الجراءة علينا.

أَسْمِيهِمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوقِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [سورة الأنعام]. رواه مسلم (١).

٢٦١ - وعن أبي هُبَيْرَةَ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتُ رَبَّكَ؟ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي. رواه مسلم (٢).

قوله: «مأخذها» أي: لم تستوفِ حقها منه. وقوله: «يا أخي»: رُوِيَ بفتح الهمزة وكسر الخاء وتخفيف الياء، ورُوِيَ بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياء.

٢٦٢ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري (٣).

و«كافل اليتيم»: القائم بأموره.

٢٦٣ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعِيره، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم (٤).

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل سعد رضي الله عنه (٤٦/٢٤١٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم (٢٥٠٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب اللعان (٥٣٠٤).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤٢/٢٩٨٣).

وقوله ﷺ: «الْيَتِيمَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» معناه: قَرِيبُهُ أَوْ الْأَجَنَبِيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ^(١)». متفق عليه^(٢).

وفي رواية في «الصحيحين»^(٣): «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ^(٤) وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

٢٦٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ وَكَالَصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ». متفق عليه^(٥).

٢٦٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «شُرُّ^(٦) الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَايَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه مسلم^(٧).

وفي رواية «في الصحيحين»^(٨) عن أبي هريرة من قوله: «بئسَ

(١) أي يترك السؤال من الناس مع فقره، وليس المراد نفى المسكنة على الإطلاق بل نفى كمالها.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٧٣) (٤٥٣٩)،

صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى (١٠٣٩/١٠٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٧٣)

[سورة البقرة] (١٤٧٩)، وانظر «صحيح مسلم» المصدر السابق (١٠٣٩/١٠١).

(٤) أي يكفيه عن سؤال الغير.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الساعي على الأرملة (٦٠٠٧)، صحيح مسلم: كتاب

الزهد: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٩٨٢).

(٦) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٣٧/٩): «معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من

الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب

الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم» اهـ.

(٧) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢/١١٠).

(٨) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧)،

صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢/١٠٧).

الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ^(١) يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ^(٢) وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

٢٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَالَ^(٣) جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم^(٤).

«جَارِيَتَيْنِ»: أي بنتين.

٢٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى^(٥) مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(٦).

٢٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». رواه مسلم^(٧).

٢٧٠ - وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٥/٩): «الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٥/٩): «أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة» اهـ.

(٣) أي قام عليها بالمؤنة والتربية ونحوهما.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر: باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٣١).

(٥) أي امتحن واختبر.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو يشق تمرة (١٤١٨)، صحيح مسلم:

كتاب البر: باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩).

(٧) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٦٣٠).

حديث حسن رواه النسائي^(١) بإسناد جيد.

ومعنى «أَحْرَجَ»: أُلْحِقَ الْحَرَجَ وهو الإثم بمن ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأَحْذَرُ من ذلك تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

٢٧١ - وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ»^(٢). رواه البخاري^(٣) هَكَذَا مُرْسَلًا فَإِنَّ مُصْعَبَ ابْنَ سَعْدٍ تَابِعِيٌّ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٧٢ - وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ غُوَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي»^(٤) الضُّعَفَاءُ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ». رواه أبو داود^(٥) بإسناد جيد.

٣٤ - باب الوصية بالنساء

قال الله تعالى ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١٩) [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمِعلقةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢٠) [سورة النساء].

٢٧٣ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا

(١) سنن النسائي الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب حق المرأة على زوجها (٩١٥٠).

(٢) تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦).

(٤) أي اطلبوا لي.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة (٢٥٩٤).

بالنساء^(١)». متفق عليه^(٢).

وفي رواية في «الصحيحين»^(٣): «المرأة كالضلع إن أقمتهَا كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج».

وفي رواية لمسلم^(٤): «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

قوله: «عوج»: هو بفتح العين والواو^(٥).

٢٧٤ - وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال رسول الله ﷺ: «إذ أنبعت أشقها» [سورة الشمس] أنبعت لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه، ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وقال: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». متفق عليه^(٦).

«العارم»: بالعين المهملة والراء: هو الشرير المفسد. وقوله: «انبعث»، أي: قام بسرعة.

(١) فيه الإشارة إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الوصية بالنساء (٥١٨٦)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء (١٤٦٨/٦٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب المدارة مع النساء (٥١٨٤)، وانظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٤٦٨/٦٠).

(٤) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٤٦٨/٦١).

(٥) قال ابن علان: «وفي «التهذيب» للنووي: «اختلف في ضبط عوج في هذا الحديث فضبطه كثيرون بفتح العين، وضبطه الحافظ أبو القاسم وآخرون من المحققين بالكسر وهو الصواب الجاري على ما ذكره أهل اللغة» اهـ، ومنه يعلم أنه تبع في ضبطه هنا الكثيرين والصواب خلافة» انتهى كلام ابن علان.

(٦) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب سورة ﴿٣٤﴾ [سورة الشمس] (٤٩٤٢)، صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥).

٢٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ». رواه مسلم^(١).

قوله: «يَفْرَكُ»: هو بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء، ومعناه: يُبْغِضُ، يقال: فَرَكَتِ المرأةُ زَوْجَهَا وَفَرَكَهَا زَوْجُهَا بكسر الراءِ يَفْرَكُهَا بفتحها أي: أَبْغَضَهَا، والله أعلم.

٢٧٦ - وعن عمرو بن الأحوص الجُشَمِيِّ رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَحَقِّقْكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُوْنَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُوْنَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

قوله ﷺ: «عَوَان» أي أسيرات جمع عانية بالعين المهملة وهي الأسيرة، والعاني: الأسير. شَبَّهَ رسولُ الله ﷺ المرأةَ في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير. والضرب المبرح: هو الشاق الشديد. وقوله ﷺ: «فلا تبغوا عليهن سبيلاً» أي: لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن وتؤذوهن به. والله أعلم.

٢٧٧ - وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

(١) صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء (١٤٦٩).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣).

حديث حسن رواه أبو داود^(١)، وقال: معنى «لا تُقَبِّح» أي: لا تقل قَبَحَكَ اللَّهُ.

٢٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٢٧٩ - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ^(٣)» فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَرْنِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارُكُمْ». رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح.

قوله: «ذَرْنِ»: هو بَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ أَي: اجْتَرَأَنَّ. قوله: «أَطَافَ»: أَي: أَحَاطَ.

٢٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ^(٥) وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رواه مسلم^(٦).

٣٥ - باب حق الزوج على المرأة

قال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ^(٣٤)﴾ [سورة النساء].

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢).

(٣) أي النساء.

(٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في ضرب النساء (٢١٤٦).

(٥) أي شيء يتمتع به حينما قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [سورة النساء].

(٦) صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٤٦٧).

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَو بْنِ الْأَحْوَصِ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(١).
 ٢٨١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ^(٢) فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا^(٣)
 الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفقٌ عليه^(٤).

وفي رواية^(٥) لهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا
 الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وفي رواية^(٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ
 يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ^(٧) سَاحِطًا
 عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٢٨٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ^(٨) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ
 إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفقٌ عليه^(٩)، وهذا لفظ البخاري.

٢٨٣ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ
 رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ،
 وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

(١) حديث رقم [٢٧٦].

(٢) هو كناية عن الجماع، والكناية عما يستحي من التصريح به كثير في الكتاب والسنة.

(٣) في الحديث جواز لعن العاصي المسلم المعين إذا كان على وجه زجره وردعه عن معصيته،
 أما على وجه التفكه فحرام بالإجماع.

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم «أمين» (٣٢٣٧)، صحيح مسلم:
 كتاب النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦/١٢٢).

(٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٤)، وانظر
 «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٤٣٦).

(٦) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٤٣٦/١٢١).

(٧) وهم الملائكة سكان السماء، وليس المراد به الله عز وجل لاستحالة السكنى في السماء
 والجهة والمكان عليه سبحانه وتعالى.

(٨) أي حاضر، والمقصود هنا صيام النفل.

(٩) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه
 (٥١٩٥)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

رَعِيَّتِهِ». متفقٌ عليه^(١).

٢٨٤ - وعن أبي عليٍّ طَلَقَ بنِ عليٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ^(٢)». رواه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٨٥ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ^(٥) لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا^(٦)». رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن صحيح.

٢٨٦ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي^(٨) وقال: حديث حسن.

٢٨٧ - وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ^(٩) يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». رواه الترمذي^(١٠) وقال: حديث حسن.

٢٨٨ - وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». متفقٌ عليه^(١١).

(١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، صحيح مسلم:

كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩). (٢) التنور: هو الذي يخبز فيه.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦٠).

(٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراس زوجها

(٥) تعظيمًا له وأداء لحقه وليس سجود عبادة. (٨٩٧١).

(٦) لما له من عظيم الحق الواجب القيام به.

(٧) و(٨) سنن الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)

و(١١٦١). (٩) أي ضيف ونزيل.

(١٠) سنن الترمذي: آخر كتاب الرضاع: باب ١٩ حديث (١١٧٤).

(١١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب ما يتقضى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، صحيح مسلم:

كتاب الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٤٠).

٣٦ - باب النفقة على العيال

قال الله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [سورة الطلاق]، وقال تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سورة سبأ].

٢٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة^(١) ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلِكَ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ». رواه مسلم^(٢).

٢٩٠ - وعن أبي عبد الله ويَقَالُ له: أبو عبد الرحمن ثوبان بن جُحْدٍ مَوْلَى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دينارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، ودينارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ودينارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه مسلم^(٣).

٢٩١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا^(٤) إنما هم بني؟ فقال: «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم». متفق عليه^(٥).

٢٩٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي بَابِ النِّيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

(١) أي عتق رقة.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٥) و(٩٩٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٥) و(٩٩٤).

(٤) أي لست بتاركهم يتفرقون لطلب القوت بل أنا كافيتهم.

(٥) صحيح البخاري: كتاب النفقات: باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة] (٥٣٦٩)،

صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠١).

«وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». متفقٌ عليه^(١).

٢٩٣ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا^(٢) فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه^(٣).

٢٩٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». حديث صحيح رواه أبو داود^(٤) وغيره^(٥).

ورواه مسلم^(٦) في صحيحه بمعناه قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

٢٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبَحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا^(٧)، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا^(٨)». متفقٌ عليه^(٩).

٢٩٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». رواه البخاري^(١٠).

(١) تقدّم تخريجه: انظر الحديث رقم [٦] في باب [١] الإخلاص وإحضار النية.

(٢) ينوي بها لله.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة (٥٥)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٢).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم (١٦٩٢). (٥) مسند أحمد (١٦٠/٢).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٦).

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٠٤): «وبعضهم: «منفقًا مالا خلفًا»، وأما الخلف فإيهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعدل في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك» اهـ.

(٨) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٠٥): «وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها» اهـ.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [سورة الليل] (١٤٤٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب في المنفق والممسك (١٠١٠).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٨).

٣٧ - باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد

قال الله تعالى ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة].

٢٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ^(١)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بَرًّا وَدُخْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ»^(٢)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. متفق عليه^(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِعٌ» رُوي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤): «رَابِعٌ» وَ: «رَائِحٌ» بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثْنَاةِ، أَيُّ: رَائِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ. وَ«بَيْرُحَاءٌ»: حَديقَةُ نَخْلٍ، وَروى بِكسر الباءِ وَفَتْحِهَا.

(١) قال ابن الأثير: «هي اسم مال، وموضع بالمدينة» (١١٤/١).

(٢) كلمة تقال لتفخيم الأمر والإعجاب به.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين (٩٩٨).

(٤) انظر «صحيح البخاري» في المصدر السابق، وكتاب الوكالة: باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله (٢٣١٨)، وانظر «شرح صحيح مسلم» (٨٦/٧) للنووي.

٣٨ - باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

قال الله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سورة طه]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم].

٢٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: «كخ، كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟». متفق عليه^(١).

وفي رواية^(٢): «أنا لا تحل لنا الصدقة». وقوله: «كخ»^(٣) يقال بإسكان الخاء ويقال بكسرهما مع التنوين وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات، وكان الحسن رضي الله عنه صبيًا.

٢٩٩ - وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب^(٤) رسول الله ﷺ قال: كنت غلامًا في حجر^(٥) رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحف، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد^(٦). متفق عليه^(٧).

و«تطيش»: تدور في نواحي الصفحة.

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (١٤٩١)، صحيح مسلم:

كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى أهله (١٠٦٩).

(٢) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق.

(٣) ويجوز كسر الكاف. (٤) أي ولد زوجته أم سلمة.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥٢١/٩): «أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيته في حضنه تربية

الولد» اهـ. (٦) أي صفة أكله بعد ذلك الأمر.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام (٥٣٧٦)، صحيح مسلم: كتاب

الأشربة: باب آداب الطعام والشراب (٢٠٢٢).

٣٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. متفقٌ عليه^(١).

٣٠١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». حديثٌ حسن، رواه أبو داود^(٢) بإسنادٍ حسنٍ.

٣٠٢ - وعن أبي ثريّة سبرة بن معبد الجُهَنِيّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ». حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال: حديثٌ حسن.

ولَفَظَ أَبِي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

٣٩ - باب حق الجار والوصية به

قال الله تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء].

٣٠٣ - وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». متفقٌ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث رقم [٢٨٣].

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

(٣) انظر المصدر السابق (٤٩٤).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧).

عليه^(١).

٣٠٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً^(٢) فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». رواه مسلم^(٣).

وفي رواية له^(٤) عن أبي ذر قال: إن خليلي ﷺ أوصاني: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

٣٠٥ - وعن أبي هريرة^(٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ^(٦) وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ». متفق عليه^(٧).

وفي رواية لمسلم^(٨): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(٩) مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». «البوائق»: الغوائل والشُرور.

٣٠٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ». متفق عليه^(١٠).

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الوصاءة بالجار (رواية عائشة: ٦٠١٤، وابن عمر: ٦٠١٥)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه (رواية عائشة: ٢٦٢٤، وابن عمر: ٢٦٢٥).

(٢) هو الماء الذي طبخ فيه اللحم ونحوه.

(٣) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٤٢/٢٦٢٥).

(٤) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٤٣/٢٦٢٥).

(٥) قال ابن علان (١٣٧/٢): «الذي في باب: «إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ» من «صحيح البخاري» أن الحديث عن أبي شريح» اه، قلنا: وهو كما قال، لكن ذكره البخاري معلقاً عن أبي هريرة (كما في «تحفة الأشراف» ٤٩٠/٩) من دون سياق لفظه بعد أن ذكر حديث الباب عن أبي شريح، وانظر «الفتح» (١٠/٤٤٣ - ٤٤٤) لمزيد تفصيل.

(٦) أي لا يكون كامل الإيمان.

(٧) صحيح البخاري (معلقاً): كتاب الأدب: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦).

تنبیه: هذا اللفظ للبخاري وليس هو عند مسلم، وعزاه المزي في «تحفة الأشراف»

(٢٢٥/٩) للبخاري فقط من رواية شريح.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦).

(٩) أي مع الأولين إن مات مسلماً بل يدخلها مع الآخرين بعد عذاب إن لم يعف الله عنه.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب لا تحقرن جارة لجارته (٦٠١٧)، صحيح مسلم:

كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بالقليل (١٠٣٠).

٣٠٧ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ^(١). متفقٌ عليه^(٢).

رُوي «خَشَبُهُ» بِالْإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ، وَرُوي «خَشَبَةً» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ. وقوله: «مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ»: يعني عن هذه السَّتَّةِ.

٣٠٨ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتْ». متفقٌ عليه^(٣).

٣٠٩ - وعن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتْ». رواه مسلم^(٤) بهذا اللفظ، وروى البخاري^(٥) بعضه^(٦).

٣١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». رواه البخاري^(٧).

٣١١ - وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو^(٨) رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ

(١) أي بينكم، معناه: إني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريب بها كما يضرب الإنسان بين كتفيه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

(٢٤٦٣)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

(٦٠١٨)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم

الصمت (٧٥/٤٧).

(٤) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٤٨).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

(٦٠١٩).

(٦) قال ابن علان (١٤١/٢): «قلتُ: بل جميعه إلا أن في اللفظ اختلافاً يسيراً» اهـ.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الشفعة: باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩).

(٨) في عدد من النسخ المطبوعة التي وقفنا عليها: «عمر» والصواب «عمرو» كما في «سنن

الترمذي»، و«تحفة الأشراف» (٣٥٤/٦) للزمي.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

٤٠ - باب بر الوالدين وصلة الأرحام

قال الله تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [سورة الرعد]، وقال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [سورة العنكبوت]، وقال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [سورة الإسراء]، وقال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان].

٣١٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». متفق عليه^(٢).

٣١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والدًا^(٣) إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه». رواه

(١) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، صحيح مسلم:

كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥).

(٣) أي لا يقوم بمكافأته فيما له عليه بالإحسان وقضاء الحاجات.

مسلم^(١).

٣١٤ - وعنه أيضاً رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ». متفقٌ عليه^(٢).

٣١٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ^(٣) مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ^(٤) مِنَ الْقَطِيعَةِ، قال: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ^(٥)؟ قالت: بَلَى، قال فَذَلِكَ لَكَ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَفِرَّءُوا إِنْ شِئْتُمْ» فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ [سورة محمد]. متفقٌ عليه^(٦).

وفي روايةٍ للبخاري^(٧): فقال الله تعالى «من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته».

٣١٦ - وعنه رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح مسلم: كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد (١٥١٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٨)، صحيح

مسلم: كتاب الإيمان: باب الحث على إكرام الجار (٤٧).

تنبيه: قال برهان الدين الناجي في «عُجالة الإماماء» (ص/٤٣٧): «ليس عند مسلم: صلة الرحم» اهـ.

(٣) أي كمل خلقهم لا أنه تعالى كان مشغولاً بهم ثم فرغ من شغلهم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فليست أفعاله تعالى بمباشرة ولا مناولة ولا بالة ولا محاولة ولا يشغله شأن عن شأن، تعالى الله عما يتوهمه المتوهمون.

(٤) أي المستعيز وهو المعتصم بالشئ الملتجئ إليه المستجير به.

(٥) قال العلماء: حقيقة الصلة العطف والرحمة، وصلة الله سبحانه عباده: لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من وصل وصله الله (٥٩٨٧)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم (٢٥٥٤).

(٧) انظر «صحيح البخاري» في المصدر السابق (٥٩٨٨).

بتقصيرهم في حقّه وإدخالهم الأذى عليه، واللّه أعلم.

٣١٩ - وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ^(١) لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه^(٢).
ومعنى «يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ» أي: يُؤَخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمْرِهِ.

٣٢٠ - وعنه قال: كان أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ،
وكان أَحَبَّ أَمْوَالِهِ بَيْرَحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو
بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ
مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَتَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. متفق عليه^(٣).
وسبق بَيَانُ أَلْفَاظِهِ فِي: بَابِ [٣٧] الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ.

٣٢١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ
رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ
مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «فَهَلْ مِنْكَ أَلَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ بَلْ
كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَارْجِعْ
إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا^(٤)». متفق عليه^(٥). وهذا لَفْظٌ مُسَلِّمٌ.

(١) قال النووي: بسطه: توسيعه وكثرته.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم (٥٩٨٦)، صحيح مسلم: كتاب البر: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).

(٣) انظر الحديث رقم [٢٩٧].

(٤) نَبَهَ النووي في «شرح صحيح مسلم» على أن محل ذلك كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال.

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب بر الوالدين وأنها أحق به (ج٤/ص١٩٧٥).

وفي رواية^(١) لَهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ والدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِد».

٣٢٢ - وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ^(٢) بِالْمُكَافِئِ^(٣) وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحِمَهُ وَصَلَهَا. رواه البخاري^(٤).
وَ«قَطَعْتُ» يَفْتَحُ الْقَافَ وَالظَّاءَ. وَ«رَحِمَهُ» مَرْفُوعٌ.

٣٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». متفقٌ عليه^(٥).

٣٢٤ - وعن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً^(٦) وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ^(٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالكِ^(٨) كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». متفقٌ عليه^(٩).

٣٢٥ - وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي

= تنبيه: عزاه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/٩) لمسلم فقط.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، وانظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٥٤٩).

(٢) أي الكامل الوصل.

(٣) أي ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته الذي يكافئ صاحبه بمثل فعله ويعطيه نظير ما أعطاه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١).

(٥) صحيح البخاري (بنحوه): كتاب الأدب: باب من وصل وصله الله (٥٩٨٩)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٥).

(٦) أي أمة. (٧) أي أعلمت. (٨) أي قرابتك من جهة الأم.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٩).

أُمِّكَ». متفق عليه^(١).

وقولها: «راغبة» أي: طامعة فيما عندي تسألني شيئاً، قيل: كانت أمها من النسب وقيل من الرضاة، والصحيح الأول.

٣٢٦ - وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعنهما قالت: قال رسول الله ﷺ «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له: إنك رجلٌ خفيف ذات اليد^(٢) وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فاتيه فاسأله فإن كان ذلك يُجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل اتبته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلائاً فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حُجورهما^(٣)؟ ولا تُخبره من نحن، فدخل بلائاً على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب هي؟» قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». متفق عليه^(٤).

٣٢٧ - وعن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل أن هرقل قال لأبي سفيان: فماذا يأمركم به؟ يعني النبي ﷺ قال: قلت: يقول: «اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول أبائكم»، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٥٠/١٠٠٣).

(٢) أي قليل المال، ولم تقله تعبيراً له ولا استخفافاً بحقه بل توطئة لقولها: «وإن رسول الله...».

(٣) أي ولايتهما وتربيتهما.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٠).

وَالصَّلَاةِ^(١). متفقٌ عليه^(٢).

٣٢٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ»^(٣).

وفي رواية: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى^(٤) فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا».

وفي رواية: «فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» أو قال «ذِمَّةً وَصِهْرًا». رواه مسلم^(٥).

قال العلماء: الرَّحِمُ الَّتِي لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ. و«الصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةٍ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء] دعا رسول الله ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ وَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةِ بْنِ كَعْبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٦)، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلُهَا بِلَالُهَا». رواه مسلم^(٧).

قوله ﷺ: «بِلَالُهَا»: هو بفتح الباء الثانية وكسرهما، و«البلال»:

(١) أي صلة الأرحام.

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب (٦) حديث (٧)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام (١٧٧٣).

(٣) القيراط جزء من الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به. (٤) أي يذكر كثيرًا.

(٥) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر (٢٥٤٣/٢٢٧).

(٦) معناه: لا تتكلموا على قرابتي فأني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء] (٢٠٤).

الماء، ومعنى الحديث: سَأَصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالمَاءِ وهذه تُبْرَدُ بِالصِّلَةِ.

٣٣٠ - وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ أَالَ أَبِي^(١) فَلَانٍ^(٢) لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهُ بِبِلَالِهَا^(٤)». متفق عليه^(٥). واللفظ للبخاري.

٣٣١ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ». متفق عليه^(٦).

٣٣٢ - وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وقال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». حديث حسن رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن.

٣٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا^(٨)، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى

(١) في بعض النسخ المطبوعة: «بني» وما أثبتناه من صحيح البخاري ومسلم.

(٢) هذه رواية أبي ذر عن المستملي أي إثبات لفظ «فلان»، والأكثر على حذفها. (انظر «الفتح»، ٤١٩/١٠).

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨٨/٣): «معناه: إنما وليي من كان صالحاً وإن بعد نسبه مني، وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً» اهـ.

(٤) يعني أصلها بصلتها.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب تبل الرحم ببلاها (٥٩٩٠)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (٢١٥).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب فضل صلة الرحم (٥٩٨٣)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٣).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة (٦٥٨).

(٨) لعله خشي أن تجره إلى ضرر في دينه أو غير ذلك.

عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَقَهَا». رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٣٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ»^(٣) أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ^(٤) فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ. رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٣٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». رواه الترمذي^(٦) وقال حديث صحيح.

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، منها حديث أصحاب الغار^(٧)، وحديث جريج^(٨) وقد سبقا، وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفناها اختصاراً، ومن أهمها حديث^(٩) عمرو بن عبسة رضي الله عنه الطويل المشتمل على جمل كثيرة من قواعد الإسلام وءادابه، وسأذكره بتمامه إن شاء الله تعالى في باب الرجاء، قال فيه:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ يَعْنِي فِي أَوَّلِ الثُّبُوءِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى» فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في بر الوالدين (٥١٣٨).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الطلاق: باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (١١٨٩).

(٣) يشمل الأبوين.

(٤) المعنى أن به مؤد إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها.

(٥) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (١٩٠٠).

(٦) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في بر الخالة (١٩٠٤).

(٧) انظر الحديث رقم [١٢].

(٨) انظر الحديث رقم [٢٥٩].

(٩) انظر الحديث رقم [٤٣٧].

٤١ - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قال الله تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ [سورة محمد]، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٢٥) [سورة الرعد]، وقال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) [سورة الإسراء].

٣٣٦ - وعن أبي بكر بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رسول الله قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وكان مُتَكَبِّئًا فَجَلَسَ فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادة الزور» فما زال يكررها حتَّى قلنا: لينته سكت^(١). متفقٌ عليه^(٢).

٣٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسُ». رواه البخاري^(٣).

«اليمين الغموس»: التي يحلفها كاذباً عامداً، سميت غموساً لأنها تغمس الحالف في الإثم.

٣٣٨ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ

(١) أي شفقة عليه وكرامية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان والندور: باب اليمين الغموس (٦٦٧٥).

وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه». متفقٌ عليه^(١).

وفي رواية^(٢): «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه».

٣٣٩ - وعن أبي محمد جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(٣) قَاطِعٌ»، قَالَ سَفِيَانُ فِي رَوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. متفقٌ عليه^(٤).

٣٤٠ - وعن أَبِي عِيسَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». متفقٌ عليه^(٥).

قوله «منعًا»: معناه منع ما وجب عليه. و«هات»: طلب ما ليس له. و«وَادَ البنات» معناه: دفنهن في الحياة. و«قِيلَ وَقَالَ» معناه: الحديث بكل ما يسمعه فيقول: قيل كذا وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته ولا يظنها، و«كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكل ما سَمِعَ»^(٦) و«إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة

(١) هذه رواية مسلم ورواية البخاري سيذكرها بعد هذه مباشرة، انظر «صحيح مسلم» كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣).

(٣) أي لا يدخل مع الأولين.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (ج ٣/ص ١٣٤١/ح ١٢).

(٦) رواه أبو هُرَيْرَةَ عن النبي: صحيح مسلم: المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (ج ١/ص ١٠/ح ٥).

والدنيا وترك حفظه مع إمكان الحفظ. و«كثرة السؤال»: الإلحاح فيما لا حاجة إليه.

وفي الباب أحاديثٌ سبقت في الباب قبله كحديث^(١) «وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ»، وحديث^(٢) «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

٤٢ - باب فضل برِّ أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه

٣٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَبْرُ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ^(٣) أَبِيهِ»^(٤).

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمارٍ كان يركبه وأعطاه عِمَامَةً كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا له: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فقال عبد الله بن عمر: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبَرِّ صَلََةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ»^(٥).

وفي رواية^(٦) عن ابن دينار عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلََّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ ابْنُ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ وَقَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبَرِّ صَلََةُ الرَّجُلِ

(١) انظر الحديث رقم [٣١٥]. (٢) انظر الحديث رقم [٣٢٣]. (٣) هو الحب.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم (١٢/٢٥٥٢).

(٥) و(٦) انظر المصدر السابق (١١/٢٥٥٢ و١٣).

أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْتِيَ^(١)» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
روى هذه الروايات كلها مسلم .

٣٤٢ - وعن أبي أُسَيْدٍ - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن ربيعة السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا^(٢)» وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا». رواه أبو داود^(٣).

٣٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَا رَأَيْتَهَا قَطُّ وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ^(٤) خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ^(٥)» وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ^(٦). متفق عليه^(٧).

وفي رواية^(٨): «وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا^(٩) مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ^(١٠)».

وفي رواية^(١١): كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ».

(١) أي بعد أن يموت. (٢) أي الدعاء لهما.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في بر الوالدين (٥١٤٢).

(٤) جمع صديقة أي في ذوات صداقة أي صاحبات صداقتها.

(٥) أي كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك (فتح الباري، ١٣٧/٧).

(٦) هو اسم جنس يصدق على الواحد والجمع، وجميع ولده ﷺ منها إلا إبراهيم فمن مارية.

(٧) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها

(٣٨١٨)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة رضي الله عنها

(٧٦/٢٤٣٥).

(٨) انظر المصدر السابق، واللفظ للبخاري خ: (٣٨١٦)، م: (٢٤٣٥).

(٩) أي صداقتها جمع خلية وهي الصديقة. (١٠) أي يكفينهن.

(١١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة رضي الله عنها (٧٥/٢٤٣٥).

وفي رواية^(١) قالت: اسْتَأْذَنْتَ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ^(٢) اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاخَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ».

قَوْلُهَا: «فَارْتَاخَ» هُوَ بِالْحَاءِ، وَفِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» لِلْحَمِيدِيِّ: «فَارْتَاخَ» بِالْعَيْنِ وَمَعْنَاهُ: اهْتَمَّ بِهِ.

٣٤٤ - وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي^(٣) فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ^(٤)، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ءَالَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٤٣ - باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب]، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرٌ لِلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج].

٣٤٥ - وعن يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (٣٨٢١)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة رضي الله عنها (٢٤٣٧).

(٢) أي تذكر عند استئذانها خديجة، وكانت نغمتها تشبه نغمة خديجة.

(٣) وهو أسن من أنس. (٤) أي لسنك المقتضي لتوقيرك.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٨٨)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم (٢٥١٣).

يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرْتُ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِيْنَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعِظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي^(١) فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ^(٢): أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ ءَالُ عَلِيٍّ، وَءَالُ عَقِيلٍ، وَءَالُ جَعْفَرٍ، وَءَالُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وفي رواية^(٤): «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ حَبْلُ^(٥) اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ».

٣٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

معنى «ارقبوا»^(٧): راعوه واحترموه وأكرموه، والله أعلم.

(١) يعني ملك الموت.

(٢) سماهما ثقلين إعظامًا لقدرهما وتفخيماً لشأنهما.

(٣) و(٤) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي رضي الله عنه (٢٤٠٨ / ٣٦ و٣٧).

(٥) قيل المراد بحبل الله عهده، وقيل السبب الموصل إلى رضاه ورحمته.

(٦) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٣٧١٣).

(٧) وفي بعض النسخ أي المطبوعة: «ارقبوه».

٤٤ - باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قال الله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الزمر].

٣٤٧ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(١)، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم^(٢).
وفي رواية له^(٣): «أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بدل «سِنًا»: أي إسلامًا.

وفي رواية^(٤): «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَّمْهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَّمْهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا».

والمراد بسلطانه: محل ولايته أو الموضع الذي يختص به.
و«تكرمته» بفتح التاء وكسر الراء: وهي ما ينفرد به من فراش وسرير ونحوهما.

٣٤٨ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». رواه مسلم^(٥).

(١) قال النووي: «معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره».

(٢) و(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

(٤) انظر المصدر السابق (٦٧٣/٢٩١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢).

وقوله ﷺ: «لِيلِنِي» هو بتخفيف النون وليس قبلها ياءً، وروي بتشديد النون مع ياء قبلها. و «النَّهْيُ»: العُقُول. و«أولو الأحلام» هُمُ البَالِغُونَ، وقيل: أهل الحِلْم والفضل.

٣٤٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ (ثَلَاثًا)، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(١)». رواه مسلم^(٢).

٣٥٠ - وعن أبي يحيى وقيل: أبي مُحَمَّدٍ سَهْلٍ بن أَبِي حَثْمَةَ - بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثلثة - الأنصاري رضي الله عنه قال: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ^(٣) فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ^(٤) فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَذَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ^(٥) فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. متفق عليه^(٦).

وقوله ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ»: معناه: يتكلم الأكبر.

٣٥١ - وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ يَعْنِي فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْءَانِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. رواه البخاري^(٧).

(١) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها، قاله النووي.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها (١٢٣/٤٣٢).

(٣) أي مع النبي ﷺ أي بعد فتحها وإقرار أهلها عليها صلحاً.

(٤) أي يتخبط ويضطرب. (٥) سناً أي أصغرهم.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره (٣١٧٣)، صحيح مسلم: كتاب القسامة: باب القسامة (٦/١٦٦٩).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب من يقدم في اللحد (١٣٤٧).

٣٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». رواه مسلم^(١) مُسْنَدًا، والبخاري^(٢) تعليقًا.

٣٥٣ - وعن أَبِي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ^(٤) الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي^(٥) عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ^(٦)». حديث حسن رواه أبو داود^(٨).

٣٥٤ - وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا^(٩) مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا». حديث صحيح رواه أبو داود^(١٠) والترمذي^(١١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية أبي داود: «حَقَّ كَبِيرِنَا».

٣٥٥ - وعن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». رواه أبو داود^(١٢)، لَكِنْ قال: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

(١) صحيح مسلم: كتاب الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧١).

(٢) انظر «صحيح البخاري»: كتاب الوضوء: باب دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٦).

(٣) أي تعظيمه وتبجيله. (٤) أي الذي شاب شعره أي ابيض.

(٥) أي قارئ القرآن المتدبر له والعامل بأحكامه.

(٦) أي التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه. (٧) أي العادل في حكمه بين رعيته.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣).

(٩) أي ليس من أهل سنتنا وهدينا وطريقتنا.

(١٠) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرحمة (٤٩٤٣).

(١١) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢٠).

(١٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢).

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ^(١) فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا فَقَالَ: «وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأْذَنَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ^(٢) وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقَعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف] وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رواه البخاري^(٣).

٣٥٧ - وعن أبي سعيد سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهْنَا رِجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّي. متفق عليه^(٤).

٣٥٨ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسَنَّتِهِ إِلَّا قَيِّضَ^(٥) اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سَنَّتِهِ». رواه

(١) انظر «صحيح مسلم»: المقدمة (ج ١/ص ٦).

(٢) أي ما يجزئ لنا من العطاء.

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٠] في باب [٣] الصبر.

(٤) هذه رواية مسلم وليست عند البخاري، وأصل الحديث وهو الصلاة على المرأة التي ماتت في نفاسها عندهما. انظر «صحيح البخاري»: كتاب الحيض: باب الصلاة على النساء وستنها (٣٣٢)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٨٨/٩٦٤).

(٥) أي قَدَّرَ.

الترمذي^(١) وقال حديث غريب .

٤٥ - باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبته ومحبته وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قال الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ ﴿٦٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تَعْلِمَ مِمَّا عُلِّمَتْ رُسُلًا﴾ ﴿٦١﴾ [سورة الكهف]، وقال تعالى ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ ﴿٢٨﴾ [سورة الكهف].

٣٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو بكرٍ لِعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكّت، فقالا لها: ما يبكيك أما تعلمين أن ما عند الله خيرٌ لرسول الله ﷺ؟ فقلت: إني لا أبكي^(٢) إني^(٣) لا أعلم أن^(٤) ما عند الله تعالى خيرٌ لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها . رواه مسلم^(٥).

٣٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «ان رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها عليه؟ قال: لا غير أني أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». رواه

(١) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في إجلال الكبير (٢٠٢٢).

(٢) في «صحيح مسلم»: «ما أبكي أن لا أكون أعلم». (٣) أي لأنني.

(٤) أي لا أبكي لعدم علمي بأخيرية ما عند الله له ولكن أبكي لانقطاع الوحي.

(٥) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها (٢٤٥٤).

مسلم^(١).

يقال: أرصده لكذا: إذا وكله بحفظه. و «المَدْرَجَة»: بفتح الميم والراء: الطريق. ومعنى «تَرْبُّهَا» تقوم بها وتسعى في صلاحها.

٣٦١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طُبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّاتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن غريب.

٣٦٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ^(٣)، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَةً». متفق عليه^(٤).

يُحْذِيكَ: يعطيك.

٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ^(٥)». متفق عليه^(٦).

ومعناه أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين واطفرف بها واحرص على صحبتها.

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب في فضل الحب في الله (٢٥٦٧).

(٢) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان (٢٠٠٨).

(٣) هو كير الحداد.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب المسك (٥٥٣٤)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قراء السوء (٢٦٢٨).

(٥) ترب الرجل أي افتقر كأنه لصق بالتراب فهو ترب، وقوله عليه السلام: «تربت يدك» هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء ولا يراد بها الدعاء بل المراد الحث والتحريض.

(٦) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

٣٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لجبريل: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [سورة مريم]. رواه البخاري^(١).

٣٦٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) بإسناد لا بأس به.

٣٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٤). رواه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦) بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٦٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». متفق عليه^(٧).

وفي رواية^(٨) قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يَحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٣٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ؟» قال له رسول الله ﷺ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قال: «حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». متفق عليه^(٩)، وهذا لفظ مسلم.

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [سورة مريم] (٤٧٣١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٢).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥).

(٤) أي من يريد صداقته.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٣).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (٤٥) حديث (٢٣٧٨).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب علامة الحب في الله (٦١٧٠)، صحيح مسلم: كتاب

البر والصلة والآداب: باب المرء مع من أحب (٢٦٤١).

(٨) انظر «صحيح البخاري» في المصدر السابق.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب علامة الحب في الله (٦١٧١)، صحيح مسلم: كتاب

البر والصلة والآداب: باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

وفي روايةٍ لهما^(١): مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٦٩ - وعن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ^(٢)؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». متفقٌ عليه^(٣).

٣٧٠ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «النَّاسُ مَعَادِنٌ^(٤) كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ^(٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ^(٦) فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ^(٧)». رواه مسلم^(٨)، وروى البخاري^(٩) قوله: «الْأَرْوَاحُ» إلخ من رواية عائشة رضي الله عنها.

٣٧١ - وعن أُسَيْرِ بْنِ عُمَرَ وَيُقَالُ ابْنُ جَابِرٍ وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة، قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ رضي الله عنه فقال له: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: مِنْ مُرَادٍ^(١٠) ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ^(١١)؟ قال: نَعَمْ، قال: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قال: نَعَمْ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ

(١) انظر المصدر السابق خ: (٦١٧١)، م: (٢٦٣٩/١٦٤).

(٢) قال ابنِ علان (٢/٢٣١): «عند ابنِ جبان: ولا يستطيع أن يعمل بعملهم» اهـ.

(٣) انظر المصدر السابق خ: (٦١٦٩)، م: (٢٦٤٠).

(٤) أي أصولٌ للخير والشر بحسب ما جعلهم الله مستعدين له.

(٥) أي أشرفهم. (٦) أي جموعٌ مجتمعة وأنواعٌ مختلفة.

(٧) قال ابن عبد السلام: المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت فيها، لأن الشخص إذا خالفك صفاته أنكرته والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم.

(٨) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب الأرواح جنودٌ مجندة (٢٦٣٨/١٦٠).

(٩) أي مُعَلِّقًا: كتاب أحاديث الأنبياء: باب الأرواح جنودٌ مجندة (٣٣٣٦).

(١٠) اسم قبيلة. (١١) بطن من مراد.

أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرُ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَوَافَقَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رواه مسلم^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢) أَيضًا عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أَمْ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَادَّهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وفي رواية^(٣) لَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمَرَّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

قوله: «غبراء الناس» بفتح الغين المعجمة وإسكان الباء وبالمد وهم فقراؤهم وصعاليكهم وَمَنْ لَا يُعْرِفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلَاطِهِمْ. و«الأمداد»

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٤٢/٢٢٥).

(٢) انظر المصدر السابق (٢٥٤٢/٢٢٣). (٣) انظر المصدر السابق (٢٥٤٢/٢٢٤).

جمع مَدَدٍ وهم الأعوان والناصرين الذين كانوا يُمدُّون المسلمين في الجهاد.

٣٧٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وفي رواية^(١) قال: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ». حديث صحيح رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. متفق عليه^(٤).

وفي رواية^(٥): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٤٦ - باب فضل الحب في الله والحث عليه وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وماذا يقول له إذا أعلمه

قال الله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الْأَدَارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة الحشر].

٣٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حُلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ

(١) عند أبي داود. (٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء (١٤٩٨).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (١١٠) حديث (٣٥٦٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب إتيان مسجد قباء ماشيًا

وراكبًا (١١٩٤)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فضل مسجد قباء (٥١٦/١٣٩٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب من أتى مسجد قباء كل

سبت (١١٩٣)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فضل مسجد قباء (٥٢١/١٣٩٩).

بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ». متفقٌ عليه^(١).

٣٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ^(٢) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ^(٣) ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا^(٤) فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٥)». متفقٌ عليه^(٦).

٣٧٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ^(٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي^(٨) الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي^(٩) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». رواه مسلم^(١٠).

٣٧٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَّلًا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم^(١١).

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب حلاوة الإيمان (١٦)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣).

(٢) أي في ظل عرشه كما ورد في حديث آخر عند سعيد بن منصور عن سلمان، وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٤٤/٢)، والظل المعهود مستحيل على الله لأنه من صفات الأجسام والله تعالى ليس جسمًا. (٣) أي إلى الفاحشة.

(٤) أي عن الخلق لأنه حينئذ يكون أبعد من الرياء. (٥) أي فاضت الدموع منهما.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٧) كلام الله الذي هو صفة ذاته قديم أزلي ليس حرفًا ولا صوتًا، هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة، وشذ عنهم المشبهة الذين قالوا كلام الله حرف وصوت، تعالى الله عما يقوله المشبهة علوًا كبيرًا.

(٨) أي الذين تحابوا لجلاله وعظمته لا لغرض سوى ذلك من أغراض الدنيا.

(٩) أي ظل العرش.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب في فضل الحب في الله (٢٥٦٦).

(١١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤).

٣٧٨ - وعنه عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا»، وذكر الحديث إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتُهُ فِيهِ». رواه مسلم. وقد سبق في الباب قبله^(١).

٣٧٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار^(٢): «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». متفق عليه^(٣).

٣٨٠ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغِيْطُهُمْ^(٤) النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٨١ - وعن أبي إدريس الخولاني رحمه الله قال: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الشَّيَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ: ءَاللهِ؟ فَقُلْتُ: أَللهِ، فَقَالَ: ءَاللهِ؟ فَقُلْتُ: أَللهِ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةٍ رِدَائِي فَجَبَذَنِي^(٦) إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي^(٧)»، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ

(١) انظر الحديث [٣٦٠].

(٢) هم الأوس والخزرج الذين كانوا بالمدينة المنورة ونصروا رسول الله ﷺ، لذلك سموا بالأنصار.

(٣) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب حب الأنصار من الإيمان (٣٧٨٣)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان (٧٥).

(٤) الغبطة تمنى ما للغير من الخير من غير زواله عن صاحبه.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في الحب في الله (٢٣٩٠).

(٦) جذبني.

(٧) أي من أجلي لا لغرض ولا لغرض.

في». حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»^(١) بإسناده الصحيح.

قوله: «هَجَّرت»: أي: بَكَرَتْ وهو بتشديد الجيم. قوله: «الله فقلت: الله» الأول بهمزة ممدودة للاستفهام، والثاني بلا مد.

٣٨٢ - عن أبي كريمة المِقْدَام^(٢) بن مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٨٣ - وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وقال: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، فقال أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ^(٥) كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». حديث صحيح، رواه أبو داود^(٦)، والنسائي^(٧) بإسناد صحيح.

٣٨٤ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعْلِمْتَهُ» فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رواه أبو داود^(٨) بإسناد صحيح.

٤٧ - باب علامات حب الله تعالى للعبد والحث على التخلق بها^(٩) والسعي في تحصيلها

قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

(١) موطأ مالك: كتاب الجامع: ما جاء في المتحابين في الله (ص/ ٨١٨ - ٨١٩).

(٢) في عدد من النسخ المطبوعة: «المقداد» والصواب ما أثبتناه كما في «سنن أبي داود» والترمذي.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه (٥١٢٤).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب (٢٣٩٢). (٥) أي عقب.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار (١٥٢٢).

(٧) سنن النسائي: كتاب السهو: باب نوع آخر من الدعاء (٦٠) حديث (١٣٠٣).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه (٥١٢٥).

(٩) أي بتلك الخصال للمحبوب.

ذُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ [سورة المائدة].

٣٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَنَّهُ». رواه البخاري^(١).

معنى «آذنته»: أعلمته بأنني محاربٌ له. وقوله تعالى «استعاذني» روي بالباء وروي بالنون.

٣٨٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ نَادَى جَبْرِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جَبْرِيْلُ^(٣)، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُؤْضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ^(٤)». متفقٌ عليه^(٥).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٩٥] في باب [١١] في المجاهدة.

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨٣/١٦ - ١٨٤): «محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته» اهـ.

(٣) قال النووي: «حب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم، والثاني أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه، وسبب جهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له» اهـ.

(٤) قال النووي: «أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب وترضى عنه، وقد جاء في رواية: فتوضع له المحبة» اهـ، ومعنى ذلك أن الأتقياء يحبونه وليس المقصود الغوغاء من الناس فهؤلاء لا عبرة بهم.

(٥) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (٣٢٠٩)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده (١٥٧/٢٦٣٧).

وفي رواية لمسلم^(١): قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ^(٢) فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

٣٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ^(٣) فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ». متفقٌ عليه^(٤).

٤٨ - باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب]، وقال تعالى ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [سورة الضحى]، ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [سورة الضحى].

وأما الأحاديث فكثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب قبل هذا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»^(٥). ومنها

(١) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٥٧/٢٦٣٧).

(٢) قال النووي: «بغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه» اهـ.

(٣) أي لأنها اشتملت على ما يجب له سبحانه من التوحيد وما يستحيل في حقه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٥)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] (٨١٣).

(٥) انظر الحديث [٣٨٥].

حديث^(١) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق في «باب ملاطفة اليتيم». وقوله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لئن كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»^(٢).

٣٨٨ - وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رواه مسلم^(٣).

٤٩ - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى

قال الله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة].

٣٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». متفق عليه^(٤).

٣٩٠ - وعن أبي عبد الله طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رواه مسلم^(٥).

٣٩١ - وعن أبي مَعْبِدٍ المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قال: قلت

(١) انظر الحديث [٢٦١].

(٢) انظر الحديث [٢٣٢] في باب [٢٧] تعظيم حرمة المسلمين.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

(٤) [سورة التوبة] (٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (٢٢).

(٥) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٣).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ^(١) إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَ^(٢) مَتْنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». متفقٌ عليه^(٣).

معنى «إنَّه بِمَنْزِلَتِكَ» أي: معصومُ الدم محكومٌ بإسلامِهِ. ومعنى «إنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ» أي: مُباحُ الدِّمِّ بالقصاصِ لِوَرَثَتِهِ لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَّةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ^(٤) عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحِجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ^(٥) قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ^(٦) قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. متفقٌ عليه^(٧).

(١) أي أخبرني. (٢) اعتصم والتجأ أو استتر.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب (١٢) حديث (٤٠١٩)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥).

(٤) أي أتيناهم صباحًا. (٥) أي قربنا منه.

(٦) هو لم يتمن الكفر ولا الرضى به لأن الرضى بالكفر كفر، قال الحافظ في «الفتح» (١٩٦/١٢): «أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعل ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك» اهـ.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة] (٦٨٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١٥٩/٩٦).

وفي رواية^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

«الحرقة» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بطن من جُهينة القبيلة المعروفة. وقوله: «مُتَعَوِّذًا» أي: مُعْتَصِمًا بها مِنَ الْقَتْلِ لَا مُعْتَدًا لَهَا.

٣٩٣ - وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَّهُمْ التَّقَوَّا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(٢).

٣٩٤ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمْنَاهُ^(٣) وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ

(١) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٥٨/٩٦).

(٢) أي صار عندنا أمينًا.

(٣) انظر المصدر السابق (٩٧).

سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رواه البخاري (١).

٥٠ - باب الخوف

قال الله تعالى ﴿وَأَيُّ فَارْهُبُونَ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة البروج]، وقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢] إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ [سورة هود]، وقال تعالى ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [سورة عبس]، وقال تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [سورة الحج]، وقال تعالى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الرحمن] الآيات، وقال تعالى ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السُّمُورِ ﴿٢٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الطور]. والآيات في الباب كثيرة جدًا معلومات، والغرض الإشارة إلى بعضها وقد حصل. وأما الأحاديث فكثيرة جدًا، فنذكر منها طرفًا وبالله التوفيق.

٣٩٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ» (٢) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب الشهداء العدول (٢٦٤١).

(٢) أي ما يُخلق منه أي مادة خلقه.

يَوْمًا نُطْفَةٌ^(١)، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً^(٣) مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». متفقٌ عليه^(٤).

٣٩٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ^(٥)، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُؤْنَهَا». رواه مسلم^(٦).

٣٩٧ - وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ، مَا يَرَى^(٧) أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا». متفقٌ عليه^(٨).

٣٩٨ - وعن سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ». رواه مسلم^(٩).

(١) هي الماء القليل والمراد هنا المني.

(٢) هي دم جامد لأنها إذ ذاك تعلق بالرحم.

(٣) أي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، صحيح مسلم: كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣).

(٥) الزمام لغة ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في شدة حرّ جهنم (٢٨٤٢).

(٧) أي يعتقد.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار (٦٥٦١)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب أهون أهل النار عذابًا (٢١٣).

(٩) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في شدة حرّ جهنم (٢٨٤٥/٣٣).

«الحُجْزَةُ»: مَعْقِدُ الإِزَارِ تَحْتَ الشُّرَّةِ. و «التَّرْقُوءُ»: بفتح التاء وضم القاف: هي العظم الذي عند ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وللإنسان ترقوتان في جانبي النَّحْرِ.

٣٩٩ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ^(١) لِرَبِّ^(٢) الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ». متفقٌ عليه^(٣).

«الرشح»: العرقُ.

٤٠٠ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: خَطَبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً^(٤) مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَعَطَى أَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وجُوهَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. متفقٌ عليه^(٥).

وفي رواية^(٦): بَلَغَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، عَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ.

«الخَنِينُ» بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غَنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ.

٤٠١ - وعنِ الْمُقَدَّادِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أي من قبورهم. (٢) أي لأمره وجزائه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين] (٤٩٣٨)، صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في صفة يوم القيامة (٢٨٦٢).

(٤) أي موعظة، وسميت خطبة لأنهم كانوا يلقونها عند الخطب والمهام.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَتَسْأَلُوا﴾ [سورة المائدة] (٤٦٢١)، صحيح مسلم (بتحوه): كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ (٢٣٥٩).

(٦) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٣٥٩).

يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّائِي عَنْ الْمِقْدَادِ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ»^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ^(٢) الْعَرَقُ الْجَامًا» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٠٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ أَذَانَهُمْ». متفقٌ عليه^(٤).

ومعنى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: ينزل ويغوص.

٤٠٣ - وعنه قال: كنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً^(٥) فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٦) فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

٤٠٤ - وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ»^(٩) رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ^(١٠)،

(١) هما معقد الإزار، والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبه.

(٢) أي يصل إلى فيه وأذنيه.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في صفة يوم القيامة (٢٨٦٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب قول الله ﷻ «أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ» لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ [سورة المطففين] (٦٥٣٢)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب في صفة يوم القيامة (٢٨٦٣).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٥٤/٥): الوجبة: صوت السقوط اهـ.

(٦) أي عامًا.

(٧) قوله: «فسمعت وجبتها» هو عند مسلم بإسناد آخر (ج ٤/ص ٢١٨٥).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في شدة حر جهنم (٢٨٤٤).

(٩) كلام الله ليس بحرف ولا صوت ولا لغة.

(١٠) أي يكلمه بلا واسطة، ومعناه أن الناس يسمعون يوم القيامة كلام الله الذاتي الأزلي الأبدي الذي ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغة وليس هو ككلام العالمين، يزيل الله الحجاب المعنوي عن أسماع العباد فيسمعون كلام الله ويفهمون منه السؤال عن الأعمال والنيات والأقوال، =

فَيَنْظُرُ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَآمَ^(١) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ^(٢) وَلَوْ بِشِقِّ^(٣) تَمْرَةٍ. متفقٌ عليه^(٤).

٤٠٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ [وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ]^(٥)، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديثٌ حسنٌ.

«أَطَّتِ»: بفتح الهمزة وتشديد الطاء. و«تنط»: بفتح التاء وبعدها همزة مكسورة، والأطيط: صوتُ الرَّحْلِ^(٧) والقَتَبِ وشبههما، ومعناه: أن كثرة من في السماء من الملائكة العابدين قد أثقلتُها حتى أطت. و«الصُّعْدَاتِ» بضم الصَّادِ والعَيْنِ: الطُّرُقَاتُ. ومعنى: «تجَارُونَ»: تَسْتَغِيثُونَ.

٤٠٦ - وعن أبي بَرزَةَ براء ثم زاي نُضْلَةَ بنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ^(٨) حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ». رواه الترمذي^(٩) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= وليس معنى ذلك أنه يكون بين الله وعبيده مواجهة ومقابلة لأن المقابلة إنما تكون بين مخلوقين والله موجود بلا مكان، والله ليس حجمًا لطيفًا كالهواء وليس حجمًا كثيفًا كالإنسان، الله موجود بلا بداية ولا نهاية وليس شيء من صفاته كصفات خلقه، ليس كمثله شيء.

(١) هو من أسماء الشمال. (٢) أي اجعلوا صالح العمل وقاية بينكم وبينها. (٣) أي نصف.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٦٧/١٠١٦).

(٥) هذه الزيادة من «سنن الترمذي».

(٦) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا» (٢٣١٢).

(٧) هو ما يشد على البعير ويوضع عليه الحمل ويسمى بالكور، وهو له كالسرج للفرس.

(٨) أي من موقفه للحساب إلى جنة أو نار.

(٩) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب في القيامة (٢٤١٧).

٤٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [سورة الزلزلة] ثم قال: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

٤٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ^(٢) وَصَاحِبُ^(٣) الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ^(٤) الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالتَّنْفِخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ^(٥) عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا^(٦) اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن.

«القرن»: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَفُتِحَ فِي الصُّورِ﴾ [سورة الكهف] كَذَا فَسَّرَهُ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». رواه الترمذي^(٩) وقال: حديث حسن.

و«أذلج» بِإِسْكَانِ الدَّالِ، وَمَعْنَاهُ: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالْمُرَادُ: التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ

(١) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب (٧) حديث (٢٤٢٩).

(٢) هي المسرة والفرح. (٣) أي الملك المؤكل بالقرن وهو إسرافيل.

(٤) أي وضع فاه عليه. (٥) عَظُمَ. (٦) أي يكفينا ما أهمتنا.

(٧) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصور (٢٤٣١).

(٨) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصور (٢٤٣٠).

(٩) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب (١٨) حديث (٢٤٥٠).

أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ»^(١).

وفي رواية: «الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». متفق عليه^(٢).

«غرلا»: بضم الغين المعجمة، أي: غير مختونين.

٥١ - باب الرجاء

قال الله تعالى ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر]، وقال تعالى ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سورة سبأ]، وقال تعالى ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [سورة طه]، وقال تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأعراف].

٤١١ - وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ^(٣) وَرُوحٌ مِنْهُ^(٤)، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ^(٥)» متفق عليه^(٦).

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب الحشر (٦٥٢٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب الحشر (٦٥٢٧)، صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٥٩).

(٣) أي أن المسيح بشارة الله لمريم التي بشرها به الملك جبريل قبل أن تحمل به.

(٤) أي أن روح المسيح روح صادرة من الله خَلَقًا وَتَكْوِينًا أي روحه روح مشرف كريم على الله، وليس المعنى أن المسيح عيسى جزء من الله إنما المعنى روح وجدت بإيجاد الله أي الله أوجدها وخلقها من العدم.

(٥) يعني من مات على الإيمان لا تخرجه الكبائر عن إيمانه، فيدخل الجنة إما ابتداء إن عفا الله عنه وإما بعد دخول النار إن لم يعف الله عنه.

(٦) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قوله ﴿يَتَأْهَلُ الْكَتَبُ لَا تَمْلُؤُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة النساء] (٣٤٣٥)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٢٨).

وفي رواية لمسلم^(١): «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٢).

٤١٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مُغْفِرَةً». رواه مسلم^(٣).

ومعنى الحديث: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ، فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً أَي: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أُحِجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوَصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ. و«قُرَابِ الْأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: مَا يَقَارِبُ مِلْأَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء أعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». رواه مسلم^(٤).

٤١٤ - وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبَرَ

(١) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٩).

(٢) أي الخلود فيها.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٦٨٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (٩٣).

بها مُعَادٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. متفقٌ عليه^(١).

قوله: «تَأْتِمًا»: أي خوفًا مِنَ الإِثْمِ فِي كِتْمِ هَذَا الْعِلْمِ.

٤١٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَكَّ الرَّائِي وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ فِي عَيْنِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ^(٢)، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَنَحْرُنَا نَوَاضِحَنَا^(٣) فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا» فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ^(٤)، وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ^(٥) أَزْوَاجِهِمْ ثُمَّ اذْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِنِطْعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَيْهِ]^(٦) بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ فَضْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبُ^(٧) عَنِ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

٤١٦ - وَعَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ^(٩) وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ:

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٨)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٣٢).

(٢) الصحابة كلهم عدول في الرواية فلا يكذبون فيما يروونه عن الرسول ﷺ.

(٣) أي دوابنا المأكولة. (٤) أي الدواب سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها.

(٥) أي الباقي. (٦) الزيادة من «صحيح مسلم». (٧) أي يمنع.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٩) المراد أنه كان يؤمهم. (٤٥/٢٧).

إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي^(١) وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ^(٢) عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَّهَ، وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». متفقٌ عليه^(٣).

و«عِثْبَان» بكسر العين المهملة وإسكان التاء المثناة فوق وبعدها باءٌ موحدَةٌ. و«الخزيرة» بالخاء المعجمة والزاي: هي دقيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ. وقوله: «ثَابَ رِجَالٌ» بالثاء المثناة، أي جاءوا واجتمعوا.

٤١٧ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى^(٤)، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَالزَّقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ

(١) كان في بصره ضعف قريب من العمى.

(٢) أي منعه من الرجوع للاستزادة من التبرك به ﷺ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٥٤/٣٣).

(٤) أي ساعية ومبتغية وطالبة لابنها.

طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «لَلَّهِ أَزْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا». متفقٌ عليه^(١).

٤١٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ^(٢) فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ^(٣) غَضَبِي^(٤)»^(٥).

وفي رواية^(٦): «غَلَبَتْ غَضَبِي»، وفي رواية^(٧): «سَبَقَتْ^(٨) غَضَبِي». متفقٌ عليه.

٤١٩ - وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةً جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاكُمُ الْخَلَائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٩)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٤).

(٢) قال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي في «طرح الشريب» (٨٤/٨): «قوله: «فهو عنده فوق العرش» لا بد من تأويل ظاهر لفظه «عنده» لأن معناها حضرة الشيء والله تعالى منزّه عن الاستقرار والتحيز والجهة، فالعندية ليست من حضرة المكان بل من حضرة الشرف أي وضع ذلك الكتاب في محل معظم عنده» اهـ.

(٣) المراد بالغلبة كثرة الرحمة وشمولها كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثر منه. (٤) الغضب صفة من صفات الله الأزلية، وليس غضبه كما يغضب المخلوق، فإن غضب المخلوق مخلوق لأن الصفة تتبع الذات، فنحن ذواتنا حادثة فصفاتنا حادثة كذلك، وأما الله فليس كذلك. وذهب قسم من أهل السنة إلى أن غضب الله راجع إلى معنى الإرادة، فأرادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضباً وإرادته سبحانه صفة له قديمة فيكون معنى غضب الله إرادته الانتقام، ومعنى رضى الله إرادته الإنعام.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [سورة آل عمران] (٧٤٠٤)، صحيح مسلم (واللفظ له): كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (١٤/٢٧٥١).

(٦) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوا الْخَلَائِقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [سورة الروم] (٣١٩٤).

(٧) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْغُرَابِ﴾ [سورة الصافات] (٧٤٥٣)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى (١٥/٢٧٥١).

(٨) معناه أن مظاهر رحمة الله أسبق وجوداً وأكثر من مظاهر الغضب، فالملائكة خلقوا قبل الإنس والجن وهم أكثر عدداً، والجنة خلقت قبل جهنم وهي أوسع منها بكثير.

خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»^(١).

وفي رواية^(٢): «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطَفُ الْوُحُشُ»^(٣) عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. متفقٌ عليه.

ورواه مسلم^(٤) أيضاً من رواية سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتَسَعُ وَتَسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية^(٥): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(٦)، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطَفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٤٢٠ - وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ»^(٧) بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ». متفقٌ عليه^(٨).

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب جعل الله الرحمة في مائة جزء (٦٠٠٠)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى (١٧/٢٧٥٢).

(٢) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٩/٢٧٥٢).

(٣) هو ما لا يستأنس من دواب البر. (٤) انظر المصدر السابق (٢٠/٢٧٥٣).

(٥) انظر المصدر السابق (٢١/٢٧٥٣).

(٦) أي يملأ ذلك لو كان جسماً من كبره وعظمه. (٧) أي يعاقب.

(٨) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﷻ﴾ [سورة الفتح] (٧٥٠٧)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قبول التوبة من الذنوب (٢٧٥٨).

وقوله تعالى «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أَي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا يُذْنِبُ وَيَتَوَبُّ أَغْفِرُ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا.

٤٢١ - وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم^(١).

٤٢٢ - وعن أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم^(٢).

٤٢٣ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فُجُودًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ^(٣)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا^(٤)، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا^(٥) فَفَزَعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ^(٦)، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا^(٧) لِلْأَنْصَارِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». رواه مسلم^(٨).

٤٢٤ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ ﴿رَبِّ إِنِّنِّي^(٩) أَضَلَلْتُ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [سورة إبراهيم]، وَقَالَ عِيسَى ﷺ ﴿إِن تَعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ

(١) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (٢٧٤٩).

(٢) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٧٤٨).

(٣) نفر من الثلاثة إلى التسعة. (٤) أي من بيننا. (٥) أي أن يصيبه ضرر.

(٦) أي خاف. (٧) أي بستانًا.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٣١).

(٩) أي الأصنام.

وَجَلَّ: «يا جبريلُ اذهبْ إلى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلِّهِ مَا يُبْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جبريلُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ (١)، وَهُوَ (٢) أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى «يا جبريلُ اذهبْ إلى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ». رواه مسلم (٣).

٤٢٥ - وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ (٤) ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّوْا». متفقٌ عليه (٥).

٤٢٦ - وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [سورة إبراهيم]. متفقٌ عليه (٦).

٤٢٧ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً (٧) مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ (٨) رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ (٩) بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِي

(١) أي من قوله: «أمتي أمتي». (٢) أي الله.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب دعاء النبي لأمته وبكائه شفقة عليهم (٢٠٢).

(٤) أي ركبًا خلفه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، صحيح مسلم: كتاب

الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٤٩/٣٠).

(٦) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [سورة إبراهيم] (٤٦٩٩)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٧١).

(٧) أي يُعْطَى من الرزق ونحوه. (٨) أي يعطيه من ذلك. (٩) أي يرزق.

الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى^(١) إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رواه مسلم^(٢).

٤٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم^(٣).
و«الْغَمْرُ»: الْكَثِيرُ.

٤٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(٤) لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رواه مسلم^(٥).

٤٣٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ^(٦) نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». متفقٌ عليه^(٧).

٤٣١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

(١) أي صار.

(٢) صحيح مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة (٥٦/٢٨٠٨).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٨). (٤) أي يصلون عليه.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه (٩٤٨).

(٦) أي بيت صغير مستدير من الخيام، وهو من بيوت العرب.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب الحشر (٦٥٢٨)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٣٧٧/٢٢١).

فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأُكُّكَ مِنَ النَّارِ»^(١).

وفي رواية عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ». رواه مسلم^(٢).

قوله: «دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأُكُّكَ مِنَ النَّارِ» معناه ما جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ»^(٣)، لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لَذَلِكَ بِكُفْرِهِ. وَمَعْنَى «فَكَأُكُّكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مُعْرِضًا لِدُخُولِ النَّارِ وَهَذَا فَكَأُكُّكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمْلَأُهَا فَإِذَا دَخَلَهَا الْكَافِرُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى الْفَكَاكِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٢ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُذْنِي»^(٤) الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ». متفقٌ عليه^(٥).

(١) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٤٩/٢٧٦٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٥١/٢٧٦٧) والحديث من جملة ما اعترض على مسلم فلم يقبله بعض الحفاظ، وبقية الحديث: «ويضعها على اليهود والنصارى» فيما أحسب أنا. قال أبو روح: لا أدري ممن الشك اهـ، وقال الحافظ البيهقي في «البعث والنشور» (ص/٧٣): «اللفظ الذي تفرد به شداد أبو طلحة بروايته في هذا الحديث وهو قوله: «ويضعها على اليهود والنصارى» مع شك الراوي فيه لا أراه محفوظاً والكافر لا يعاقب بذنب غيره، قال الله عز وجل ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِدَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام].

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب صفة الجنة (٤٣٤١) ولفظه: «ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة ومنزل في النار، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [سورة المؤمنون]» وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٤٤٢/١١) بعد عزوه لابن ماجه وأحمد، وانظر «الدر المنثور» (٣٩٤/٧).

(٤) قال النووي: «هو ذو كرامة وإحسان لا ذو مسافة، والله تعالى منزله عن المسافة».

(٥) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وَيَقُولُ أَأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [سورة هود] (٤٦٨٥) وكتاب الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٧٠)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قبول توبة القاتل (٢٧٦٨).

«كَفَّهُ»: سَتَرَهُ وَرَحِمَتَهُ.

٤٣٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود]، فقال الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». متفق عليه^(١).

٤٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قال: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟» قال: نعم، قال: «قَدْ غُفِرَ لَكَ». متفق عليه^(٢).

وقوله: «أَصَبْتُ حَدًّا» معناه: مَعْصِيَةٌ تَوْجِبُ التَّعْزِيرَ وليس المراد الحدَّ الشرعيَّ الحقيقيَّ كَحَدِّ الزَّنا والخمر وغيرِهما، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَرْكُهَا.

٤٣٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدُهُ عَلَيْهَا». رواه مسلم^(٣).

الأكلة: بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء، والله أعلم.

٤٣٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنْ

(١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود] (٢٧٦٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ (٦٨٢٣)، وانظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٧٦٤).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٤٠] في باب [١٣] في بيان كثرة الخير.

اللَّهُ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ^(١) بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. رواه مسلم^(٢).

٤٣٧ - وعن أَبِي نَجِيحٍ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ - بفتح العين والباء - السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكُسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، وَمَعَهُ يَوْمِئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ^(٣)، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ^(٤) ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا^(٥)، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ

(١) بسط اليد استعارة في قبول التوبة، وانظر التعليق على الحديث [١٦] في باب [٢] التوبة.

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٦].

(٣) أي على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك.

(٤) قال ابن علان: «قال القاضي عياض: ليس معناه أنه رده دون إسلام وإنما رده عن صحبته واتباعه لأنه كان في أول الإسلام وقبل قوته فخاف عليه لغيبته أن تهلكه قريش أو تفتته اه، وحينئذ فنقدير الكلام كما أشار إليه النووي: لكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على إسلامك حتى تعلمني ظهرت» انتهى كلام ابن علان (٢/٣٤٨).

(٥) أي في هذا الزمن الحاضر وذلك لضعف شوكة الإسلام فيخاف عليك من أذى كفار قريش.

اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ^(١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ^(٢)، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ^(٣) جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ^(٤) فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ، حَدَّثَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيُسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَافْتَرَبَ أَجْلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أي أقعد عن صلاة النفل المطلق الذي لا سبب له أو له سبب متأخر.

(٢) الرمح كناية عن الشاخص والتقدير حتى يقل الظل أي ينتهي إلى غاية قلته.

(٣) أي تهيج بالوقود.

(٤) أي إلى جهة المشرق.

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

قوله: «جُراءٌ عليه قومه»: هو بجيم مضمومة وبالمد على وزن علماء، أي: جاسرون مستطيلون غير هائبين. هذه الرواية المشهورة، ورواه الحُمَيْدِيُّ وغيره: «جِراء» بكسر الحاء المهملة، وقال معناه: غَضَابٌ ذُوو غَمٍّ وَهَمٍّ، قد عيل صبرهم به حتى أثّر في أجسامهم من قولهم: حرى جسمه يحري إذا نقص من ألم أو غمّ ونحوه، والصحيح أنه بالجيم. قوله ﷺ: «بين قرني شيطان» أي: ناحيتي رأسه، والمراد التمثيل، معناه: أنه حينئذٍ يتحرك الشيطان وشيعته ويتسلطون. وقوله: «يقرب وضوءه» معناه: يحضر الماء الذي يتوضأ به. وقوله: «إلا خرت خطاياها» هو بالخاء المعجمة أي: سقطت، ورواه بعضهم «جرت» بالجيم، والصحيح بالخاء، وهو رواية الجمهور. وقوله: «فَيَنْتَثِرُ» أي: يستخرج ما في أنفه من أذى، والثَّرة: طرف الأنف.

٤٣٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ قَبَضَ^(١) نَبِيَّهَا قَبْلَهَا^(٢)، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا^(٣) وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ». رواه مسلم^(٤).

٥٢ - باب فضل الرجاء

قال الله تعالى إخبارًا عن العبد الصالح^(٥) ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولَ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أُمُورِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٤٤) فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا^(٤٥) [سورة غافر].

٤٣٩ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي،

(١) أي أمات. (٢) ليكون صبرهم على المصائب به واحتسابهم ذلك زيادة في أجورهم. (٣) الفارط الذي يتقدم الورد يصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما من أمور الاستسقاء أي أنه المهيء لمصالحها في عقابها من مزيد رحمته. (٤) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها (٢٢٨٨). (٥) هو رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه.

وَاللَّهُ لِلَّهِ أَفْرَحُ^(١) بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ^(٢). متفقٌ عليه^(٣)، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم. وتقدم شرحه^(٤) في الباب قبله. وروي في «الصحيحين»^(٥): «وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي» بالنون، وفي هذه الرواية «حَيْثُ» بالثاء وكلاهما صحيح.

٤٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»^(٦) عز وجل. رواه مسلم^(٧).

٤٤١ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن.

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين، قيل: هو مَا عَنْ لَكَ مِنْهَا أَيَّ ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وقيل: هو السَّحَابُ. و«قُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، وقيل: بكسرِها، والضم أصح وأشهر، وهو: ما يقاربُ مِلَأَهَا، والله أعلم.

(١) انظر التعليق على الحديث [١٥] في باب [٢] التوبة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَيَذُرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران] (٧٤٠٥)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في الحظ على التوبة والفرح بها (ج٤/ص٢١٠٢/ح١).

(٣) انظر الحديث [٤١٢]، وانظر أيضًا حديث [٩٦].

(٤) انظر «صحيح مسلم»: كتاب الذكر والدعاء: باب الحث على ذكر الله (٢٦٧٥)، وباب فضل الذكر والدعاء (ج٤/ص٢٠٦٧/ح٢١).

(٥) أي يظن أن الله يرحمه ويعفو عنه.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار (٣٥٤٠).

صَعِقَ^(١)». رواه البخاري^(٢).

٤٤٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ^(٣) نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه البخاري^(٤).

٥٤ - باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

قال الله تعالى ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾ [سورة الإسراء]، وقال تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ هَٰذَا الَّتِي تَعْبُجُونَ ۝١٠٩﴾ [سورة النجم].

٤٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِي»، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ۝١٠٩﴾ [سورة النساء]، قال: «حَسْبُكَ^(٥) الْآنَ» فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان^(٦). متفق عليه^(٧).

٤٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلاً قط، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قال: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. متفق عليه، وسبق بيانه^(٨) في باب الخوف.

(١) أي مات لشدة الصوت الناشئ عن شدة ما يرى مما أعد له من الويل.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قول الميت وهو على الجنابة: «قدموني» (١٣١٦).

(٣) أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، ويطلق على كل سير وقى به القدم.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله (٦٤٨٨).

(٥) أي يكفيك ذلك.

(٦) أي تسيل دموعهما.

(٧) صحيح البخاري: كتاب التفسير ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [سورة النساء]

(٤٥٨٢)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل استماع القرآن

(٨٠٠).

(٨) انظر الحديث (٤٠٠) في باب [٥٠] الخوف.

٤٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلِجُ^(١) النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ^(٢) فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

٤٤٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ^(٤): إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٥).

٤٤٩ - وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَرِيزُ^(٦) كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ^(٧) مِنَ الْبُكَاءِ. حديث صحيح رواه أبو داود^(٨) والترمذي في الشَّمَائِلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٥٠ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأُبَيِّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٩) [سورة الْبَيِّنَةُ]، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى. متفق عليه^(٩).

وفي رواية^(١٠): «فَجَعَلَ أُبَيُّ يَبْكِي».

(١) أي لا يدخل. (٢) أي الحليب.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله (١٦٣٣).

(٤) انظر التعليق على الحديث [٣٧٥]. (٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٧٥].

(٦) صوت البكاء أو غليانه في الجوف. (٧) هو كل قدر، ورجحه الحافظ ابن حجر.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب البكاء في الصلاة (٩٠٤).

(٩) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب أبي رضي الله عنه (٣٨٠٩)، صحيح

مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل (٢٤٦/٧٩٩).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [سورة الْبَيِّنَةُ] (٤٩٦٠)، وانظر

«صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٤٥/٧٩٩).

٤٥١ - وعنه قال: قال أبو بكرٍ لعمرَ رضيَ اللهُ عنهما بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رضيَ اللهُ عنها نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكَ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواه مسلم، وقد سبق^(١) في باب زيارة أهل الخير.

٤٥٢ - وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٢)، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فقال: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ»^(٣).

وفي روايةٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. متفقٌ عليه^(٤).

٤٥٣ - وعن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رضيَ اللهُ عنه أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ رضيَ اللهُ عنه وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ إِنَّ غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رواه البخاري^(٥).

(١) انظر الحديث [٣٥٩] في باب [٤٥].

(٢) أي من يقيمها للقوم ويؤم بهم فيها.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٨٢)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (٩٤/٤١٨).

(٤) انظر المصدر السابق خ: (٦٧٩)، م: (٩٥/٤١٨).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد (١٢٧٥).

٤٥٤ - وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ^(١) وَأَثَرَيْنِ^(٢): قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها: حديث^(٤) العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. وقد سبق في باب النهي عن البدع^(٥).

٥٥ - باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها وفضل الفقر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَيْنَاهَا أُمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة يونس]، وقال تعالى ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقَدِّرًا ﴿٤٥﴾﴾ أَمْالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّلَاحُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْالًا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الكهف]، وقال تعالى ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الحديد]، وقال

(١) أي نقطتين. (٢) هي ما بقي من الشيء دلالة عليه.

(٣) سنن الترمذي: ءاخر كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرباط (١٦٦٩).

(٤) انظر الحديث [١٥٧].

(٥) لم يذكره في هذا الباب [١٨] بل أشار إليه ثم أحال إلى باب [١٦] في الأمر بالمحافظة على السنة.

تعالى ﴿يُؤْتِي النَّاسَ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَآثِ﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرُزُكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [سورة فاطر]، وقال تعالى ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [سورة زمر] ﴿يَوْمَ لَا سَؤْلَ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة التكاثر]، وقال تعالى ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَاةِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت]. والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فَنَبِّهْ بِطَرَفٍ مِنْهَا عَلَى مَا سِوَاهَا.

٤٥٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أُظْنِكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ» ^(١) كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ ^(٢). متفق عليه ^(٣).

٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ

(١) أي في الدين.

(٢) إذ التنافس فيها سبب قد يجزى لهلاك الشخص في دينه لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٨)، صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦١).

بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا. متفقٌ عليه^(١).

٤٥٧ - وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ»^(٢) فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ^(٣). رواه مسلم^(٤).

٤٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ^(٥) لَا عَيْشَ^(٦) إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ». متفقٌ عليه^(٧).

٤٥٩ - وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». متفقٌ عليه^(٨).

٤٦٠ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ^(٩) فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا والله يا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا والله، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». رواه مسلم^(١١).

٤٦١ - وعن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الصدقة على اليتامى (١٤٦٥)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢/١٢٣).

(٢) المعنى: لا تتصرفوا بما لم يأذن لكم به. (٣) أي احذروا الافتتان بالدنيا والنساء.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٤٢)، وانظر الحديث [٧٠].

(٥) أي يا الله. (٦) أي الحياة الدائمة الهنيئة.

(٧) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤٠٩٨)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٨٠٥).

(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٠٤] في باب [١١] المجاهدة.

(٩) أي أكثرهم نعمة فيها من لذات الدنيا وزهرتها. (١٠) أي يغمس.

(١١) صحيح مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار (٢٨٠٧).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الدُّنْيَا^(١) فِي الْآخِرَةِ^(٢) إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ^(٣)، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ. رواه مسلم^(٤).

٤٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفَتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي^(٥) أَسَكَ مَيِّتَ فَتَنَاولَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيْتُكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمُ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا أَنَّهُ أَسَكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: «قَوْلَ اللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ^(٦) مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». رواه مسلم^(٧).

قوله: «كَنَفَتِيهِ» أي: عن جانبيه. و«الأسك»: الصغير الأذن.

٤٦٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةٍ^(٨) بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ^(٩) فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا يَسْرُتُنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ^(١٠) لِذَيْنِ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى^(١١)، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ^(١٢) جَبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ:

(١) أي نعيمها أو زمانها. (٢) أي بالنظر إليها. (٣) أي البحر.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب فناء الدنيا (٢٨٥٨).

(٥) هو ولد المعز. (٦) أي عند الله، أي الدنيا عند الله أذل وأحق من هذا عندكم.

(٧) صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٧). (٨) هي أرض ذات حجارة سوداء.

(٩) جبل بالمدينة. (١٠) أعده وأحفظه. (١١) غاب شخصه.

(١٢) أي الذي كنت أحاطبه أو الصوت الذي سمعته.

مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». متفقٌ عليه^(١)، وهذا لفظ البخاري.

٤٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذهبًا لَسَرَّني أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ». متفقٌ عليه^(٢).

٤٦٥ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى مَنْ أَسْفَلَ^(٣) مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا^(٤) نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». متفقٌ عليه^(٥)، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري^(٦): «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

٤٦٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَسَّ^(٧) عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقُطَيْفَةِ^(٨) وَالْخَمِيصَةِ^(٩)، إِنْ أُعْطِيَ^(١٠) رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا» (٦٤٤٤)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة (٩٤)، وكتاب الزكاة: باب الترغيب في الصدقة (ج ٢/ص ٦٨٧/ح ٣٢).
(٢) انظر «صحيح البخاري» في المصدر السابق (٦٤٤٥)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩١).
(٣) أي في أمور الدنيا. (٤) تحقروا وتستصغروا.

(٥) قال ابن علان (٢/٤٠٣ - ٤٠٤): «أي في الجملة، وإلا فالحديث المذكور رواه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وحديث البخاري باللفظ الآتي بعده هو الذي اتفقا عليه، فرواه - أي مسلم - عقب هذا الحديث - في النسخة المطبوعة من «صحيح مسلم» مذكور قبله - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، والبخاري في أواخر الرقاق من صحيحه عن أبي الزناد به، فالحديث الآتي هو المتفق عليه، أما الأول فانفرد به مسلم عن البخاري، وقد صنع كذلك الجز في «الأطراف»، (١٠/٢٠٤) فرمز على حديث الباب برمز مسلم دون رمز البخاري، ورمز (١٩٧/١٠) على الحديث الثاني برمز البخاري دون مسلم، وكأن المصنف - أي النووي - اعتمد آخر كلامه فقال: (وهذا لفظ مسلم) اه. انظر «صحيح البخاري»: كتاب الرقاق: باب لينظر إلى من هو أسفل منه (٦٤٩٠)، و«صحيح مسلم»: أول كتاب الزهد والرقائق (٢/٩٦٣).

(٦) انظر المصدر السابق (٦٤٩٠)، ورواه مسلم أيضًا (٨/٢٩٦٣).
(٧) أي خَرَّ لوجهه، والمراد هنا هلك. (٨) هو الثوب الذي له خمل.
(٩) كساء مربع.
(١٠) أي مما ذكر.

رواه البخاري^(١).

٤٦٧ - وعنه رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ^(٢)، إِمَّا إِزَارٌ^(٣) وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كِرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ». رواه البخاري^(٤).

٤٦٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ^(٥) وَجَنَّةُ الْكَافِرِ^(٦)». رواه مسلم^(٧).

٤٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري^(٨).

قالوا في شرح هذا الحديث معناه: لَا تَرْكَنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا وَلَا بِالْأَعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطْنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٧٠ - وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ارْزُقْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ،

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ما يُتَّقَى من فتنَةِ المال (٦٤٣٥).

(٢) ما يستر أعالي البدن فقط. (٣) هو ما يستر أسافل البدن فقط.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد (٤٤٢).

(٥) بالنسبة لما أعد له من النعيم في الآخرة.

(٦) بالنسبة لما أعد له من العذاب في الآخرة.

(٧) صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٦).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب» (٦٤١٦).

وَأَزْهَدَ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». حديثٌ حسنٌ^(١)، رواه ابنُ مَاجَهَ وغيرُهُ^(٢) بأسانيدٍ حسنةٍ^(٣).

٤٧١ - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ما أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ». رواه مسلم^(٤).

«الدَّقْلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رديء التمر.

٤٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ^(٥) إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّتُهُ، فَفَنِي^(٦). متفقٌ عليه^(٧).

وقولها «شطر شعير»: أي شيء من شعير، كذا فسره الترمذي^(٨).

٤٧٣ - وعن عمرو بن الحارث أخِي جُوَيْرِيَةَ بنتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا

(١) قال ابن علان (٤١١/٢): «قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج «الأربعين» التي جمعها المصنف - أي النووي، وهي الأربعين النووية - بعد كلام ذكره في إسناد الحديث ما لفظه: «فالظاهر أن الحديث الذي أوردناه آنفاً لا يصح ولا يطلق على إسناده أنه حسن» اهـ، قال السخاوي: كأنه أشار بهذا الكلام إلى شيخه أي الحافظ الزين العراقي فإنه حسنه في أماليه وسبقه إليه الشيخ يعني النووي» اهـ.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢)؛ والحاكم في «المستدرک» (٣١٣/٤) وصحح إسناده وتعقبه الذهبي بقوله: «خالد وضاع» اهـ، وكذا رد الحافظ السخاوي تصحيح الحاكم لإسناده كما قال ابن علان؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٣/٦)؛ وغيرهم.

(٣) قال ابن علان (٤١٢/٢) بعد أن تكلم على إسناده: «وبه يعلم أن الحديث له عند من ذكر سند واحد وهو الثوري إلى منتهاه لا أسانيد، ولعله باعتبار الطرق الموصلة إليه وأن سند الحديث ليس بحسن لما علمت» اهـ.

(٤) صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق (٢٩٧٨).

(٥) أي حيوان، وعبرت به لأنه من الأجزاء الرئيسة في البدن. (٦) أي فرغ.

(٧) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٣٠٩٧)، صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق (٢٩٧٣).

(٨) انظر «سنن الترمذي»: كتاب صفة القيامة: باب (٣١) حديث (٢٤٦٧).

وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لَابْنِ السَّيْلِ صَدَقَةً^(١). رواه البخاري.

٤٧٤ - وعن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه قال: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢)، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ رضي الله عنه، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نِمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ^(٣)، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ نِمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. متفقٌ عليه^(٤).

«النِّمْرَةُ»: كَسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. وقوله: «أَيْنَعَتْ» أي: نَضِجَتْ وَأَذْرَكَتْ. وقوله: «يَهْدِيهَا» هو بفتح الياء وضم الدال وكسرهما، لُغْتَانِ، أي: يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِيهَا، وهذه استعارةٌ لِمَا فُتِحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا.

٤٧٥ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٦ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ^(٦)، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ^(٧)»، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا. رواه الترمذي^(٨) وقال: حديث حسن.

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي: آخر باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٦١).

(٢) أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا (الفتح ٢٧٨/١١).

(٣) هو نبت معروف طيب الرائحة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه (١٢٧٦)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في كفن الميت (٩٤٠).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (٢٣٢٠).

(٦) أي متاع الدنيا الذي لا يستفاد منه للأخرة لا خير فيه عاقبته غير حميدة.

(٧) أي وما أعان على طاعة الله تعالى.

(٨) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (١٤) حديث (٢٣٢٢).

٤٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة^(١) فترغبوا في الدنيا^(٢)». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

٤٧٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: مرّ علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً^(٤) لنا فقال: «ما هذا؟» فقلنا: قد وهى^(٥) فنحن نضليحه، فقال: «ما أرى الأمر^(٦) إلا أعجل من ذلك^(٧)». رواه أبو داود^(٨)، والترمذي^(٩) بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٧٩ - وعن كعب بن عياض رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال». رواه الترمذي^(١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

٤٨٠ - وعن أبي عمرو، ويقال: أبو عبد الله ويقال: أبو ليلى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال^(١١): بيت يسكنه، وثوب يوارى^(١٢) عورته، وجلف الخبز، والماء». رواه الترمذي^(١٣) وقال: حديث صحيح.

قال الترمذي: «سمعت أبا داود سليمان بن سلم البلخي يقول: سمعت النضر بن شميل يقول: الجلف: الخبز ليس معه إدام. وقال

(١) ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، والمراد لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فترغبوا عن صلاح آخرتكم.

(٢) أي في صلاحها وتشتغلوا عن صلاح دار القرار.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (٢٠) حديث (٢٣٢٨).

(٤) هو بيت يعمل من خشب وقصب. (٥) أي ضعف وهم بالسقوط. (٦) أي الأجل.

(٧) أي أسرع من الإصلاح المذكور.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في البناء (٥٢٣٦).

(٩) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٥).

(١٠) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال (٢٣٣٦).

(١١) المراد هنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله. (١٢) يستر.

(١٣) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (٣٠) حديث (٢٣٤١).

غَيْرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الْحُبْرِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا وَعَاءُ الْحُبْرِ كَالْجَوَالِقِ وَالْخُرْجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ بِكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿الْهَکْمُ التَّكَاثُرُ﴾^(١) [سورة التكاثر] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتُ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(٢). رواه مسلم^(٣).

٤٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

التجفاف: بكسر التاء المثناة فوق وإسكان الجيم وبالفاء المكررة، وهو شيء يلبسه الفرس ليتقى به الأذى، وقد يلبسه الإنسان.

٤٨٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي عَنَمٍ بَافْسَدَ لَهَا مِنْ حَرَصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ»^(٥) لِدِينِهِ. رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

٤٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً^(٧)، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ

(١) أي السورة المسماة بما ذكر لكونه صدرها.

(٢) أي أمضيت التصديق ونجزته فأبقيت ثوابه مدخرًا لك عند الله في الآخرة.

(٣) صحيح مسلم: أول كتاب الزهد (٢٩٥٨).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر (٢٣٥٠) وقال: «حسن غريب».

(٥) أي الجاه معطوف على المال.

(٦) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (٤٣) حديث (٢٣٧٦).

(٧) في «النهاية» (٢٠١/٥): «فراش وطيء»: لا يؤذي جنب النائم.

شَجَرَةٌ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح.
 ٤٨٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ». رواه الترمذي^(٢)
 وقال: حديث حسن صحيح.

٤٨٦ - وعن ابن عباسٍ وعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:
 «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ
 فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». متفقٌ عليه^(٣) من رواية ابن عباس.
 ورواه البخاري^(٤) أيضًا من رواية عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

٤٨٧ - وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:
 «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ
 مَحْبُوسُونَ^(٥)، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ». متفقٌ
 عليه^(٦).

وَالْجَدُّ الْحَظُّ وَالْغِنَى. وقد سبق بيان هذا الحديث في باب فضل
 الضَّعْفَةِ^(٧).

٤٨٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَصْدَقُ
 كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». متفقٌ
 عليه^(٨).

(١) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (٤٤) حديث (٢٣٧٧).
 (٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٣٥٣).
 (٣) صحيح البخاري: كتاب الرقائق: باب فضل الفقر (٦٤٤٩)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٧).
 (٤) انظر «صحيح البخاري» في المصدر السابق.
 (٥) أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال (الفتح ١١/٤٢٠).
 (٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٧)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٦).
 (٧) انظر الحديث رقم [٢٥٨] في الباب رقم [٣٢].
 (٨) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية (٣٨٤١)، صحيح مسلم: أول كتاب الشعر (٢٢٥٦).

٥٦ - باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قال الله تعالى ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾ [سورة مريم]، وقال تعالى ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا نِلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿٨٠﴾ [سورة القصص]، وقال تعالى ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝٨١﴾ [سورة التكاثر]، وقال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ۝٨٢﴾ [سورة الإسراء]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٤٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ». متفق عليه^(١).

وفي رواية^(٢): «ما شبع آل محمد ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبَرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ».

٤٩٠ - وعن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ

(١) صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرفائق (٢٩٧٠/٢٢).

تنبيه: قال ابن علان (٤٣٩/٢): «وأما اللفظ الذي قال المصنف - أي النووي - إنه متفق عليه، فقضية كلام المزي (تحفة الأشراف ٣٧٧/١١) أنه انفرد به مسلم عن البخاري، وكأن مراد المصنف - أي النووي - بقوله فيما تقدم. «متفق عليه»: أي من حيث المعنى لا بخصوص المبنى» اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٦)، وانظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٩٧٠/٢٠).

أَهْلَةً فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قُلْتُ: يَا خَالَهُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ^(١) وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَا. متفقٌ عليه^(٢).

٤٩١ - وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مصليةٌ، فدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير. رواه البخاري^(٣).
«مَصْلِيَّةٌ»: بفتح الميم: أي مشوية.

٤٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «لم يأكل النبي ﷺ على خِوَانٍ^(٤) حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مَرَقًّا حَتَّى مَاتَ». رواه البخاري^(٥).

وفي رواية له^(٦): «وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا^(٧) بَعَيْنِهِ قَطُّ».

٤٩٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ». رواه مسلم^(٨).
الدقل: تمر رديء.

٤٩٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقْيَ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ^(٩) اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ:

(١) المنيحة هي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردّها إذا انقطع لبنها.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٩)، صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرفائق (٢٨/٢٩٧٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٤).
(٤) هي المائدة ما لم يكن عليها طعام والمقصود هنا أنه لم يأكل على شيء مرتفع قط، كان يضع الطعام على الأرض.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب فضل الفقر (٦٤٥٠).
(٦) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب شاة مسمومة والكثف والجنب (٥٤٢١).
(٧) السميطة هو ما أزيل شعره بماء سخن وشوي بجلده، وإنما يفعل ذلك بصغير السن.
(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٧١] في باب [٥٥] فضل الزهد في الدنيا. (٩) أي توفاه.

هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِينَا^(١). رواه البخاري.

قوله: «التَّقِي» هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء وهو الخبز الحَوَّارِي^(٢)، وهو: الدَّرْمَكُ. قوله: «ثَرِينَا» هو بشاءٍ مُثَلَّثَةٍ ثم راءٍ مُشَدَّدَةٍ ثم ياءٍ مُثَنَّاةٍ من تحت ثم نون، أي: بللناهُ وَعَجَنَاهُ.

٤٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا الْمَاءَ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعَذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ^(٣) وَتَمَرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعَذْقِ وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنَ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». رواه مسلم^(٤).

قولها: «يستعذب»: أي يطلب الماء العذب وهو الطيب. و«العذق»:

(١) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٣).

(٢) أي الأبيض. (٣) هو المتلون من ثمر النخل.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (٢٠٣٨).

بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وهو الكِبَاسَةُ، وهي الغُصْنُ^(١). و«المُدْيَةُ» بضم الميم وكسرها: هي السَّكِينُ. و«الحلوبُ»: ذات اللبن. والسؤال عن هذا النعيم سؤالٌ تعدد النعم لا سؤالٌ توبيخ وتعذيب، والله أعلم. وهذا الأنصاريُّ الذي أئوه هو أبو الهيثم بن التَّيْهَان، كذا جاء مُبَيَّنًا في رواية الترمذي وغيره^(٢).

٤٩٦ - وعن خالد بن عُمَيْرٍ^(٣) العَدَوِيُّ قال: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ وكان أميرًا على البَصْرَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَذْنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَتْ حَدَاءً وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرٍ^(٤) جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهِ لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ^(٥) مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطِيطٍ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا^(٦) وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا^(٧). رواه مسلم^(٨).

(١) أي من أغصان النخل لا مطلقًا كما هو ظاهر واكتفى عن تقييد ذلك بدلالة السياق.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٣/١٩).

(٣) تصحف في بعض النسخ المطبوعة إلى «عمر» والتصويب من «صحيح مسلم»، قال ابن علان (٤٥٢/٢): «خالد بن عمر، كذا وقفت عليه في نسخ متعددة من الرياض، وهو من تحريف الكتاب إنما هو: «عمر» بالصغير» اهـ.

(٤) أي جانبها وحرفها وشفير كل شيء حرفه كالبر والنهر.

(٥) بابان منصوبان ينضمان جميعًا مدخلهما بينهما في وسط المصراعين والمصراع من الباب الشطر وهما مصراعان. (٦) بأن يوهمني ذلك الشيطان والنفس.

(٧) أي لا يُقبل عليَّ بالفضل والإحسان.

(٨) صحيح مسلم: أول كتاب الزهد (٢٩٦٧).

قوله: «ءاذَنْتَ»: هُوَ بِمَدِّ الهمزة، أي أَعْلَمْتُ. وقوله: «بِضْرَمٍ»: هو بضم الصَّاد، أي: بانقطاعها وفنائها. وقوله: «وَوَلَّتْ حَدَّاءً» هو بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ثُمَّ ذال معجمة مشددة ثُمَّ ألف ممدودة، أي: سريعةً. و«الصبابة» بضم الصَّاد المهملة: وهي البقية اليسيرة. وقوله: «يتصائبها» هو بتشديد الباء قبل الهاء، أي: يجمعها. و«الكطيظ»: الكثير الممتلئ. وقوله: «فَرِحَتْ» هو بفتح القاف وكسر الراء، أي صارت فيها قروحٌ.

٤٩٧ - وعن [أبي بُرْدَةَ بنِ] ^(١) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أَخْرَجْتُ لَنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. متفقٌ عليه ^(٢).

٤٩٨ - وعن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ ^(٣) كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ^(٤) مَالَهُ خِلْطٌ ^(٥). متفقٌ عليه ^(٦).

«الحُبْلَةُ»: بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة وهي والسَّمُرُ نوعان معروفان من شجر البادية.

٤٩٩ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». متفقٌ عليه ^(٧).

(١) هذه الزيادة من صحيح البخاري ومسلم، والصواب إثباتها. قال ابن علان بعد عزوه الحديث للبخاري وأبي داود والترمذي (٢/٤٦٠): «الذي في الكتب المذكورة أن الحديث عن أبي بردة ابن أبي موسى، ولا ذكر فيها لأبي موسى، والذي وقفت عليه من نسخ الرياض عن أبي موسى كما شرحناه، وهو وإن لم يكن من تحريف الكتاب سبق قلم من الشيخ بلا ارتياب» اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب الأكسية والخمائن (٥٨١٨)، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس (٢٠٨٠).

(٣) كناية عن الغائط. (٤) أي من البعر ليسه وعدم الفة المعدة له.

(٥) أي لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وبسه بسبب قشف العيش.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٣)، صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرفائق (٢٩٦٦).

(٧) انظر المصدر السابق خ: (٦٤٦٠)، م: (ج٤/ص٢٢٨١/ح١٨)، ورواه مسلم أيضًا في كتاب الزكاة: باب في الكفاف والقناعة (١٠٥٥).

البخاري^(١).

٥٠١ - وعن مُحَمَّد بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي^(٢) وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْشِيًا^(٣) عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي^(٤) وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. رواه البخاري^(٥).

٥٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. متفقٌ عليه^(٦).

٥٠٣ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعُهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشِيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَضْبَحَ لَالٌ مُحَمَّدٍ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى^(٧)» وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ أَبْيَاتٍ^(٨). رواه البخاري^(٩).

«الإِهَالَةُ»: بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. و«السِّنْخَةُ» بالنون والخاء المعجمة، وهي: المتغيِّرة.

٥٠٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكُعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ. رواه البخاري^(١٠).

٥٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٢).

(٢) أبصرتني. (٣) مغمى.

(٤) المراد إفاقة من إغمائه، قيل وتلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٢٤).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٢٩١٦)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٦٠٣).

(٧) أي ليس لهم سواه كما صرح به أبو نعيم في روايته في مستخرجه بلفظ: «ولا أَمْسَى إِلَّا صَاع».

(٨) قال الحافظ في «الفتح»: «في رواية أحمد والترمذي والنسائي: وإن عنده يومئذ لتسع نسوة» اهـ.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الرهن: باب في الرهن في الحضر (٢٥٠٨).

(١٠) تقدّم تخريجه: انظر الحديث [٤٦٧] من هذا الباب.

وَعَلَى اللَّهِ مِنْ أَدَمَ^(١) حَشْوُهُ لَيْفٌ^(٢). رواه البخاري^(٣).

٥٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعَّةٍ عَشْرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ نَمشي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ^(٤) حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. رواه مسلم^(٥).

٥٠٧ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ^(٦)». متفقٌ عليه^(٧).

٥٠٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ^(٨) خَيْرٌ لَكَ^(٩)، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ^(١٠) وَلَا تُلَامَ عَلَى كَفَافٍ^(١١)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه الترمذي^(١٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) الجلد المدبوغ. (٢) الليف للنخل واحده ليفة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٦).

(٤) هي الأرض التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في عيادة المرضى (٩٢٥).

(٦) أي كثرة اللحم من كثرة الأكل.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا (٦٤٢٨)، صحيح مسلم:

كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(٨) الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك. (٩) لبقاء ثوابه إذا أخلصت فيه النية.

(١٠) لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه.

(١١) أي قدر الحاجة من طعام وشراب وملبس ومسكن وخدام احتاجه.

(١٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (٣٢) حديث (٢٣٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه

أيضًا: كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٦).

٥٠٩ - وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ ءَامِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ^(١) لَهُ الدُّنْيَا^(٢)». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديثٌ حسنٌ.

«سربه»: بكسر السين المهملة أي: نفسه، وقيل: قومه.

٥١٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا^(٤) وَقَنَعَهُ^(٥) اللَّهُ بِمَا ءَاتَاهُ». رواه مسلم^(٦).

٥١١ - وعن أَبِي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعٌ». رواه الترمذي^(٧) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥١٢ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًّا^(٨) وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْرِهِمْ خُبْرَ الشَّعِيرِ. رواه الترمذي^(٩) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥١٣ - وعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رَجُلًا مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ^(١٠): هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً». رواه الترمذي^(١١)، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

(١) أي ضمت وجمعت.

(٢) أي بجوانبها أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (٣٤) حديث (٢٣٤٦).

(٤) أي بقدر الحاجة لا يفضل عنه.

(٥) أي صيره قانعًا.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب في الكفاف والقناعة (١٠٥٤).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (٢٣٤٩).

(٨) خاليًا لم يأكل.

(٩) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٣٦٠).

(١٠) أي من حضره ﷺ من سكان البوادي. (١١) انظر المصدر السابق (٢٣٦٨).

«الخصاصة»: الفاقة والجوع الشديد.

٥١٤ - وعن أبي كريمة المقدام بن معدِي كَرَب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ^(١) أَكَلَاتُ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلُتْ لِبَطْنِهِ وَتُلُتْ لَشِرَابِهِ وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

«أكلات»: أي لُقِم.

٥١٥ - وعن أبي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه قال: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّفَحُّلُ^(٣). رواه أبو داود^(٤).

«البذاذة»: بالباء الموحدة والذالين المعجمتين وهي: رثائفة الهيئة وترك فاخر اللباس. وأما «التفحل» فبالقاف والحاء، قال أهل اللغة: الْمُتَفَحِّلُ: هُوَ الرَّجُلُ الْيَابِسُ الْجِلْدُ مِنَ خَشُونَةِ الْعَيْشِ وَتَرْكِ التَّرَفِّهِ.

٥١٦ - وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه نَتَلَقَّى عِيرًا لِقْرِيشٍ وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ^(٥) تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ^(٦)، ثُمَّ

(١) أي كافيه. (٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠).

(٣) هذا قول أبي داود.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الترجل: أول باب منه (٤١٦١).

(٥) هي سمكة بحرية كبيرة.

(٦) والميتة محرمة بنص الكتاب إلا للضرورة، أمّا ميتة البحر كالسمك فيجوز أكله.

قال: لا^(١) بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفي سبيل الله وَقَدْ اضْطُررْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْرِفُ مِنَ وَقْبٍ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَتَقَطَّعَ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَفْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعِمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ^(٢). رواه مسلم^(٣).

«الْجِرَابُ»: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَالْكَسْرِ أَفْصَحُ. قَوْلُهُ: «نَمَضُّهَا» بَفَتْحِ الْمِيمِ. وَ«الْخَبْطُ» وَرَقُّ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ. وَ«الْكَثِيبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ. وَ«الْوَقْبُ» بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ نُقْرَةُ الْعَيْنِ. وَ«الْقِلَالُ»: الْجِرَارُ. وَ«الْفِدْرُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: الْقِطْعُ. «رَحَلَ الْبَعِيرَ» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ أَيْ جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. «الْوَشَائِقُ» بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ: اللَّحْمُ الَّذِي قُطِعَ لِيُقَدَّدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ كُمْ قَمِيصٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) أي لا يحرم تناولها وإن كانت ميتة للضرورة، وكأنه لم يكن عندهم نص في إباحة ميتة البحر في ذلك الوقت وإلا لكان استدلال بالنص ولم يقل بأن أكلهم كان اضطراراً.

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨٦/١٣): «وفيه - أي الحديث - إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك» اهـ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (واللفظ له): كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥)، والبخاري في صحيحه (بنحوه): كتاب المغازي: باب غزوة سيف البحر (٤٣٦٠ و ٤٣٦١).

تنبيه: قال ابن علان (٤٩٢/٢): «قوله (رواه مسلم) أي بهذا اللفظ، وإلا فحديث جابر في هذه السرية قد رواه البخاري، ولعل ما ذكرنا سبب الاختصار على العزو لمسلم، أو غاب عن الشيخ حينئذ تخريج البخاري له ولا عيب في مثله» اهـ.

(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب ما جاء في القميص (٤٠٢٧).

(٥) سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في القمص (١٧٦٥).

«الرُصْع»: بالصاد والرُصْع بالسین أيضًا: هو المِفْصَلُ بين الكف والساعد.

٥١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُذْيَةً شَدِيدَةً فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلَ أَوْ أَهَمَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ^(١) وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي قَدْ كَادَتْ تَنْضَجُ، فَقُلْتُ: طُعِيمٌ^(٢) لِي، فَقُمْتُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي» فَقَالَ: «قُومُوا» فَقَامَ الْمُتَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغُطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُحْمِرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ مِنْهُ، فَقَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». متفقٌ عليه^(٣).

وفي رواية^(٤): «قال جابر: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أي لان ورطب.

(٢) صغره مبالغة في تحقيره.

(٣) صحيح البخاري (واللفظ له): كتاب المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١٠١)، وانظر «صحيح مسلم» الرواية التي بعد هذه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الأحزاب (٤١٠٢)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (٢٠٣٩).

حَمَصًا شَدِيدًا؟ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ
فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ^(١) إِلَى فَرَاعِي^(٢) وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا
ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَمِنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا
أَهْلَ الْخَنْدَقِ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّهَا بِكُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ
الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجْتُ عَجِينًا فَبَصَقُ^(٣) فِيهِ^(٤) وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا
فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَازِنَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ، وَافْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ
وَلَا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنْ
بُرْمَتَنَا لَتَعِطَّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ.

قوله: «عرضت كُدَيْةً»: بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المثناة
تحت، وهي قِطْعَةٌ غليظةٌ صُلْبَةٌ من الأرض لا يَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ.
و«الكثيبُ» أصله تَلُّ الرَّمْلِ، والمراد هنا: صارت تُرَابًا نَاعِمًا، وهو معنى
«أَهْيَلَ». و«الأثافي»: الأحجارُ التي يكون عليها القِدْرُ. و«تضاعطوا»:
تزاحموا. و«المجاعةُ»: الجوعُ، وهو بفتح الميم. «الخمصُ»: بفتح
الخاء المعجمة والميم: الجوعُ. و«انكفأتُ»: انقلبتُ ورجعتُ.
و«البُهَيْمَةُ» بضم الباء، تصغيرُ بهيمةٍ، وهي العِناقُ^(٥)، بفتح العين.
و«الداجنُ»: هي التي أَلِفَتِ الْبَيْتَ. و«السُّورُ»: الطَّعامُ الذي يُدْعَى النَّاسُ
إِلَيْهِ، وهو بالفارسية. و«حيهلا» أي: تعالوا. وقولها: «بك وبك» أي:

(١) أي من طحن الشعير. (٢) أي مع فراغي من ذبح البهيمة.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/٢١٧): «هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها «بسق» وهي لغة قليلة والمشهور بسق وبزق» اه، لكن النووي قال عقب هذا الحديث عند شرحه لبعض

الفاظه: «بسق أي بصق»، فلعل رواية المتن هنا بالسين فأبدلت بالصاد، والله أعلم.

(٤) هذا دليل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ ومنه ريقه عليه الصلاة والسلام.

(٥) هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

خَاصَمَتْهُ وَسَبَّتْهُ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ فَاسْتَحِيتْ وَخَفِيَّ عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمَعْجَزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآيَةِ الْبَاهِرَةِ. «بَسَق» أَي: بَصَقَ، وَيُقَالُ أَيْضًا بَزَقَ ثَلَاثَ لُغَاتٍ. وَ«عَمَدَ» بَفَتْحِ الْمِيمِ: أَي قَصَدَ. وَ«اقْدَحِي» أَي اغْرِفِي، وَالْمِقْدَحَةُ: الْمِغْرَفَةُ. وَ«تَغَطَّ» أَي: لَغَلِيَانَهَا صَوْتُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجْتُ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذْتُ خِمَارًا لَهَا فَلَقِيتُ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسْتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَدْتَنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الْطَّعَامُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُؤُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ: قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ» فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُمَّةً^(١) فَادَمَتْهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلُوا الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) هي وعاء من جلد مستدير مختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص.

(٢) أي صبرت الخارج منها إدامًا له.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٨)، صحيح مسلم:

كتاب الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (٢٠٤٠).

وفي رواية^(١): «فما زال يُدْخِلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا».

وفي رواية^(٢): «فَأَكَلُوا عَشْرَةً عَشْرَةً حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بَثْمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا».

وفي رواية^(٣): «ثُمَّ أَفْضَلُوا^(٤) مَا بَلَّغُوا^(٥) جِيرَانَهُمْ».

وفي رواية^(٦) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ عِنْدِي كِسْرٌ^(٧) مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعَنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٥٧ - باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق ودم السؤال من غير ضرورة

قال الله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود]، وقال تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ

(١) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٤٣/٢٠٤٠).

(٢) المصدر السابق (ج ٣/ص ١٦١٣). (٣) انظر المصدر السابق (ج ٣/ص ١٦١٤).

(٤) أي أبقوا. (٥) أي أوصلوه.

(٦) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (ج ٣/ص ١٦١٤). (٧) أي قطع.

قَوَامًا ﴿١٧﴾ [سورة الفرقان]، وقال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٧﴾ [سورة الذاريات].

وأما الأحاديثُ فَتَقَدَّمَ مُعْظَمُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ:

٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». متفقٌ عليه^(١).

«العرض»: بفتح العين والراء: هو المال.

٥٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ». رواه مسلم^(٢).

٥٢٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى. متفقٌ عليه^(٣).

«يرزأ»: براءٍ ثُمَّ زايٍ ثُمَّ همزة أي لم يأخذ من أحدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب الغنى غنى النفس (٦٤٤٦)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ليس الغنى عن كثرة العرض (١٠٥١).

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥١٠] في باب [٥٦] فضل الجوع وخشونة العيش.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الاستغفار عن المسألة (١٤٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٥).

الرَّزءُ: النُّقْصَانُ، أي لم ينْقُصْ أحدًا شيئًا بالأخذ مِنْه. و«إشرافِ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ. و«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هي عدم الإشراف إلى الشَّيْءِ والطَّمَعُ فِيهِ والمبالاة به والشره.

٥٢٣ - وعن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ^(١) فَتَقَبَّيْتُ^(٢) أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّيْتُ قَدَمِي وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. متفقٌ عليه^(٣).

٥٢٤ - وعن عمرو بن تغلب - بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الغين الْمُعْجَمَةِ وكسر اللام - رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِي فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا^(٤) فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رواه البخاري^(٥).

«الهلع»: هو أشد الجزع، وقيل: الضجر.

٥٢٥ - وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ

(١) أي نتعاقبه في الركوب واحدًا بعد واحد. (٢) أي رقت.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب غزوة ذات الرقاع (١٨١٦).

(٤) ليس المراد من العتاب هنا التسخط من أفعاله ﷺ فإن ذلك ينافي الإيمان.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد التناء: أما بعد (٩٢٣).

غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. متفقٌ عليه^(١).
وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم أخصر.

٥٢٦ - وعن أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا^(٣) في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتخرج له مسألة متي شيئاً وأنا له كارهٌ فيبارك له فيما أعطيته». رواه مسلم^(٤).

٥٢٧ - وعن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتُطِيعُوا» وَأَسْرَّ كَلِمَةً خَفِيَةً، «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم^(٥).

٥٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالَ الْمَسْأَلَةُ^(٦) بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ^(٧)». متفقٌ عليه^(٨).

«المزعة»: بضم الميم وإسكان الزاي وبالعين المهملة: القطعة.

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧)، صحيح مسلم:

كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

(٢) في عدد من النسخ المطبوعة التي وقفنا عليها: «وعن أبي سفيان صخر بن حرب» والصواب ما أثبتناه كما في «صحيح مسلم». (٣) أي لا تلحفوا.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة (١٠٣٨).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣).

(٦) أي طلب العطاء.

(٧) المقصود بهذا الحديث تحريم أن يسأل الغنيُّ الناس أن يعطوه من مالهم.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب من سأل الناس تكثرًا (١٤٧٤)، صحيح مسلم: كتاب

الزكاة: باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٠).

٥٢٩ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال وهو على المنبر وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَتُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». متفقٌ عليه^(١).

٥٣٠ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا^(٢) فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا^(٣)، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم^(٤).

٥٣١ - وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا^(٥) أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن صحيح. «الكد»: الخدش ونحوه.

٥٣٢ - وعن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٧) فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عاجِلٍ أَوْ عاجِلٍ». رواه أبو داود^(٨)، والترمذي^(٩) وقال: حديث حسن.

«يوشك»: بكسر الشين أي: يُسرع.

٥٣٣ - وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٩)، صحيح مسلم:

كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣).

(٢) أي ليكثر ماله مما يجتمع عنده بسبب السؤال لا للحاجة وهو فقير.

(٣) قال ابن علان (٥٣٢/٢): «قال القاضي - عياض -: أي يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره فإن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة» اهـ.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس (١٠٤١).

(٥) أي يطلب منه ما أوجب الله من زكاة أو خمس أو في بيت المال ونحوه.

(٦) سنن الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١).

(٧) أي حاجة.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في الاستعفاف (١٦٤٥).

(٩) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها (٢٣٢٦).

تَكْفَلُ^(١) لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح.

٥٣٤ - وعن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رواه مسلم^(٣).

«الحمالة»: بفتح الحاء: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيُصْلِحُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. و«الجائحة»: الْآفَةُ تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ. و«القوام» بكسر القاف وفتحها: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ. و«السداد» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمُعْوزِ وَيَكْفِيهِ. و«الفاقة»: الْفَقْرُ. و«الحجى»: الْعَقْلُ.

٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». متفق عليه^(٤).

٥٨ - باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

٥٣٦ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

(١) أي ضمن. (٢) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب كراهية المسألة (١٦٤٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٦٤] في باب [٣٣] ملاطفة اليتيم والبنات.

عُمَرَ رضي الله عنهم قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي، فقال: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ» ^(١) فَإِنْ شِئْتَ كُلُّهُ وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا ^(٢) فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ قال سالمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ. متفقٌ عليه ^(٣).

«مشرف» بالشين المعجمة: أي متطلع إليه.

٥٩ - باب الحث على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ^(١) [سورة الجمعة].

٥٣٧ - وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ» ^(٢) ثُمَّ يَأْتِي الْجَبَلَ فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ» ^(٣) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رواه البخاري ^(٤).

٥٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». متفقٌ عليه ^(٥).

٥٣٩ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ». رواه البخاري ^(٦).

(١) أي اتخذه مالا. (٢) أي إن جاءك وأنت مشرف أو سائل.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة (١٤٧٣)، صحيح

مسلم: كتاب الزكاة: باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥).

(٤) جمع قلة لحبل. (٥) عبّر بالوجه عن الذات أي يمنع الله بها ذاته من الحاجة.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧١).

(٧) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٤)، صحيح مسلم:

كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢/١٠٧).

(٨) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٣).

٥٤٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ زَكَرِيَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا». رواه مسلم^(١).

٥٤١ - وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رواه البخاري^(٢).

٦٠ - باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

قال الله تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سورة سبأ]، وقال تعالى ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة].

٥٤٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ^(٣) فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً^(٤) فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». متفق عليه^(٥).

معناه: ينبغي أن لا يُعْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ.

٥٤٣ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». رواه البخاري^(٦).

(١) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب من فضائل زكرياء عليه السلام (٢٣٧٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢).

(٣) أي إنفاقه. (٤) أي علمًا.

(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب الاغتياب في العلم والحكمة (٧٣)، صحيح مسلم:

كتاب صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٦).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ما قدم من ماله فهو له (٦٤٤٢).

٥٤٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». متفق عليه^(١).

٥٤٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «ما سئِلَ رسولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ فقالَ: لا». متفقٌ عليه^(٢).

٥٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». متفقٌ عليه^(٣).

٥٤٧ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفَقَ عَلَيْكَ». متفق عليه^(٤).

٥٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفقٌ عليه^(٥).

٥٤٩ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». رواه البخاري. وقد سبق بيان هذا الحديث^(٦) في باب بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ.

٥٥٠ - وعن أبي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٤١٧)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب حسن الخلق والسخاء (٦٠٣٤)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا (٢٣١١).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٩٥] في باب [٣٦] النفقة على العيال.

(٤) صحيح البخاري: كتاب النفقات: باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على النفقة (٩٩٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام (٣٩).

(٦) انظر الحديث [١٣٨] في باب [١٣].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامَ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مَنِ الْيَدِ السُّفْلَى». رواه مسلم^(١).

٥٥١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ^(٢) شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٣) فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمَ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ^(٤) مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. رواه مسلم^(٥).

٥٥٢ - وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَيْرٌ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يُبْخَلُونِي»^(٦) وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ. رواه مسلم^(٧).

٥٥٣ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ^(٨) الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا». رواه البخاري^(٩).

«مَقْفَلَهُ» أَيِ حَالِ رُجُوعِهِ. و«السَّمُرَةُ»: شَجَرَةٌ. و«العِضَاءُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٠٨] في باب [٥٦] فضل الجوع وخشونة العيش.

(٢) أي لأجل الإسلام. (٣) أي كثيرة كأنها تملأ ما بين الجبلين.

(٤) ليس المراد أنه كان يشك في الإسلام، فإن ذلك مناف للإيمان.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شَيْئًا قَطْ فَقَالَ: لَا ٥٧/٢٣١٢ و٥٨.

(٦) قال النووي: أي ألحوا علي في السؤال لضعف إيمانهم وألجئوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو بنسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال أحد الأمرين.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٦).

(٨) أي تعلقوا به.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الشجاعة في الحرب والجبن (٢٨٢١).

٥٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا». رواه مسلم^(١).

٥٥٥ - وعن أبي كبشة عمر بن سعد الأنماري رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا. وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٥٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث صحيح.

ومعناه: تصدَّقوا بها إلا كَتِفَهَا فقال: بَقِيَتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَتِفَهَا.

٥٥٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُوكِي (٤) فَيُوكِي عَلَيْكَ (٥)». (٦).

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥).

(٣) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (٣٣) حديث (٢٤٧٠).

(٤) أي لا تدخري ما عندك وتمنعي ما في يدك. (٥) أي يقطع الله عليك مادة الرزق.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب التحريض على الصدقة (١٤٣٣).

وفي رواية^(١): «أَنْفَقِي أَوْ انْفَحِي أَوْ انْضَحِي وَلَا تُحْصِي^(٢) فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ^(٣)، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ^(٤)». متفقٌ عليه.

و«انْفَحِي» بالحاء المهملة، وهو بمعنى: «أنفقي» وكذلك «انضحي».

٥٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا^(٥)، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ^(٦) أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ^(٧) وَتَغْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». متفقٌ عليه^(٨).

و«الْجُنَّةُ» الدرع، ومعناه: أن الْمُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَعَتْ وَطالت حَتَّى تَجُرَّ ورائه وتُخْفِيَ رِجْلَيْه وأَثَرَ مَشْيِهِ وَخُطْوَاتِهِ.

٥٥٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ^(١٠) وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ^(١١) ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفقٌ عليه^(١٢).

«الْفُلُوُّ» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضًا بكسر الفاء

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩١)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث في الإنفاق (١٠٢٩).

(٢) أي لا تمسكي المال فتدخريه من غير إنفاق منه.

(٣) أي يمسك عنك مادة الرزق والبركة فيه، وتناقشين الحساب في الموقف.

(٤) أي لا تجمع في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

(٥) جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(٦) أي امتدت وطالت. (٧) مفاصل الأصابع.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب: مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٣)، صحيح مسلم:

كتاب الزكاة: باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١). (٩) أي بقيمتها. (١٠) أي حلال.

(١١) ليس المراد الجارحة فإن الله منزّه عن ذلك لأن الجارحة من صفات المخلوقين، وكذلك الجوانب مستحيلة على الله فليس له جانب أيمن ولا جانب أيسر، ومعنى الحديث كناية عن قبول الصدقة.

(١٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب لا يقبل الله صدقة من غلول (١٤١٠)، صحيح مسلم:

كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤).

وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المَهْرُ^(١).

٥٦٠ - وعنه عن النبي ﷺ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ^(٢) فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ^(٣)، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِأَسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ وَءَاكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ. رواه مسلم^(٤).

«الحَرَّةُ»: الأرض المُلبَّسة حجارة سوداء. و«الشَّرْجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وبالجم: هي مَسِيلُ الْمَاءِ.

٦١ - باب النهي عن البخل والشح

قال الله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ (٨) ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى﴾ (٩) ﴿فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (١٠) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (١١) [سورة الليل]، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٦) [سورة التغابن].

وأما الأحاديث فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

٥٦١ - وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رواه مسلم^(٥).

(١) قال النووي: «قال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل» اهـ. (٢) أي بستان. (٣) المجرفة من حديد.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفائق: باب الصدقة في المساكين (٢٩٨٤).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث رقم [٢٠٣] في باب [٢٦] تحريم الظلم.

٦٢ - باب الإيثار والمواساة

قال الله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر]، وقال تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان]، إلى آخر الآيات.

٥٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مَجْهُودٌ^(١)، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال النبي ﷺ: «من يضيف هذا الليلة؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فأنطلق به إلى رجليه^(٢)، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ.

وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا إلا قوت صبياني. قال: فعللهم بشيء وإذا أرادوا العشاء فنومهم، وإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل، فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين^(٣)، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «لقد عجب^(٤) الله من صنيعكمما بضيفكما الليلة». متفق عليه^(٥).

٥٦٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة». متفق عليه^(٦).

وفي رواية لمسلم^(٧) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) أي أصابني الجهد وهو المشقة وسوء العيش والجوع.
 (٢) أي منزله. (٣) أي جائعين لم يأكلا. (٤) أي رضي الله عن فعلكما.
 (٥) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول الله عز وجل ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر] (٣٧٩٨)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٤).
 (٦) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين (٥٣٩٢)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (٢٠٥٨).
 (٧) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٠٥٩).

«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٥٦٤ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفرٍ مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له فجعل يصرفُ بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ^(١) فَلْيَعُدْ^(٢) بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم^(٣).

٥٦٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ^(٤) فَقَالَ فُلَانٌ: اكْسُيْهَا مَا أَحْسَنَهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهِ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهِ لِتَكُونَ كَفَنِي. قال سهل: فكانت كَفَنَهُ. رواه البخاري^(٥).

٥٦٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَيْنِ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مَتِي وَأَنَا مِنْهُمْ». متفقٌ عليه^(٦).

(١) أي مركوب فاضل عن حاجته. (٢) أي يتصدق.

(٣) صحيح مسلم: كتاب اللقطة: باب استحباب الموساة بفصول المال (١٧٢٨).

(٤) الإزار يلبس في أسفل البدن.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه (١٢٧٧).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦)، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (٢٥٠٠).

«أرملوا»: فرغ زادهم أو قارب الفراغ.

٦٣ - باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

قال الله تعالى ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [سورة المطففين].

٥٦٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ^(١)، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا^(٢)، فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. متفقٌ عليه^(٣).

«تلَّه»: بالتاء المثناة فوق أي: وضعه، وهذا الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رواه البخاري^(٤).

٦٤ - باب فضل الغني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بها

قال الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ٥ ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى﴾ ٦ ﴿فَسَيَرْزُقُهُ رِزْقًا كَثِيرًا﴾ ٧ ﴿وَقَالَ تَعَالَى﴾ ٨ ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ ٩ ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ ١٠ [سورة الليل].

(١) من شاخ في السن. (٢) وذلك للتبرك بما فضل من شرابه ﷺ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المظالم: باب إذا أذن أو أحله ولم يبين كم هو (٢٤٥١)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٣٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة (٢٧٩).

وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ [سورة الليل]، وقال تعالى ﴿إِنْ تُبَدُّوا آلْصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران]، والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة.

٥٦٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد^(١) إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته^(٢) في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه، وتقدم شرحه قريباً^(٣).

٥٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». متفق عليه^(٤).

«الآناء»: الساعات.

٥٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والتعيم المقيم فقال: «وما ذاك؟» فقالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً

(١) أي لا غبطة محمودة. (٢) أي إنفاقه.

(٣) انظر الحديث [٥٤٢] في باب [٦٠] الكرم والجود.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن» (٧٥٢٩)،

صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٥).

وَتِلْكَ مِثْرَةٌ مِّمَّا فَرَجَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وهذا لفظ رواية مسلم.

«الدُّثُور»: الأموال الكثيرة، والله أعلم.

٦٥ - باب ذكر الموت وقصر الأمل

قال الله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَرْخِوْنَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سورة النحل]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المنافقون]، وقال تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُعْثُونَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿وَمَن خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَتِي تُنَالِي عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿قُلْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنْتُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة لقمان]، وقال تعالى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة لقمان]،

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٥).

[سورة المؤمنون]، وقال تعالى ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة الحديد]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٥٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». رواه البخاري^(١).

٥٧٣ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفقٌ عليه^(٢)، هذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم^(٣) «يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ»، قال ابن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٥٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ». رواه البخاري^(٤).

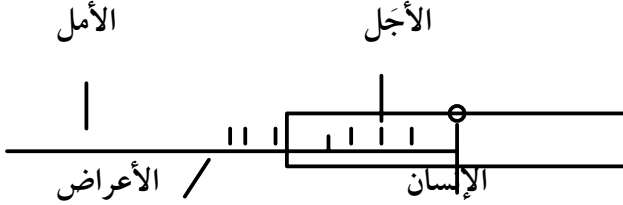
٥٧٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خُطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ

(١) تقدم تخريجه، انظر الحديث [٤٦٩] في باب [٥٥] فضل الزهد في الدنيا.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب الوصايا (٢٧٣٨)، صحيح مسلم: أول كتاب الوصية (١٦٢٧). (٣) صحيح مسلم: أول كتاب الوصية (٤/١٢٢٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب في الأمل وطوله (٦٤١٨).

وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ^(١)، فَإِنْ أَخْطَأَهُ^(٢) هَذَا نَهَشَهُ^(٣) هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا^(٤) نَهَشَهُ هَذَا^(٥)». رواه البخاري^(٦)، وهذه صورته:



٥٧٦ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا^(٧)، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا^(٨)، أَوِ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرُّ». رواه الترمذي^(٩) وقال: حديث حسن.

٥٧٧ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ^(١٠) اللَّذَاتِ» يعني الموت». رواه الترمذي^(١١) وقال: حديث حسن.

٥٧٨ - وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ^(١٢) تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ^(١٣)، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»

(١) أي الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرهما.

(٢) أي هذا العرض. (٣) أي أصابه. (٤) أي العرض. (٥) أي العرض الآخر.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب في الأمل وطوله (٦٤١٧).

(٧) أي ينسب به صاحبه لنقص العقل بسبب الهرم أي يتسبب عنه نقص العقل واختلاله.

(٨) أي سريعًا.

(٩) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في المبادرة بالعمل (٢٣٠٦).

(١٠) أي قاطع. (١١) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧).

(١٢) هي النفخة الأولى. (١٣) هي النفخة الثانية.

قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فقال: «ما شِئْتَ» قلتُ الرُّبْعَ؟ قال: «ما شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قلتُ: فَالنِّصْفَ؟ قال: «ما شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قال: «ما شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قلتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قال: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

٦٦ - باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

٥٧٩ - عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». رواه مسلم^(٢).

وفي رواية^(٣): «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَزُرْ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُهُ بِالْآخِرَةِ».

٥٨٠ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ^(٤)، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْغَرْقَدِ^(٥)». رواه مسلم^(٦).

٥٨١ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم^(٧).

٥٨٢ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب (٢٣) حديث (٢٤٥٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

(٣) سنن أبي داود (بنحوه): كتاب الجنائز: باب في زيارة القبور (٢٣٣٥)، سنن النسائي (بنحوه): كتاب الجنائز: باب زيارة القبور (٢٠٣٢).

(٤) هي مقبرة أهل المدينة. (٥) الغرقد: نوع من شجر العضاء وشجر الشوك.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٥).

بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ^(١)». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

٦٧ - باب كراهية تمني الموت بسبب ضر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

٥٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى^(٣) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا^(٤) فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ^(٥)». متفق عليه^(٦)، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ^(٨) إِلَّا خَيْرًا^(٩)».

٥٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه^(١٠).

٥٨٥ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ وَقَدْ اكْتَوَى^(١١) سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التَّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاَنَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ

(١) أي مَيِّتُونَ عَنْ قَرِيبٍ إِذْ كُلُّ مَا قَرِيبٌ.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (١٠٥٣).

(٣) في «صحيح البخاري»: يَتَمَنَّى. (٤) أي مطيعًا لله.

(٥) أي يرجع إلى الله بالتوبة ورد المظالم.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب تمني المريض الموت (٥٦٧٣).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٢).

(٨) أي طوله.

(٩) لأن صدق إيمانه يحمله على استكثار صالح العمل لا سيما في آخر عمره.

(١٠) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٠] في باب [٣] الصبر. (١١) أي بالنار.

به، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا^(١) لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التَّرَابِ». متفق عليه^(٢)، وهذا لفظ رواية البخاري.

٦٨ - باب الورع وترك الشبهات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَالْمُرْصَادِ﴾ [سورة الفجر].

٥٨٦ - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى^(٣) يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ^(٤)، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(٥). رَوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِأَلْفَاظٍ مُتْقَارِبَةٍ.

٥٨٧ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». متفق عليه^(٦).

٥٨٨ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ

(١) أي جداراً.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب تمنى المريض الموت (٥٦٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به (٢٦٨١).

(٣) هو ما حمي من الأرض لأجل الدواب ويمنع دخول الغير.

(٤) هي المعاصي من دخلها بالتلبس بشيء منها استحق العقوبة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٦) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ (٢٠٥٥)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٠٧١).

النَّاسُ». رواه مسلم^(١).

«حاك»: بالهاء المهملة والكاف: أي تردد فيه.

٥٨٩ - وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر؟» قلت: نعم، فقال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». حديث حسن، رواه أحمد^(٢)، والدارمي^(٣) في «مُسْنَدَيْهِمَا»^(٤).

٥٩٠ - وعن أبي سروة - بكسر السين المهملة وفتحها - عتبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأنته امرأه فقالت: إني قد أرضعت عتبة والتي قد تزوج بها، فقال لها عتبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف، وقد قيل؟» ففارقها عتبة ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري^(٥).

«إهاب» بكسر الهمزة. و«عزيز» بفتح العين وبزاي مكررة.

٥٩١ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

معناه: اترك ما تشك فيه وخُذْ ما لا تشك فيه.

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣).

(٢) مسند أحمد (٢٢٨/٤).

(٣) سنن الدارمي أول كتاب البيوع: (٢٤٥/٢ - ٢٤٦).

(٤) قال ابن علان (٣٤/٣): «المسند هو ما جمع من الأحاديث على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة، وتبع المصنف - يعني النووي - في عد كتاب الدارمي من المسانيد الإمام ابن الصلاح، وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في ألفيته وشرحها في ذلك وقال: إنه مؤلف على الأبواب لا على المسانيد» اهـ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨).

(٦) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب (٦٠) حديث (٢٥١٨).

٥٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلام يُخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجِه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة^(١) إلا أنني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه. رواه البخاري^(٢).

«الخراج»: شيء يجعله السيد على عبده يؤديه إلى السيد كل يوم وباقي كسبه يكون للعبد.

٥٩٣ - وعن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفرض لابنه ثلاثة آلاف وخمس مائة، ف قيل له: هو من المهاجرين فلم نقصته؟ فقال: إنما هاجر به أبواه. يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه. رواه البخاري^(٣).

٥٩٤ - وعن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

٦٩ - باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

قال الله تعالى ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [سورة الذاريات].

٥٩٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

(١) الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية (٣٨٤٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩١٢).

(٤) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب (١٩) حديث (٢٤٥١).

وَعَلَى اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»^(١). رواه مسلم^(٢).

والمراد بـ «الغني»: غنى النفس، كما سبق في الحديث الصحيح^(٣).

٥٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رجل: أيُّ النَّاسِ أفضلُ يا رسولَ الله؟ قال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال: ثم من؟ قال: «ثم رجلٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ»^(٤) مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ»^(٥).

وفي رواية^(٦): «يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». متفقٌ عليه.

٥٩٧ - وعنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ»^(٧) أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»^(٨) يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ». رواه البخاري^(٩).

و«شعف الجبال»: أعلاها.

٥٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ»^(١٠) لِأَهْلِ مَكَّةَ». رواه البخاري^(١١).

٥٩٩ - وعنه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ»^(١٢) لَهُمْ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ

(١) أي المنقطع إلى العبادة والمشتغل بأمور نفسه.

(٢) صحيح مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٥).

(٣) انظر الحديث [٥٢٠] في باب [٥٧] القناعة والعفاف.

(٤) هو الطريق في الجبل وغير ذلك.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب العُزلة راحةً من خلاط السوء (٦٤٩٤)، صحيح مسلم:

كتاب الإمامة: باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في

سبيل الله (٢٧٨٦). أي يقرب.

(٨) أي الغيث، ومواقعه هي مواضع الكلاء، لأن المطر إذا أصاب الأرض أعشبت.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من الدين الفرار من الفتن (١٩).

(١٠) القيراط جزء من الدينار أو الدرهم.

(١١) صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب رعي الغنم على قراريط (٢٢٦٢).

(١٢) أي من خير أحوال عيشهم.

هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ^(١) لَيْسَ مِنَ النَّاسِ^(٢) إِلَّا فِي خَيْرٍ^(٣)». رواه مسلم^(٤).

«يَطِيرُ»: أَي يُسْرِعُ. و«مَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. و«الْهَيْعَةُ»: الصَّوْتُ للحرب. و«الْفَرْعَةُ»: نَحْوُهُ. و«مَظَانُّ الشَّيْءِ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وجودُهُ فِيهَا. و«الْغُنَيْمَةُ» - بضم الغين - تصغير الغنم. و«الشَّعْفَةُ» بفتح الشين والعين: هِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ.

٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس العلم ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

اعْلَمْ أَنَّ الْاِخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمَخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [سورة المائدة]، وَالْآيَاتُ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

(١) أَي الْمَوْتُ. (٢) أَي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ. (٣) لاعتزالهم عنه.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٩).

٧١ - باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قال الله تعالى ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢١٥﴾ [سورة الشعراء]، وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَزْدَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٥٩﴾ [سورة المائدة]، وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنْآ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ﴿١٣﴾ [سورة الحجرات]، وقال تعالى ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ﴿٢٢﴾ [سورة النجم]، وقال تعالى ﴿وَادْعَى أَحَبَّ الْأَعْرَافِ رَجُلًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِمَتِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ [سورة الأعراف].

٦٠٠ - وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم^(١).

٦٠١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». رواه مسلم^(٢).

٦٠٢ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفق عليه^(٣).

٦٠٣ - وعنه قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ^(٤)

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٦٤/٢٨٦٥).

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٥٤] في باب [٦٠] الكرم والجود.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب التسليم على الصبيان (٦٢٤٧)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب استحباب السلام على الصبيان (١٥/٢١٦٨).

(٤) ليس في الحديث جواز لمس أو مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية لثبوت التحريم عن الرسول ﷺ بقوله: «لَأَنْ يَطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» رواه الطبراني وحملوا الحديث على البنت الصغيرة.

النَّبِيِّ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رواه البخاري^(١).

٦٠٤ - وعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تعني^(٢) خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري^(٣).

٦٠٥ - وعن أبي رفاعة تميم بن أسيد رضي الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهت إلي، فأتي بكرسي فقعده عليه وجعل يعلمني مما علمه الله^(٤)، ثم أتى خطبته فأتهم آخرها. رواه مسلم^(٥).

٦٠٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث^(٦) قال: وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى^(٧)، وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمر أن تسلت^(٨) القصعة قال: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة». رواه مسلم^(٩).

٦٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» قال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة». رواه البخاري^(١٠).

(١) صحيح البخاري (معلّقاً): كتاب الأدب: باب الكبر (٦٠٧٢).

(٢) قال ابن علان (٥٦/٣): «ظاهر عبارة المصنف - يعني النووي - أن هذا التفسير قول الأسود، ويحتمل أن يكون قول من دونه» اهـ، قلنا: قال الحافظ في «الفتح» (١٦٣/٢) بأنها من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ البخاري.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦).

(٤) أي من الإيمان وما يجب اعتقاده، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجبت إجابته وتعليمه على الفور.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب حديث التعليم في الخطبة (٨٧٦).

(٦) الإبهام والمُسَبَّحة والوسطى. (٧) الذي لابسها عند سقوطها من تراب ونحوه. (٨) تلعق.

(٩) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣٤).

(١٠) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٩٨] في باب [٦٩] استحباب العزلة عند فساد الناس.

٦٠٨ - وعنه عن النبي ﷺ قال: لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ^(١) أَوْ ذِرَاعٍ^(٢) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» رواه البخاري^(٣).

٦٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ^(٤) فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رواه البخاري^(٥).

٧٢ - باب تحريم الكبر والإعجاب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تَاكُ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَعْلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة القصص]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [سورة الإسراء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [سورة لقمان] وَمَعْنَى ﴿تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أَي تَمِيلُهُ وَتَعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبَرًا عَلَيْهِمْ، وَ«المرح»: التَّبَخُّرُ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ قَدْرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَانَبْنَاهُ مِنَ الْكُفْرِ مَا إِنَّ مَفَاحَهُ لِنُؤُا بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [سورة القصص] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [٨١]، الْآيَاتِ.

٦١٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(٦) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ^(٧) يُحِبُّ الْجَمَالَ^(٨)، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ». رواه مسلم^(٩).

(١) هو من الدابة ما بين الركبة إلى الساق.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب القليل من الهبة (٢٥٦٨).
(٣) هو ما استحق الركوب عليه من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن ستين.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب ناقة النبي ﷺ (٢٨٧٢). (٦) أي مع الأولين.
(٥) أي جميل الصفات، والله مُجْمِلٌ: أي يُحَسِّنُ إِلَى عِبَادِهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ جَمَالُ الشَّكْلِ لِاسْتِحَالَةِ الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ عَلَى اللَّهِ.
(٦) أي حسن الحال وليس جمال الشكل.
(٧) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيان (٩١).
(٨)

«بَطَرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ. «وَعَمُطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ.
 ٦١١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦١٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ^(٢) شَرْحُهُ فِي بَابِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٦١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضِعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَلِكُلِّكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ^(٤) عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا^(٥)». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٦١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمْ^(٧) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ^(٨) وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ^(٩) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٥٩] في باب [١٦] في الأمر بالمحافظة على السنة.

(٢) انظر الحديث [٢٥٢] في باب [٣٢] فضل ضعفة المسلمين.

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٥٤] في باب [٣٢] فضل ضعفة المسلمين.

(٤) أي نظر رحمة والمعنى أنه يعذبهم.

(٥) البطر والكبر والتبخر كلها بمعنى واحد وهي حرام.

(٦) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٨)، صحيح مسلم:

كتاب اللباس والزينة: باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٧).

(٧) أي لا يحصل لهم سرور لما يسمعون كلام الله، وكلام الله الذي هو صفته ليس بحرف ولا

صوت ولا لغة. (٨) لا يطهرهم من الذنوب. (٩) أي نظر رحمة والمعنى أنه يعذبهم.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار (١٠٧).

«العائل»: الفقير.

٦١٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العزُّ^(١) إزاره، والكبرياء ردأؤه، فمن يُنازعني^(٢) عذَّبته». رواه مسلم^(٣).

٦١٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي في حلة^(٤) تُعجبه نفسه مرَّجلٌ رأسه يختال في مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة». متفق عليه^(٥).

«مرجل رأسه»: أي مُمشطه. «يتجلجل»: بالجينين، أي: يغوص وينزل.

٦١٨ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يُكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم^(٦)». رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن. «يذهب بنفسه»: أي يرتفع ويتكبر.

٧٣ - باب حسن الخلق

قال الله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم]، وقال تعالى

(١) ليس المراد بالإزار والرداء الثياب المعروفة بيننا، فإن ذلك لا يجوز على الله تعالى ومستحيل عليه وإنما أراد أن العز والكبرياء صفتان له، يقال: اتزر فلان الصلاح وارتدى بالورع على معنى أنه اتصف بهما. فالكبرياء غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد إلى أحد أو إلى شيء بوجه من الوجوه، والعزة الشدة والقوة والغلبة، فهما أي الكبرياء والعزة صفتان من صفات الله لا يشاركه فيهما غيره، وذكر الرداء والإزار تمثيل واستعارة على طريق المجاز، لأن الملتحف بردائه والمؤتزر بإزاره لا يشاركه غيره في ذلك في تلك الحالة، فكذاك الرب تبارك وتعالى لا يشاركه أحد في عزته وكبريائه سبحانه وتعالى.

(٢) أي ادعى العزة والكبرياء على المعنى الخاص بالله عز وجل.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر: باب تحريم الكبر (٢٦٢٠).

(٤) ثوب له ظهارة وبطانة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٩)، صحيح مسلم:

كتاب اللباس والزينة: باب تحريم التبخر في المشي (٢٠٨٨).

(٦) أي من العذاب.

(٧) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الكبر (٢٠٠٠).

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢٤)
[سورة آل عمران].

٦١٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا. متفق عليه^(١).

٦٢٠ - وعنه قال: ما مسست ديباجًا ولا حريرًا ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله ﷺ^(٢)، ولقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي قط: أف، ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلت كذا؟. متفق عليه^(٣).

٦٢١ - وعن الصَّعب بن جثَّامة رضي الله عنه قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا فردَّه عليّ، فلما رأى ما في وجهي قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرّم»^(٤). متفق عليه^(٥).

٦٢٢ - وعن النَّوَّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم فقال: «البرُّ حُسن الخُلُق، والإثم ما حاك في نفسك وكهرت أن يطلع عليه النَّاسُ». رواه مسلم^(٦).

٦٢٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لم

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل (٦٢٠٣)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا (٢٣١٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦١)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب طيب رائحة النبي ﷺ (٢٣٣٠).

(٣) هذا الحديث هو مجموع روايتين الأولى لعند قوله «رائحة رسول الله» وتقدم تخريجها في المصدر السابق، والثانية ما بعد ذلك إلى آخر الحديث وتخرجها: صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحًا له (٢٧٦٨)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا (٢٣٠٩).

(٤) أي مُحَرَّمون.

(٥) صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل (١٨٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٨٨] في باب [٦٨] الورع وترك الشبهات.

يكن رسولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا^(١) ولا مُتَفَحِّشًا^(٢). وكان يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». متفقٌ عليه^(٣).

٦٢٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

البَذِيَّ: هو الذي يتكلم بالفحش ورديء الكلام.

٦٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

٦٢٦ - وعنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

٦٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». رواه أبو داود^(٧).

٦٢٨ - وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ^(٨) الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ^(٩) وَإِنْ كَانَ

(١) الفحش ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال.

(٢) أي متكلف ذلك ومتمعهه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٩)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب كثرة حياته ﷺ (٢٣٢١).

(٤) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق (٢٠٠٢).

(٥) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق (٢٠٠٤).

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٧٨] في باب [٣٤] الوصية بالنساء.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في حسن الخلق (٤٧٩٨). (٨) أي في طرف الجنة.

(٩) أي الجدال الذي ليس فيه إحقاق الحق وإبطال الباطل.

مُحَقًّا، وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيَّتَ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ^(١) لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ». حديث صحيح، رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح.

«الرَّعِيم»: الضَّامِن.

٦٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

«الثَّرَثَار»: هو كثيرُ الكلام تَكَلُّفًا. و«الْمُتَشَدِّق»: الْمُتَطَاوِل على النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيتكَلَّمُ بملء فيه تَفَاضُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ. و«الْمُتَفَيِّهُ»: أَضْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْامْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ وَيُعْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ على غَيْرِهِ.

وروى الترمذي^(٤) عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حُسْنِ الخُلُقِ قال: هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَدَى.

٧٤ - باب الحِلْم والأناة والرفق^(٥)

قال الله تعالى ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف]، وقال تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِ

(١) وهو أحسن مكان في الجنة، فالفرديوس الأعلى في أعلى الجنة ووسطها.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في حسن الخلق (٤٨٠٠).

(٣) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في معالي الأخلاق (٢٠١٨).

(٤) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق (٢٠٠٥).

(٥) هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل.

الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ إِلَيَّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [سورة فُصِّلَتْ]، وقال تعالى ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿٤٣﴾ [سورة الشورى].

٦٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأشجع عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ^(١) وَالْأَنَاءُ^(٢)». رواه مسلم^(٣).

٦٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ^(٤) يُحِبُّ الرَّفْقَ^(٥) فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». متفق عليه^(٦).

٦٣٢ - وعنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». رواه مسلم^(٧).

٦٣٣ - وعنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ^(٨)، وَلَا يُتْرَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ^(٩)». رواه مسلم^(١٠).

٦٣٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: بَالَ أَغْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا

(١) الحلم أن لا يستفزك الغضب. (٢) التثبت وترك العجلة.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (٢٥/١٧).

(٤) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر أي يحب لهم اليسر.

(٥) هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف أي يحب أن يرفق بعضهم ببعض.

(٦) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (٦٩٢٧)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥).

(٧) صحيح مسلم: كتاب البر: باب فضل الرفق (٢٥٩٣). (٨) أي زينه. (٩) أي عابه.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الرفق (٢٥٩٤).

مُعَسِّرِينَ». رواه البخاري^(١).

«السَّجُلُ»: بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وهي الدُّلو المُمْتَلِئَةُ ماءً، وكذلك الذُّنُوبُ.

٦٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَبَشَرُوا وَلَا تُتْفَرُوا». متفقٌ عليه^(٢).

٦٣٦ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم^(٣).

٦٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قال للنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي، قال: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قال: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري^(٤).

٦٣٨ - وعن أبي يعلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ^(٥) الْإِحْسَانَ^(٦) عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم^(٧).

٦٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى. متفقٌ عليه^(٨).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر: باب فضل الرفق (٢٥٩٢).

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٨] في باب [٣] الصبر. (٥) أي قَدَّرَ.

(٦) هو إتقان الفعل أو بمعنى التفضل والإنعام.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥).

(٨) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب مباحثته ﷺ للأثام (٢٣٢٧).

٦٤٠ - وعن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ^(١) هَيْنٍ^(٢) لَيْنٍ سَهْلٍ^(٣)». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

٧٥ - باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف]، وقال تعالى ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [سورة الحجر]، وقال تعالى ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة النور]، وقال تعالى ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة الشورى]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يوم أُحُدٍ؟ قال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلٍ^(٥) ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ^(٦) إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ^(٧) إِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمْ

(١) أي من الناس بحسن ملاطفته لهم.

(٢) من الهون وهو السكينة والوقار والرفق.

(٣) يقضي حوائجهم ويسهل أمورهم.

(٤) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (٤٥) حديث (٢٤٨٨).

(٥) طالباً النصر والإعانة. (٦) لم أنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه. (٧) أي فعلت.

«الْأَخْشَبِينَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

«الْأَخْشَبَانِ»: الجبلان المحيطان بمكة، والأخشب هو الجبل الغليظ.

٦٤٢ - وعنها قالت: ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى. رواه مسلم^(٢).

٦٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةٍ^(٣) عَاتِقِ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. متفقٌ عليه^(٥).

٦٤٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُّوهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ^(٦) لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفقٌ عليه^(٧).

٦٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم ءامين والملائكة في السماء فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣١)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب مباحته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله (٢٣٢٨). (٣) أي جانب.

(٤) ما بين العنق والكتف.

(٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب البرود والجبر والشملة (٥٨٠٩)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٧). (٦) أي بدخولهم في الإسلام.

(٧) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٦] في باب [٣] الصبر.

«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»^(١)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». متفقٌ عليه^(٢).

٧٦ - باب احتمال الأذى

قال الله تعالى ﴿وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة الشورى]. وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَتَن كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تَسْفَهُمُ الْمَلَ لَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رواه مسلم. وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام^(٣).

٧٧ - باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار لدين الله تعالى

قال الله تعالى ﴿وَمَن يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [سورة الحج]، وقال تعالى ﴿إِن نَّصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُم وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد]. وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو^(٤).

٦٤٧ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِّمَّا يُطِيلُ بَنًا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ

(١) الذي يكسر صرع الناس ويغلبهم.

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٥] في باب [٣] الصبر.

(٣) انظر الحديث [٣١٨] في باب [٤٠] بر الوالدين وصلة الأرحام.

(٤) انظر الحديث [٦٤١] في باب [٧٥] العفو والإعراض عن الجاهل.

مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». متفقٌ عليه^(١).

٦٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». متفقٌ عليه^(٢).

«السَّهْوَةُ»: كالصَّفَةِ تكون بين يدي البيت. و«القِرَام» بكسر القاف سِتْر رقيق. و«هتكه»: أفسد الصورة التي فيه.

٦٤٩ - وعنها أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ^(٣) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ^(٤) تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ^(٥) أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفقٌ عليه^(٦).

٦٥٠ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ^(٧) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُقُّنْ

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب تخفيف الإمام في القيام (٧٠٢)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤)، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٩٢/٢١٠٧).

(٣) أي خطب كما في نسخة. (٤) أي قدرًا ووجهة. (٥) لخموله وسقوط وجهه.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨).

(٧) قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار التقدير: =

أَحْدُكُم قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». متفقٌ عليه^(١).

والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه هو فيما إذا كان في غير المسجد، فأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه.

٧٨ - باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قال الله تعالى ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ [سورة الشعراء]، وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [سورة النحل].

٦٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفقٌ عليه، وقد سبق ذكره^(٢).

٦٥٢ - وعن أبي عليٍّ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً^(٣) يَمُوتُ يَوْمَ

= فإن مقصوده بينه وبين القبلة، وقال بعضهم هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وليس المراد أن الله معنا بذاته على الأرض لاستحالة ذلك على الله، لأنه عز وجل موجود بلا مكان ولا جهة ولا يحل في الأماكن.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٥)، صحيح مسلم:

كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥١).

(٢) انظر الحديث (٢٨٣) في باب [٣٥] حق الزوج على المرأة.

(٣) أي يفوض إليه رعايتها.

يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(١). متفقٌ عليه^(٢).

وفي رواية^(٣): «فَلَمْ يَحْطُهَا^(٤) بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية لمسلم^(٥): «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٦٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رواه مسلم^(٦).

٦٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ^(٧) الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ^(٨) نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فالأَوَّلِ ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ. متفقٌ عليه^(٩).

٦٥٥ - وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ^(١٠) الْحُطَمَةُ^(١١)، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفقٌ عليه^(١٢).

(١) أي دخولها مع الفائزين الناجين.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب من استرعي رعية فلم ينصح (٧١٥١)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢) و(ج/٣ ص ١٤٦٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب من استرعي رعية فلم ينصح (٧١٥٠).

(٤) أي يصنها.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (ج/١ ص ١٢٦/ح ٢٢٩).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٨).

(٧) تتولى أمورهم. (٨) أي مات.

(٩) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٨٤٢).

(١٠) جمع راع. (١١) أي القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم.

(١٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل (١٨٣٠) =

٦٥٦ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه أنه قال لمعاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ^(١) وفقرهم احتجبَ اللهُ^(٢) دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وفقره يومَ القيامةِ» فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. رواه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤).

٧٩ - باب الوالي العادل

قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل]، وقال تعالى ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ [سورة الحجرات].

٦٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ^(٥) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفقٌ عليه^(٦).

٦٥٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ^(٧) عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا^(٨)». رواه مسلم^(٩).

= تنبيه: هذا الحديث من افراد مسلم ولم يروه البخاري، وقد رمز الحافظ المزي في «تحفة

الأشراف» (٢٣٨/٤) لمسلم ولم يرمز للبخاري، وكذا النووي عزاه لمسلم فقط كما تقدم في

الحديث [١٩٢] في باب [٢٣] في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) هي الحاجة والفقر. (٢) أي لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملاً.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الخراج: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم (٢٩٤٨).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في إمام الرعية (١٣٣٢).

(٥) أي ظلَّ عرشه.

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٧٥] في باب [٤٦] فضل الحب في الله.

(٧) أي العادلين. (٨) أي كانت لهم عليه ولاية.

(٩) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٧).

٦٥٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ^(١)؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». رواه مسلم^(٢).

قوله: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

٦٦٠ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ^(٣) مُوَفَّقٌ^(٤)، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ^(٥) مُتَعَفِّفٌ^(٦) ذُو عِيَالٍ». رواه مسلم^(٧).

٨٠ - باب وجوب طاعة ولاية الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء].

٦٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه^(٨).

٦٦٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

(١) أي نخالفهم بترك الطاعة لهم.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب خيار الأئمة (١٨٥٥/٦٦).

(٣) أي عادل. (٤) لطاعة الله. (٥) بالطبع عن السؤال بحسب أصل طبعه.

(٦) مبالغ في ذلك بالاكْتِسَاب.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٩).

يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه^(١).

٦٦٣ - وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه مسلم^(٢).

وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

«المِيتَةُ»: بكسر الميم.

٦٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً^(٣)». رواه البخاري^(٤).

٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ^(٥) وَمَشِطِكَ وَمَكْرَهِكَ^(٦) وَأَثَرِهِ عَلَيْكَ^(٧)». رواه مسلم^(٨).

٦٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٢)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (١٨٦٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٥١).

(٣) أي أسود صغير ققط الشعر أي الشديد الجعودة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٥) أي ففرك وغناك. (٦) أي ما تحب وتكره.

(٧) أي وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٦).

وإن أمتكم هذه جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مِنْيَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ^(١) وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ^(٢)، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». رواه مسلم^(٣).

قوله: «يَنْتَظِلُّ» أي: يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالتُّشَابِ. و«الْجَشَرُ» بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء: وهي الدَّوَابُّ التي ترعى وتبيت مكانها. وقوله: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أي: يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا أي: خَفِيفًا لِعَظْمٍ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يُرَقِّقُ الْأَوَّلَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَسُوقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يُزَيْدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا^(٤) وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ^(٥)». رواه مسلم^(٦).

٦٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ^(٧) وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ

(١) هذا كالبيان للبيعة.

(٢) أي فيما يطيقه.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٤).

(٤) من المأثم.

(٥) أي لا يمنعكم من أداء ما عليكم تفريطهم بعدم أداء ما لكم.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦).

(٧) أي استئثار من ولاية الأمور بأحوال المسلمين ومنع إيصال الحقوق.

اللَّهُ الَّذِي لَكُمْ». متفقٌ عليه^(١).

٦٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفقٌ عليه^(٢).

٦٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً». متفقٌ عليه^(٣).

٦٧١ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانُ أَهَانَهُ اللَّهُ». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح، وقد سبق بعضها في أبواب.

٨١ - باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

قال الله تعالى ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةُ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة القصص].

٦٧٢ - وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)، صحيح مسلم:

كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب يقاتل من وراء الإمام ويُتَقَى به (٢٩٥٧)،

صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (٧٠٥٣)،

صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٥٦/١٨٤٩).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب (٤٧) بعد باب (٤٦) ما جاء في الخلفاء (٢٢٢٤).

فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ^(١) أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ
وُكِّلْتُ^(٢) إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ». متفقٌ عليه^(٣).

٦٧٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ^(٤)
عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ^(٥) مَالَ يَتِيمٍ». رواه مسلم^(٦).

٦٧٤ - وعنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده
على منكبي ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ^(٧) إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رواه
مسلم^(٨).

٦٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه
البخاري^(٩).

٨٢ - باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاية الأموال على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قال الله تعالى ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾^(١٧)
[سورة الزخرف].

(١) أي من غير سؤال منك. (٢) صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى ﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة] حديث (٦٦٢٢)، صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب نذر من حلف
يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (١٦٥٢). (٤) أي لا تصيرن أميرًا.
(٥) أي تقرين. (٦) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦).
(٧) لمن لم يؤد حقها.
(٨) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥).
(٩) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨).

٦٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ^(١): بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهُ». رواه البخاري^(٢).

٦٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ». رواه أبو داود^(٣) بإسنادٍ جيدٍ على شرط مسلم.

٨٣ - باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

٦٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه^(٤).

(١) بطانة الرجل صاحب سره والمراد هنا الداعي.

(٢) صحيح البخاري: كتاب القدر: باب المعصوم من عصم الله (٦٦١١)، وكتاب الأحكام:

باب بطانة الإمام وأهل مشورته (٧١٩٨).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في اتخاذ الوزير (٢٩٣٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٩)، صحيح

مسلم: كتاب الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة (ج٣/ص ١٤٥٦/١٤٤).

١ - كتاب الأدب

٨٤ - باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

٦٧٩ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على رجلٍ مِنَ الأنصارِ وهو يعْظُ أخاهُ في الحياءِ^(١)، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ». متفقٌ عليه^(٢).

٦٨٠ - وعنُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحياءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». متفقٌ عليه^(٣).

وفي روايةٍ لمسلمٍ^(٤): «الحياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»^(٥) أَوْ قَالَ: «الحياءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». ^(٦)

٦٨١ - وعنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ». متفقٌ عليه^(٦).

«البِضْعُ»: بكسر الباء ويجوز فتحها: وهو من الثلاثة إلى العشرة. و«الشُّعْبَةُ»: القِطْعَةُ والحَصْلَةُ. و«الإِمَاطَةُ»: الإِزَالَةُ. و«الأذى»: ما يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَذَرٍ ونحو ذلك.

٦٨٢ - وعنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أي يعاتبه كما في رواية عند البخاري (٦١١٨) يقول: «إنك لتستحي حتى كأنه يقول: قد أضر بك».

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الحياء من الإيمان (٢٤)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان (٣٦).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الحياء (٦١١٧)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان (٣٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان (٣٧/٦١).

(٥) أي الحياء الممدوح الذي ليس فيه ترك واجب.

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٢٥] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(١)، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. متفقٌ عليه^(٢).

قال العلماء: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ - أَيِ: النِّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ [مِنْ]^(٤) بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً.

٨٥ - باب حفظ السر

قال الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ﴿٢٤﴾ [سورة الإسراء].

٦٨٣ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي^(٥) إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(٦)». رواه مسلم^(٧).

٦٨٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حين تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ^(٨) مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ

(١) الخدر: ستر تجعله البكر جنب البيت.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠٢)، صحيح مسلم:

كتاب الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ (٢٣٢٠).

(٣) انظر «الرسالة القشيرية» (ص/١٠٩) للقشيري. (٤) الزيادة من «الرسالة».

(٥) كناية عن الجماع. (٦) أي تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته.

(٧) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧). (٨) أي أشد غضبًا.

عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا. رواه البخاري^(١).

قوله: «تَأَيَّمْتُ» أي: صارت بلا زوج، وكان زوجها توفي رضي الله عنه. «وَجَدْتُ»: غَضِبْتُ.

٦٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها تَمْشِي مَا تُخْطِئُ مَشْيُهَا مِنْ مَشْيَةٍ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا^(٣) سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكْتُ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ^(٤) بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَا حِينَ سَارَّانِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ^(٥) فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ: «وَإِنِّي لَا أَرَى^(٦) الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ» فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّانِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ. متفقٌ عليه^(٧). وهذا لفظ مسلم.

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب (١٢) وهو بعد باب شهود الملائكة بدرًا (٤٠٠٥).

(٢) أي هيئة مشيتها.

(٣) ضعفها عن تحمل ما سمعته. (٤) أقسمت عليك. (٥) يقرأه عليه. (٦) أظن.

(٧) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٣)، صحيح مسلم:

كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام (٩٨/٢٤٥٠).

٦٨٦ - وعن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أتى عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم^(١). وروى البخاري^(٢) بَعْضَهُ مُخْتَصَرًا.

٨٦ - باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قال الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء]، وقال تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [سورة النحل]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف].

٦٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ^(٣) الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». متفقٌ عليه^(٤).

زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٥): «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٦٨٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَبْعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا^(٦)، وَمِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْبِنَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ^(٧)». متفقٌ عليه^(٨).

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٤٨٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب حفظ السر (٦٢٨٩). (٣) أي علامة.

(٤) و(٥) تقدم تخريجهما: انظر الحديث [١٩٩] في باب [٢٥] الأمر بأداء الأمانة.

(٦) أي في الخصال المذكورة لا أنه كافر وهذا النفاق في العمل. (٧) مال عن الحق.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق (٣٤)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان خصال المنافق (٥٨).

٦٨٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَشِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَهَا. متفقٌ عليه^(١).

٨٧ - باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير

قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد]، وقال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [سورة النحل]، و«الأنكاث»: جمع نكث، وهو الغزل المنقوض. وقال تعالى ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الحديد]، وقال تعالى ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [سورة الحديد].

٦٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفقٌ عليه، وقد سبق ذكره^(٢).

٨٨ - باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قال الله تعالى ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحجر]، وقال تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران].

(١) صحيح البخاري: كتاب الكفالة: باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٦)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا (٢٣١٤).
(٢) انظر الحديث [١٥٤] في باب [١٥] المحافظة على الأعمال.

٦٩١ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفقٌ عليه^(١).

٦٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه. وهو بعض حديث تقدم بطوله^(٢).

٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ». رواه مسلم^(٣).

٨٩ - باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَامًا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري^(٤).

٦٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا^(٥) يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رواه أبو داود^(٦).

٩٠ - باب إصغاء المجلس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٦ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»^(٧)، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

(١) و(٢) و(٣) تقدم تخريجها: انظر الأحاديث [١٣٩ و ١٢٢ و ١٢١] على التوالي في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٩٥).

(٥) أي بيناً ظاهراً. (٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب الهدي في الكلام (٤٨٣٩).

(٧) أي مرهم بالإنصات.

كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفقٌ عليه^(١).

٩١ - باب الوعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [سورة النحل].

٦٩٧ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا^(٢) فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ^(٣) عَلَيْنَا. متفقٌ عليه^(٤).

«يتحولنا»: يتعهدنا.

٦٩٨ - وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ». رواه مسلم^(٥).

«مِئْنَةٌ»: بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي: علامة دالة على فقهه.

٦٩٩ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِتُونَنِي^(٦)

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء (١٢١)، صحيح مسلم: كتاب

الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» (٦٥).

(٢) أي بالتكاليف الشرعية. (٣) أي الملل.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة (٧٠)، صحيح

مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب الاقتصاد في الموعظة (٨٣/٢٨٢١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩).

(٦) أي بالأمر بذلك بالإشارة.

لِكِنِّي سَكْتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ^(١)؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَتَطَيَّرُونَ^(٢)؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ^(٣) فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ^(٤)». رواه مسلم^(٥).

«الثُّكُلُ»: بضم الثاء المثناة: المصيبة والفجعة. «ما كَهَرَنِي» أي: ما نهَرَنِي.

٧٠٠ - وعن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ^(٦)، وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - باب الوقار والسكينة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [سورة الفرقان].

٧٠١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا^(٧) قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ

(١) هو الذي يتعاطى الإخبار عن المستقبل.

(٢) من الطيرة وهو التشاؤم بالشيء.

(٣) أي نفوسهم.

(٤) هذا نهى عن أن يمتنعوا بسبب الطيرة من التصرف في أمورهم ووجهتهم.

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

(٦) انظر الحديث [١٥٧] في باب [١٦].

(٧) أي مبالغًا في الضحك لم يترك منه شيئًا.

عليه^(١).

«اللّهوات»: جمع لَهَاة: وهي اللَّحمة التي في أقصى سقف الفم.

٩٣ - باب النذب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سورة الحج).

٧٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»^(٢) وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». متفقٌ عليه^(٣).

زاد مسلم^(٤) في رواية له: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(٥).

٧٠٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ». رواه البخاري^(٦)، وروى مسلم^(٧) بعضه.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب التبسم والضحك (٦٠٩٢)، صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (١٦/٨٩٩).

(٢) أي مسرعين في المشي.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١٥٢/٦٠٢).

(٥) أي يحصل له فضلها وإن لم يدركها.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (١٦٧١).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم النحر (١٢٨٢).

«البر»: الطاعة. و«الإيضاع»: بضاد معجمة قبلها ياء وهمزة مكسورة وهو: الإسراع.

٩٤ - باب إكرام الضيف

قال الله تعالى ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثٌ ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) [سورة الذاريات]، وقال تعالى ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَتَقَوَّمُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَحْزُنُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ (٧٨) [سورة هود].

٧٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ». متفق عليه (١).

٧٠٥ - وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». متفق عليه (٢).

وفي رواية لمسلم (٣): «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» (٤) قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيه بِهِ» (٥).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣١٤] في باب [٤٠] بر الوالدين وصلة الأرحام.

(٢) و(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

(٦٠١٩)، صحيح مسلم: كتاب اللقطة: باب الضيافة ونحوها (ج ٣/ص ١٣٥٣/ح ١٥).

(٤) أي إلى أن يوقعه في الإثم.

(٥) فيؤذي ذلك إلى الوقعة في الضيف واغتيابه، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣١/١٢):

«قوله: «لا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه» معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث (أي ثلاثة

أيام) حتى يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز، وهذا

كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف» اهـ.

٩٥ - باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله تعالى ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (١٨) ﴿[سورة الزمر]، وقال تعالى ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ (٢١) [سورة التوبة]، وقال تعالى ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٢٠) [سورة فصلت]، وقال تعالى ﴿فَبَشِّرْهُ بِعِلْمٍ﴾ (١١) [سورة الصافات]، وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى﴾ (٦٩) [سورة هود]، وقال تعالى ﴿وَأَمْرًا أَنَّهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ (٦١) [سورة هود]، وقال تعالى ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ (٣٩) [سورة آل عمران]، وقال تعالى ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ (٤٥) [سورة آل عمران] الآية، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جدًا، وهي مشهورة في الصحيح، منها:

٧٠٦ - عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَيُقَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. متفق عليه (١).

«القصَب» هنا: اللؤلؤ المجوَّف. و«الصَّخَبُ»: الصياح واللغط. و«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: لَا تُزَمِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها (٣٨١٩)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة رضي الله عنها (٢٤٣٣).

الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: وَجَّهْ هُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى
 أثرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ^(١) فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ^(٢) وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ
 أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ قُبَّعَهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
 ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَا أَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ:
 أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو
 بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي
 بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنِ
 يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ
 وَيُلْحِقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا
 إِنْسَانٌ يَحْرُكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ:
 عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا
 عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ،
 ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ:
 إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ
 الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ،
 وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ»
 فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلَوَى تُصِيبُكَ،
 فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلَى، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ. متفقٌ عليه^(٣).

(١) أي البستان الذي فيه هذا البئر، وهو بالقرب من قباء، وفيه سقط خاتم النبي ﷺ من أصبع
 عثمان رضي الله عنه. (٢) أي من البول أو الغائط.

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» (٣٦٧٤)،
 صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي الله عنه (٢٩/٢٤٠٣).

وزاد في رواية^(١): «وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ الْبَابِ». وَفِيهَا: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: «وَجَّه» بفتح الواو وتشديد الجيم، أي: تَوَجَّه. وقوله: «بئر أريس»: هو بفتح الهمزة وكسر الراء وبعدها ياءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِئَةٍ ثم سينٌ مهملةٌ، وهو مصروفٌ ومنهم من منع صَرْفَهُ. و«القَفُّ» بضم القاف وتشديد الفاء: هُوَ الْمَبْنِيُّ حَوْلَ الْبَيْرِ. قوله: «على رِسْلِكَ» بكسر الراء على المشهور وقيل بفتحها، أي: ارْقُفْ.

٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَرَعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْرٍ خَارِجِهِ - وَالرَّبْعُ: الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَرَعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلُبُ وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٩٣)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٨/٢٤٠٣).

(٢) أي ويشهد أن محمداً رسول الله، ولم يذكرها الرسول في هذا الحديث لأنه صار في عرف الشرع كناية عن مجموعهما، فمن بلغته دعوة الإسلام ولم يؤمن بالنبي محمد ﷺ لا يعد مؤمناً ولو قال أنا أشهد أن لا إله إلا الله.

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٢٣] في باب [٥١] الرجاء.

«الرَّبِيع»: النهر الصغير، وهو الجدول - بفتح الجيم - كما فُسِّرَ في الحديث. وقوله: «احتَفَزْتُ» روي بالراء وبالزاي، ومعناه بالزاي: تَضَامَمْتُ وَتَصَاعَرْتُ حَتَّى أُمَكَّنَنِي الدُّخُولُ.

٧٠٩ - وعن ابن شماسَةَ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ^(١) فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفُهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وُلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ^(٢) وَلَا نَارٌ^(٣)، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزْوَرٌ^(٤) وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رَسُلُ رَبِّي. رواه مسلم^(٥).

قوله: «شْنُوا»: روي بالشين المعجمة وبالمهملة، أي: صُبُّوه قليلاً قليلاً، والله سبحانه أعلم.

(١) أي حال حضور الموت. (٢) النياحة هي الصياح على صورة الجزع لمصيبة الموت.

(٣) أي اتباع الميت بالنار. (٤) المذبوح من الإبل.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١).

٩٦ - باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٣) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ [سورة البقرة].
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا:

٧١٠ - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي سَبَقَ فِي بَابِ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا حَظِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعِظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ بِطَوْلِهِ (١).

٧١١ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

زَادَ الْبُخَارِيُّ (٣) فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

(١) انظر الحديث [٣٤٥] في باب [٤٣] إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ.

(٢) و(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إن كانوا جماعة والإقامة

(٦٣١)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

قوله: «رحيمًا رفيقًا» روي بفاءٍ وقافٍ وروي بقافين.

٧١٢ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ وَقَالَ: «لَا تُنْسِنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وفي روايةٍ قال: «أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ». رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٧١٣ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: اذن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

٧١٤ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم». حديث صحيح، رواه أبو داود^(٤) وغيره بإسناد صحيح.

٧١٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفرًا فزوّدني، فقال: «زودك الله التقوى» قال: زدني، قال: «وعفّر ذنبك»، قال: زدني، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

٩٧ - باب الاستخارة^(٦) والمشاورة

قال الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ﴿١٥٩﴾ [سورة آل عمران]، وقال

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء (١٤٩٨).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (١١٠) حديث (٣٥٦٢).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا ودّع إنسانًا (٣٤٤٣).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الدعاء عند الوداع (٢٦٠١).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٤٥) حديث (٣٤٤٤).

(٦) أي سؤال خير الأمرين والتوفيق له.

تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى] أي: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

٧١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ^(١) فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ^(٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ^(٣) وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ^(٤) وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ^(٥) أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(٦) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي^(٧) وَعَاقِبَةِ أَمْرِي^(٨) أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ^(٩) لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي^(١٠) أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ^(١١)، وَاقْدِرْ^(١٢) لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضْنِي بِهِ^(١٣)» قال: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». رواه البخاري^(١٤).

٩٨ - باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنابة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري^(١٥).

قوله: «خالف الطريق»: يعني ذهب في طريق ورجع في طريق آخر.

(١) أي الجائز فعلاً أو تركاً.

(٢) أي أسألك أن تشرح صدري لخبر الأمرين لأنك أعلم.

(٣) أي أسألك أن تقدرني على خير الأمرين.

(٤) ليس المراد الشك في كون الله عالماً فإن هذا كفر.

(٥) يسمي حاجته. (٦) أي حياتي. (٧) أي هيئته لي.

(٨) أي لا تعلق بالي بطلبه. (٩) أي أقدرني على فعل الخير. (١٠) أي اجعلني راضياً به.

(١١) صحيح البخاري: كتاب التهجد في الليل: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٢).

(١٢) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٩٨٦).

٧١٨ - وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهَ عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى. متفقٌ عليه^(١).

٩٩ - باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

كالوضوء والغسل والتيمم ولبس الثوب والنعل والخف والسرائيل ودخول المسجد، والسواك والاحتفال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونشف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والخروج من الخلاء والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه. وَيُسْتَحَبُّ تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والبصاق عن اليسار ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والنعل والسرائيل والثوب والاستنجاء وفعل المستفذرات وأشباه ذلك.

قال الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْكَّ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ فيقول هاؤم أقرءوا كِتَابَهُ ﴿١٩﴾ الآيات [سورة الحاقة]، وقال تعالى ﴿فَأَصْحَبُ الْيَمِينَةِ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينَةِ﴾ ﴿٨﴾ وَأَصْحَبُ الْمَشْأَةِ مَا أَصْحَبُ الْمَشْأَةِ ﴿٩﴾ [سورة الواقعة].

٧١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ^(٢) فِي شَأْنِهِ^(٣) كُلِّهِ: فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ^(٤) وَتَنَعُّلِهِ. متفقٌ عليه^(٥).

٧٢٠ - وعن عائشة قالت: كَانَتْ يَدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهْوَرِهِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (١٥٣٣)، صحيح

مسلم: كتاب الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٧).

(٢) أي استعمال اليمين. (٣) أي حاله المهم به شرعاً. (٤) تسريحة شعر رأسه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، صحيح مسلم:

كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور (٦٧/٢٦٨).

وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِحَلَالِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(١). حديث صحيح، رواه أبو داود^(٢) وغيره بإسناد صحيح.

٧٢١ - وعن أم عطية رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». متفق عليه^(٣).

٧٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنَ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». متفق عليه^(٤).

٧٢٣ - وعن حفصة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود^(٥) وغيره.

٧٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) بإسناد صحيح.

٧٢٥ - وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى فَاتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنْى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «خُذْ»^(٨) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفق عليه^(٩).

(١) كنتحية نحو بصاق ومخاط.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في غسل الميت (٤٢/٩٣٩ و٤٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٦)، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً (٢٠٩٧).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٢).

(٦) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في الانتعال (٤١٤١).

(٧) سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في القمص (١٧٦٦). (٨) أي الرأس لحلقه.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يُغسَلُ به شعر الإنسان (١٧١)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥).

وفي رواية^(١): لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ: نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «اِحْلِقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

(١) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٣٠٥/٣٢٦).

(٢) أي ليتبركوا به.

٢ - كتاب أدب الطعام

١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِ اللَّهَ وَكُلْ بِمِمينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه^(١).

٧٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ». رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

٧٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». رواه مسلم^(٤).

٧٢٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ^(٥)، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا^(٦)، ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ»^(٧) أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٩٩] في باب [٣٨] وجوب أمره أهله وأولاده بالطاعة.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام (٣٧٦٧).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٨).

(٥) أراد سرعة مجيئها.

(٦) أي منحياً لها عن الطعام من فوق حائل.

(٧) أي يتمكن من أكله.

إِنَّ يَدَهُ فِي يَدَي مَعَ يَدِهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. رواه مسلم^(١).

٧٣٠ - وعن أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

٧٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُم». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

٧٣٢ - وعن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ»^(٥) رَبَّنَا. رواه البخاري^(٦).

٧٣٣ - وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) وقال: حديث حسن.

(١) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب عادات الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام (٣٧٦٥).

(٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب عادات الأكل: باب إذا نسي الذكر (عند الطعام) ثم ذكر (٦٧٥٨).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨).

(٥) اختلف في عود الضمير، فقال بعضهم يعود إلى الله: فمعنى «غير مكفي» أي أن الله مستغن عن معين ولا يحتاج إلى أحد، هو المُطْعِم وهو غير مُطْعَم، «ولا مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. ومن قال الضمير يعود إلى الطعام كان المعنى غير مردود ولا مقلوب.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٨).

(٧) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب ما جاء في اللباس (٤٠٢٣).

(٨) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨).

١٠١ - باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». متفقٌ عليه^(١).

٧٣٥ - وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ^(٢) فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويقول: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ». رواه مسلم^(٣).

١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ». رواه مسلم^(٤).

قال العلماء: معنى «فليُصَلِّ»: فليدُع^(٥). ومعنى «فليُطْعَمْ»: فليأكل.

١٠٣ - باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِمَطْعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ^(٦)، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ»، قَالَ: بَلْ ءَاذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. متفقٌ عليه^(٧).

(١) صحيح البخاري: كتاب الأُطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا (٥٤٠٩)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب لا يعيب الطعام (٢٠٦٤).

(٢) هو ما يؤدم به مائعا كان أو جامداً.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به (٢٠٥٢).

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١).

(٥) أي لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. (٦) أي تصير العدة به كذلك.

(٧) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما قيل في اللحام والجزار (٢٠٨١)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام (٢٠٣٦).

١٠٤ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٣٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١). متفقٌ عليه^(٢).

قوله: «تطيش»: بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مثناةٌ من تحت معناه تتحرك وتمتد إلى نواحي الصَّخْفَةِ.

٧٣٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلَّ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ»، مَا مَنَعُهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم^(٣).

١٠٥ - باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما^(٤) إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقة

٧٤٠ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ^(٥) مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرُزِقْنَا تَمْرًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُمْرُ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لَا تُفَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ^(٦): «إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ». متفقٌ عليه^(٧).

١٠٦ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٧٤١ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أي إن كان الطعام لونًا واحدًا وإلا فلا بأس بالأكل من جهة صاحبه.

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٩٩] في باب [٣٨] وجوب أمره أهله وأولاده بالطاعة.

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٥٩] في باب [١٦] في الأمر بالمحافظة على السنة وءادابها.

(٤) مما يعتاد أكله واحدة واحدة. (٥) أي جذب وقحط. (٦) أي ابن عمر.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب القران في التمر (٥٤٤٦)، صحيح مسلم: كتاب

الأشربة: باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة (٢٠٤٥).

ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرُقُونَ» قالوا: نعم. قال: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فيه». رواه أبو داود^(١).

١٠٧ - باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه كما سبق. [حديث ٧٣٨].

٧٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤٣ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ^(٤) يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا^(٥) وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ^(٦) فِيهَا فَالْتَقُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا^(٨) عَنِيدًا^(٩)»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا^(١٠) وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يَبَارِكُ فِيهَا». رواه أبو داود^(١١) بإسناد جيد.

«ذروتها»: أعلاها، بكسر الذال وضمها.

-
- (١) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب في الاجتماع على الطعام (٣٧٦٤).
 (٢) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة (٣٧٧٢).
 (٣) سنن الترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٨٠٥).
 (٤) مما يكون فيه الطعام.
 (٥) أي دخلوا في الضحى.
 (٦) الثريد: فت الخبز وبله بالمرق.
 (٧) أي قعد على ركبتيه جالسًا على ظهور قدميه.
 (٨) من الجبر: وهو قهر الغير على مراد القاهر.
 (٩) هو الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به. (١٠) أي جوانبها.
 (١١) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة (٣٧٧٣).

١٠٨ - باب كراهية الأكل مُتَكِنًا

٧٤٤ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رواه البخاري^(١).

قال الخطّابي: الْمُتَكِنُ هُنَا هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفَعْلٍ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا^(٢) لَا مُسْتَوْطِنًا، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً^(٣). هذا كلامُ الخطّابي، وأشارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكِنَ هُوَ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. رواه مسلم^(٤).

و«المقعي»: هو الذي يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه.

١٠٩ - باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة^(٥) وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها^(٦) وجواز مسحها^(٧) بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرهما

٧٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا»^(٨). متفقٌ عليه^(٩).

(١) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب الأكل متكناً (٥٣٩٨).

(٢) أي غير مطمئن للجلوس.

(٣) أي ما يكتفي ويجتزئ به.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب استحباب تواضع الآكل (٢٠٤٤).

(٥) أي أخذ ما فيها بالأصبع ولحسه منه.

(٦) ما لم تتجسس ويتعذر تطهيرها.

(٧) أي الأصابع.

(٨) أي إلحاق غيره ممن لا يتقذر من ذلك من ولد ونحوه.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٥٤٥٦).

٧٤٧ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا. رواه مسلم^(١).

٧٤٨ - وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ^(٢) وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ». رواه مسلم^(٣).

٧٤٩ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ»^(٤) ما كان بها مِنْ أَدَى^(٥) وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمَسَّحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». رواه مسلم^(٦).

٧٥٠ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ ما كان بها مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». رواه مسلم^(٧).

٧٥١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ^(٨) الْقَصْعَةَ وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ». رواه مسلم^(٩).

٧٥٢ - وعن سعيد بن الحارث أنه سأل جابرًا رضي الله عنه عن

(١) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصة (١٣٢/٢٠٣٢).

(٢) ما يوضع فيه الطعام كالصحن.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصة (١٣٣/٢٠٣٣) و١٣٤.

(٤) أي فليزل. (٥) من تراب وغبار ونحوه.

(٦) و(٧) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصة (١٣٣/٢٠٣٣).

(٨) أي نمسح. (٩) ١٣٤ و١٣٥.

(٩) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦٠٦] في باب [٧١] التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(١) فقال: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ
مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا
أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري^(٢).

١١٠ - باب تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». متفقٌ
عليه^(٣).

٧٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ
الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رواه مسلم^(٤).

١١١ - باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهية التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٧٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي
الشَّرَابِ ثَلَاثًا. متفقٌ عليه^(٥).

يعني: يتنفس خارج الإناء.

٧٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنَى وَثَلَاثَ^(٦) وَسَمُّوا إِذَا

(١) أي من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شوي أو قلي.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب المنديل (٥٤٥٧).

(٣) و(٤) تقدم تخريجهما، انظر الحديث [٥٦٣] في باب [٦٢] الإيثار والمواساة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (٥٦٣١)، صحيح مسلم:

كتاب الأشربة: باب كراهة التنفس في نفس الإناء (١٢٣/٢٠٢٨).

(٦) هذا الحديث وما في معناه محمول على النفس في الإناء، أما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب
بنفس واحد.

أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن^(٢).

٧٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. متفقٌ عليه^(٣).

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

٧٥٨ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». متفقٌ عليه^(٤).
قوله: «شيب»: أي خُلِطَ.

٧٥٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. متفقٌ عليه^(٥).

قوله: «تَلَّ» أي: وَضَعَهُ، وهذا الغلام هو ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١) سنن الترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٨٨٥).

(٢) قال ابن علان (٢٤٨/٣): «خالقه الحافظ في «فتح الباري» فحكم بأن سنده ضعيف، على أن النسخة التي عندي من الترمذي فيها ما يوافق كلام الحافظ، فإن فيها: «هذا حديث غريب» وليس فيها تعرض لتحسينه، ورأيت كذلك في نسخة أخرى، والذي حسنه الترمذي في ذلك الباب حديث آخر، فلعل بصر المصنف انتقل منه إلى حديث الباب» اهـ. قلنا: وكذا النسخة التي بين أيدينا ليس فيها تعرض للتحسين.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء (٥٦٣٠)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب كراهة التنفس في نفس الإناء (١٢١/٢٦٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الأيمن فالأيمن في الشرب (٥٦١٩)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٢٩).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٦٧] في باب [٦٣] التنافس في أمور الآخرة.

١١٢ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ^(١) أَفْوَاهُهَا وَيُشْرَبَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ^(٣) أَوْ الْقِرْبَةِ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧٦٢ - وَعَنْ أُمِّ ثَابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ أُخْتِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأِنَّمَا قَطَعْتُهَا لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَتَبَرَّكَ بِهِ وَتَصُونَهُ عَنِ الْإِبْتِذَالِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٣ - باب كراهة النفخ في الشراب

٧٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ:

(١) المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانيتها.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب اختناث الأسقية (٥٦٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٣).

(٣) السقاء: ما يتخذ من الجلد يكون فيه الماء.

(٤) القربة: شيء يعمل من جلد يكون فيه الماء وغيره.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٨).

تنبيه: لم نجده في «صحيح مسلم».

(٦) سنن الترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٨٩٢).

«أَهْرِفْهَا»، قال: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ^(١)؟ قال: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنِ فِيكَ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

٧٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

١١٤ - باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق^(٥).

٧٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفقٌ عليه^(٦).

٧٦٦ - وعن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رواه البخاري^(٧).

٧٦٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذي^(٨) وقال: حديث حسن صحيح.

٧٦٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال:

(١) أي لعلبة العطش. (٢) أي أزل.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٧ و ١٨٨٨).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٧ و ١٨٨٨).

(٥) انظر الحديث [٧٦٢].

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، صحيح مسلم: كتاب

الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الشرب قائماً (٥٦١٥).

(٨) سنن الترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (١٨٨٠).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

٧٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا لَأَنْسَ: فَلَا أَكُلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ - أَوْ أَحْبْتُ - . رواه مسلم^(٣).

وفي رواية^(٤) له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ^(٥) عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٧٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ». رواه مسلم^(٦).

١١٥ - باب استحباب كون ساقى القوم ءاخرهم شربًا

٧٧١ - عن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَاقِي الْقَوْمِ ءَاخِرُهُمْ»، يعني: شُربًا. رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن صحيح.

١١٦ - باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع - وهو الشرب بالضم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد - وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ

(١) سنن الترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا (١٨٨٣).

(٢) قال ابن علان: «الذي في نسختي من «الجامع» الاقتصار على وصف الحسن، وكذا اقتصر المِزِّي في «الأطراف» بقوله: وقال: حديث حسن» اهـ.

(٣) و(٤) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا (١١٣/٢٠٢٤ و ١١٢).

(٥) أي للتنزه وليس للتحريم بدليل شربه ﷺ قائمًا.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٦).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء أن ساقى القوم ءاخرهم شربًا (١٨٩٤)، وأخرجه مسلم أيضًا: كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١).

قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَخْضَبٍ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذِهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ^(٢).

وفي رواية له^(٣) ولمسلم^(٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ^(٥) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

٧٧٣ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ. رواه البخاري^(٦).

«الصُّفْرُ»: بضم الصاد ويجوز كسرهما، وهو النحاس. و«التَّور»: إناء كالقدح، وهو بالتاء المشناة من فوق.

٧٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتَّةٍ^(٧) وَإِلَّا^(٨) كَرَعْنَا». رواه البخاري^(٩).

«الشَّنُّ»: القربة.

٧٧٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالِدِيْبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي عَانِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ

(١) أي إناء.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب (١٩٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من التَّور (٢٠٠).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ (٢٢٧٩).

(٥) هو القريب القعر مع سعة.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب (١٩٧).

(٧) أي قربة بالية، وكل سقاء خَلِقَ فهو شن.

(٨) أي وإن لا يوجد.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب شرب اللبن بالماء (٥٦١٣).

في الدنيا^(١) وهي لكم في الآخرة». متفق عليه^(٢).

٧٧٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية^(٣) الفضة إنما يجرجر^(٤) في بطنه نار جهنم». متفق عليه^(٥).

وفي رواية لمسلم^(٦): «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب».

وفي رواية له^(٧): «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

(١) ليس المراد أن الشرع أباح لهم استعمالها، بل القول الصحيح عند العلماء أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من الأوامر والنواهي فيجب عليهم أن يسلموا ويعملوا بالأحكام وإلا عذبوا على كفرهم وعلى ما ارتكبه مما نهى الله عنه كالزنا وشرب الخمر والسرقه وغيرها، والمعنى أن الكفار يكثر استعمالهم لها في الدنيا.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٧).

(٣) أي وعاء. (٤) أي تلقى في بطنه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب آنية الفضة (٥٦٣٤)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (٢٠٦٥).

(٦) و(٧) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (ج ٣/ص ١٦٣٤). و(٢/٢٠٦٥) على التوالي.

٣ - كتاب اللباس

١١٧ - باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْتَقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَيلَ تَقِيْكُمْ الْحَرَّ وَسَرَيلَ تَقِيْكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [سورة النحل].

٧٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٧٧٨ - وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه النسائي^(٣) والحاكم^(٤) وقال: حديث صحيح.

٧٧٩ - وعن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا^(٥) وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مَتَّقُ عَلَيْهِ^(٦).

٧٨٠ - وعن أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ^(٧) لَهُ حُمْرَاءَ مِنْ آدَمَ فَخَرَجَ

(١) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الأمر بالكحل (٣٨٧٨).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤).

(٣) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب الأمر بلبس البيض من الثياب (٥٣٣٧).

(٤) مستدرک الحاكم (١/٣٥٤ و ١٨٥/٤).

(٥) أي لم يكن طويلًا بائنًا ولا قصيرًا بل كان بينهما.

(٦) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب الثوب الأحمر (٥٨٤٨)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ (٢٣٣٧).

(٧) أي خيمة.

بِلَالٍ بَوْصُورِهِ^(١) فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ^(٢)، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ^(٣) عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَزْرَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

«العزرة»: بفتح النون نحو العكازة.

٧٨١ - وعن أبي رُمثة رِفاعَةَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٨٢ - وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

٧٨٣ - وعن أَبِي سَعِيدٍ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

وفي رواية له^(٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٧٨٤ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).

(١) الماء الذي توضع به رسول الله ﷺ.

(٢) أي فمنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بللاً مما حصل له ومنهم من ينال منه شيئاً. (٣) أي أقبلوا.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٥) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في الخضرة (٤٠٦٥).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨).

(٨) و(٩) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٤٥٣/١٣٥٩ و٤٥٢).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في كفن الميت (٩٤١).

«السُّحُولِيَّةُ»: بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين ثيابٌ تُنسَب إلى سَحُول. قريةٌ باليمن. و«الْكُرْسُف»: القُطْن.

٧٨٥ - وعنها قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. رواه مسلم^(١).

«المِرْطُ» بكسر الميم: هو كِسَاءٌ. و «المُرَحَّلُ» بالحاء المهملة: هو الذي فيه صورةٌ رِحالِ الإِبِلِ، وهي الأَكْوَارُ.

٧٨٦ - وعنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ^(٢) مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا^(٣) حَتَّى أَخْرَجَهُمَا^(٤) مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عليه^(٥).

وفي رواية^(٦): وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ.

وفي رواية^(٧): أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ.

١١٨ - باب استحباب القميص

٧٨٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ

(١) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس (٢٠٨١).

(٢) صنف معروف من اللباس. (٣) لضيق كمها. (٤) أي الذراعين.

(٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (٧٧/٢٧٤).

(٦) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (٥٧٩٨)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (٧٧/٢٧٤).

(٧) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب (٨١) وهو بعد باب نزول النبي ﷺ الحجر (٤٤٢١).

رسول الله ﷺ القميصُ. رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

١١٩ - باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٨٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ^(٣). رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

٧٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(٦) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ^(٧) إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا». رواه البخاري^(٨)، وروى مسلم^(٩) بعضه.

٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(١٠). متفق عليه^(١١).

٧٩١ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ»^(١٢) مِنَ الْكُعْبَيْنِ^(١٣) مِنْ

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب ما جاء في القميص (٤٠٢٥).

(٢) سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في القميص (١٧٦٢).

(٣) مفصل الساعد والكف.

(٤) سنن أبي داود كتاب اللباس: باب ما جاء في القميص (٤٠٢٧).

(٥) سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في القميص (١٧٦٥).

(٦) أي تكبراً. (٧) أي نظر رحمة.

(٨) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٥).

(٩) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥).

(١٠) أي عجباً وخيلاء.

(١١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦١٤] في باب [٧٢] تحريم الكبر والإعجاب.

(١٢) على وجه الخيلاء.

(١٣) هما العظمان الناتئان أسفل القدم.

الإزار ففي النار». رواه البخاري^(١).

٧٩٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم^(٢) الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم^(٣) ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ^(٤)، والمَتَّانُ^(٥)، والمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». رواه مسلم^(٦). وفي رواية له^(٧): «المُسْبِلُ إِزَارَهُ»^(٨).

٧٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) بإسنادٍ صحيح.

٧٩٤ - وعن أبي جريّ جابر بن سليم رضي الله عنه قال: رأيت رجلاً يصدّر الناس عن رأيه^(١١) لا يقول شيئاً إلا صدّروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله - مرتين - قال: «لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الموتى، قل: السلام عليك» قال: قلت أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌّ فدعوته^(١٢) كشفه عنك، وإذا أصابك عامٌ سنة^(١٣) فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرضٍ قفر^(١٤) أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧).

(٢) أي لا يحصل لهم سرور لمّا يسمعون كلام الله يوم الحساب، وكلام الله ليس بحرف ولا صوت ولا لغة.

(٣) لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لا يثني عليهم.

(٤) أي المرخي لثوبه خيلاء. (٥) الذي يذكر إحسانه ممثلاً به على المحسن إليه.

(٦) و(٧) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار (١٠٦).

(٨) وانظر الحديث (١٥٨٦).

(٩) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قدر موضع الإزار (٤٠٩٤).

(١٠) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب إسبال الإزار (٥٣٤٩).

(١١) أي يرجعون إلى ما يظهر من صدره من الرأي الذي يرشدهم إليه.

(١٢) أي دعوت الله. (١٣) السنة هي العام القحط الذي لم تثبت الأرض فيه شيئاً.

(١٤) لا ماء بها ولا ناس.

عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اَعْهَدْ إِلَيَّ^(١). قَالَ: «لَا تُسَبِّنْ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ. وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ^(٢) وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمَرُوا شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذهب فتوضأ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «اذهب فتوضأ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٧٩٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ بِدَمَشَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا^(٦) فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ^(٧)، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلُهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ^(٨) تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْنَا حِينَ

(١) بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ. (٢) أَيْ الْاِخْتِيَالُ وَالْكِبَرُ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ وَالْعَجَبُ عَلَيْهِمْ.

(٣) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ (٤٠٨٤).

(٤) سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْاِسْتِثْنَانِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأًا (٢٧٢٢).

(٥) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ (٦٣٨).

(٦) يُحِبُّ التَّوْحِدَ وَهُوَ الْاِنْفِرَادُ عَنِ النَّاسِ.

(٧) قَالَ ابْنُ عَلَانَ: «أَيُّ ذُو صَلَاةٍ أَوْ إِنَّمَا شَغَلَهُ صَلَاةٌ فَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فَانْفَصَلَ مَرْفُوعًا» اهـ. (٨) أَيْ قُلْ لَنَا كَلِمَةٌ.

التَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ^(١) وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا
الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ^(٢)؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ^(٣) إِلَّا قَدْ بَطَلَ
أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ^(٤)» فَرَأَيْتُ
أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ
لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ^(٥): فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا
تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ^(٦) كَالْبَاسِطِ
يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ^(٧) لَا يَقْبُضُهَا^(٨)».

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خَرِيمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ^(٩)
وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ خَرِيمًا فَعَجَلَ^(١٠) فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ
إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ.
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ،
فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي
النَّاسِ^(١١)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢)
بِإِسْنَادٍ حَسَنِ إِلَّا قَيْسَ بْنَ بِشْرٍ فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَقَدْ رَوَى
لَهُ مُسْلِمٌ.

(١) أي على شخص من العدو. (٢) أي المذكور مفتخرًا به. (٣) أي أظنه.
(٤) فيه جواز قول أنا فلان في الحرب إذا كان مشهورًا بالشجاعة قاصدًا بذلك إرهاب العدو
وإخافتهم لا الفخر والخيلاء. (٥) أي بشر. (٦) المعدة للجهاد.
(٧) أي الذي يفتح يده بالصدقة. (٨) أي يأمساك ما فيها.
(٩) هي الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما. (١٠) أي بادر.
(١١) المراد منه كونوا في أحسن هيئة وزيّ حتى تظهروا للناس ظهور الشامة في البدن.
(١٢) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٩).

٧٩٧ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكُفْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ صحيح.

٧٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزارِي اسْتِرْحَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَرَدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم^(٢).

٧٩٩ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا». قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ». رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

١٢٠ - باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعًا

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ^(٥) فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ جُمْلٌ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْبَابِ.

٨٠٠ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلٍّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن.

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قدر موضع الإزار (٤٠٩٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٦).

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قدر الذيل (٤١١٩).

(٤) سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في جرّ ذيول النساء (١٧٣١).

(٥) رقمه [٥٦].

(٦) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب (٣٩) حديث (٢٤٨١).

١٢١ - باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

٨٠١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

١٢٢ - باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٨٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٢).

٨٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». متفق عليه^(٣).

وفي رواية للبخاري^(٤): «مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». قوله: «لا خلاق له» أي لا نصيب له.

٨٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٥).

٨٠٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ

(١) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٨١٩).

(٢) و(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال (٥٨٣٠ و ٥٨٣٤ و ٥٨٣٥)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٩/١١) و(٢٠٦٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال (٥٨٣٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال (٥٨٣٢)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٧٣).

عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ حسن.

٨٠٦ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديثٌ حسن صحيح.

٨٠٧ - وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي عَائِنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري^(٣).

١٢٣ - باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة

٨٠٨ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا. متفقٌ عليه^(٤).

١٢٤ - باب النهي عن افتراش جلود النمر والركوب عليها

٨٠٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَكَبُوا الْخَزَّ^(٥) وَلَا النِّمَارَ». حديث حسن، رواه أبو داود^(٦) وغيره بإسنادٍ حسن.

٨١٠ - وعن أبي المَلِيحِ عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رواه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) بأسانيد صحاح.

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء (٤٠٥٧).

(٢) سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب افتراش الحرير (٥٨٣٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة (٥٨٣٩)،

صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة

(٥) أي السرج المغشاة به المعمول من الحرير. (٢٠٧٦).

(٦) و(٧) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في جلود النمر والسباع (٤١٢٩ و ٤١٣٢).

(٨) سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠ و ١٧٧١).

(٩) سنن النسائي: كتاب الفَرَعِ والعَتِيرَةِ: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٦٤).

وفي رواية الترمذي: نهى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

١٢٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا أو نعلًا أو نحوه

٨١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ^(١) ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب قد تقدم^(٤) مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه.

(١) أي لبس.

(٢) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب ما جاء في اللباس (٤٠٢٠).

(٣) سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا (١٧٦٧).

(٤) انظر باب [٩٩] استحباب تقديم اليمين، و[١١١] أدب الشراب.

٤ - كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

١٢٧ - باب ما يقوله عند النوم

٨١٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً^(١) وَرَهْبَةً^(٢) إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(٣)»، ءَامَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رواه البخاري^(٤) بهذا اللفظ في كتاب الأدب^(٥) من صحيحه.

٨١٣ - وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفق عليه^(٦).

٨١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ. متفق عليه^(٧).

٨١٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ

(١) طمعا في ثوابك. (٢) خوفا من عقابك.

(٣) أي لا مستند ولا نجاة منك إلى أحد إلا إليك.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥).

(٥) قال ابن علان: أي عقبه، وإلا فهو مذكور في كتاب الدعوات من «الصحيح».

(٦) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب إذا بات طاهرا (٦٣١١)، صحيح مسلم: كتاب الذكر: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب الضجع على الشق الأيمن (٦٣١٠)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٦).

وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ^(١)». رواه البخاري^(٢).

٨١٦ - وعن يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يَحْرُكُنِي بِرَجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود^(٣) بإسنادٍ صحيح.

٨١٧ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ». رواه أبو داود^(٤) بإسنادٍ حسن.

«التيرة»: بكسر التاء المثناة من فوق وهي: النقص، وقيل: التبعة.

١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا^(٥) ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعا ومحبتيا^(٦)

٨١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. متفقٌ عليه^(٧).

٨١٩ - وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ^(٨). حديث

(١) أي المرجع.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب وضع اليد تحت الخد اليمنى (٦٣١٤).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يبتطع على بطنه (٥٠٤٠).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

(٤٨٥٦). (٥) مؤخر العنق. (٦) هو ضم الظهر مع الساقين بعمامة أو بيد.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥)، صحيح

مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء (٢١٠٠).

(٨) أي بيضاء، وفي «صحيح مسلم»: «حَسَنًا» أي مرتفعة.

صحيح رواه أبو داود^(١) وغيره^(٢) بأسانيد صحيحة.

٨٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء^(٣) الكعبة محتبياً بيديه هكذا. ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء^(٤). رواه البخاري^(٥).

٨٢١ - وعن قيلة بنت مخزومة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشف في الجلسة أرعدت^(٦) من الفرق^(٧). رواه أبو داود^(٨) والترمذي^(٩).

٨٢٢ - وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: «اتقعد قعدة المغضوب عليهم؟». رواه أبو داود^(١٠) بإسناد صحيح.

١٢٩ - باب في آداب المجلس والجلوس

٨٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيمَنَّ أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا»، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه. متفق عليه^(١١).

-
- (١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يجلس متربعا (٤٨٥٠).
 (٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (٢٨٧/٦٧٠).
 (٣) سعة أمام البيت وقيل ما امتد من جوانبه.
 (٤) هو أن يجلس على أليته ويلصق فخذه ببطنه ويحتبي يديه يضعهما على ساقيه.
 (٥) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء (٦٢٧٢).
 (٦) اضطربت. (٧) الخوف.
 (٨) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في جلوس الرجل (٤٨٤٧).
 (٩) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٤).
 (١٠) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الجلسة المكروهة (٤٨٤٨).
 (١١) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب «إذا قيل لكم ففسحوا في المجلس فافسحوا» [سورة المجادلة] (٦٢٧٠)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٧).

٨٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به». رواه مسلم^(١).

٨٢٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

٨٢٦ - وعن أبي عبد الله سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري^(٤).

٨٢٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»^(٥). رواه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وقال: حديث حسن.

وفي رواية لأبي داود^(٨): «لا يجلس بين رجلين^(٩) إلا بإذنهما».

٨٢٨ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن

(١) صحيح مسلم: كتاب السلام: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٢١٧٩).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في التحلق (٤٨٢٥).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب (٢٩) وهو بعد باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً (٢٧٢٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

(٥) أي لا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأنهما لما افتتحا حديثهما ليس عندهما أحد دل على كراهتهما اطلاع أحد عليه.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٤٨٤٥).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما (٢٧٥٢).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٤٨٤٤).

(٩) أي متناجين.

من جلس وسط الحلقة^(١). رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن.

وروى الترمذي^(٣) عن أبي مجلز: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ حُذِيقَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ: لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح على شرط البخاري.

٨٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ^(٥) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

٨٣١ - وعن أبي بركة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ^(٧) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فقال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قال: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ». رواه أبو داود^(٨)، ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٩) من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد.

(١) أي فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم فيؤذيهم ويقعد حيث ينتهي به المجلس، فَلَعِنَ للأذى.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب الجلوس وسط الحلقة (٤٨٢٦).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة (٢٧٥٣).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في سعة المجلس (٤٨٢٠).

(٥) أي كلامه بما لا ينفعه في آخرته.

(٦) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٣).

(٧) أي آخر عمره. (٨) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في كفارة المجلس (٤٨٥٩).

(٩) مستدرک الحاكم (١/٤٩٦ - ٤٩٧).

٨٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلَّما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات: اللهم اقسِم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا^(١)، ولا تجعل الدنيا أكبر همًّا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

٨٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار^(٣) وكان لهم حسرة». رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح.

٨٣٤ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

٨٣٥ - وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قعد مقعدًا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعًا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة». رواه أبو داود.

وقد سبق قريبًا [حديث ٨١٧]، وشرحنا «الترّة» فيه.

(١) بأن نخل بأدنى شيء مما أمرنا بأدائه وجوبًا أو نفع في شيء مما نهينا عن مداخلته تحريمًا.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٨٠) حديث (٣٥٠٢).

(٣) ذكر الحمار زيادة في التنفير وإيماء إلى أن تارك الذكر في المجلس بمثابة الحمار المضروب به المثل في البلادة، إذ غفل هذا المجلس عن ذكر من أغدق له العطيات، وكان ذلك المجلس حسرة عليه لما فاته من الثواب بترك ذكر الله فيه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٥).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠).

١٣٠ - باب الرؤيا وما يتعلق بها

قال الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سورة الروم].

٨٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ^(١) إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قالوا: وما المُبَشِّرَاتُ؟ قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رواه البخاري^(٢).

٨٣٧ - وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ^(٣) مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». متفقٌ عليه^(٤).

وفي رواية^(٥): «وَأَصْدُقُّكُمْ رُؤْيَا أَصْدُقُّكُمْ حَدِيثًا».

٨٣٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَانِي فِي الْيَقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». متفقٌ عليه^(٦).

٨٣٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مِنْ يُحِبُّ» - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَهَا لَا تَضُرُّهُ». متفقٌ عليه^(٧).

(١) أي الوحي ينقطع بموت النبي ﷺ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب المبشرات (٦٩٩٠).

(٣) معناه خصلة من خصال النبوة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب القيد في المنام (٧٠١٧)، صحيح مسلم: أول كتاب الرؤيا: (٢٢٦٣).

(٥) انظر المصدر السابق من «صحيح مسلم».

(٦) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٣)، صحيح مسلم: كتاب الرؤيا: باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (١١/٢٢٦٦).

(٧) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب الرؤيا من الله (٦٩٨٥). =

٨٤٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة، - وفي رواية: «الرؤيا الحسنة» - من الله، والحلم^(١) من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه فلينبث عن شماله ثلاثاً وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره». متفق عليه^(٢).

«النبث»: نفخ لطيف لا ريق معه.

٨٤١ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فلينبث عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». رواه مسلم^(٣).

٨٤٢ - وعن أبي الأسقع واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفري^(٤) أن يدعي الرجل إلى غير أبيه^(٥)، أو يري عينه ما لم تر^(٦)، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل». رواه البخاري^(٧).

= تنبيه: هذا الحديث ليس في «صحيح مسلم» من رواية أبي سعيد الخدري وإنما عن أبي قتادة (٤/٢٢٦١) بنحوه، وقد صرح الحافظ ابن حجر بذلك في آخر كتاب التعبير من «الفتح» فقال: «وافقه - أي البخاري - مسلم على تخريجها إلا حديث أبي سعيد: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها» اهـ.

(١) أي ما يراه من الشر والشيء القبيح وإن كان في الأصل لما يراه النائم في نومه.
 (٢) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٥)، صحيح مسلم: أول كتاب الرؤيا (٢٢٦١).

(٣) صحيح مسلم: أول كتاب الرؤيا: (٢٢٦٢).

(٤) أي الكذب. (٥) كأن يقول أنا ابن فلان ويسمي غير أبيه. (٦) أي يكذب في رؤياه.

(٧) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب (٥) حديث (٣٥٠٩).

٥ - كتاب السلام

١٣١ - باب فضل السلام والأمر بإفشاءه

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النور]، وقال تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [سورة النور]، وقال تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [سورة الذاريات].

٨٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أَيُّ الإسلام خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه^(١).

٨٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَاكَ - نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيَتُكَ وَتَحِيَّةٌ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ». متفق عليه^(٢).

٨٤٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. متفق عليه^(٣)، هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٤٨] في باب [٦٠] الكرم والجود.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب بدء السلام (٦٢٢٧)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير (٢٨٤١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب إفشاء السلام (٦٢٣٥)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٦) وانظر الحديث [٢٣٩].

٨٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا»^(١)، «ولا تؤمنوا»^(٢) حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». رواه مسلم^(٣).

٨٤٧ - وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نياماً تدخلوا الجنة بسلام». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث صحيح.

٨٤٨ - وعن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيعذو معه إلى السوق قال: فإذا عدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقّاط^(٥) ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجيئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق فقلت له: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول: اجلس بنا ههنا نتحدث، فقال: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن^(٦) - إنما نعدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا. رواه مالك^(٧) في الموطأ بإسناد صحيح.

١٣٢ - باب كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فَيَأْتِي بِوَائِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

(١) فالجنة محرمة على الكافر.

(٢) أي إيماناً كاملاً.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤).

(٤) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (٤٢) حديث (٢٤٨٥).

(٥) هو بائع السقّط أي رديء المتاع.

(٦) أي لم يكن بطنه مساوياً لصدره.

(٧) موطأ مالك: كتاب الجامع: جامع السلام (ص/٨٢٣).

٨٤٩ - وعن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهما قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ^(١)»، ثم جاءَ آخَرُ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقال: «عِشْرُونَ»، ثم جاءَ آخَرُ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فقال: «ثَلَاثُونَ». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

٨٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هذا جَبْرِيلُ يقرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». متفقٌ عليه^(٤).

وهكذا وقع في بعض روايات الصحيحين: «وَبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفها، وزيادة الثقة مقبولة.

٨٥١ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري^(٥).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا.

٨٥٢ - وعن المِقْدَادِ رضي الله عنه في حديثه الطويل قال: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ^(٦)، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ اليَقِظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم^(٧).

(١) أي عشر حسنات.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كيف السلام (٥١٩٥).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما ذكر في فضل السلام (٢٦٨٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (٣٢١٧)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٧).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦٩٤] في باب [٨٩] استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب.

(٦) هو الحليب.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إثاره (٢٠٥٥).

٨٥٣ - وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ^(١) مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلَوِي^(٢) بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

وهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٤): «فَسَلِّمْ عَلَيْنَا».

٨٥٤ - وعن أَبِي جُرَيْجٍ الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقد سبق بِطَوِيلِهِ^(٥).

١٣٣ - باب آداب السلام

٨٥٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفقٌ عليه^(٦).

وفي روايةٍ للبخاري^(٧): «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

٨٥٦ - وعن أَبِي أُمَامَةَ صُدَيْي بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ^(٨) مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». رواه أبو داود^(٩) بإسنادٍ جيدٍ.

(١) في «المصباح» (ص/١٥٧): «والعصبة من الرجال قال ابن فارس: نحو العشرة، وقال أبو زيد: العشرة إلى الأربعين».

(٢) أي أشار.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على النساء (٢٦٩٧).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في السلام على النساء (٥٢٠٤).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٧٩٤] في باب [١١٩] صفة طول القميص والكم والإزار.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب يسلم الركاب على الماشي (٦٢٣٢)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب تسليم الركاب على الماشي (٢١٦٠).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١).

(٨) أي أحقهم بالقرب منه بالطاعة لا بالمسافة لأن المسافة تكون بين الأجسام والله ليس جسمًا.

(٩) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في فضل من بدأ بالسلام (٥١٩٧).

ورواه الترمذي^(١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوَّلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى»^(٢). قَالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٣٤ - باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقائه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عليه^(٣).

٨٥٨ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رواه أبو داود^(٤).

١٣٥ - باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (١٦) [سورة النور].

٨٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (٢٦٩٤).

(٢) أقرب الناس من الله بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته لأنه السابق إلى ذكر الله ومذكره.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ (٥٢٠٠).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته (٢٦٩٨).

١٣٦ - باب السلام على الصبيان

٨٦٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
وقال: كان رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ. متفق عليه^(١).

١٣٧ - باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٨٦١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ -
وفي رواية^(٢): كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي
الْقَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ وَانْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ
عَلَيْهَا فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا. رواه البخاري^(٣).

قوله: «تكركر» أي تطحن.

٨٦٢ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخْتَهَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ»،
وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ. رواه مسلم^(٤).

٨٦٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ
ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وقال: حديث
حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي
الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦٠٢] في باب [٧١] التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء (٦٢٤٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة] (٩٣٨).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى (ج ١/ص ٤٩٨/ح ٨٢)،
وسيرد برقم [٨٧٤].

(٥) و(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٨٥٣] في باب [١٣٢] كيفية السلام.

١٣٨ - باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار

٨٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ». رواه مسلم^(١).

٨٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه^(٢).

٨٦٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ. متفق عليه^(٣).

١٣٩ - باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه

٨٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

(١) صحيح مسلم: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٦٢٥٨)،

صحيح مسلم: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٦٢٥٤)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين (١٧٩٨).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦).

١٤٠ - باب الاستئذان وعادابه

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ﴿٢٧﴾ [سورة النور]، وقال تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿٥٩﴾ [سورة النور].

٨٦٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع». متفق عليه^(١).

٨٦٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر». متفق عليه^(٢).

٨٧٠ - وعن رباعي بن حراش قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج^(٣)؟ فقال رسول الله ﷺ لحادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل. رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح.

٨٧١ - عن كلدة بن الحنبل رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل السلام عليكم، أأدخل؟». رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وقال: حديث حسن.

(١) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، صحيح مسلم:

كتاب الآداب: باب الاستئذان (٣٤/٢١٥٣)، و(٢١٥٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)، صحيح مسلم:

كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦). (٣) أي أدخل.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كيف الاستئذان (٥١٧٧) و(٥١٧٩).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كيف الاستئذان (٥١٧٦).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠).

١٤١ - باب بيان أنَّ السُّنة إذا قيل للمستأذن: مَنْ أنت؟ أن يقول: فلان فيسمي نفسه بما يُعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها

٨٧٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ فِي الْإِسْرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ»، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ. متفقٌ عليه^(١).

٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَانِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. متفقٌ عليه^(٢).

٨٧٤ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. متفقٌ عليه^(٣).

٨٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَفَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. متفقٌ عليه^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [سورة النساء] (٧٥١٧)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات (١٦٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الترغيب في الصدقة (ج ٢/ص ٦٨٨/ح ٣٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس (٢٨٠)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى (ج ١/ص ٤٩٨/ح ٨٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب إذا قال من ذا؟ فقال أنا (٦٢٥٠)، صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (٢١٥٥).

١٤٢ - باب استحباب تسميت^(١) العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تسميته إذا لم يحمد الله تعالى وبیان آداب التسميت والعطاس والتثاؤب

٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ^(٢) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري^(٣).

٨٧٧ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ». رواه البخاري^(٤).

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رواه مسلم^(٥).

٨٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمِّتْهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». متفقٌ عليه^(٦).

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) أي يقول للعاطس: يرحمك الله. (٢) بإطباق فمه فإن لم يندفع بذلك فيوضع اليد عليه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت؟ (٦٢٢٤).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفاق: باب تسميت العاطس (٢٩٩٢).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٢٥)، صحيح

مسلم: كتاب الزهد والرفاق: باب تسميت العاطس (٢٩٩١).

عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. شَكََّ الراوي. رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٨٨١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فيقول: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم». رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

٨٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم^(٥).

١٤٣ - باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٨٨٣ - وعن أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري^(٦).

٨٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالمصافحة». رواه أبو داود^(٧) بإسناد صحيح.

٨٨٥ - وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رواه أبو

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في العطاس (٥٠٢٩).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس (٢٧٤٥).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كيف يشمت الذمي؟ (٥٠٣٨).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء كيف تشمت العاطس (٢٧٣٩).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفائق: باب تشمت العاطس (٢٩٩٥).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب المصافحة (٦٢٦٣).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في المصافحة (٥٢١٣).

داود^(١).

٨٨٦ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: أَفِيلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ^(٢)؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

٨٨٧ - وعن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: قَالَ يَهُودِيٌّ لِمَصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تَسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رواه الترمذي^(٤) وغيره بأسانيد صحيحة^(٥).

٨٨٨ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قِصَّةٌ قَالَ فِيهَا: فَذَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. رواه أبو داود^(٦).

٨٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن.

٨٩٠ - وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَخَاكَ بَوَجْهِ طَلْقٍ». رواه مسلم^(٨).

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في المصافحة (٥٢١٢).

(٢) أي يلتزمه بالمعانقة ويقبله في بدنه.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٨).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في قُبلة اليد والرجل (٢٧٣٣).

(٥) قال ابنِ علان بعد أن ذكر من خرَّجه: «مراد المصنَّف من تعدد الأسانيد باعتبار مبتداه لا باعتبار منتهاه».

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في قُبلة اليد (٥٢٢٣).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة والقُبلة (٢٧٣٢).

(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٢١] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.

٨٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الحسنَ ابنَ عليٍّ رضي الله عنهما، فقال الأقرعُ بنُ حابسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ». متفقٌ عليه^(١).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٢٥] في باب [٢٧] تعظيم حرَمَاتِ المسلمين.

٦ - كتاب عيادة المريض وتشيع^(١) الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه ١٤٤ - باب عيادة المريض

٨٩٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِثْرَارِ الْمُقْسِمِ^(٢)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(٣)، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. متفقٌ عليه^(٤).

٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». متفقٌ عليه^(٥).

٨٩٤ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ^(٧) فَلَمْ تَعُدْنِي^(٨)، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ^(٩)؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ^(١٠) فَلَمْ تُطْعِمْنِي^(١١)، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ^(١٢) عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي^(١٣)، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ:

(١) أي اتباع. (٢) أي الحالف على حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك لتبر قسمه.

(٣) أي إلى وليمة النكاح وجوبًا.

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٣٩] في باب [٢٧] تعظيم حرمان المسلمين.

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٣٨] في باب [٢٧] تعظيم حرمان المسلمين.

(٦) أي بكلامه الذي لا يشبه كلام خلقه الذي ليس بحرف ولا صوت ولا لغة.

(٧) إضافة المرض إلى الله مجاز والمراد مرض عبدي.

(٨) أي لم تزر العبد المريض. (٩) أي وجدت ثوابي وكرامتي.

(١٠) هذا مجاز أي طلب منك عبدي الطعام.

(١١) هذا مجاز والمراد به: أي لم تطعم عبدي السائل منك ذلك.

(١٢) أي طلب منك الطعام. (١٣) هذا مجاز والمراد طلب عبدي منك السقيا فلم تسقه.

اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». رواه مسلم^(١).

٨٩٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». رواه البخاري^(٢).
«العاني»: الأسير.

٨٩٦ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، قيل: يا رسول الله وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: «جَنَاهَا»^(٣). رواه مسلم^(٤).

٨٩٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدَوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

«الخريف»: الثمر المخروف أي: المجتنى.

٨٩٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ^(٦) يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري^(٧).

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب فكاك الأسير (٣٠٤٦).

(٣) هو ما يجنى من الثمر والمراد أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة واجتناء ثمارها.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل عيادة المريض (٤١/٢٥٦٨).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٩).

(٦) هذا كان بالغاً.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه (١٣٥٦).

١٤٥ - باب ما يدعى به للمريض

٨٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ^(١) أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُضْبِعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّأْيِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَرَبُّهُ أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا^(٢) بِإِذْنِ رَبِّنَا. متفق عليه^(٣).

٩٠٠ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه^(٤).

٩٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. رواه البخاري^(٥).

٩٠٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». رواه مسلم^(٦).

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) أي من عضو.

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «الريقة أقل من الريق، ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح» اهـ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة (٢١٩٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٣)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب استحباب رقية المريض (٢١٩١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٢).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث (٨/١٦٢٨).

شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ^(١) وَأُحَاذِرُ^(٢)». رواه مسلم^(٣).

٩٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ: إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن، وقال الحاكم^(٦): «حديث صحيح على شرط البخاري».

٩٠٥ - وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُوذُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ^(٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٨)». رواه البخاري^(٩).

٩٠٦ - وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». رواه مسلم^(١٠).

٩٠٧ - وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

(١) أي من الألم. (٢) أي أخطر.

(٣) صحيح مسلم: كتاب السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٦).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الطب: باب (٣٢) وهو بعد باب ما جاء في التداوي بالعسل (٢٠٨٣).

(٦) مستدرک الحاكم: (٣٤٢/١). (٧) أي مرضك مطهر لذنبك.

(٨) أي إن تعلقت المشيئة بتطهيره.

(٩) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب ما يقال للمريض (٥٦٦٢).

(١٠) صحيح مسلم: كتاب السلام: باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٦).

صَدَّقَهُ رَبُّهُ^(١) فقال: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ^(٢). وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ قَالَ: يقول: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ^(٣): لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ^(٤) النَّارُ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارئًا^(٦). رواه البخاري^(٧).

١٤٧. باب ما يقوله من أيس من حياته

٩٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدُّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ^(٨) لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ

(١) تصديقه تعالى هو قوله عز وجل: لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا.

(٢) هذه الحروف التي نتلفظ بها من نحو القرآن الكريم هي عبارة عن كلام الله الذاتي وليس عين الكلام الذاتي لأن كلام الله الذي هو صفة ذاته ليس حرفاً ولا صوتاً ولا لغة. ومعنى قوله عز وجل: «وَأَنَا أَكْبَرُ» أنه سبحانه أكبر من كل شيء قدراً لا أنه أكبر حجماً لأن الحجم مستحيل على الله عز وجل.

(٣) أي الله عز وجل مصداقاً لعبده.

(٤) أي لم تأكله.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول العبد إذا مرض (٣٤٣٠).

(٦) أي قريباً من البرء بحسب ظنه أو للتفاؤل أو مما يعتري المريض من قلق وغفلة.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب المعانقة (٦٢٦٦).

(٨) ليس استغفاره ﷺ من ذنب حصل منه بل هذا تشريع منه للأمة والتنبية على أن المسلم ينبغي له في مثل هذا المقام أن لا يغفل عن ذكر الله وطلب المغفرة، وإلا فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكفر والمعاصي الكبيرة، والصغيرة التي فيها خسة ودناءة قبل النبوة وبعدها.

الأعلى^(١)». متفقٌ عليه^(٢).

٩١٠ - وعنها قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ^(٣) وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى عَمَرَاتِ^(٤) المَوْتِ وَسَكَرَاتِ^(٥) المَوْتِ». رواه الترمذي^(٦).

١٤٨ - باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

٩١١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْيَهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم^(٧).

١٤٩ - باب جواز قول المريض: أنا وجع أو شديد الوجع أو موعوك أو وارأساه ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع

٩١٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) هو جبريل عليه السلام، ليس المراد بهذا الدعاء الله عز وجل لأن الله منزّه عن الجهات والأماكن.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب تمني المريض الموت (٥٦٧٤)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٤).

(٣) أي متلبس بمقدماته. (٤) أي شدائد. (٥) أي شدائد مقدماته.

(٦) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في التشديد عند الموت (٩٧٨).

(٧) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٢] في باب [٢] التوبة.

وَهُوَ يُوعَكُ^(١)، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلُ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». متفقٌ عليه^(٢).

٩١٣ - وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلَّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي. وذكر الحديث. متفقٌ عليه^(٣).

٩١٤ - وعن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ». وذكر الحديث. رواه البخاري^(٤).

١٥٠ - باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

٩١٥ - عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥). رواه أبو داود^(٦) والحاكم^(٧) وقال: «صحيح الإسناد».

٩١٦ - وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مسلم^(٨).

١٥١ - باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ

(١) الوعك: الحمى.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب أشد الناس بلاء الأنبياء (٥٦٤٨)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧١).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦] في باب [١] الإخلاص.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع (٥٦٦٦).

(٥) هذا مقيد إذا لم يكن عليه ذنوب ولم يغفر الله له.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في التلقين (٣١١٦).

(٧) مستدرک الحاكم (٣٥١/١).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب تلقين الموتي لا إله إلا الله (٩١٦).

تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ^(١) نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ^(٢) وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ^(٣) فِي الْغَابِرِينَ^(٤)، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رواه مسلم^(٥).

١٥٢ - باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت

٩١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي^(٦) مِنْهُ^(٧) عَقَبَى حَسَنَةً»، فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ. رواه مسلم^(٨) هكذا: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ» عَلَى الشَّكِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَغَيْرُهُ: «الْمَيِّتَ» بِلَا شَكِّ.

٩١٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي^(١٠) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم^(١١).

(١) أي رفع الصوت بالكاء وصاح.

(٢) أي فمن يعقبه من ولد وغيره.

(٣) أي الباقيين.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في إغماض الميت والدعاء له (٩٢٠).

(٥) أي أبدلني وعوضني.

(٦) أي بدله.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند المريض والميت (٩١٩).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (٣١١٥).

(٩) أي أعطني الأجر.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند المصيبة (٤/٩١٨).

٩٢٠ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ^(١)، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

٩٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ^(٣) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ^(٤) إِلَّا الْجَنَّةَ». رواه البخاري^(٥).

٩٢٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أُرْسِلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، متفقٌ عليه^(٦).

١٥٣ - باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

أَمَّا النِّياحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدَبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَدَبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب (١٠٢١).

(٣) أي حبيبه. (٤) أي بأن يرجو ثوابه ويدخره عند الله تعالى.

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٢] في باب [٣] الصبر.

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٩] في باب [٣] الصبر.

٩٢٣ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عادَ سَعْدُ ابنَ عُبَادَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللهِ ابنُ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنهم فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. متفقٌ عليه^(١).

٩٢٤ - وعنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». متفقٌ عليه^(٢).

٩٢٥ - وعنُ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رضيَ اللهُ عنه وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَإِنَّ الْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رواه البخاري^(٣)، وروى مُسْلِمٌ^(٤) بعضه.

والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

١٥٤ - باب الكف عما يُرى في الميت من مكروه

٩٢٦ - عنُ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكُتِمَ عَلَيْهِ^(٥) غُفِرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً». رواه

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض (١٣٠٤)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت (٩٢٤).

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٩] في باب [٣] الصبر.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» (١٣٠٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٢٣١٥).

(٥) أي رأى منه سوءاً فكتم عليه.

الحاكم^(١) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

١٥٥ - باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكرهه اتباع النساء الجنائز

وَقَدْ سَبَقَ^(٢) فَضْلُ التَّشْيِيعِ.

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٣).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٩٢٨ - وَعَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». رواه البخاري^(٥).

٩٢٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

ومعناه: لم يُشَدَّدَ في النهي كما يُشَدَّدُ في المحرَّمات.

١٥٦ - باب استحباب تكثير المصلين على الجنَازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا

(١) مستدرک الحاكم (١/ ٣٥٤ و ٣٦٢).

(٢) انظر الحديث [٨٩٢ و ٨٩٣] في باب [١٤٤] عيادة المريض.

(٣) أراد بهذا تعظيم الثواب فمثله بالجبلين العظيمين.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب من انتظر حتى تُدْفَنَ (١٣٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنَازة واتباعها (٩٤٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧).

(٦) أي لم يؤكد علينا في المنع، فيكره اتباعهن لها ولا يحرم.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨).

مِنْ مَيِّتٍ ^(١) يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ. رواه مسلم ^(٣).

٩٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رواه مسلم ^(٤).

٩٣٢ - وعن مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَتَقَالَ النَّاسُ ^(٥) عَلَيْهَا جَزَاءُ هُمْ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ ^(٦)». رواه أبو داود ^(٧) والترمذي ^(٨) وقال: حديث حسن.

١٥٧ - باب ما يقرأ في صلاة الجنازة

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّمَهُ بِقَوْلِهِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ^(٥١) الآية [سورة الأحزاب]، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدَّكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو وَمِنْ أَحْسَنِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدَّكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أي من المسلمين.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه (٩٤٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه (٩٤٨).

(٥) أي رءاهم قليلين.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الصفوف على الجنازة (٣١٦٦).

(٨) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٨).

فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ، فَمِنْهَا:

٩٣٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ»^(١) وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ^(٢) وَاغْسَلَهُ^(٣) بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقَّهَ^(٤) مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ^(٥)، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ حَتَّى تَمَيِّتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رواه مسلم^(٦).

٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهِ صَحَابِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا»^(٧) وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ»^(٨) وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. رواه الترمذي^(٩) من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْهَلِيِّ، وَرواه أَبُو دَاوُدَ^(١٠) من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ. قال الحاكم^(١١): «حديث أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أي أحسن نصيبه من الجنة. (٢) أي قبره. (٣) أي اغسل ذنوبه.

(٤) بمعنى التطهير. (٥) أي الوسخ.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣).

(٧) قال ابن علان: «سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب لهم، فقال: إن النبي ﷺ سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التي قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى الكبر، وعليه فالصغار عام مخصوص بمن سيكبر، قيل: ويجوز أن يراد بالصغار الشباب وبالكبار الشيوخ وعليه فالأمر واضح» اهـ.

(٨) أي لا تمنعنا أجر المصيبة فيه.

تنبيه: رواية الترمذي عن الأشهلي انتهت عند قوله «وغائبنا»، وعن أبي هُرَيْرَةَ مثل ذلك وزاد إلى قوله: «الإيمان». وأما رواية أبي داود عن أبي قتادة فلم نجد لها فيه وهي في «سنن البيهقي» كما عزاها إليه المصنف في كتابه «الأذكار» فقال: «وروي في «سنن البيهقي» وغيره من رواية أبي قتادة» اهـ، وأشار إليها الترمذي في سننه.

(٩) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤).

(١٠) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت (٣٢٠١).

(١١) مستدرک الحاكم (٣٥٨/١).

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَايَةُ الْأَشْهَلِيِّ». [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١)]: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ».

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٩٣٦ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ^(٣) رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنِّئْنَا شُفْعَاءَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٩٣٧ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ^(٥) وَحَبْلُ جَوَارِكَ^(٦)، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

٩٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا^(٨).

وفي رواية^(٩): «كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ قَالَ:

(١) زدناها للإيضاح، انظر كلام البخاري في «سنن الترمذي» حديث (١٠٢٥).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت (٣١٩٩).

(٣) أي الملائكة الموكلين بنزع الروح من الجسد بأمر الله تعالى.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت (٣٢٠٠).

(٥) أي عهدك.

(٦) أي أمانك.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت (٣٢٠٢).

(٨) مستدرک الحاكم (١/٣٦٠).

(٩) سنن ابن ماجه (بنحوه): كتاب الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعًا (١٥٠٣).

هكذا صَنَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ». رواه الحاكم وقال: حديث صحيح.

١٥٨ - باب الإسراع بالجنابة

٩٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفقٌ عليه^(١). وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢): «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَابَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ^(٣)». رواه البخاري^(٤).

١٥٩ - باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته

٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

٩٤٢ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحَّوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى^(٦) طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَادْنُونِي بِهِ^(٧) وَعَجِّلُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةٍ^(٨)

(١) و(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنابة (١٣١٥)، صحيح مسلم: كتاب

الجنائز: باب الإسراع بالجنابة (٩٤٤). (٣) أي لغشي عليه وقيل مات.

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٤٣] في باب [٥٣] الجمع بين الخوف والرجاء.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب (٧٧) وهو بعد باب ما جاء في رفع اليدين على الجنابة

(١٠٧٨). (٦) أي أظن. (٧) أي أعلموني بموته.

(٨) الجيفة في اللغة جسد الميت.

مُسْلِمٌ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رواه أبو داود^(١).

١٦٠ - باب الموعظة عند القبر

٩٤٣ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(٢) فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ^(٣) فَنَكَسَ^(٤) وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْصَرَتِهِ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. متفقٌ عليه^(٦).

١٦١ - باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

٩٤٤ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ: أَبُو لَيْلَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ»^(٧) فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رواه أبو داود^(٨).

٩٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَأَقِيمُوا حَوْلَ^(٩) قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ^(١٠) وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمُ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رَسُولَ رَبِّي. رواه مسلم. وقد سبق^(١١) بطوله.

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب التعجيل بالجنابة وكرامية حبسها (٣١٥٩).

(٢) أي مقبرة المدينة. (٣) عصا ذات رأس معوج. (٤) أي طأطأ رأسه.

(٥) أي يضرب الأرض بظرفها.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب موعظة المحدث عند القبر (١٣٦٢)، صحيح مسلم:

كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي (٢٦٤٧).

(٧) أي أن يشبهه الله عند سؤال الملكين له في القبر عن ربه ونبيه ودينه.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

(٣٢٢١). (٩) أي عند. (١٠) هي المنحور من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

(١١) انظر الحديث [٧٠٩] في باب [٩٥] استحباب التبشير والتهنئة بالخير.

قال الشافعي رحمه الله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا .

١٦٢ - باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة الحشر] .

٩٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ ^(١) نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» . متفق عليه ^(٢) .

٩٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» ^(٣) إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ^(٤) أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» . رواه مسلم ^(٥) .

١٦٣ - باب ثناء الناس على الميت

٩٤٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجِبَتْ» ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ : «هَذَا أَتَيْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْنِي عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» . متفق عليه ^(٦) .

٩٤٩ - وعن أبي الأسود قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ

(١) أي ماتت .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب موت الفجاءة (١٣٨٨) ، صحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤) .

(٣) أي العمل التكليفي . (٤) كمن يعلم الناس العلم الموافق للكتاب والسنة .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧) ، صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩) .

الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثِنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثِنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه البخاري^(١).

١٦٤ - باب فضل من مات له أولاد صغار

٩٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ^(٢) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». متفقٌ عليه^(٣).

٩٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَا تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةٌ الْقَسَمِ^(٤)». متفقٌ عليه^(٥).

«وَتَحِلَّةُ الْقَسَمِ»: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(٦) والورود: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ. عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا.

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٨).

(٢) أي لم يبلغوا الحلم فكتبت عليهم الآثام.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب فضل من مات له ولد واحتسب (١٢٤٨)، ولم نره في

«صحيح مسلم». (٤) أي إلا بقدر ما ينحل به القسم وهو اليمين.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب قول الله ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٦) [سورة النور]

(٦٦٥٦)، صحيح مسلم: كتاب البر: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢).

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ فَاتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ». متفق عليه^(١).

١٦٥ - باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم^(٢) وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَعْني لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ: دِيَارَ ثُمُودَ: «لَا تَدْخُلُوا^(٣) عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». متفقٌ عليه^(٤).

وفي رواية^(٥) قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ^(٦) أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَاَزَ الْوَادِي.

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء (٧٣١٠)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٣).

(٢) أي محل نزول العذاب عليهم. (٣) أي ديارهم.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (٤٣٣)، صحيح مسلم: كتاب الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب نزول النبي ﷺ الْحِجْر (٤٤١٩).

(٦) أي بالكفر بالله وتكذيب رسوله.

٧ - كتاب آداب السفر

١٦٦ - باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

٩٥٤ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. متفقٌ عليه^(١).

وفي رواية في «الصحيحين»^(٢): لَقَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ^(٣) إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ.

٩٥٥ - وعن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٤)، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وقال: حديث حسن.

١٦٧ - باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحدًا يطيعونه

٩٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ»^(٧) مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رواه البخاري^(٨).

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من أراد غزوة فورى غيرها (٢٩٥٠)، ولم نجده في «صحيح مسلم».

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من أراد غزوة فورى غيرها (٢٩٤٩).

(٣) أي في سفر.

(٤) أي أول النهار.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الابتكار في السفر (٢٦٠٦).

(٦) سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في التبكير بالتجارة (١٢١٢).

(٧) أي الانفراد في السفر.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب السير وحده (٢٩٩٨).

٩٥٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّكَابَانِ شَيْطَانَانِ^(١)»، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٥٨ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». حديث حسن، رواه أبو داود^(٥) بإسناد حسن.

٩٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا^(٦) أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قِلَّةٍ^(٧)». رواه أبو داود^(٨) والترمذي^(٩) وقال: حديث حسن.

١٦٨ - باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السرى^(١٠) والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك

٩٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ^(١١) فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ

(١) هذا فيه نهى عن سير الراكب وحده وكذا الراكبين في سفر إلا لضرورة، واختلف في تفسيره، فقيل: المراد مع الراكب شيطان، وقيل: المراد تشبيهه بالشيطان لأن عاداته الانفراد في الأماكن الخالية كالأودية والحشوش، ومعناه أن أمره مذموم إن كان سفره بلا عذر.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤).

(٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب السير: باب النهي عن سير الراكب وحده (٨٨٤٩).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦٠٨).

(٦) هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع. (٧) أي قلة عدد بل لسبب آخر.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٢٦١١).

(٩) سنن الترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥).

(١٠) أي السير ليلاً. (١١) هو خلاف الجذب.

فِي الْجَدْبِ فَأَسْرَعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». رواه مسلم^(١).

معنى: «أعطوا الإبل حظها من الأرض» أي: ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها. وقوله: «نَفْيَهَا» هو بكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو: الْمُخُّ، معناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مَحْطُهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ. و«التعريس»: النزول في الليل.

٩٦١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بَلِيلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه مسلم^(٢).

قال العلماء: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ فَتَقُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٦٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود^(٣) بإسناد حسن.

«الذُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦٣ - وعن أبي ثعلبة الحُثَنِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ^(٤) وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رواه أبو داود^(٥) بإسناد حسن.

٩٦٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو وَقِيلَ سَهْلِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير (١٩٢٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٣).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الذُّلْجَةِ (٢٥٧١).

(٤) جمع شُعب وهو الطريق في الجبل.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٢٦٢٨).

رضي الله عنه قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببَيعِرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ ببُطْنِهِ^(١) فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ^(٢)، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوها صَالِحَةً». رواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح.

٩٦٥ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدَفَنِي^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ وَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرْتُ^(٥) بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ^(٦) أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. يَعْنِي: حَائِطٌ^(٧) نَخْلٍ. رواه مسلم^(٨) هكذا مختصرًا.

وزاد فِيهِ الْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ «حَائِشٌ نَخْلٍ»: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَرَجَرَ^(٩) وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ - أَي: سِنَامَهُ - وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ^(١٠) هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْيِيهِ». ورواه أبو داود^(١١) كرواية البرقاني.

قوله: «ذِفراه»: هو بكسر الهمزة وإسكان الفاء، وهو لفظ مفرد مؤنث، قال أهل اللغة: الذفري: الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن. وقوله: «تُدْيِيهِ» أي: تُثْعِبُهُ.

٩٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا^(١٢) لَا

(١) أي من الجوع والجهد. (٢) أي العجماء وسميت به البهيمة لأنها لا تتكلم.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٨).

(٤) أي أركبني خلفه على ظهر الدابة. (٥) أي من الأعين عند قضاء حاجة الإنسان.

(٦) هو ما ارتفع على وجه الأرض. (٧) هو البستان.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢).

(٩) أي صوت، والجرجرة صوت يردده البعير في حلقه. (١٠) أي صاحب.

(١١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٩).

(١٢) أي من منازل السفر.

نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ^(١). رواه أبو داود^(٢) بإسناد على شرط مسلم.
وقوله: «لا نُسَبِّحُ»: أي لا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أَنَّا كُنَّا - مع
حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ - لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَظِّ الرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

١٦٩ - باب إعانة الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدّمت كحديث: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا
كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٣). وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٤)،
وَأَشْبَاهُهُمَا.

٩٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفرٍ
إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ»^(٥) فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ
لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ
حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم^(٦).

٩٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ
يَغْزُو، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ
لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمَمْ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ»، فَمَا لَأَحَدِنَا
مَنْ ظَهَرَ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ^(٧)، يَعْنِي: أَحَدَهُمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ
اِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رواه أبو
داود^(٨).

(١) أي نضعها عن ظهور الجمال.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في نزول المنازل (٢٥٥١).

(٣) انظر الحديث [٢٤٥] في باب [٢٩] قضاء حوائج المسلمين.

(٤) انظر الحديث [١٣٤] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.

(٥) أي مركوب فاضل عن حاجته إليه.

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٦٤] في باب [٦٢] الإيثار والمواساة.

(٧) أي يتناوبون في ركوب الظهر فيركب المالك عقبة وذلك المسكين كذلك.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو (٢٥٣٤).

٩٦٩ - وعنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيَرْجِي (١) الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ (٢) ويدْعُو له. رواه أبو داود (٣) بإسناد حسن.

١٧٠ - باب ما يقول إذا ركب دابته للسفر

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الزخرف].

٩٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» (٤) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ (٥) فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ (٦) فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ (٧) فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ (٨) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «ءَايِبُونَ» (٩) تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم (١٠).

معنى «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ. و«الوعْثَاء» بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالطاء المثناة وبالمد، وهي: الشدَّة. و«الكآبة» بالمد، وهي: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. و«المنقلب»: الْمَرْجِعُ.

(١) أي يسوق. (٢) أي يركب على الدابة خلفه.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في لزوم الساقة (٢٦٣٩).

(٤) أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٥) أراد أَنَّ الله يحفظنا في السفر.

(٦) أي أنت المعتمد عليه في غيبتني عن أهلي أن تحفظ عليهم دينهم وغير ذلك.

(٧) استعاذ من أن يعود لوطته فيرى ما يسوؤه.

(٨) لم نجد هذه اللفظة أي «والولد» في «صحيح مسلم» ولا ذكرها ابن علان في شرحه.

(٩) أي راجعون.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (١٣٤٢).

٩٧١ - وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعناء السفر وكآبة المُنْقَلَبِ والْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال. رواه مسلم^(١). هكذا هو في «صحيح مسلم»: «الحور بعد الكون»، بالنون، وكذا رواه الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣). قال الترمذي: ويروى «الكور» بالراء، وكلاهما له وجه.

قال العلماء: ومعناه بالنون والراء جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون من الكون، مصدر كان يكون كوناً إذا وُجِدَ واستقرَّ.

٩٧٢ - وعن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فأغفر لي إني لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، ف قيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ^(٤) مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رواه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦) وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح. وهذا لفظ أبي داود.

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (١٣٤٣).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافراً (٣٤٣٩).

(٣) سنن النسائي: كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من الحور بعد الكور (٥٥١٣)، بلفظ «الكور».

(٤) أي يرضى، والمراد من العجب غايته من الرضا وهي مستلزمة للثواب.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب (٢٦٠٢).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الناقة (٣٤٤٦).

١٧١ - باب تكبير المسافر إذا صعد الثنایا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري^(١).

٩٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح.

٩٧٥ - وعنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ^(٣) مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ قَدَفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ءَايَبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صدقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفقٌ عليه^(٤).

وفي رواية لمسلم^(٥): إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوْ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

قوله: «أوفى» أي: ارتفع. وقوله: «قَدَفِدٍ» هو بفتح الفاءين بينهما دالٌّ مُهْمَلَةٌ ساكِنَةٌ وءَاخِرُهُ دالٌّ أُخْرَى وهو: الغليظُ المُرتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

٩٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ^(٦)» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب التسييح إذا هبط وادياً (٢٩٩٣).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر (٢٥٩٩). (٣) أي رجع.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب التكبير إذا علا شرفاً (٢٩٩٥)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤).

(٥) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق.

(٦) أي كل علو ومرتفع.

السَّفَر». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

٩٧٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ^(٢) إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». متفق عليه^(٣).

«اربعوا»: بفتح الباء الموحدة أي ارفقوا بأنفسكم.

١٧٢ - باب استحباب الدعاء في السفر

٩٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن. وليس في رواية أبي داود: «على ولده».

١٧٣ - باب ما يدعو به إذا خاف ناسًا أو غيرهم

٩٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ^(٦) قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ^(٧)، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رواه أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) بإسنادٍ صحيح.

(١) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٤٦) وهو قبل باب ما يقول إذا ركب الناقة (٣٤٤٥).

(٢) أي بالعلم والحفظ، والله تعالى موجود بلا جهة ولا مكان.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٦).

(٥) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥).

(٦) الخوف أمر طبيعي للبشر لا قَدَح فيه، وليس معناه الجبن فإن أنبياء الله هم أشجع خلق الله تعالى.

(٧) هذا دعاء بدفع كيدهم وأذاهم عن المسلمين ومعناه تغلبهم بك.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا (١٥٣٧).

(٩) سنن النسائي الكبرى: كتاب السير: باب الدعاء إذا خاف قومًا (٨٦٣١).

١٧٤ - باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٩٨٠ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَحِلَّ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم^(١).

٩٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ^(٢)»، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ^(٣) عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسُودٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ». رواه أبو داود^(٤).

و«الْأَسُودُ»: الشخصُ. قال الخطابي: «وساكِنُ الْبَلَدِ» هم الجنُّ الذين هم سُكَّانُ الْأَرْضِ. قال: والبلدُ مِنَ الْأَرْضِ: ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناءٌ ومنازلُ. قال: ويَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ «بِالْوَالِدِ» إبليس «وما ولد»: الشَّيَاطِينُ.

١٧٥ - باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ^(٥) فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ». متفقٌ عليه^(٦).
«نَهْمَتَهُ»: مقصوده.

(١) صحيح مسلم: كتاب الذكر: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (٢٧٠٨).

(٢) أي من المؤذيات.

(٣) أي يمشي ويتحرك.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يقول الرَّجُلُ إذا نزل المنزل (٢٦٠٣).

(٥) أي يمنعه كمالها ولذاتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش.

(٦) صحيح البخاري: كتاب العمرة: باب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤)، صحيح مسلم:

كتاب الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب (١٩٢٧).

١٧٦ - باب استحباب القدوم على أهله نهارًا وكرهه في الليل لغير حاجة

٩٨٣ - عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ^(١) أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٢).

وفي رواية^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. متفق عليه.

٩٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ^(٤) لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً^(٥) أَوْ عَشِيَّةً^(٦). متفق عليه^(٧). «الطُّرُوقُ»: المجيء في الليل.

١٧٧ - باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ^(٨) ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعَدَ الشَّأْيَا.

٩٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ^(٩) قَالَ: «ءَايُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رواه مسلم^(١٠).

(١) أي يأتي.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (٥٢٤٤)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (١٨٣/١٩٢٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب العمرة: باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (١٨٠١)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب كراهة الطروق (١٨٤/١٩٢٨). (٤) أي إذا رجع من السفر.

(٥) أي أول النهار. (٦) أي آخر النهار.

(٧) صحيح البخاري: كتاب العمرة: باب الدخول بالعشي (١٨٠٠)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب كراهة الطروق (١٨٠/١٩٢٨).

(٨) انظر حديث [٩٧٤ و ٩٧٥] في باب [١٧١]. (٩) أي بمحل تظهر فيه المدينة.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٥).

١٧٨ - باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٦ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عليه^(١).

١٧٩ - باب تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافُّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». متفقٌ عليه^(٢).

٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ^(٣) فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفقٌ عليه^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الصلاة إذا قدم من سفر (٣٠٨٨)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢١/١٣٣٩ - ٤٢٢).

(٣) أي عينت في أسماء من عُين لتلك الغزاة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٣٠٠٦)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

٨ - كتاب الفضائل

١٨٠ - باب فضل قراءة القرآن

٩٨٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ». رواه مسلم^(١).

٩٩٠ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَعَالِ عِمْرَانَ تُحَاجَّانِ^(٢) عَنْ صَاحِبَيْهِمَا». رواه مسلم^(٣).

٩٩١ - وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رواه البخاري^(٤).

٩٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ^(٥) الْكَرَامِ الْبَرَةِ^(٦)، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ^(٧) فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ^(٨) لَهُ أَجْرَانِ». متفقٌ عليه^(٩).

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْأُتْرَجَةِ^(١٠) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٤).

(٢) أي تجادلان. (٣) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٨٠٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٧).

(٥) أي الكتبة وهم الملائكة. (٦) أي المطيعين. (٧) أي يتردد عليه في قراءته.

(٨) لثقله على لسانه.

تنبيه: ليس المراد بالحديث أن الجاهل الذي لا يحسن قراءة القرآن إذا قرأ القرآن مع اللحن أي مع تغيير للحروف أو الحركات مما فيه إخلال بالمعنى وتحريف للفظ له أجر، بل هذا عليه معصية لأن الواجب عليه أن يقرأ على من أخذوا القراءة عن العلماء حتى يصلحوا له إذا غلط في القراءة فيتعلم الصواب.

(٩) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب سورة عبس (٤٩٣٧)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (٧٩٨).

(١٠) نوع من الفاكهة موجود في الحبشة واليمن وغيرها وهو طيب الرائحة والطعم.

طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. متفقٌ عليه^(١).

٩٩٤ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ». رواه مسلم^(٢).

٩٩٥ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ^(٣) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ عَاءَ اللَّيْلِ وَعَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ عَاءَ اللَّيْلِ وَعَاءَ النَّهَارِ». متفقٌ عليه^(٤).

«الْآثَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٩٩٦ - وعن البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطَةٌ بِشَظْطَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». متفقٌ عليه^(٥).

«الشَّظْطُنُ»: بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة: الحبل.

٩٩٧ - وعن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ: ﴿الْم﴾ [سورة البقرة] حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا م حَرْفٌ وَمِيمٌ

(١) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب ذكر الطعام (٥٤٢٧)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٧).

(٣) أي لا غبطة.

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٧٠] في باب [٦٤] فضل الغني الشاكر.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب فضل الكهف (٥٠١١)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب نزول السكينة لقراءة القرآن (٧٩٥).

حَرْفٌ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح.

٩٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٩٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا». رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

١٨١ - باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

١٠٠٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ»^(٥) فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا^(٦) مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا^(٧). متفق عليه^(٨).

١٠٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ»^(٩) كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ^(١٠)، إِنَّ عَاهِدَ عَلَيْهَا^(١١) أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا^(١٢) ذَهَبَتْ. متفق عليه^(١٣).

(١) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠).

(٢) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب (١٨) حديث (٢٩١٣).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٤).

(٤) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب (١٨) حديث (٢٩١٤).

(٥) أي حافظوا على قراءته. (٦) أي تخلصاً.

(٧) جمع عقال وهو جبل يشد به البعير في وسط الذراع.

(٨) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده (٥٠٣٣)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن (٧٩١).

(٩) الحافظ له. (١٠) أي المربوطة بالعقال. (١١) أي بالربط. (١٢) أي بفك العقال.

(١٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده (٥٠٣١)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن (٧٨٩).

١٨٢ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ^(١) يَجْهَرُ بِهِ». متفقٌ عليه^(٢).

معنى «أَذِنَ اللَّهُ»^(٣): أي استمع، وهو إشارة إلى الرضى والقبول.

١٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا^(٤) مِنْ مَزَامِيرِ آلِ^(٥) دَاوُدَ». متفقٌ عليه^(٦).

وفي رواية لمسلم^(٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ^(٨)».

١٠٠٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ^(٩)، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. متفقٌ عليه^(١٠).

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أي يحسن صوته به.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة» (٧٥٤٤)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٢٣٣/٧٩٢).

(٣) قال الإمام الأوزاعي: الأذن الاستماع. (٤) أي كان صوته حسناً.

(٥) هو داود نفسه عليه السلام والمقصود بمزامير داود صوته الحسن الذي كان يقرأ به الزبور وليس المزمар المعروف فهذا منه في الشرع.

(٦) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٥٠٤٨)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٢٣٦/٧٩٣).

(٧) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق. (٨) أي لسرك ذلك. (٩) أي بسورة التين.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في العشاء (٧٦٩)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء (١٧٧/٤٦٤).

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). رواه أبو داود^(٢) بإسنادٍ جيد.

معنى «يتغَنَّ» يحسِّن صوته بالقراءة.

١٠٠٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٣) قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ. متفقٌ عليه^(٤).

١٨٣ - باب في الحث على سور وءايات مخصوصة

١٠٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلِمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلِمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) [سورة الفاتحة] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. رواه البخاري^(٦).

١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ»^(٨) ثَلَاثُ الْقُرْآنِ^(٩).

(١) أي ليس على طريقتنا الكاملة.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٧١).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٤٥] في باب [٥٤] فضل البكاء من خشية الله تعالى.

(٤) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فاتحة الكتاب (٥٠٠٦).

(٥) أي باعتبار ثواب قراءتها تشبه ثواب قراءة ثلث القرآن.

(٦) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧) (٥٠١٥).

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلْثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿سورة الإخلاص﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه البخاري (١).

١٠٠٩ - وعنه أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». رواه البخاري (٣).

١٠١٠ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». رواه مسلم (٤).

١٠١١ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي (٥) وقال: حديث حسن. ورواه البخاري في صحيحه (٦) تعليقا.

١٠١٢ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهَا قَطُّ؟» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. رواه مسلم (٧).

١٠١٣ - وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٠١٣).

(٢) أي يعبثها قليلا في العمل.

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٠١٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨١٢).

(٥) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص (٢٩٠١).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة (٧٧٤).

(٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة المعوذتين (٨١٤).

نَزَلْتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

١٠١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ ﴿بَرَكَ الَّذِي يَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [سورة الملك]. رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن. وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

١٠١٥ - وعن أبي مسعود البذري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». متفق عليه^(٤).

قيل: كَفْتَاهُ الْمَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفْتَاهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

١٠١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رواه مسلم^(٥).

١٠١٧ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة]، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»^(٦). رواه مسلم^(٧).

١٠١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ

(١) سنن الترمذي: كتاب الطب: باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين (٢٠٥٨).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في عدد الآي (١٤٠٠).

(٣) سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب فضل سورة البقرة (٥٠٠٩)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٨).

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨٠). هذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه. (٦)

(٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل سورة الكهف وءاية الكرسي (٨١٠).

فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ يَافِ أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَٰكَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٠١٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ». وَفِي

(١) صحيح البخاري: كتاب الوكالة: باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز (٢٣١١).

رواية^(١) : « مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ ». رواهما مسلم^(٢) .

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَفِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ وَلَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ^(٣) : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبَشِرْ بَنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بَحْرَفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ». رواه مسلم^(٤) .
«التَّقْيِضُ» : الصَّوْتُ .

١٨٤ - باب استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ^(٥) الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ^(٦) الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ^(٧)». رواه مسلم^(٨) .

١٨٥ - باب فضل الوضوء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (١) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢) [سورة المائدة] .

١٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) و(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب فضل سورة الكهف وعاءية الكرسي (٨٠٩) .

(٣) أي جبريل .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٦) .

(٥) أي عمتهم .

(٦) أي أحاطت بهم .

(٧) أي من الملائكة ، والعندية عندية مكانة لا عندية مكان لأن الله منزّه عن المكان .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩) .

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي^(١) يُدْعَوْنَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(٣) مُحَجَّلِينَ^(٤) مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». متفقٌ عليه^(٥).

١٠٢٣ - وعنه قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ^(٦) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». رواه مسلم^(٧).

١٠٢٤ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رواه مسلم^(٨).

١٠٢٥ - وعنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». رواه مسلم^(٩).

١٠٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتُهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رواه مسلم^(١٠).

١٠٢٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

(١) أي أمة الإجابة. (٢) أي يسمون أو ينادون وهم بهذه الحالة.

(٣) الغرة زيادة شيء مما حول الوجه في غسل الوجه في وضوئهم.

(٤) زيادة شيء مما فوق المرفقين والكعبين في غسل أيديهم وأرجلهم.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء (١٣٦)، صحيح مسلم: كتاب

الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٣٥/٢٤٦).

(٦) أراد بالحلية هنا التحجيل.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٥).

(٩) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٩).

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤).

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ^(١) لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ^(٢) مُحَجَّلَةٌ^(٣) بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ^(٤) دُهِمٌ^(٥) بُهِمٌ^(٦) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ^(٧) عَلَى الْحَوْضِ». رواه مسلم^(٨).

١٠٢٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ^(٩) الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(١٠)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ^(١١)، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ». رواه مسلم^(١٢).

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ^(١٣) شَطْرُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم. وقد سبق بطوله في باب الصبر^(١٤).

وفي الباب حديث عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخرِ بَابِ الرَّجَاءِ^(١٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

(١) أخبرني. (٢) بياض في وجه الفرس. (٣) بياض في قوائمه. (٤) أي بينها. (٥) أي سود.

(٦) أي لا يخالط لونهم لونا سواه سواء كان أبيض أم أحمر بل يكون لونه خالصا.

(٧) أي أتقدمهم.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء (٢٤٩).

(٩) إتمام. (١٠) أي من نحو شدة البرد.

(١١) أي المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء.

(١٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١).

(١٣) الطهور بضم الطاء هو التطهر فيدخل فيه رفع الحدث وإزالة النجس، أما الطهور بفتح الطاء فهو الماء الطاهر الذي يُطهر به.

(١٤) انظر الحديث [٢٥] في باب [٣].

(١٥) انظر الحديث [٤٣٧] في باب [٥١].

١٠٣٠ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم^(١).

وزاد الترمذي^(٢): «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

١٨٦ - باب فضل الأذان

١٠٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه^(٣).

«الاستهام»: الاقتراع. «والتهجير»: التبكير إلى الصلاة.

١٠٣٢ - وعن مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(٤).

١٠٣٣ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري^(٥).

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب فيما يقال بعد الوضوء (٥٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب فضل الأذان (٣٨٧).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩).

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُتُوبُ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ^(١) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، وَادْكَرُ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكَرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفقٌ عليه^(٢).

«التثويب»: الإقامة.

١٠٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم^(٣).

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». متفقٌ عليه^(٤).

١٠٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري^(٥).

١٠٣٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أي يوسوس.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل التأذين (٦٠٨)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١٩/٣٨٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الدعاء عند النداء (٦١٤).

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم^(١).

١٠٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

١٨٧ - باب فضل الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت].

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ^(٤) شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا». متفق عليه^(٥).

١٠٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم^(٦).

«الْعَمْرُ» بفتح الغين المعجمة: الكثير.

١٠٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِ النَّهَارِ

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٦).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢١).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢).

(٤) أي وسخه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨)، صحيح

مسلم: كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (٦٦٧).

(٦) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٦٦٨).

وَزُلْفًا مِّنَ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴿١١٤﴾ [سورة هود] فقال الرَّجُلُ: ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم». متفق عليه^(١).

١٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر». رواه مسلم^(٣).

١٠٤٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُّسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِّمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ^(٤) الدَّهْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم^(٥).

١٨٨ - باب فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٦).

«البردان»: الصبح والعصر.

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ^(٧) النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني الفجر والعصر. رواه مسلم^(٨).

١٠٤٧ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود] (٢٧٦٣).

(٢) أي توت.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (٢٣٣).

(٤) أي تكفير ما ذكر بقده.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٨).

(٦) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة الفجر (٥٧٤)، صحيح مسلم:

كتاب المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٥). (٧) أي يدخل.

(٨) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٤).

(٩) هو جندب بن عبد الله بن سفيان.

ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنْظِرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ». رواه مسلم^(١).

١٠٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». متفق عليه^(٢).

١٠٤٩ - وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ»^(٣) كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ^(٤) لَا تَضَامُونَ^(٥) فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٦) وَقَبْلَ غُرُوبِهَا^(٧) فَافْعَلُوا». متفق عليه^(٨).

وفي رواية^(٩): «فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ».

١٠٥٠ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٣٢] في باب [٢٧] تعظيم حرمان المسلمين.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، صحيح مسلم:

كتاب المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٢).

(٣) رؤية الله تكون من غير أن يكون الله في جهة ومكان لأن الله منزّه عن ذلك.

(٤) شبه النبي رؤيتنا لله من حيث عدم الشك برؤية القمر ليلة البدر ولم يشبه الله تعالى بالقمر لأن الله لا يشبه المخلوقات، فكما أن الواحد منا إذا رأى القمر ليلة البدر لا يشك بأنه القمر، كذلك المؤمن لما يرى الله تعالى في الآخرة لا يشك بأنه رأى الله.

(٥) بفتح أوله وتشديد الميم أي لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فيقول أرينه فإن الله يرى بلا جهة، وروي أيضاً بضم أوله وتخفيف الميم من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة.

(٦) يعني صلاة الصبح. (٧) يعني العصر.

(٨) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، صحيح مسلم:

كتاب المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٣).

(٩) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وَسَيَحْمَدُ رَبَّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [سورة ق] (٤٨٥١).

تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ^(١) عَمَلُهُ». رواه البخاري^(٢).

١٨٩ - باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا^(٣) كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفقٌ عليه^(٤).

١٠٥٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ^(٥) لِيَقْضِيَ^(٦) فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم^(٧).

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَتْ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ^(٨) قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». رواه مسلم^(٩).

١٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أي بطل وفسد، والمراد بالحديث أنه يحبط ترك صلاة العصر ثواب آخر يومه أي ما بعد وقت صلاة العصر إلى الغروب.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من ترك العصر (٥٥٣).

(٣) هو ما يهبأ للضيف من كرامة عند قدومه، وهذا بيان لعظيم الأجر والثواب الذي يناله.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (٦٦٢)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (٦٦٩).

(٥) أي المسجد، وهذا تشريف للمساجد وليس المراد أن الله يسكن في المساجد.

(٦) أي يؤدي.

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (٦٦٦).

(٨) أي شدة الحر.

(٩) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣).

فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم^(١)، وروى البخاري^(٢) معناه من رواية أنس.

١٠٥٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ». متفق عليه^(٣).

١٠٥٦ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَشِّرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥).

١٠٥٧ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه مسلم^(٦).

١٠٥٨ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾» الآية. رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن.

(١) و(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٣٦] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٥١)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٢).
(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم (٥٦١).
(٥) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢٣).
(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٣١] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.
(٧) سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة (٣٠٩٣).

١٩٠ - باب فضل انتظار الصلاة

١٠٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة^(١) ما دامت الصلاة تحبسه^(٢)، لا يمنعه أن ينقلب^(٣) إلى أهله إلا الصلاة». متفق عليه^(٤).

١٠٦٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي^(٥) على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». رواه البخاري^(٦).

١٠٦١ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال: «صلى الناس وركدوا ولم تزلوا في صلاة منذ انتظرتُموها». رواه البخاري^(٧).

١٩١ - باب فضل صلاة الجماعة

١٠٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ^(٨) بسبع وعشرين درجة». متفق عليه^(٩).

١٠٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى

(١) أي من حيث الثواب. (٢) أي تمنعه عن انصرافه لحاجته. (٣) أي الرواح.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٥٩)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (ج١/ص٤٦٠/ح٢٧٥).

(٥) أي تستغفر وتطلب الرحمة للمصلي.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٥٩).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦١).

(٨) أي الواحد.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (٦٥٠).

الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي^(١) عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ^(٢) مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ. متفقٌ عليه^(٣)، وهذا لفظ البخاري.

١٠٦٤ - وعنه قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فقال: يا رسول الله لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَأَجِبْ». رواه مسلم^(٤).

١٠٦٥ - وعن عبد الله وقيل: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ^(٥) وَالسَّبَاعِ. فقال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَحَيْهَلًا». رواه أبو داود^(٦) بإسنادٍ حسنٍ. ومعنى حيَّهلا: «تعال».

١٠٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبُ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيوتَهُمْ^(٧)». متفقٌ عليه^(٨).

١٠٦٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ

(١) أي تترحم وتستغفر له. (٢) أي جالساً فيه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (ج ١/ص ٤٥٩/ح ٢٧٢)، وتقدم في الحديث [١٠].

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣).

(٥) هي خشاش الأرض ومنها المؤذيات كالأفعى والعقرب.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٣).

(٧) هذا الحديث محمول على الوعيد والتهديد وليس معناه أنه ﷺ يفعل ذلك حقيقة.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١).

تعالى غداً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومُ الْبِنَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى ^(١) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ^(٢) حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رواه مسلم ^(٣).

وفي رواية ^(٤) له قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٠٦٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ» ^(٥) إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ ^(٦) عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ^(٧). فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ ^(٨). رواه أبو داود ^(٩) بإسناد حسن.

١٩٢ - باب الحث على حضور الجماعة في الصباح والعشاء

١٠٦٩ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رواه مسلم ^(١٠).

وفي رواية الترمذي ^(١١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ،

(١) يتميل . (٢) هما المعتمد عليهما .

(٣) و(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٢٥٦/٢٥٧/٦٥٤).

(٥) أي جماعة . (٦) غلب . (٧) حتى فوتهم هذا الثواب .

(٨) الشاة البعيدة عن القطيع .

(٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٧).

(١٠) صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦).

(١١) سنن الترمذي : كتاب الصلاة : باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١).

وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه. وقد سبق بطوله^(١).

١٠٧١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه^(٢).

١٩٣ - باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة].

١٠٧٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(٣).

١٠٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه^(٤).

(١) انظر الحديث [١٠٣١] في باب [١٨٦] فضل الأذان.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل العشاء في الجماعة (٦٥٧)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (٢٥٢/٦٥١).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣١٢] في باب [٤٠] بر الوالدين وصلة الأرحام.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم (٨)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

١٠٧٤ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»^(١) وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. متفقٌ عليه^(٢).

١٠٧٥ - وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متفقٌ عليه^(٣).

١٠٧٦ - وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤). رواه مسلم^(٥).

١٠٧٧ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أي لا يجوز قتلهم إلا من وجب قتله كالمرتد، ولا يجوز أخذ أموالهم إلا الممتنع من أداء حق كالمتنع من دفع الزكاة فللخليفة أن يأخذ منه ولو بغير رضاه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة] (٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٠٨] في باب [٢٦] تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

(٤) تشبيه تارك الصلاة بالكافر لعظم ذنبه وليس المراد أنه يصير كافرًا لمجرد ترك الصلاة وإنما يصير كافرًا إذا أنكر فرضيتها.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١).

١٠٧٨ - وعن عبد الله بن شقيق^(١) التابعي المتفق على جلالته رحمه الله قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي^(٢) في كتاب الإيمان بإسناد صحيح.

١٠٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ^(٣) ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

١٩٤ - باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها

١٠٨٠ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أَلَا تَصُفُّونَ»^(٥) كما تصفُّ الملائكة عند ربها؟^(٦) «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم^(٧).

١٠٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا». متفق عليه^(٨).

(١) في عدد من المصادر المطبوعة: «شقيق بن عبد الله» والصواب ما أثبتناه كما في «سنن الترمذي». (٢) سنن الترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢).

(٣) ليس المراد أن الذي يترك الصلاة عمداً يعرضه عنها صلاة النافلة التي ليست بفرض، ولا من ترك الصيام مع القدرة عليه يكمله ويعرضه عنها إحسانه للفقراء بدفع المال إليهم، بل يكون عليه معصية بترك الفرض ويجب عليه التوبة إنما المقصود أن النوافل تجبر ما فات من آداب الصلاة.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٤١٣). (٥) تسوون. (٦) العندية هنا ليست للمكان لأن الله منزّه عن المكان.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠).

(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٠٣١] في باب [١٨٦] فضل الأذان.

١٠٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَئِهَا». رواه مسلم^(١).

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». رواه مسلم^(٢).

١٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا^(٣) فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ^(٤) وَالنُّهْي^(٥)، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ^(٦) ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ^(٧)». رواه مسلم^(٨).

١٠٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». متفقٌ عليه^(٩).

وفي رواية البخاري: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

١٠٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاوَعُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رواه البخاري^(١٠) بِلَفْظِهِ، وَمُسْلِمٌ^(١١) بِمَعْنَاهُ.

وفي رواية للبخاري^(١٢): «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ^(١٣) بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

(١) و(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٤٤٠) و(٤٣٨).

(٣) أي يسويها. (٤) الحلم هو الأناة والتثبت في الأمر وذلك من شعار العقلاء.

(٥) جمع نهية وهو العقل. (٦) كالصبيان المميزين. (٧) كالنساء.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٤٣٢).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٤٣٣).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (٧١٩).

(١١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٤٣٤).

(١٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (٧٢٥).

(١٣) هو مجتمع رأس العضد والكتف.

١٠٨٧ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ^(١)». متفقٌ عليه^(٢).

وفي روايةٍ لمسلم^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٤) حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ^(٥). ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

١٠٨٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا^(٦) فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ^(٧) عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ». رواه أبو داود^(٨) بإسنادٍ حسنٍ.

١٠٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْحُلُلَ^(٩) وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ^(١٠)، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ^(١١)». رواه أبو داود^(١٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

١٠٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُوا

(١) أي إن لم تسووا الصفوف وسد الخلل في الصف يحصل بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (١٢٧/٤٣٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (١٢٨/٤٣٦).

(٤) هو السهم قبل أن يراش ويركب نصله.

(٥) أي لم يبرح يسويها حتى استويانا فيها الاستواء الذي أَرَادَهُ مِنَّا وَفَهَمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ ﷺ.

(٦) بالتقدم والتأخر. (٧) أي يدعون.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٦٦٤).

(٩) أي الفراغ بين الصفوف. (١٠) أي بإدراة رحمته وإغداق نعمته.

(١١) أي منع عنه الخير وحقائق المبرات.

(١٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٦٦٦).

صُفُوفُكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَنْ خَلَلَ الصَّفَّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ». حديث صحيح رواه أبو داود^(١) بإسناد على شرط مسلم.

«الحذف»: بحاءٍ مهملةٍ وذالٌ مُعْجَمَةٌ مفتوحتين ثم فاء، وهي غَنَمٌ سودٌ صِغَارٌ تكون باليمن.

١٠٩١ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ»^(٢) ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رواه أبو داود^(٣) بإسناد حسن.

١٠٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصَّفُوفِ»^(٤). رواه أبو داود^(٥) بإسنادٍ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، وفيه رجلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ.

١٠٩٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»». رواه مسلم^(٦).

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ»^(٧)، وَسَدُّوا الْحَلَلَ». رواه أبو داود^(٨).

١٩٥ - باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٥ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٦٦٧). (٢) أي الأول.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (٦٧١). (٤) أي التي على يمين الإمام.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (٦٧٦).

(٦) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩).

(٧) أي اجعلوا موقفه وسط المصلي ليقف المأموم عن يمينه وعن يساره.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب مقام الإمام من الصف (٦٨١).

عنهما قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه مسلم^(١).

١٠٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. متفقٌ عليه^(٢).

١٠٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لَمَنْ شَاءَ». متفقٌ عليه^(٣).

المراد بالأذنين: الأذان والإقامة.

١٩٦ - باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

١٠٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(٤). رواه البخاري^(٥).

١٠٩٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١١٠٠ - وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رواه مسلم^(٧). وفي رواية^(٨): «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن الاربعة (١٠٣/٧٢٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٥)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن الاربعة (٧٢٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة (٦٢٤)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨). (٤) أي الصبح.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢).

(٦) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٩)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٩٤/٧٢٤).

(٧) و(٨) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٩٦/٧٢٥) و(٩٧).

١١٠١ - وعن أبي عبد الله بلال بن رباح رضي الله عنه، مؤذن رسول الله ﷺ أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بِصلاة الغداة^(١)، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ^(٢) جِدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ^(٣) بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ^(٤) فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا؟ قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا». رواه أبو داود^(٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٩٧ - باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ الدِّاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفقٌ عليه^(٦).
وفي روايةٍ لهُمَا^(٧): يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.
وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ^(٨): كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا. وفي روايةٍ^(٩): إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.
١١٠٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّنَ

(١) أي الصبح. (٢) دخل في الصباح. (٣) أعلمه. (٤) إعلامه.
(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في تخفيفهما (يعني ركعتي الفجر) حديث (١٢٥٧).
(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان بعد الفجر (٦١٩)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٩١/٧٢٤).
(٧) صحيح البخاري: كتاب التهجيد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٩٢/٧٢٤).
(٨) و(٩) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب ركعتي الفجر وتخفيفهما (٩٠/٧٢٤) و(٩٣).

المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . متفقٌ عليه^(١) .
وفي روايةٍ لمسلم^(٢) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي
إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١١٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَيُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ^(٣) قَبْلَ
صَلَاةِ الْعَدَاةِ^(٤) ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ^(٥) بِأُذُنَيْهِ^(٦) . متفقٌ عليه^(٧) .

١١٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا
﴿١٣٦﴾ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ .

وفي روايةٍ : فِي الْآخِرَةِ الَّتِي فِي ءَالِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكَوُ ﴿١٤﴾﴾ . رواه مسلم^(٨) .

١١٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي
رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ .
رواه مسلم^(٩) .

١١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَمَقْتُ^(١٠) النَّبِيَّ ﷺ
شَهْرًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١١) ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ ،

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان بعد الفجر (٦١٨)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٨٨/٧٢٣).

(٣) أي سنة الفجر. (٤) أي الصبح. (٥) أي الإقامة.

(٦) أي لقرب صلاته من الأذان، والمعنى أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الوتر: باب ساعات الوتر (٩٩٥)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

(٨) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٩٩/٧٢٧ و ١٠٠).

(٩) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٦).

(١٠) المراد التفحص والتتبع. (١١) قبل فرض الفجر.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

١٩٨ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا

١١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رواه البخاري^(٢).

١١٠٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٣) وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ^(٤) قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رواه مسلم^(٥).

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ» هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ^(٨). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩ - باب سنة الظهر

١١١١ - عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر (٤١٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (١١٦٠). (٣) أي من أذان صلاته. (٤) ليؤذنه بالصلاة ودخول وقتها.

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٢٢/٧٣٦). (٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الاضطجاع بعدها (١٢٦١).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠).

(٨) قال ابن علان (٦٠٦/٣ - ٦٠٧): «فمدار الحديث عندهما على عبد الواحد بسنده المذكور فليس له إلا سند واحد ففي قوله: «بأسانيد» ما لا يخفى» اهـ.

ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا. متفقٌ عليه^(١).

١١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. رواه البخاري^(٢).

١١١٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رواه مسلم^(٣).

١١١٤ - وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ^(٤)». رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». رواه الترمذي^(٧) وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

١١١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رواه الترمذي^(٨) وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٠٩٦] في باب [١٩٥] فضل السنن الراجعة مع الفرائض.

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٠٩٨] في باب [١٩٦] تأكيد ركعتي سنة الصبح.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣٠).

(٤) أي مع ملازمته لأداء الواجبات واجتناب المحرمات، وفي الحديث بشارة للمحافظ عليها بالموت على الإسلام.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩).

(٦) سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب (٣١٧) وهو بعد باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٧ و ٤٢٨).

(٧) سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (٤٧٨).

(٨) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب (٣١٧) وهو بعد باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٦).

٢٠٠ - باب سنة العصر

١١١٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رواه الترمذي^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١١٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٠١ - باب سنة المغرب بعدها وقبلها

تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ^(٥) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ^(٦) وَهُمَا صَحِيحَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.

١١٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». رواه البخاري^(٧).

١١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ^(٨) السَّوَارِيَ^(٩) عِنْدَ الْمَغْرِبِ. رواه

(١) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل العصر (١٢٧١).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل العصر (١٢٧٢).

(٥) انظر الحديث [١٠٩٦] في باب [١٩٥] فضل السنن الاربعة مع الفرائض.

(٦) انظر الحديث [١١١٣] في باب [١٩٩] سنة الظهر.

(٧) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣). (٨) يستبقون.

(٩) قال اللغوي الزبيدي: «جمع سارية وهي الأسطوانة والغالب عليها أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد».

البخاري^(١).

١١٢٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٢٣ - وعنه قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِبَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيَتْ مِنْ كَثَرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٠٢ - باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ^(٤): «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»، وَحَدِيثُ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ.

٢٠٣ - باب سنة الجمعة

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ^(٦) أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

١١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة (٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٧).

(٤) و(٥) و(٦) انظر باب [١٩٥] فضل السنن الراجعة مع الفرائض.

(٧) و(٨) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١ و٨٨٢/٧١).

٢٠٤ - باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الرّاتبة وغيرها والأمر بالتحوّل للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفقٌ عليه^(١).

١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». متفقٌ عليه^(٢).

١١٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». رواه مسلم^(٣).

١١٢٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ^(٤)، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب صلاة الليل (٧٣١)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧).

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٨).

(٤) أي الحجرة.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣).

٢٠٥ - باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

١١٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ ^(١) كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ» ^(٢) يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». رواه أبو داود ^(٣) والترمذي ^(٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمِنْ أَوْسَطِهِ وَمِنْ آخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ ^(٥). متفقٌ عليه ^(٦).

١١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». متفقٌ عليه ^(٧).

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه مسلم ^(٨).

١١٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٩)، فَإِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. رواه مسلم ^(١٠).

وفي رواية له ^(١١): «فَإِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

(١) أي فرض. (٢) أي واحد لا شريك له.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر (١٤١٦).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣).

(٥) أي قبيل الصبح.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الوتر: باب ساعات الوتر (٩٩٦)، صحيح مسلم: كتاب صلاة

المسافرين: باب صلاة الليل (١٣٧/٧٤٥).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترًا (٩٩٨)، صحيح مسلم: كتاب

صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٥١/٧٥١).

(٨) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٧٥٤). (٩) أي بينه وبين القبلة.

(١٠) و(١١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل (١٣٥/٧٤٤) و(١٣٤).

١١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٠٦ - باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليها

١١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَالْإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالْإِسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ فَأَخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مَنْ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في وقت الوتر (١٤٣٦).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٧)، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٠).

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صيام البيض (١٩٨١)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١١٨] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.

١١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رواه مسلم^(١).

١١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ هَانئٍ فَاخْتَهَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى». متفق عليه^(٢). وهذا مختصر لفظٍ إِحْدَى روايات مسلم.

٢٠٧ - بَابُ تَجَوُّزِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَى

١١٤١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»^(٣) حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ. رواه مسلم^(٤).

«ترمض»: بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة يعني: شدة الحرّ. و«الفِصَالُ» جمعُ فصيلٍ وهو: الصَّغِيرُ من أولاد الإبل.

٢٠٨ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ وَسِوَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَنِيَّةِ التَّحِيَةِ أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ سَنَةِ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

١١٤٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى (٧٩/٧١٩).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٧)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى (ج١/ص٤٩٨/ح٨٢).
(٣) أي الراجعين من الغفلة إلى الحضور ومن الذنب إلى التوبة.
(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (٧٤٨).

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». متفقٌ عليه^(١).

١١٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». متفقٌ عليه^(٢).

٢٠٩ - باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ^(٣) عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. متفقٌ عليه^(٤). وهذا لفظ البخاري.

«الدَّفُّ» بالفاء: صوت النعل وحركته على الأرض. والله أعلم.

٢١٠ - باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والتطيب والتبكير لها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة].

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٣)، صحيح

مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة إذا قدم من سفر (٤٤٣)، صحيح مسلم:

كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٥).

(٣) أي بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب فضل الطهور بالليل والنهار (١١٤٩)، صحيح مسلم:

كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٢٤٥٨).

«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». رواه مسلم^(١).

١١٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢)، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا^(٣)». رواه مسلم^(٤).

١١٤٧ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبَتْ الْكِبَائِرُ». رواه مسلم^(٥).

١١٤٨ - وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ^(٦) الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم^(٧).

١١٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ». متفق عليه^(٨).

١١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه^(٩).

المراد بالمحتلم: البالغ. والمراد بالوجوب: وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب فضل يوم الجمعة (٨٥٤).

(٢) أي غفر له ذنوب عشرة أيام. (٣) أي فاته الثواب.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢٧/٨٥٧).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٣٠] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.

(٦) أي تركهم. (٧) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة (٨٦٥).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧)، صحيح مسلم: أول كتاب الجمعة (٨٤٤).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وضوء الصبيان (٨٥٨)، صحيح مسلم: كتاب الجمعة:

باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٦).

١١٥١ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمِنْ اغْتَسَلَ فَاَلْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

١١٥٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري^(٣).

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ^(٤) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ^(٥)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا^(٦) أَقْرَنَ^(٧)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه^(٨).

قوله: «غُسْلَ الْجَنَابَةِ»: أي: غُسْلًا كغسل الجنابة في الصِّفَةِ.

١١٥٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِبِيَدِهِ يَقْلِّلُهَا. متفق عليه^(٩).

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤).

(٢) سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

(٤) قال الحافظ: «زاد أصحاب الموطأ عن مالك: في الساعة الأولى» اهـ. (٥) هي البعير.

(٦) الكبش فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه فليل إذا أثنى وقيل إذا أربع، والفحل الذكر من الحيوان. (٧) أي له قرن.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة (٨٨١)، صحيح مسلم: كتاب الجمعة:

باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، صحيح مسلم:

كتاب الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢).

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رواه مسلم^(١).

١١٥٦ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح.

٢١١ - باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١١٥٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَراءَ^(٣) نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي^(٤) فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». رواه أبو داود^(٥).

٢١٢ - باب فضل قيام الليل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

(١) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧).

(٣) موضع قريب من مكة. (٤) أي أن يدخلهم الجنة.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في سجود الشكر (٢٧٧٥).

مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٩﴾ [سورة الإسراء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [سورة السجدة]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿كُنُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات].

١١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». متفقٌ عليه^(١). وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، متفقٌ عليه^(٢).

١١٥٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ لَيْلًا فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟». متفقٌ عليه^(٣). «طَرَقَهُ»: أَتَاهُ لَيْلًا.

١١٦٠ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عليه^(٤).

١١٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفقٌ عليه^(٥).

١١٦٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح] (٤٨٣٧)، صحيح مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠).

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٩٨] في باب [١١] في المجاهدة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١١٢٧)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب فضل قيام الليل (١١٢٢)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٤٧٩).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٥٤] في باب [١٥] المحافظة على الأعمال.

رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». متفقٌ عليه^(١).

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا». متفقٌ عليه^(٢).

«قافية الرأس»: أخرجه.

١١٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مُسْلِمٌ^(٤).

١١٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفقٌ عليه^(٥).

١١٦٧ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٠)، صحيح مسلم:

كتاب صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

(١١٤٢)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى

أصبح (٧٧٦).

(٣) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (٤٢) حديث (٢٤٨٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب كيف صلاة النبي ﷺ (١١٣٧)، صحيح مسلم: كتاب

صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٤٧/٧٤٩).

وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . متفقٌ عليه^(١) .

١١٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ . رواه البخاري^(٢) .

١١٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي فِي اللَّيْلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ . رواه البخاري^(٣) .

١١٧٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» . متفقٌ عليه^(٤) .

١١٧١ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي . متفقٌ عليه^(٥) .

١١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ:

(١) صحيح البخاري: كتاب الوتر: باب ساعات الوتر (٩٩٥)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى (ج ١/ص ٥١٩/ح ١٥٧) .

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه (١١٤١) .

(٣) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب طول السجود في قيام الليل (١١٢٣) .

(٤) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٨) .

(٥) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب من نام أول الليل وأحيا آخره (١١٤٦)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٩) .

هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٧٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا^(٢) إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٣)، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم^(٤).

١١٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». رواه مسلم^(٥).

المراد بـ «القنوت»: القيام.

١١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١١٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٠٣] في باب [١١] في المجاهدة.

(٢) الترسل: ترتيل الحروف وأداؤها حقها. (٣) أي تقبله منه.

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦).

(٦) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب من نام عند السَّحَرِ (١١٣١)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩/١٨٩).

- مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ١١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ١١٧٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ١١٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(٥) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).
- ١١٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
- ١١٨٢ - وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (٧٥٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٨).

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل (١٤٠/٧٤٦).

(٥) هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد.

(٦) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل (٧٤٧).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب قيام الليل (١٣٠٨).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب قيام الليل (١٣٠٩).

١١٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ». متفقٌ عليه^(١).

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْءَانُ^(٢) عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ». رواه مُسْلِمٌ^(٣).

٢١٣ - باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١١٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه^(٤).

١١٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه مُسْلِمٌ^(٥).

٢١٤ - باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾ [الآيات] الدُّحَانِ.

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه^(٦).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٤٧] في باب [١٤] في الاقتصاد في الطاعة.

(٢) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من نعى في صلاته بأن يرقد (٧٨٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (٣٧)، صحيح مسلم:

كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان (٧٥٩).

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان (١٧٤/٧٥٩).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان (٣٥)، صحيح مسلم:

كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦٠).

١١٨٨ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٨٩ - وعن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٩٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رواه البخاري^(٣).

١١٩١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١١٩٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مُسْلِمٌ^(٦).

١١٩٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ^(٧) إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ

(١) صحيح البخاري: كتاب فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر (١١٦٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢٠)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر (١١٦٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٧).

(٤) هذا كناية عن بذل الجهد والطاقة في أداء العبادة، والمئزر هو الإزار.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، صحيح مسلم: كتاب الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٥). (٧) أي أخبرني.

فَاعْفُ عَنِّي». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح.

٢١٥ - باب فضل السواك وخصال الفطرة

١١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه^(٢).

١١٩٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. متفق عليه^(٣). «الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

١١٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكُهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ^(٤) مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواه مسلم^(٥).

١١٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ^(٦) فِي السَّوَاكِ». رواه البخاري^(٧).

١١٩٨ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رواه مسلم^(٨).

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ

(١) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٨٥) حديث (٣٥١٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب السواك (٢٥٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب السواك (٢٤٥)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب السواك (٢٥٥). (٤) أي يوقظه من نومه.

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل (٧٤٦).

(٦) أي كررت كثيراً في طلبه منكم.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة (٨٨٨).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب السواك (٢٥٣).

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٢٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ^(٢)». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ^(٤) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْلِيلًا^(٥) بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَقَالَ: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ^(٦)، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ^(٧)، وَقَصُّ الشَّارِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

«الاستحداد»: حلق العانة، وهو حلق الشعر الذي حول الفرج.

١٢٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ الرَّائِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ: «الْمُضْمَضَةُ»، قَالَ وَكَيْعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩).

«البراجم»: بالباء الموحدة والجيم، وهي عُقْدُ الْأَصَابِعِ^(١٠). و«إعفاء

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب السواك (٢٤٤)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب السواك (٢٥٤). (٢) أي مطهر ومُرض أو سبب الطهارة والرضا.

(٣) سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك (٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء: جماع أبواب الأواني: فضل السواك وتطهير الفم به (١٣٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصلائم.

(٦) هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلد التي في أعلى الفرج من المرأة كالثبوة أو كعرف الديك. (٧) أي تنف شعره النابت.

(٨) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب قص الشارب (٥٨٨٩)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة (٢٥٧).

(٩) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة (٢٦١).

(١٠) أي عقد الأصابع ومفاصلها.

اللحية»: معناه لا يَقْصُرُ منها شيئاً^(١).

١٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ^(٢) وَأَعْفُوا اللَّحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢١٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها

قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة البينة]، وقال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة].

١٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٠٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ^(٥) نَسَمْعُ دَوِيٍّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا^(٦) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا،

(١) محل الإعفاء في غير ما طال من أطرافها حتى خرج عن السميت وما شذ منها طولا وعرضا.

(٢) أي ما طال منها على الشفتين.

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب إعفاء اللحى (٥٨٩٣)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة (٢٥٩).

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٠٧٣] في باب [١٩٣] الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات. (٥) أي منشوره ومنشفه. (٦) أي اقترب.

إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٥)، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(٦) كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين (١٩).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٨٩] في باب [٤٩] إجراء أحكام الناس على الظاهر.

(٤) أي وكانت خلافة أبي بكر. (٥) بأن قال إحداهما واجبة دون الأخرى.

(٦) هو الحبل الذي يعقل به البعير.

صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢١١ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ^(٥) لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا^(٦) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاِلْإِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٣١] في باب [٤٠] بر الوالدين وصلة الأرحام.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة (١٣٩٧)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» (٥٧)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦).

(٥) أي مما تجب فيه الزكاة منهما. (٦) أي زكاتها.

حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا^(١) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا^(٢) بِقَاعَ قَرَقَرٍ^(٣) أَوْفَرَ^(٤) مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا^(٥) فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءُ^(٦) وَلَا جَلْحَاءُ^(٧) وَلَا عَضْبَاءُ^(٨) تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا^(٩)، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ^(١٠)، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ^(١١)، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ فَرجُلٌ رِبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً^(١٢) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرجُلٌ رِبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١٣) ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا^(١٤) وَلَا رِقَابِهَا^(١٥) فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ^(١٦)، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرجُلٌ رِبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ^(١٧) أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عِدَدٌ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عِدَدٌ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا^(١٨) فَاسْتَنْتَ^(١٩)

(١) أي ورودها الماء. (٢) أي طرح على وجهه لنتأه. (٣) أي صحراء واسعة مستوية.

(٤) أسمن. (٥) المراد متابعتها عليه واحدا بعد واحد. (٦) ملتوية القرنين.

(٧) لا قرن لها. (٨) هي المكسورة القرن. (٩) هي للبقرة والغنم بمنزلة الخف للإبل.

(١٠) أي إثم أي سببه. (١١) أي للحالة التي هو فيها من الفقر أو الضيق. (١٢) أي معاداة.

(١٣) أي طاعته لا خصوص الجهاد. (١٤) بأن يزكيتها.

(١٥) بأن يتعهد بها بما يصلحها ويدفع ضررها. (١٦) أي حجاب يمنعها عن الحاجة للناس.

(١٧) أرض ذات نبات ومرعى.

(١٨) هو حبل طويل يشد طرفه في نحو وتد وطرفه الآخر في يد الفرس أو رجلها لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها.

(١٩) أي جرت.

شَرَفًا^(١) أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَّةَ أَثَارِهَا وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا^(٢) إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَّةَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ^(٣)؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ^(٤) إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ^(٥) الْجَامِعَةُ^(٦) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٨) [سورة الزلزلة]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩). وهذا لفظُ مُسْلِمٍ.

ومعنى «القاع» المكان المستوي من الأرض الواسع. و«القرقر»: الأملس.

٢١٧ - باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١٨٢) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١٨٣) الْآيَةُ [سورة البقرة].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أي شوطًا.

(٢) أي من غير قصد السقي، إنما كتب له ذلك لأنه نشأ عن فعله الذي هو إطعامها حتى احتاجت للشراب.

(٣) جمع حمار أي أهني كالأنعام في وجوب الزكاة أو كالخيل فيما ذكر.

(٤) أي من الأحكام. (٥) أي المنفردة في معناها. (٦) لأبواب البر.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة:

باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

تنبيه: قوله: «متفق عليه» هو باعتبار أصل الوعيد في ترك الزكاة لأن حديث البخاري ليس

فيه ذكر وعيد النكدين ولا ما في الخيل والحمر. أفاده ابن علان.

«قال الله عز وجل: كُلْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ^(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ^(٢) وَلَا يَصْخَبْ^(٣)، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ^(٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ^(٥) عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(٦)». متفقٌ عليه^(٧). وهذا لفظُ روايةِ البخاري.

وفي روايةٍ له^(٨): «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي روايةٍ لمسلم^(٩): «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٢١٤ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(١٠) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١١) نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ

(١) أي وقاية وستر فيكون مانعاً من النار أو من المعاصي كما يمنع الترس من إصابة السهم لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة. (٢) لا يتكلم بالكلام الفاحش.

(٣) الصخب: الخصام والصياح. (٤) هو تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

(٥) هذا مجاز لأن الله سبحانه وتعالى منزّه عن استطابة الروائح والمراد به الثناء على الصائم والرضا بفعله. (٦) أي بجزائه وثوابه.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام (١٦٣/١١٥١).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب فضل الصوم (١٨٩٤).

(٩) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام (١٦٤/١١٥١).

(١٠) أي شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد، والزواج يطلق على الواحد وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد وقيل: المراد بالإنفاق في الصلاة والصيام بذل النفس فيهما.

(١١) هو عام في جميع أنواع الخير.

مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ^(٢) مِنْ ضَرُورَةٍ^(٣)، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفقٌ عليه^(٤).

١٢١٥ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». متفقٌ عليه^(٥).

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٦)». متفقٌ عليه^(٧).

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٨) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه^(٩).

١٢١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ^(١٠) الشَّيَاطِينُ». متفقٌ عليه^(١١).

(١) أي مفدى بهما. (٢) أي من أحدها. (٣) أي نقص ولا خسارة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الريان للصائمين (١٨٩٧)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٧).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الريان للصائمين (١٨٩٦)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام (١١٥٢). (٦) أي عامًا.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله (١١٥٣). (٨) أي قاصدا ابتغاء مرضاة الله.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (٣٨)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦٠).

(١٠) أي شدت وأوثقت بالأغلال.

(١١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٧)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩).

١٢١٩ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ^(١) وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ^(٢) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». متفقٌ عليه^(٣)، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية مسلم^(٤): «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢١٨ - باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٢٠ - وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. متفقٌ عليه^(٥).

١٢٢١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». متفقٌ عليه^(٦).

٢١٩ - باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه

١٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ

(١) أي الهلال. (٢) أي خفي.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا» (١٩٠٩)،

صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٨/١٠٨١ و ١٩).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٧/١٠٨١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب (٥) حديث (٦)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل:

باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير (٢٣٠٨).

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١١٩١] في باب [٢١٤] فضل قيام ليلة القدر.

صَوْمُهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». متفقٌ عليه^(١).

١٢٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ^(٢) وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ^(٣)، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا^(٤) ثَلَاثِينَ يَوْمًا». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

«الغاية»: بالغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت المكررة وهي: السحابة.

١٢٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

١٢٢٥ - وعن أبي اليقظان عمارة بن ياسر رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ^(٧) فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رواه أبو داود^(٨) والترمذي^(٩) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٠ - باب ما يقال عند رؤية الهلال

١٢٢٦ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُمَّ^(١٠) أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ^(١١) وَالْإِيمَانِ^(١٢) وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلَالٌ رُشِدٍ وَخَيْرٍ^(١٣)». رواه

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)،

صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢).

(٢) أي هلال رمضان. (٣) أي هلال شوال. (٤) أي شعبان.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان

لحلال رمضان (٧٣٨). (٧) أي أهو من شعبان أم رمضان وهو يوم ثلاثي شعبان.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصيام: باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤).

(٩) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦).

(١٠) أي يا الله. (١١) أي من المخاوف الدينية والدنيوية. (١٢) أي بدوامه وثباته.

(١٣) هذه الزيادة أي «هلال رشد وخير» لم نجدها في الترمذي.

الترمذي^(١) وقال: حديثٌ حسنٌ.

٢٢١ - باب فضل السحور^(٢) وتأخير ما لم يخش طلوع الفجر

١٢٢٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً». متفقٌ عليه^(٣).

١٢٢٨ - وعن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عليه^(٤).

١٢٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ^(٥): بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٦). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ^(٧)، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا^(٨) إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا^(٩). متفقٌ عليه^(١٠).

١٢٣٠ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصِلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ». رواه مسلم^(١١).

(١) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال (٣٤٥١).

(٢) بفتح السين: ما يتناول في السَّحَر، وبالضم: التناول له حيثنذ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور (١٠٩٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور (١٠٩٧).

(٥) أي بالمدينة. (٦) وكان أعمى.

(٧) فيه نذب الأذان للصبح قبل دخول وقته ليستعد للصلاة. (٨) أي بين أذانيهما.

(٩) المعنى أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا يمتنعكم من سحوركم أذان بلال» (١٩١٨)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٨/١٠٩٢).

(١١) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور (١٠٩٦).

٢٢٢ - باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد إفطاره

١٢٣١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١). متفق عليه^(٢).

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رواه مسلم^(٣).

قوله: «لا يألو»: أي لا يقصر في الخير.

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا». رواه الترمذي^(٤) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه^(٥).

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ:

(١) أي بعد التأكد من غروب الشمس.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور (١٠٩٨).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأکید استجابته (١٠٩٩).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم (١١٠٠).

لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَّ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ. متفقٌ عليه^(١).

قوله: «اجدح»: جيم ثم دال ثم حاء مهملتين أي: اخلط السويق^(٢) بالماء.

١٢٣٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ^(٥) عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا^(٦) حَسَوَاتٍ^(٧) مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٣ - باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٥)، صحيح مسلم: كتاب

الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم (١١٠١). (٢) هو ما يعمل من الخنطة أو الشعرير.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصيام: باب ما يفطر عليه (٢٣٥٥).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة (٦٥٨).

(٥) أي المغرب. (٦) أي شرب. (٧) جمع حَسَوَة وهي المرة من الشرب.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصيام: باب ما يُفطر عليه (٢٣٥٦).

(٩) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٦).

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». متفقٌ عليه^(١).

١٢٣٩ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ^(٢) قَوْلَ الزُّورِ^(٣) وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ^(٤) فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري^(٥).

٢٢٤ - باب في مسائل من الصوم

١٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفقٌ عليه^(٦).

١٢٤١ - وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رواه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢٤٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفقٌ عليه^(٩).

١٢٤٣ - وعن عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام (١٦٣/١١٥١). (٢) أي يترك. (٣) أي الكذب. (٤) هذا مجاز عن عدم القبول مع صحة الصيام، فإن الكذب يذهب من ثواب الصيام. أما حديث: «خمس يَفْطُرْنَ الصَّائِمَ: النظرة المحرمة والكذب والغيبة والنميمة والقبلة» فمكذوب على الرسول لا أصل له.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه (١١٥٥).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الاستنثار (١٤٢).

(٨) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الصائم يصبح جنبًا (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٦/١١٠٩).

وَصَلَّى اللَّهُ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ^(١) ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليه^(٢).

٢٢٥ - باب بيان فضل صوم المُحَرَّم وشعبان والأشهر الحُرْم

١٢٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم^(٣).

١٢٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(٤). وفي رواية^(٥): كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عليه.

١٢٤٦ - وعن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَاتَّاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مِنْذُ فَارَقْتُكَ^(٦) إِلَّا بَلِيلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَبَتْ نَفْسَكَ»^(٧) ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: «زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً»، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رواه أبو داود^(٨).

(١) أي ليس جنبته من الاحتلام خلال نومه وإنما من إتيان أهله ﷺ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم (١٩٣٠) و(١٩٣١) و(١٩٣٢)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٥/١١٠٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم شعبان (١٩٧٠)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١٧٦/١١٥٦). (٥) انظر «صحيح مسلم» في «المصدر السابق».

(٦) أي لم أزل صائمًا ومراده ما عدا العيد وأيام التشريق.

(٧) أي بمنعها من مألوفاتها وقطعها عن معتاداتها.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصيام: باب في صوم أشهر الحرم (٢٤٢٨).

و«شهر الصبر»: رمضان.

٢٢٦ - باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

١٢٤٧ - عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١). رواه البخاري^(٢).

٢٢٧ - باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء^(٣) وتاسوعاء^(٤)

١٢٤٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٥). رواه مسلم^(٦).

١٢٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». رواه مُسْلِمٌ^(٨).

١٢٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) بأن رزقه الله الشهادة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩).

(٣) هو اليوم العاشر من المحرم. (٤) هو التاسع من المحرم. (٥) أي الآتية.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢/١٩٧).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤)، صحيح مسلم: كتاب

الصيام: باب صوم يوم عاشوراء (١٢٨/١١٣٠).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢/١٩٧).

ﷺ: «لَيْنَ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ^(١) لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ^(٢)». رواه مُسْلِمٌ^(٣).

٢٢٨ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٢٥٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مُسْلِمٌ^(٤).

٢٢٩ - باب استحباب صوم الاثنين والخميس

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ^(٥)». رواه مسلم^(٦).

١٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرواه مُسْلِمٌ^(٨) بغير ذكرِ الصَّوْمِ.

١٢٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رواه التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٠ - باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهَا فِي الْأَيَّامِ^(١٠) الْبَيْضِ وَهِيَ: الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ. وَقِيلَ: الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ.

(١) أي عام مقبل. (٢) أي التاسع من عاشوراء.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤/١٣٤).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤).

(٥) أي الوحي.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢/١٩٧).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧).

(٨) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٣٦/٢٥٦٥).

(٩) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٥).

(١٠) فائدة: قال النووي في «المجموع» (٣٨٥/٦): «وقول المصنف - أي الشيرازي صاحب =

١٢٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورَكَعتي الضحى، وأن أوترَ قبل أن أنام. مُتَّفَقٌ عليه^(١).

١٢٥٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لَنْ أَدْعُهُنَّ ما عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أُنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم^(٢).

١٢٥٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٥٩ - وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواه مسلم^(٤).

١٢٦٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

١٢٦١ - وعن قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رضي الله عنه قال: كان رسول الله

= «المهذب» - : «أيام البيض» هكذا هو في نسخ «المهذب»: «أيام البيض» بإضافة أيام إلى البيض، وهكذا ضبطناه في «التنبيه» عن نسخة المصنف، وهذا هو الصواب، ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها وفي كثير من نسخ «التنبيه» أو أكثرها: «الأيام البيض» بالألف واللام، وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام لأن الأيام كلها بيض وإنما صوابه: «أيام البيض» أي أيام الليالي البيض اهـ.

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١١٣٧] في باب [٢٠٦] فضل صلاة الضحى.

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم داود عليه السلام (١٩٧٩)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩/١٩٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١).

ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

١٢٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

٢٣١ - باب فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الأكل للمأكول عنده

١٢٦٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٦٤ - وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: «كُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» ^(٤) إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وَرَبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ» ^(٦) وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) سنن أبي داود: كتاب الصيام: باب في صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٤٩).

(٢) سنن النسائي: كتاب الصيام: باب صوم النبي ﷺ (٢٣٤٤).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧).

(٤) المراد بالصلاة هنا الدعاء والاستغفار للصائم.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (٧٨٥).

(٦) أي أتابكم الله إثابة من فطر صائماً. (٧) أي دعت واستغفرت لكم.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٣٨٥٤).

٩ - كتاب الاعتكاف

٢٣٢ - باب فضل الاعتكاف^(١)

١٢٦٦ - عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ^(٤) عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) هو مكث مخصوص بنية مخصوصة في مكان مخصوص وهو المسجد.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦)، صحيح مسلم: كتاب الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٥/١١٧٢).

(٤) قال القسطلاني: «بالصرف لأنه نكر فزالت منه العلمية» اهـ (إرشاد الساري ٤/٦٩٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٢٠٤٤).

١٠ - كتاب الحج

٢٣٣ - باب وجوب الحج وفضله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران].

١٢٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه^(١).

١٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ»^(٢) وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ^(٣)، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٤)، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». رواه مسلم^(٥).

١٢٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفقٌ عليه^(٦).

«المبرور»: هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية.

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٠٧٣] في باب [١٩٣] الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات.

(٢) من غير حاجة بل لقصد التعنت. (٣) فيقولون عليهم ما لم يقولوه ويحرفون ما قالوه.

(٤) كالعاجز عن بعض أعمال الطهارة أو الصلاة من ركن أو شرط يأتي بالمستطاع له دون ما عجز عنه.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل (٢٦)، صحيح مسلم:

كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣).

١٢٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ^(١) وَلَمْ يَفْسُقْ^(٢) رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٣)». متفق عليه^(٤).

١٢٧٣ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه^(٥).

١٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: [لا]^(٦)، لَكُنْ^(٧) أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ. رواه البخاري^(٨).

١٢٧٥ - وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رواه مسلم^(٩).

١٢٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». متفق عليه^(١٠).

١٢٧٧ - وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعم». متفق عليه^(١١).

(١) الرفث هو الجماع. (٢) أي لم يرتكب معصية كبيرة.

(٣) أي يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور (١٥٢١)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب في فضل الحج والعمرة (١٣٥٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب العمرة: باب العمرة (١٧٧٣)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب في فضل الحج والعمرة (١٣٤٩).

(٦) زدناها من «صحيح البخاري». (٧) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٨٢): «اختلف في ضبط «لكن» فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القاسبي: وهو الذي تميل إليه النفس، وفي رواية الحموي «لكن» بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالهما عن الجهاد» اهـ.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور (١٥٢٠).

(٩) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٨).

(١٠) صحيح البخاري: كتاب العمرة: باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فضل العمرة في رمضان (٢٢٢/١٢٥٦).

(١١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانته وهرم ونحوهما (١٣٣٤).

١٢٧٨ - وعن لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ^(١) قَالَ: «حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

١٢٧٩ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري^(٤).

١٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم^(٥).

١٢٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ^(٦)، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ^(٧). رواه البخاري^(٨).

١٢٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا^(٩) أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ^(١٠)، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(١١) أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. رواه البخاري^(١٢).

- (١) أي الارتحال لهما أي انه لا يقدر على السير لهما على قدميه ولا على الركوب لأدائهما.
- (٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره (١٨١٠).
- (٣) سنن الترمذي: كتاب الحج: باب (٨٧) حديث (٩٣٠) وهو قبل باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٤) صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب حج الصبيان (١٨٥٨).
- (٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٧٩] في [٢١] باب في التعاون على البر والتقوى.
- (٦) الرَّحْل: كل ما يعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب البعير.
- (٧) أي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد أنه لم يكن معه زاملة لحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة.
- (٨) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الحج على الرَّحْلِ (١٥١٧).
- (٩) أي تركوا التجارة في الحج حذرًا من الإثم. (١٠) أي بسبب اتجارهم فيها.
- (١١) أي حرج.
- (١٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة] (٤٥١٩).

١١ - كتاب الجهاد

٢٣٤ - باب فضل الجهاد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة،] وَقَالَ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة،] وَقَالَ تَعَالَى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة،] وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة،] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء،] وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَحَرُّكِ تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة،] وَقَالَ تَعَالَى ﴿يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة البقرة،] وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الصف،]. والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق

عليه^(١).

١٢٨٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفقٌ عليه^(٢).

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». متفقٌ عليه^(٣).

١٢٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَدْوَةِ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ^(٥) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفقٌ عليه^(٦).

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ^(٧) مِنَ الشُّعَابِ يُعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». متفقٌ عليه^(٨).

١٢٨٨ - وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ^(٩) يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ^(١٠) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٢٧١] في باب [٢٣٣] وجوب الحج وفضله.

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣١٢] في باب [٤٠] بر الوالدين وصلة الأرحام.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل (٢٥١٨)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤).

(٤) المرة الواحدة من الغدو وهو سير أول النهار، نقيض الرواح.

(٥) المرة الواحدة من الرواح.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الغدوة والرَّوْحَةُ في سبيل الله (٢٧٩٢)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨٠). (٧) الشعب: الطريق.

(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٩٦] في باب [٦٩] استحباب العزلة عند فساد الناس.

(٩) الرباط: ملازمة المكان لحراسة المسلمين من العدو. (١٠) أي هذا الموضع اليسير منها.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْعَدُوَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». متفقٌ عليه^(١).

١٢٨٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^(٢) وَأَمِنَ الْفِتَانَ^(٣). رواه مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٩٠ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ»^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمِي^(٦) لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رواه أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩١ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رواه التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ^(١٠) اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَيَّ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمَ لَوْثُهُ لَوْثٌ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ»^(١١) سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٨٩٢)، واللفظ له،

صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨٠) و(١٨٨١).

(٢) أي يرزق من الجنة كما يرزق الشهداء الذين تكون أرواحهم في حواصل الطير تأكل من ثمر الجنة.

(٣) أي فتنان القبر، والمراد به سؤال منكر ونكير.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل الرباط في سبيل الله (١٩١٣).

(٥) وكذا من تصدق بصدقة جارية أو علّم علماً ينتفع به وهو علم أهل السنة والجماعة.

(٦) أي يزداد. (٧) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في فضل الرباط (٢٥٠٠).

(٨) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً (١٦٢١).

(٩) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرباط (١٦٦٧).

(١٠) أي أوجب الله له الجنة بفضلِهِ وكرمه. (١١) أي خلف.

أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجْدُ سَعَةً^(١) فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً^(٢)، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ ثُمَّ أَغْزَوْ فَأَقْتَلَ ثُمَّ أَغْزَوْ فَأَقْتَلَ. رواه مُسْلِمٌ^(٣)، وروى البخاريُّ بَعْضَهُ^(٤). «الكَلَم»: الْجَرْح.

١٢٩٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَذْمَى^(٥) اللُّونُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ». متفقٌ عليه^(٦).

١٢٩٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ^(٧) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكَبَةً^(٨) فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّرْعَفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ». رواه أبو داود^(٩) والترمذي^(١٠) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ^(١١) فِيهِ عُيَيْنَةٌ^(١٢) مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعَجَبَتْهُ فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ

(١) أي ما يسع سائر المسلمين. (٢) فيخرجوا بأنفسهم.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣).

(٥) أي يسيل الدم.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب المسك (٥٥٣٣)، صحيح مسلم: كتاب

الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦/١٠٥).

(٧) هذا كناية عن قليل الجهاد، وفوق الناقة: ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب، أو فوق الناقة ما بين قبض يد الحالب على الضرع

ثم فتح يده (شرح القاموس ٥٤/٧). (٨) ما يصيب الإنسان من الحوادث.

(٩) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة (٢٥٤١).

(١٠) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (١٦٥٧).

(١١) الشعب هو الطريق في الجبل. (١٢) تصغير عين.

أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوْقَ نَاقَةٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه الترمذي^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

و«الفواق»: ما بين الحَلْبَتَيْنِ.

١٢٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْطُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». متفقٌ عليه^(٢)، وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وفي رواية البخاري^(٣) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَحَدُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْطُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!

١٢٩٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعُنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ^(٤) عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً^(٥) أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَى مَتْنِهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ مِظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ^(٦) أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رواه مسلم^(٧).

١٢٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَائَةَ دَرَجَةٍ

(١) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرَّواح في سبيل الله (١٦٥٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٥).

(٤) أي يسرع. (٥) صوت القتال. (٦) أي في أعلى جبل من هذه الجبال.

(٧) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٩٩] في باب [٦٩] استحباب العزلة عند فساد الناس.

أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رواه البخاري^(١).

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه مسلم^(٢).

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ^(٣) فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ^(٤) فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم^(٥).

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَغْبَرْتُ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». رواه البخاري^(٦).

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانُ جَهَنَّمَ». رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (١٨٨٤). (٣) أي ثيابه بالية. (٤) أي غلافه أي غمده.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٢).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من اغبرت قدماه في سبيل الله (٢٨١١).

(٧) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٤٧] في باب [٥٤] فضل البكاء من خشية الله.

١٣٠٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

١٣٠٤ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه^(٢).

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْيْحَةُ خَادِمٍ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٠٦ - وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطَنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فَلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ». رواه مسلم^(٧).

١٣٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رواه مسلم^(٨).

(١) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (١٦٣٩).

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٧٧] في باب [٢١] في التعاون على البر والتقوى.

(٣) هو بيت من الشعر. (٤) هو دفع الخادم للغازي لخدمته.

(٥) أي الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل وإن لم يطرقها بالفعل.

(٦) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله (١٦٢٧).

(٧) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٧٦] في باب [٢٠] في الدلالة على خير.

(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٧٨] في باب [٢١] في التعاون على البر والتقوى.

وفي رواية له^(١): «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَتَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

١٣٠٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أَسَلِّمَ ثُمَّ قَاتِلَ» فَأَسَلَّمَ ثُمَّ قَاتَلَ فُقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا». متفقٌ عليه^(٣)، وهذا لفظ البخاري.

١٣٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»^(٤).

وفي رواية^(٥): «لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». متفقٌ عليه.

١٣١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٦). رواه مسلم^(٧).

وفي رواية له^(٨): «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٣٨/١٨٩٦). (٢) هذا كناية عن تغطية وجهه بألة الحرب.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب عمل صالح قبل القتال (٢٨٠٨)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٢٨١٧)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٠٩/١٨٧٧).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٠٨/١٨٧٧).

(٦) هذا معناه أن الدِّينَ لا يضيع على الدائن إن كان المدين مات شهيدًا بل الله يعطي الدائن من خزائنه فيكون راضيًا، فالشهيد لا يعذب على أي شيء عمله في حياته ولو كان معصية كبيرة.

(٧) و(٨) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إِلَّا الدِّينَ (١٢٠ و ١١٩/١٨٨٦).

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». رواه مسلم^(١).

١٣١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم^(٢).

١٣١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»^(٣) فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةُ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخَ بَخَ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخَ بَخَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(٥) فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنٌ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم^(٦).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢١٧] في باب [٢٦] تحريم الظلم والأمر برّد المظالم.

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٨٩] في باب [١٠] في المبادرة إلى الخيرات.

(٣) أي أقرب منه إليه، أي لثلاث يفوت شيء من المصالح التي لا يعلمونها.

(٤) هي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه. (٥) أي جعبة النشاب.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠١).

«الْقَرْنُ» بفتح القاف والراء: هو جَعْبَةُ النُّشَابِ.

١٣١٤ - وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارِسُونَهُ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبِعْتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ^(١) قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ^(٢) وَرَضِيتَ عَنَّا^(٣)، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُرْتُ وَرَبَّ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا». متفقٌ عليه^(٤)، وهذا لفظ مسلم.

١٣١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتِ الْمُشْرِكِينَ لِيِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ» - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَةَ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى - أَوْ نُنْظَرُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ

(١) هؤلاء القاتلون كانوا غير الذين طلبوا إرسالهم. (٢) أي بقضائك.

(٣) أي بالتوفيق للصالحات.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من ينكب في سبيل الله (٢٨٠١)، صحيح مسلم:

كتاب الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد (ج ٣/ص ١٥١١/ح ٦٧٧).

مَنْ قَضَىٰ تَحَبُّهُ ﴿٢٣﴾ [سورة الأحزاب] إِلَىٰ آخِرِهَا. متفقٌ عليه، وقد سبق في بابِ المُجاهدة^(١).

١٣١٦ - وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رواه البخاري، وهو بعضٌ من حديثٍ طويلٍ فيه أنواع من العلم سيأتي في بابِ تحريمِ الكذب^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣١٧ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ وَهِيَ بِنْتُ الْبَرَاءِ^(٣) وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رواه البخاري^(٤).

١٣١٨ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ مَثَلَ بِهِ فَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا». متفقٌ عليه^(٥).

١٣١٩ - وعن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رواه مسلم^(٦).

١٣٢٠ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) انظر الحديث [١٠٩] في باب [١١]. (٢) انظر الحديث [١٥٤٤] في باب [٢٦٠].

(٣) الصواب أنها الربيع بنت النضر كما في «الفتح» (٢٦/٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من أتاها سهمٌ غرُبَ فقتله (٢٨٠٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب ظل الملائكة على الشهيد (٢٨١٦)، صحيح مسلم:

كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه (٢٤٧١).

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٧] في باب [٤] الصدق.

طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا^(١) ولو لم تُصَبِّهْ». رواه مسلم^(٢).

١٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(٤).

١٣٢٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَنَانٌ لَا تُرْدَانِ أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ^(٥) وَعِنْدَ الْبَأْسِ^(٦) حِينَ يَلْحَمُ^(٧) بَعْضُهُمْ بَعْضًا». رواه أبو داود^(٨) بإسناد صحيح.

١٣٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي^(٩) وَنَصِيرِي، بِكَ^(١٠) أَحْوَلُ^(١١) وَبِكَ أَصُولُ^(١٢) وَبِكَ أَقَاتِلُ». رواه أبو داود^(١٣) والترمذي^(١٤) وقال: حديث حسن.

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ^(١٥)، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) أي أعطي ثوابها.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (١٩٠٨).

(٣) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرباط (١٦٦٨).

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٣]. (٥) أي الأذان. (٦) أي الحرب. (٧) يتقاربون.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء (٢٥٤٠). (٩) أي ناصري ومعيني.

(١٠) أي بقوتك وعونك. (١١) أتحرك. (١٢) أي أسطو وأقهر والصولة: الحملة والوثبة.

(١٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يدعى عند اللقاء (٢٦٣٢).

(١٤) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب في الدعاء إذا غزا (٣٥٨٤).

(١٥) أي نغلبهم بك.

شُرورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٢٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ^(٣) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ ^(٤) وَالْمَغْنَمُ ^(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا ^(٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ ^(٨) وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٩).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ^(١٠) فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١).

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي حَمَادٍ وَيُقَالُ: أَبُو سَعَادٍ وَيُقَالُ: أَبُو أَسَدٍ وَيُقَالُ: أَبُو عَامِرٍ وَيُقَالُ أَبُو عَمْرٍو وَيُقَالُ: أَبُو الْأَسْوَدِ وَيُقَالُ: أَبُو عَبْسٍ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ». رَوَاهُ

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً (١٥٣٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٤٩)،

صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١).

(٣) جمع ناصية وهي الشعر المسترسل على الجبهة. (٤) أي الثوب المرتب على ربطها.

(٥) ما يكتسب من مال العدو عند الجهاد.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر (٢٨٥٢)، صحيح

مسلم: كتاب الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٣).

(٧) أي أعده. (٨) ما يرتوي به.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٢٨٥٣).

(١٠) أي مجعول في رأسها الخطوم وهو حبل يوضع على حُظْم الدابة، والخطم مقدّم الأنف والفم.

(١١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها (١٨٩٢).

مسلم^(١).

١٣٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ^(٢)، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُو بِأَسْهُمِهِ^(٣)». رواه مسلم^(٤).

١٣٣٢ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ فَقَدْ عَصَى^(٥)». رواه مسلم^(٦).

١٣٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُسْبِلُهُ^(٧). وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ^(٨) فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا». رواه أبو داود^(٩).

١٣٣٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ^(١٠) فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ^(١١) كَانَ رَامِيًا». رواه البخاري^(١٢).

١٣٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِذْلٌ^(١٣) مُحَرَّرَةٌ^(١٤)». رواه أبو داود^(١٥) والترمذي^(١٦) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

-
- (١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه (١٩١٧).
 (٢) أي الحرب والقتال. (٣) في الحديث النذب إلى الرمي والتمرن عليه.
 (٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه (١٩١٨).
 (٥) قال النووي: «هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه» اهـ، وانظر الحديث (١٣٣٣).
 (٦) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه (١٩١٩).
 (٧) هو الذي يناول الرامي النبل، أو الذي يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمدادًا له وتقوية.
 (٨) أي لزهده فيه لا لعذره. (٩) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الرمي (٢٥١٣).
 (١٠) يترامون بالسهم للسبق.
 (١١) أي إسماعيل.
 (١٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩).
 (١٣) أي فله مثل.
 (١٤) أي رقة معتقة.
 (١٥) سنن أبي داود: كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل (٣٩٦٥).
 (١٦) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٨).

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

١٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ^(٢) يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ^(٣) وَجْهَهُ^(٤) عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٥)». متفق عليه^(٦).

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ^(٨) مِنَ النِّفَاقِ^(٩)». رواه مسلم^(١٠).

١٣٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ^(١١)، حَبَسَهُمْ^(١٢) الْمَرَضُ».

وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ». رواه البخاري من رواية أَنَسٍ، ورواه مسلم من رواية جَابِرٍ واللفظ له^(١٣).

(١) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله (١٦٢٥).

(٢) أي مسلم مكلف. (٣) أي بسبب صومه. (٤) أي ذاته. (٥) أي عامًا.

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٢١٦] في باب [٢١٧] وجوب صوم رمضان.

(٧) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (١٦٢٤).

(٨) أي خصلة. (٩) أي من فعل ذلك فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠).

(١١) أي في الثواب بالعزم الجازم على العمل لولا العذر.

(١٢) أي منعهم المرض من الخروج للجهاد.

(١٣) تقدم تخريج هذه الروايات: انظر الحديث [٤] في باب [١] الإخلاص.

١٣٤١ - وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ^(١)؟

وفي رواية^(٢): يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً.

وفي رواية^(٣): وَيُقَاتِلُ غَضَبًا، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(٤).

١٣٤٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ^(٥) أَوْ سَرِيَّةٍ^(٦) تَغْزُو فَتَغْنُمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ^(٧)، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ^(٨) وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ». رواه مسلم^(٩).

١٣٤٣ - وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ^(١٠) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو داود^(١١) بإسنادٍ جيد.

١٣٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠)، صحيح مسلم:

كتاب الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٤٩/١٩٠٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْغُلَامَ﴾

[سورة الصافات] (٧٤٥٨)، وانظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٥٠/١٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً (١٢٣)، وانظر «صحيح

مسلم» في المصدر السابق (١٥١/١٩٠٤).

(٤) وتقدم ذكره في الحديث [٨] في باب [١] الإخلاص.

(٥) أي طائفة غازية. (٦) السرية: القطعة من الجيش.

(٧) أي أجورهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم. (٨) أي لم يغنموا شيئاً.

(٩) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٥٤/١٩٠٦).

(١٠) أراد مفارقة الوطن كأنه استأذن في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات وهجر

المباحات واللذات.

(١١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في النهي عن السباحة (٢٤٨٦).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَمَلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ جيد.

«القملة»: الرجوع، والمراد: الرجوع من الغزو بعد فراغه، ومعناه: أنه يثاب في رجوعه بعد فراغه من الغزو.

١٣٤٥ - وعن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ^(٢). رواه أبو داود^(٣) بإسنادٍ صحيح بهذا اللفظ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

١٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ^(٥) أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ^(٦) قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود^(٧) بإسنادٍ صحيح.

١٣٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنَتُكُمْ». رواه أبو داود^(٨) بإسنادٍ صحيح.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو وَيْقَالُ: أَبُو حَكِيمِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(٩). رواه أبو داود^(١٠) والترمذي^(١١) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في فضل القمل في الغزو (٢٤٨٧). (٢) محل بقرب المدينة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في التلقي (٢٧٧٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب استقبال الغزاة (٣٠٨٣).

(٥) أي يقوم قائماً عنه بمصالحهم. (٦) أي داهية تفرقه وتقلقه.

(٧) و(٨) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب كراهية ترك الغزو (٢٥٠٣) و(٢٥٠٤).

(٩) وذلك ليبرد الوقت ويسهل لبس السلاح على المقاتلة وعلى الخيل الكر والفر.

(١٠) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في أي وقت يستحب فيه اللقاء (٢٦٥٥).

(١١) سنن الترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال (١٦١٣).

«لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». متفقٌ عليه^(١).

١٣٥٠ - وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٢). متفقٌ عليه^(٣).

٢٣٥ - باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة ويُغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتل في حرب الكفار

١٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ»^(٤)، وَالْمَبْطُونُ»^(٥)، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ»^(٦)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفقٌ عليه^(٧).

١٣٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُمْ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ». رواه مُسْلِمٌ^(٨).

١٣٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». متفقٌ عليه^(٩).

١٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَحَدِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٦)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد: باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤١). (٢) ويقال: «خُدعة».

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الحرب خدعة (٣٠٣٠)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد: والسير: باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩).

(٤) من أصابه الطاعون. (٥) من مات بمرض البطن. (٦) من مات تحت الهدم.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل (٢٨٢٩)، صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب بيان الشهداء (١٩١٤).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب بيان الشهداء (١٩١٥).

(٩) صحيح البخاري: كتاب المظالم: باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١٤١).

العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دِمِهِ^(١) فَهُوَ شَهِيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ^(٢) فَهُوَ شَهِيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٥٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». رواه مسلم^(٥).

٢٣٦ - باب فضل العتق^(٦)

قال الله تعالى ﴿فَلَا أَفْجَحَ الْعُقَبَةُ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ﴿١١﴾ [سورة البلد].

١٣٥٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ». متفق عليه^(٧).

١٣٥٧ - وعن أبي ذر رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا». متفق عليه^(٨).

(١) بأن صال عليه صائل فقاتله فقتل، والصولة الوثبة.

(٢) بأن طُلب منه الارتداد والبدعة فأبى فقتل.

(٣) سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في قتال اللصوص (٤٧٧٢).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١).

(٥) انظر «صحيح مسلم» عند تخريج الحديث [١٣٥٣]. (٦) العتق إزالة الرق عن آدمي.

(٧) صحيح البخاري: كتاب كفارات الأيمان: باب قول الله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة] (٦٧١٥)، صحيح مسلم: كتاب العتق: باب فضل العتق (٢٢/١٥٠٩).

(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١١٧] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.

٢٣٧ - باب فضل الإحسان إلى المملوك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿٢١﴾ [سورة النساء].

١٣٥٨ - وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ^(١) وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكٍ جَاهِلِيَّةٍ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ^(٢) جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفقٌ عليه^(٣).

١٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ^(٤)». رواه البخاري^(٥).

«الأكلة»: بضم الهمزة: هي اللقمة.

٢٣٨ - باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه

١٣٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ^(٦) وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». متفقٌ عليه^(٧).

(١) ثوب مركب من ظهارة وبطانة من جنس واحد. (٢) الخدم والخدم. (٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١). (٤) أي عمله. (٥) صحيح البخاري: كتاب العتق: باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه (٢٥٥٧). (٦) أي قام بخدمته قدر طاقته والنصح له. (٧) صحيح البخاري: كتاب العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه (٢٥٤٦)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده (١٦٦٤).

١٣٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ^(١) أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ^(٢) لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. متفقٌ عليه^(٣).

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ». رواه البخاري^(٤).

١٣٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامَنَ بِنَبِيِّهِ وَءَامَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». متفقٌ عليه^(٥).

٢٣٩ - باب فضل العبادة في الهرج وهو الاختلاط والفتن ونحوها^(٦)

١٣٦٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». رواه مسلم^(٧).

(١) اسم الصلاح يشمل إحسان العبادة والنصح للسيد.

(٢) أي في تصرفه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه (٢٥٤٨)، صحيح مسلم:

كتاب الأيمان: باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده (١٦٦٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله (٩٧)، صحيح مسلم: كتاب

الإيمان باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٥٤).

(٦) كالقتل.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة: باب فضل العبادة في الهرج (٢٩٤٨).

٢٤٠ - باب فضل السماحة^(١) في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء^(٢) والتقاضي^(٣) وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف^(٤) وفضل إنظار المؤسر^(٥) والمُعسر^(٥) والوضع عنه^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة]،
وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَيَقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ﴾ [سورة هود]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا
عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [سورة المطففين].

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
يَتَقَاضَاهُ^(٦) فَأَغْلَطَ لَهُ^(٧)، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ^(٨)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا^(٩)» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سِنِّهِ»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ^(١٠) مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ
خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفق عليه^(١١).

١٣٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ
اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى^(١٢)». رواه

(١) المراد هنا المساهلة. (٢) أي التأدية للحق الذي عليه بأدائه كاملاً مكملاً.

(٣) بالعفو عن بعض والتسامح في ذلك. (٤) أي النقص في الكيل والوزن.

(٥) أي إسقاط الدَّيْن عن المعسر. (٦) أي يطلب منه قضاء ماله عنده وهو بعير له سن معين.

(٧) أي بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد وإلا فإن الإغلاظ له بما فيه تنقيص للنبي فهو كفر.

(٨) أي الصحابة ليؤذوه بالقول أو الفعل.

(٩) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

(١٠) أي أفضل أي سناً أعلى.

(١١) صحيح البخاري: كتاب الوكالة: باب الوكالة في قضاء الديون (٢٣٠٦)، صحيح مسلم:

كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه (١٦٠١).

(١٢) أي طلب قضاء حقه بسهولة.

البخاري^(١).

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ^(٢) عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رواه مسلم^(٣).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ^(٤) عَنْهُ». متفق عليه^(٥).

١٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ^(٦) وَكَانَ مُوسِرًا وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». رواه مسلم^(٧).

١٣٧٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ^(٨) - ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء: ٤٢] - قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَارُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ^(٩) وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في البيع والشراء (٢٠٧٦).

(٢) ليؤخر مطالبة الدين عن المدين المعسر.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٣). (٤) أي عفا.

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب من أنظر معسرًا (٢٠٧٨)، صحيح مسلم: كتاب

المساقاة: باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٢). (٦) أي يعاملهم بالبيوع والمدايئة.

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب فضل إنظار المعسر (١٥٦١). (٨) أي حذيفة.

(٩) قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ: «فقال عقبة بن عامر، وأبو مسعود» اهـ، وقال

الحافظ: «هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري وحده

وليس لعقبة بن عامر رواية».

مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم^(١).

١٣٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٧٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى منه بعيرًا فوزن له^(٣) فأرجح^(٤). متفق عليه^(٥).

١٣٧٣ - وعن أبي صفوان سويد بن قيس رضي الله عنه قال: جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا^(٦) من هجر^(٧)، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسرًا ويل وعندي وزان يزن بالأجر^(٨)، فقال النبي ﷺ للوزان: «زن وأرجح^(٩)». رواه أبو داود^(١٠) والترمذي^(١١) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب فضل إنظار المعسر (٢٩/١٥٦٠).

(٢) سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في إنظار المعسر (١٣٠٦).

(٣) أي الثمن أي أمر بذلك بلالا وأن يرجح له.

(٤) أي زاده قيراطًا.

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب شراء الدواب والحمير (٢٠٩٧)، صحيح مسلم: كتاب

المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه (ج/٣ ص ١٢٢٣/ح ١١٥).

(٦) أي ثيابًا.

(٧) اسم بلد.

(٨) أي بالأجرة.

(٩) أي الثمن.

(١٠) سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (٣٣٣٦).

(١١) سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥).

١٢ - كتاب العلم

٢٤١ - باب فضل العلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر].

١٣٧٤ - وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه^(١).

١٣٧٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ ءَاتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». متفق عليه^(٢). والمراد بالحسد: الغبطة، وهو أن يتمنى مثله.

١٣٧٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَتَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعِلْمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٤٢] في باب [٦٠] الكرم والجود.

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٦٢] في باب [١٦] في الأمر بالمحافظة على السنة وادابها.

١٣٧٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». متفقٌ عليه^(١).

١٣٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري^(٢).

١٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رواه مسلم^(٣).

١٣٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِثْلِ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم^(٤).

١٣٨١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم^(٥).

١٣٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديثٌ حسنٌ.

قوله: «وَمَا وَالَاهُ» أي طاعةُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٧٥] في باب [٢٠] الدلالة على خير.

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٤٥] في باب [٢٩] قضاء حوائج المسلمين.

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٧٤] في باب [٢٠] الدلالة على خير.

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٩٤٧] في باب [١٦٢] الصدقة عن الميت والدعاء له.

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٧٦] في باب [٥٥] فضل الزهد في الدنيا.

١٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ^(١) فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ». رواه التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ^(٤) عَلَى الْعَابِدِ^(٥) كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ^(٦) عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ». رواه التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي^(٨) فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا^(٩) لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ،

(١) أي العلم الشرعي. (٢) سنن الترمذي: كتاب العلم: باب فضل طلب العلم (٢٦٤٧).

(٣) سنن الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٦).

(٤) أي بالعلوم الشرعية مع القيام بالفرائض.

(٥) أي المتجرد للعبادة الصحيحة بعد تحصيل علم الدين الضروري.

(٦) أي يدعون بالخير.

(٧) سنن الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥). (٨) يطلب.

(٩) قال الحافظ الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٩٥/١ - ٩٦): «روى النووي في «بستانه» بسنده إلى زكريا الساجي: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى بعض المحدثين فأسرعنا المشي ومعنا رجل فاجر فقال: «ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها» كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى حفت رجلاه وسقط [إلى الأرض]. وروى محمد بن طاهر المقدسي بسنده إلى الإمام أبي داود قال: إن رجلاً خليعاً سمع بحديث: «إن الملائكة لتضع» إلخ، فجعل في نعله مسامير حديد وقال: «أريد أن أطأ أجنحة الملائكة» فأصابته الأكلة في رجله، وفي رواية: فشلت يداه ورجلاه وسائر أعضائه» اهـ. الحفاء: رقة القدم على ما في «القاموس».

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ^(١) أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ. رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣).

١٣٨٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ^(٤) الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه، فربَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُجِمَ^(٦)» يوم القيامة بلجام من نار. رواه أبو داود^(٨) والترمذي^(٩) وقال: حديث حسن.

١٣٨٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: ربحها. رواه أبو داود^(١٠) بإسناد صحيح.

١٣٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه^(١١).

(١) أي من ورث العلم أخذ بنصيب من الكمال.

(٢) سنن أبي داود: كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١).

(٣) سنن الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢).

(٤) من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق.

(٥) سنن الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧) و(٢٦٥٨).

(٦) أي شرعي محتاج إليه حالا.

(٧) أي أدخل في فمه لجام، شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة.

(٨) سنن أبي داود: كتاب العلم: باب كراهية منع العلم (٣٦٥٨).

(٩) سنن الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩).

(١٠) سنن أبي داود: كتاب العلم: باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٣٦٦٤).

(١١) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب كيف يُقبض العلم (١٠٠)، صحيح مسلم: كتاب

العلم: باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣).

١٣ - كتاب حمد الله تعالى وشكره

٢٤٢ - باب فضل الحمد والشكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [سورة البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [سورة الإسراء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَعَاظِرْهُمْ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة يونس].

١٣٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ ^(١) وَلَبِنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٣٩٢ - وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ^(٣) لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» فَهُوَ أَقْطَعُ ^(٤). حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَغَيْرُهُ.

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدُكَ وَاسْتَرْجَعُ ^(٦)، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨).

(١) هذا الخمر ليس من خمر الدنيا المسكر إنما هو من خمر الجنة الذي لا يسكر.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات (١٦٨).

(٣) أي شأن يهتم به شرعاً.

(٤) أي ناقص.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠).

(٦) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٧) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٩٢٠] في باب [١٥٢] ما يقال عند الميت.

(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٤٠] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.

١٤ - كتاب الصلاة على النبي ﷺ

٢٤٣ - باب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب].

١٣٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». رواه مسلم^(١).

١٣٩٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

١٣٩٧ - وَعَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح.

١٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفٌ^(٤) رَجُلٌ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٤).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧)، وانظر الحديث (١١٥٦).

(٤) في الأصل معناه لصق بالرغام أي التراب والمقصود هنا أنه فوت على نفسه خيرًا كثيرًا.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب قول رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٌ» (٣٥٤٥).

١٣٩٩ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً»^(١) وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبْلُغني حيثُ كُنتُمْ». رواه أبو داود^(٢) بإسنادٍ صحيح.

١٤٠٠ - وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي»^(٣) حتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رواه أبو داود^(٤) بإسنادٍ صحيح.

١٤٠١ - وعن عليٍّ^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البَخِيلُ من ذُكِرَتْ عنده فَلَمْ يُصَلِّ عليَّ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤٠٢ - وعن فضالة بن عبيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعَ رسولَ الله ﷺ رجلاً يَدْعُو في صلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجَلٌ»^(٧) هذا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لَعَنَهُ -: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ»^(٨) رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رواه أبو داود^(٩) والترمذي^(١٠) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) قال العلماء: معنى الحديث: لا تتخذوا اللهو عند القبر كما يتخذ في العيد، وقال بعضهم: لا تجعلوا زيارة قبري في وقت مخصوص كما أن العيد في وقت مخصوص بل زوروني دائماً.

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب زيارة القبور (٢٠٤٢).

(٣) ليس المراد أن الرسول يموت ثم يُحييه الله ثم يموت ثم يُحييه الله، لا، فإن النبي حي في قبره بالإجماع إنما معناه: إلا وقد ردَّ الله رُوحِي.

(٤) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب زيارة القبور (٢٠٤١).

(٥) في الترمذي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وانظر «تحفة الأشراف» (٣/٦٦ و٣٦٤).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب قول رسول الله: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ» (٣٥٤٦).

(٧) أي استعجل ولم يقدم الحمد والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء.

(٨) أي إذا أراد أن يدعو.

(٩) في النسخ المطبوعة «بتحميد» وما أثبتناه من «سنن أبي داود».

(١٠) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء (١٤٨١).

(١١) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٦٥) بعد باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٦).

و(٣٤٧٧).

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١) وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٢)». متفقٌ عليه^(٣).

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواه مسلم^(٤).

١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفقٌ عليه^(٥).

(١) أي زده تعظيمًا.

(٢) أي أهل الثناء والمجد.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٦).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: باب (١٠) حديث (٣٣٦٩)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٧).

١٥ - كتاب الأذكار

٢٤٤ - باب فضل الذكر والحث عليه

قال الله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت]، وقال تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف]، وقال تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة]، وقال تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [سورة النور] إلى قوله تعالى ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب]، وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفقٌ عليه^(١).

١٤٠٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم^(٣).

١٤٠٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ»^(٤) وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا^(٥) مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤).

(٢) أي أكبر من كل كبير قدرًا وعظمة لا حجمًا لأن الله منزّه عن الجسمية والحجم.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٥).

(٤) أي عتقها. (٥) الحرز الموضع الحصين.

أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفقٌ عليه^(٢).

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». متفقٌ عليه^(٣).

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رواه مسلم^(٤).

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». رواه مسلم^(٥).

١٤١٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٦) الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». رواه مسلم^(٧).

(١) أي رغبة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب فضل التهليل (٦٤٠٣)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب فضل التهليل (٦٤٠٤)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل سبحان الله وبحمده (٨٥/٢٧٣١).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٥] في باب [٣] الصبر.

(٦) أي لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله وتوفيقه.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٦).

١٤١٣ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ»^(١) وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم^(٢).

١٤١٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ^(٣) مِنْكَ الْجَدُّ^(٤)». متفق عليه^(٥).

١٤١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ^(٦) كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم^(٧).

١٤١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالِ

(١) أي السالم من كل نقص وعيب.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩١).

(٣) أي الغنى.

(٤) أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح وأنت يا رب تعطي الغنى من تشاء.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤)، صحيح مسلم: كتاب المساجد:

باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٣).

(٦) المراد بعد انتهائه من الصلاة حين يُسَلِّم.

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٤).

يَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أَعَلَّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْبِحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا سِئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. متفقٌ عليه^(١).

وزاد مُسْلِمٌ^(٢) فِي رَوَاتِهِ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«الدثور»: جمع دَثْر: بفتح الدال وإسكان الثاء المثناة وهو: المال الكثير.

١٤١٧ - وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم^(٣).

١٤١٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتُ^(٤) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رواه مسلم^(٥).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٧١] في باب [٦٤] فضل الغني الشاكر.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٥).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧).

(٤) أي تسبيحات تفعل عقب الصلاة.

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٦).

١٤١٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ ذُبُرَ الصَّلَوَاتِ بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ»^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رواه البخاري^(٢).

١٤٢٠ - وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فقال: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود^(٣) بإسنادٍ صحيح.

١٤٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٤)، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ^(٥) الدَّجَالِ^(٦)». رواه مسلم^(٧).

١٤٢٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ»^(٨)، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم^(٩).

١٤٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ^(١٠)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) أي الهرم. (٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب التعوذ من عذاب القبر (٦٣٦٥).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٨٣] في باب [٤٦] فضل الحب في الله.

(٤) أي الفتن الواقعة في الحياة مما يضر بدن أو دين، والفتنة بعد الموت من سؤال الملكين له والخوف والانزعاج وأحوال القبر وشدائده. (٥) سمّي بذلك لأنه يسيح في الأرض.

(٦) أي المبالغ في الكذب.

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨).

(٨) أي الهادي والمضل، قدّم من شاء لطاعته بفضله لسعادته وآخر من شاء بقضائه وعدله لشقاوته.

(٩) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١).

(١٠) أي بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليّ سبّحتك لا بحولي وقوتي.

لي». متفقٌ عليه^(١).

١٤٢٤ - وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ»^(٢) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ^(٣). رواه مسلم^(٤).

١٤٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِيمِنَ»^(٥) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم^(٦).

١٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ»^(٧) مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم^(٨).

١٤٢٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً»^(٩) وَجِلَّةً^(١٠) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رواه مسلم^(١١).

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١٢)، وَفِي رِوَايَةٍ^(١٣): فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب التسييح والدعاء وفي السجود (٨١٧)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤).

(٢) هذا تنزيه لله عن كل ما لا يليق به سبحانه وتعالى. (٣) هو جبريل عليه السلام.

(٤) انظر «صحيح مسلم» في الحديث السابق (٤٨٧). (٥) أي حقيق.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩).

(٧) أي القرب المعنوي لا الحسي لأن الله منزّه عن المسافة والجهة، وهذا الحديث رد على المجسمة القائلين بالجهة لله، تعالى الله عن ذلك.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢).

(٩) أي صغيرة.

(١٠) أي كبيره، وفسرهما النووي بالقليل والكثير ثم قال (٢٠٢/٤): «وقوله ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كله» مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالى» اهـ، قلنا: والنبي أيضًا منزّه عن المعاصي الكبيرة والصغيرة التي فيها دناءة نفس وخساسة، وفي هذا الحديث إرشاد من النبي لأمته ليستغفروا الله عزَّ وجلَّ.

(١١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣).

(١٢) و(١٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٥) و(٤٨٦).

قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»^(١)، وَبِمُعَافَاتِكَ^(٢) مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ^(٣)، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. رواه مسلم.

١٤٢٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةً تَسْبِيحَةً، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رواه مسلم^(٤).

قال الحُمَيْدِيُّ: «كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحِطُّ»، قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بِغَيْرِ أَلْفٍ».

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم^(٥).

١٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا^(٦)، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى^(٧) وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ^(٨) أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ

(١) السخط: الانتقام. (٢) أي بعفوك.

(٣) أي برحمتك من عقوبتك فإن ما يستعاذ منه صادر عن مشيئة الله وخلقه وقضائه.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٨).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١١٨] في باب [١٣] في بيان كثرة طرق الخير.

(٦) أي موضع صلاتها. (٧) أي دخل في وقت الضحى. (٨) أي بعد مفارقتك.

لَوَزَنَتْهُنَّ^(١): سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ^(٢) وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ^(٣). رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له^(٥): «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية الترمذي^(٦): «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٤٣٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رواه البخاري^(٧).

ورواه مسلم^(٨) فقال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

١٤٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي^(٩)، وَأَنَا مَعَهُ^(١٠) إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ

(١) أي لساوتهن في أجرهن. (٢) أي مقدار وزنه.

(٣) ليس المراد أن كلام الله حروف متعاقبة.

(٤) و(٥) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التسييح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٦).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (١٠٤) بعد باب في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥٥).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٧).

(٨) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٩).

(٩) قال الحافظ: أي قادر على أن أعمل به ما ظن أنني عامل به، وقال القاضي عياض: معناه بالغفران له إذا استغفر والقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلب.

(١٠) أي بالحفظ والتوفيق والإعانة لأن الله يستحيل أن يكون بذاته في مكان من الأمكنة لأنه سبحانه منزّه عن المكان والجهة والحلول فيها.

ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي^(١)، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ^(٢) ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ^(٣) مِنْهُمْ». متفقٌ عليه^(٤).

١٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ^(٥) الْمُفْرَدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ^(٦)». رواه مسلم^(٧).

روي: «المفردون» بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذي قاله الجمهور: التشديد.

١٤٣٥ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الترمذي^(٨) وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٤٣٦ - وعن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبُّثُ^(٩) بِهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(١٠)». رواه الترمذي^(١١) وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٤٣٧ - وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي^(١٢) وقال: حديثٌ حسنٌ.

(١) أي إن ذكرني بالتزنيه والتقديس سرًا ذكرته بالثواب والرحمة سرًا. (٢) أي جماعة أو جهرا.

(٣) وهم الملائكة أي صار ذكره بين الملائكة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران]

(٥) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

(٦) أي إلى مرضاة الله والدرجات العلا.

(٧) أي مع الالتزام بأداء الفرائض واجتناب المحرمات.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٦).

(٩) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٣).

(١٠) أي أتمسك به ليكون مغنيا لي عن النوافل التي كثرت عليّ فعمزت عن استقصائها، وليس

المراد المداومة والإكثار من الذكر مع ترك شيء من الواجبات.

(١١) أي أكثر من ذكر الله دائما.

(١٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما جاء في فضل الذكر (٣٣٧٥).

(١٣) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٦٠) بعد باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير (٣٤٦٥).

١٤٣٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ^(١) وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

١٤٣٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا: بلى، قال: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)». رواه الترمذي^(٤)، قال الحاكم^(٥) أبو عبد الله: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

١٤٤٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى - أو حصى - تُسَبِّحُ بِهِ^(٦) فقال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ» فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ عِدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عِدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ،

(١) جمع قاع وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٥٩) بعد باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير (٣٤٦٢).

(٣) معنى ذكر الله تعالى هنا الصلاة المفروضة كما قال تعالى ﴿إِذَا تَوُذَّكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ﴾ [سورة الجمعة] أي الصلاة.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٦) بعد باب ما جاء في فضل الذكر (٣٣٧٧).

(٥) مستدرک الحاكم (٤٩٦/١).

(٦) استدلل العلماء بهذا الحديث على جواز عدّ التسبيح بالحصى وكذا بالسُّبْحَةِ (المسبحة) لأنه ﷺ لم ينكر على تلك المرأة استعمالها الحصى في عدّ التسبيح. وقد أُلِّفَ محدث الديار الشامية العلامة الشيخ عبد الله الهرري رسالتين في جواز استعمال السبحة، الأولى سماها «التعقب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث»، والثانية «نصرة التعقب الحثيث» وردّ بهما على ناصر الألباني أحد أدعياء علم الحديث، وقد بيّن فيها جهله بهذا العلم وتحريفه لأقوال الأئمة وترك الرجوع إلى الأحاديث وتناقضاته، ونقل عن الأئمة من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم على جواز استعمال السبحة (المسبحة) في عدّ التسبيح وذكر تحسين الحفاظ لحديث التسبيح بالحصى. ومن أراد مزيد التفصيل فليرجع إليهما، وبالله التوفيق.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ عِدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عِدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٤٤١ - وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». متفقٌ عليه^(٢).

٢٤٥ - باب ذُكر الله تعالى قائما وقاعدا ومضطجعا ومُحْدِثًا^(٣) وَجُنُبًا^(٤) وَحَائِضًا إِلَّا الْقِرَاءَانَ فَلَا يَحِلُّ لِحَبْنٍ وَلَا حَائِضٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ [سورة آل عمران].

١٤٤٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رواه مسلم^(٥).

١٤٤٣ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ^(٦) قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ^(٧)». متفقٌ عليه^(٨).

(١) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة (٣٥٦٨).
 (٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر (٤٢٠٥)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤).
 (٣) أي من كان على غير وضوء. (٤) أي محدثًا حدثًا أكبر من جماع أو احتلام.
 (٥) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣).
 (٦) أي عند إرادته الجماع. (٧) أي الشيطان.
 (٨) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا أتى أهله (٦٣٨٨)، صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤).

٢٤٦ - باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه

١٤٤٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ» ^(١) اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ^(٢). رواه البخاري ^(٣).

٢٤٧ - باب فضل حلق الذكر والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر

قال الله تعالى ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ ﴿٢٨﴾ [سورة الكهف].

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتُكُمْ، فَيُحْفَنُونَهُمْ» ^(٤) بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ^(٥) وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ ^(٦): يَقُولُونَ ^(٧): يُسَبِّحُونَكَ وَيَكْبِرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجَبِّدُونَكَ، فَيَقُولُ ^(٨): هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، فَيَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا

(١) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت أي الموت الحقيقي أو المجازي وهو النوم.

(٢) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإمامة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢)، وباب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٥).

(٤) يدنون أجنتهم حول الذاكرين.

(٥) أي على ما يليق بالله، وليس سؤال الله الملائكة كسؤال الخلق للخلق بالحرف والصوت واللغة لأن هذا لا يليق بالله. (٦) أي النبي. (٧) أي الملائكة. (٨) أي الله.

رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يقولون: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وهل رأوها؟ قَالَ: يقولون: لا والله ما رأوها، فيقول: فكيف لو رأوها؟! قَالَ: يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فرارًا وأشدَّ لها مخافةً. قَالَ: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرتُ لهم، قَالَ: يقول ملكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم إنما جاء لحاجةٍ^(١)، قَالَ: هم الجلَسَاءُ لا يشقى بهم جليسهم». متفقٌ عليه^(٢).

وفي روايةٍ لمسلم^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً^(٤) فَضْلًا^(٥) يَتَتَبَعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا^(٦) إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالَ: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قَالَ: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا أي رب. قَالَ: فكيف لو رأوا جنتي قالوا: ويستجبرونك، قَالَ: ومِمَّ يستجبروني؟ قالوا: من نارك يا رب، قَالَ: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قَالَ: فكيف لو رأوا ناري قالوا: ويستغفرونك، فيقول: قد غفرتُ لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم^(٧) مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فيقولون: رب فيهم فلانٌ عبدٌ خطاءٌ^(٨) إنما مرَّ فجلَسَ معهم، فيقول: وله غفرتُ هم القَوْمُ لا يشقى بهم جليسهم».

(١) أي حاجته غير ما ذُكر من الذِّكْرِ وما بعده.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ (٦٤٠٨)، صحيح مسلم: كتاب الذِّكْرِ والدعاء: باب فضل مجالس الذِّكْرِ (٢٦٨٩).

(٣) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق. (٤) أي سياحين في الأرض.

(٥) أي زائدون على الحفظة وظيفتهم قصد حلق الذِّكْرِ.

(٦) ليس صعودهم لأن الله يسكن السماء أو متحيز في جهة فوق فالله موجود بلا جهة ولا مكان إنما السماء محل كرامة الله ومسكن الملائكة.

(٧) أي أدامتهم. (٨) أي كثير الخطايا.

١٤٤٦ - وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ^(١)». رواه مسلم^(٢).

١٤٤٧ - وعن أبي واقد الحارث بن عوف رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَوْقَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى^(٣) إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ^(٤)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا^(٥) فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ^(٦)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ^(٧) فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨)». متفقٌ عليه^(٩).

١٤٤٨ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ معاويةٌ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: ءَاللهِ مَا أَجْلَسُكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً^(١٠) لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسُكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا

(١) ليست العندية للمكان لاستحالة المكان في حقه تعالى بل المعنى أن ذكرهم يصير في الملايكة الأعلى أي الملائكة الموجودون في السماء.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٧٠٠).

(٣) أي لجأ أو انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ.

(٤) أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

(٥) أي ترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ أو استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

(٦) أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه.

(٧) أي عن مجلس رسول الله ﷺ.

(٨) أي فلم يرض الله عنه لإعراضه عن المجلس بغير عذر ولا ضرورة.

(٩) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (٦٦)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب من أتى مجلساً فوجد فُرْجَةً فجلس فيها (٢١٧٦).

(١٠) هي الشك والريبة. (١١) وذلك لكون أخته أم حبيبة زوجة رسول الله ﷺ.

لِلإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَستَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي^(١) بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». رواه مسلم^(٢).

٢٤٨ - باب الذكر عند الصباح والمساء

قال الله تعالى ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف]، قال أهل اللغة: «الآصال»: جمع أصيل، وهو ما بين العصر والمغرب، وقال تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [سورة طه]، وقال تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [سورة غافر]، قال أهل اللغة: «العشي»: ما بين زوال الشمس وغروبها، وقال تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [سورة النور]، وقال تعالى ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [سورة ص].

١٤٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ». رواه مسلم^(٣).

١٤٥٠ - وعنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيتُ من عَقْرٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ^(٤)، قال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(٥) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ». رواه

(١) أي يفاخر ويعظم.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٧٠١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٢).

(٤) في كلامه إيماء إلى عظيم ما أصابه من الألم.

(٥) معناه أن كلام الله تعالى لا نقص فيه، وكلام الله واحد لكن لفظ الجمع لتعظيم كلام الله كما في قوله تعالى ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [سورة القمر] أي أن سفينة نوح تجري بحفظ الله العظيم.

مسلم^(١).

١٤٥١ - وعنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ بِكَ^(٢) أَصْبَحْنَا^(٣) وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». رواه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

١٤٥٢ - وعنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ^(٦) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ^(٧)، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ^(٨). أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ^(٩)» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ^(١٠)». رواه أبو داود^(١١)، والترمذي^(١٢) وقال: حديث حسن صحيح.

١٤٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الرَّاوِي: أَرَاهُ^(١٣) قَالَ فِيهِ^(١٤): «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ^(١٥)»، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ

(١) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب في التَّوَعُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ (٢٧٠٩).

(٢) أي بقدرتك. (٣) أي دخلنا في وقت الصباح.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٨).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أَمْسَى (٣٣٩١).

(٦) أي خالق. (٧) ما يُشَاهَدُ. (٨) مالكة. (٩) أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله تعالى.

(١٠) أي مكان نومك.

(١١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٧).

(١٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب حديث (١٤) بعد باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أَمْسَى (٣٣٩٢). (١٣) أي أظنه. (١٤) أي معهن متصلًا بآخرهن.

(١٥) أي الهرم والخرف.

المُلْكُ لِلَّهِ». رواه مسلم^(١).

١٤٥٤ - وعن عبد الله بن خُبَيْب - بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» [سورة الإخلاص]، والمُعَوَّدَتَيْنِ^(٢) حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

١٤٥٥ - وعن عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ^(٥) الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وقال: حديث حسن صحيح.

٢٤٩ - باب ما يقوله عند النوم

قال الله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١٩١﴾ الآيات [سورة آل عمران].

١٤٥٦ - وعن حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَمُتٌ». رواه البخاري^(٨).

(١) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التَعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ (٢٧٢٣).

(٢) أي سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٢).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (١١٧) بعد باب في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧٥).

(٥) أي أتحصن باسم الله.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٨).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٨).

(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٤٤٤] في باب [٢٤٦] ما يقوله عند نومه واستيقاظه.

١٤٥٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ - إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(١). وفي رواية^(٢): «التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». وفي رواية^(٣): «التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». متفقٌ عليه.

١٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ»^(٤) فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ^(٥)، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي^(٦) فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا^(٧) فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». متفقٌ عليه^(٨).

١٤٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ^(٩) وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ^(١٠) وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. متفقٌ عليه^(١١).

وفي رواية لهما^(١٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ

(١) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب التكبير والتسبيح عند المنام (٦٣١٨)، وفي بعض النسخ المطبوعة من «صحيح البخاري»: «فكبرا أربعا وثلاثين».

(٢) انظر «صحيح البخاري» في المصدر السابق، قال الحافظ ابن حجر: «هذا موقف على ابن سيرين» اهـ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧٠٥)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).

(٤) أي طرف إزاره الذي يلي الجسد.

(٥) أي لا يدري ما دخل في فراشه بعدما خرج منه من حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات.

(٦) كناية عن الموت. (٧) أي لم تقبضها الآن أي أقيت فيها الحياة.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب (١٣) حديث (٦٣٢٠)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٤).

(٩) أي كفيه. (١٠) أي سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس.

(١١) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣١٩)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢).

(١٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذات (٥٠١٧)، وهذا الحديث لم يروه مسلم بل انفرد به البخاري، كذا في «فتح الباري» (١٠ / ١٠٣) للحافظ ابن حجر.

جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عليه.

قال أهل اللغة: «النفث»: نفخ لطيف بلا ريق.

١٤٦٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، ءَامَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفقٌ عليه^(١).

١٤٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَءَاوَانَا»^(٢)، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». رواه مسلم^(٣).

١٤٦٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ». رواه الترمذي^(٤) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٨١٢] في باب [١٢٧] ما يقول عند النوم.

(٢) أي جعل لنا مسكنًا نأوي إليه.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٥).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (١٨) حديث (٣٣٩٨).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول عند النوم (٥٠٤٥).

١٦ - كتاب الدعوات

٢٥٠ - باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته ﷺ

قال الله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٦٠) [سورة غافر]، وقال تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) [سورة الأعراف]، وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (٨٦) [سورة البقرة]، وقال تعالى ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ (٦٦) [سورة النمل].

١٤٦٣ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ^(٤) وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٤٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) معنى العبادة هنا الحسنات فيكون معنى الحديث: من دعا الله تعالى دعاءً حسنًا له أجر وثواب، وليس معناه أن من نادى غير الله عز وجل فقد عبده كما توهم بعض الجهال فقد قال رسول ﷺ: «انتظار الفرج عبادة» أي فيه ثواب، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أصابت أحدكم عَرَجَةٌ فِي فَلَائِةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيَنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوا».

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء (١٤٧٩).

(٣) سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة المؤمن (٣٢٤٧).

(٤) أي الدعاء الجامع للمهمات والمطالب فيكون قليل المبني لجليل المعنى.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء (١٤٨٢).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب قول النبي: «ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة» (٦٣٨٩)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الدعاء بـ «اللهم ءاتنا في الدنيا حسنة» (٢٦٩٠).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

١٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٦٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٣) عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

١٤٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ^(٤) صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(٦) وَدَرَكِ^(٧) الشَّقَاءِ^(٨) وَسُوءِ الْقَضَاءِ^(٩) وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ^(١٠)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٧١] في باب [٦] في التقوى.

(٢) و(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٧/٣٥ و٣٦).

(٤) أي مغيرها من شأن إلى شأن آخر كالهداية بعد الضلال وعكسه.

(٥) صحيح مسلم: كتاب القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤).

(٦) المشقة وكل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه.

(٧) هو الإدراك واللاحاق. (٨) هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك.

(٩) أي ما يسوء الإنسان ويوقعه في المكروه، والقضاء هنا هو المَقْضَى أي المخلوق.

(١٠) أي فرح العدو ببيلة تنزل بمن يعاديه.

(١١) صحيح البخاري: كتاب القدر: باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء (٦٦١٦)،

صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء (٢٧٠٧).

وفي رواية^(١): قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

١٤٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٧١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَلِّدْنِي»^(٣)»^(٤).

وفي رواية^(٥): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّادَاتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٦).

وفي رواية^(٧): «وَصَلِّعَ الدِّينَ»^(٨) وَغَلَبَةَ الرِّجَالِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).

(١) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب التعوذ من جهد البلاء (٦٣٤٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل (٢٧٢٠).

(٣) أي وفقني واجعلني مصيباً في أموري.

(٤) و(٥) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل (٢٧٢٥).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات (٦٣٦٧)، صحيح

مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٧٠٦).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب التعوذ من غلبة الرجال (٦٣٦٣).

(٨) أي ثقل الدِّين بحيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة.

(٩) أي أن يذلني الناس.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب الدعاء في الصلاة (٦٣٢٦)، صحيح مسلم: كتاب

الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥).

وفي رواية^(١): «وَفِي بَيْتِي». وَرَوِي: «ظُلُمًا كَثِيرًا». وَرَوِي^(٢): «كَبِيرًا» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ: كَثِيرًا كَبِيرًا.

١٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفقٌ عليه^(٣).

١٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٤٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ»^(٥) وَفُجَاءَةٍ^(٦) نَقَمَتِكَ^(٧) وَجَمِيعِ سَخَطِكَ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩).

١٤٧٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠).

(١) و(٢) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»

(٦٣٩٨) و(٦٣٩٩)، صحيح مسلم: كتاب الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل (٢٧١٩).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل (٢٧١٦).

(٥) أي تبدل ما رزقني من العافية إلى البلاء ثم الزوال. (٦) الفجاءة: البغته.

(٧) أي عقوبتك. (٨) أي أسباب غضبك.

(٩) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٩).

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل (٢٧٢٢).

١٤٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْتُبْتُ»^(١) وَبِكَ خَاصَمْتُ^(٢) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ^(٣) فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى»^(٥) وَالْفَقْرِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

١٤٨٠ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ»^(٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨١ - وَعَنْ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي»^(١١) وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي^(١٢) وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي^(١٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) أي رجعت في أموري.

(٢) أي بإقذارك لي على إقامة الحجج خاضعت العدو.

(٣) أي بما أنزلت من الكتاب والسنة حكمت.

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٧٥] في باب [٧] في اليقين والتوكل.

(٥) أي المرتب عليه كالكبر والعجب والجمع للمال الحرام والبخل بأداء الزكاة وغير ذلك.

(٦) أي المرتب عليه ككسب المال من الحرام، والاعتراض على الله وهذا كفر، وغير ذلك.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة (١٥٤٣).

(٨) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٧٧) حديث (٣٤٩٥).

(٩) جمع هوى وهو ما مالت إليه نفوس المبتدعة من الاعتقادات والأفعال والأقوال الباطلة الفاسدة.

(١٠) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب دعاء أم سلمة (٣٥٩١).

(١١) كالاستماع إلى الغيبة وغيرها من المعاصي من دون إنكار. (١٢) أي النظر إلى المحرم.

(١٣) يعني قُرْجَه. (١٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة (١٥٥١).

(١٥) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٧٥) حديث (٣٤٩٢).

١٤٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ^(٢) فَإِنَّهُ يَشْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِشَتْ الْبِطَانَةَ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٨٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْتَيْتِي قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ قُلْ «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ» ^(٥) عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ». فَمَكُثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة (١٥٥٤).

(٢) أي الجوع المفرط الذي يمنع استراحة النفس والقلب.

(٣) البطانة: خاصة الرجل أي الخصلة الباطنة من خاصته.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة (١٥٤٧).

(٥) أي اجعله مبعداً لي عن الحرام.

(٦) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (١١١) وهو قبل باب في دعاء المريض (٣٥٦٣).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٧٠) وهو قبل باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٨٣).

(٨) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٨٥) حديث (٣٥١٤).

١٤٨٧ - وعن شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِكَ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحَبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْظُوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ رُبَيْعَةَ ابْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ. قَالَ الْحَاكِمُ^(٥): «حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

«أَلْظُوا»: بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها.

١٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٩١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٩٠) حديث (٣٥٢٢).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٧٣) حديث (٣٤٩٠).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٩٢) حديث (٣٥٢٥).

(٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب النعوت: باب «ذو الجلال والإكرام» (٧٧١٦).

(٥) مستدرک الحاكم (٤٩٨/١ - ٤٩٩).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٨٩) حديث (٣٥٢١).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ^(١)، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ^(٢)، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ^(٣)، وَالْفُوزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ». رواه الحاكم^(٤) أبو عبد الله وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

٢٥١ - باب فضل الدعاء بظهر الغيب^(٥)

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة الحشر]، وقال تعالى ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ﴾ [سورة محمد]، وقال تعالى إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [سورة إبراهيم].

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ^(٦)». رواه مسلم^(٧).

١٤٩٣ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ^(٨)». رواه مسلم^(٩).

٢٥٢ - باب في مسائل من الدعاء

١٤٩٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي

(١) أي ما يوجبها مما رتبها عليه من الأعمال بالوعد الصادق كقوله تعالى ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأعراف].

(٢) أي موجبات غفرانك، وعزائم جمع عزيمة وهي ما عزم الله على العباد أن يطيعوه ليغفر لهم.

(٣) أي الإكثار من الطاعة. (٤) مستدرک الحاكم (١/٥٢٥).

(٥) أي في غيبة المدعو له. (٦) أي مثل ما دعوت به له.

(٧) و(٨) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٧٣٢).

الشَّاءِ». رواه الترمذي^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». رواه مسلم^(٢).

١٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ^(٣) وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم^(٤).

١٤٩٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». متفقٌ عليه^(٥).

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٦): «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يُسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ^(٧) عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ^(٨)؟ قَالَ: «جَوْفٌ^(٩) اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ^(١٠) الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ^(١١)». رواه الترمذي^(١٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٩٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ

(١) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في المتشعب بما لم يعطه (٢٠٣٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفاق: باب حديث جابر الطويل (٣٠٠٩).

(٣) أي من طاعة ربه وليس المراد بالقرب المكاني لأن الله منزّه عن الأماكن والجهات والحلول فيها.

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٤٢٦] في باب [٢٤٤] فضل الذكر والحث عليه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، صحيح

مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٩١/٢٧٣٥).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٩٢/٢٧٣٥).

(٧) ينقطع عن الدعاء. (٨) أقرب للإجابة. (٩) وسط. (١٠) عقب.

(١١) أي الفرائض. (١٢) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب (٧٩) حديث (٣٤٩٩).

صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِائْتِمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكْثِرَ^(١). قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ^(٢)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدْخِرْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».

١٥٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ^(١٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لِلَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ ذَلِكُ هُوَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ^(١٤) [سورة يونس]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَهَزَيْتَنِي إِلَىكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ فَسَقَطَ عَلَيَّ رُطْبًا غَنِيًّا﴾^(١٥) فَكُلِّي وَاشْرَبِي^(١٦) [سورة مريم]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُكُمْ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١٧) [سورة آل عمران]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أَعَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْرَأَ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾^(١٨) وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَّوُّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ^(١٩) [سورة الكهف].

١٥٠١ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) أي من الدعاء. (٢) أي أكثر إحساناً مما تطلبون وتسالون.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب في انتظار القَرَج وغير ذلك (٣٥٧٣).

(٤) مستدرک الحاكم (١/٤٩٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٥)، صحيح مسلم: كتاب

الذكر والدعاء: باب دعاء الكرب (٢٧٣٠).

مرّة: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا^(١) عَلَيْهِمْ، قَالَ^(٢): فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ^(٣)، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ^(٤)، وَقَالَ: كُلُوا لَا هِنِيئًا، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ^(٥) أَبَدًا، قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا^(٦) مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً. ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ^(٧).

وفي رواية^(٨): فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعَمُهُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعُمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ^(٩) مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةَ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

(١) أي الخدم أو الأهل. (٢) أي عبد الرحمن. (٣) أي خوفًا من خصام أبيه له وتغيظه عليه.

(٤) ظن أن عبد الرحمن قصر في حق الأضياف. (٥) أأكله. (٦) زاد.

(٧) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب السمر مع الضيف والأهل (٦٠٢)، صحيح

مسلم: كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف (٢٠٥٧).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب قول الضيف لصاحبه: والله لا أاكل حتى تأكل (٦١٤١).

(٩) أي اليمين.

وفي رواية^(١): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ^(٢) أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْرُغُ مِنْ قِرَائِهِمْ^(٣) قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ. فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ^(٤) مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَائَكُمْ^(٥) فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا بِهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا انتَظَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: وَيَلَكُمْ مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَائَكُمْ؟ هَاتِ^(٦) طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى^(٧) مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَكَلْ وَأَكْلُوا. متفقٌ عليه.

قوله: «غُنْثَرُ»: بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثناة وهو الغبِّي الجاهل. وقوله «فجَدَّعَ»: أي شتمه، والجدع: القطع. قوله «يجد علي» هو بكسر الجيم أي يغضب.

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». رواه البخاري^(٨)، ورواه مسلم^(٩) من رواية عائشة، وفي روايتهما^(١٠) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «مُحَدِّثُونَ» أَي: مُلْهُمُونَ^(١١).

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (٦١٤٠).
 (٢) أي الزم. (٣) أي ضيافتهم. (٤) أي صاحب. (٥) أي ما هيئ لضيفاتكم فتنالوه.
 (٦) أي قدم. (٧) أي الحالة التي نشأ عنها اليمين أن لا يأكل في تلك الليلة.
 (٨) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٩).
 (٩) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٣٩٨).
 (١٠) قال ابن علان: «قضية كلام الحافظ أنه عند مسلم فقط».
 (١١) قال ابن الأثير (٣٥٠/١): «الملهم هو الذي يُلْقَى في نفسه الشيء فيُخْبِر به حَدَسًا وِفْرَاسَةً وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر، كأنهم حَدَّثُوا بشيء فقالوه».

١٥٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا يَغْنِي ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَّرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَخْرِمُ^(١) عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ^(٢) فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفْتُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجُلًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا^(٣) فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ^(٤) وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ^(٥) وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَأَطْلُ عُمُرَهُ وَأَطْلُ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّائِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ^(٦). متفقٌ عليه^(٧).

١٥٠٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أي أنقص. (٢) أي أقوم طويلاً. (٣) أي طلبت منا القول.

(٤) أي لا يخرج معها، والسرية: القطعة من الجيش. (٥) أي يؤثر بالعتاء من يشاء لغرض.

(٦) الغمز هو العصر والكبس باليد (النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٥).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

(٧٥٥)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣).

ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. متفقٌ عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَأَنَّهُ رَأَاهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمْتَهُ فِيهَا فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

١٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطُبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أَذْنِهِ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. رواه البخاري^(٣).

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. رواه البخاري^(٤) مِنْ طَرِقٍ، وفي بعضها^(٥) أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٨)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٣٩/١٦١٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٣٨/١٦١٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله (١٣٥١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب (٧٩) بعد باب إدخال البعير في المسجد لعله (٤٦٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما (٣٨٠٥).

١٥٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينا سرية وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، فأنطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة بين عسفان ومكة ذكروا لحيي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم بقریب من مائة رجل رام فاقترضوا أثارهم، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أما أنا فلا أنزل على ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرمواهم بالتبل فقتلوا عاصمًا ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء أسوة - يريد القتلى - فجرؤوه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فقتلوه، وانطلق بحبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستجذ^(١) بها فأعازته، فدرج بُني لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مُجلسه على فخذيه والموسى بيده، ففرغت فزعة عرفها خبيب. فقال: أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيرا خيرا من خبيب، فوالله لقد وجدته يوما يأكل قطفا^(٢) من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبا، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الجل قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع^(٣) لزدت: اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا. وقال:

(١) أي يحلق عانته. (٢) عنقودا. (٣) أي من الموت.

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مُضَرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ^(١) شِلْوِ^(٢) مُمَزَعِ^(٣)
وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ^(٤) لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا^(٥) الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ -
يعني النَّبِيُّ ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ،
وَكَانَ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ
فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. رواه البخاري^(٦).

قوله: «الهدأة»: موضع. و«الظُّلَّة»: السحاب. و«الدَّبْرُ»: النحل.
وقوله: «اقتلهم بدداً»: بكسر الباء وفتحها، فمن كسر قال: هو جمع بدّة
بكسر الباء وهي النصيب، ومعناه: اقتلهم حصصاً منقسمة لكل واحد
منهم نصيب، ومن فتح قال: معناه: متفرقين في القتل واحداً بعد واحد
من التبديد.

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة سبقت في مواضعها من هذا
الكتاب، منها حديث الغلام الذي كان يأتي الرَّاهِبَ والسَّاحِرَ، ومنها
حديث جُريج، وحديث أصحاب الغار الذين أظبقت عليهم الصخرة،
وحديث الرَّجُلِ الذي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ: اسْقِ حَديقَةَ
فُلَانٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. والدلائل في الباب كثيرة مشهورة، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) هو العضو. (٢) الجسد. (٣) مقطع، والمعنى أعضاء جسد مقطع.

(٤) هذه حجة قوية لجواز إحداث البدعة الحسنة لأن خبيباً أول من أحدث صلاة ركعتين عند
القتل ولم يكن النبي ﷺ قبل ذلك أرشد أمته إلى هذا الفعل ولا هو نهى عن ذلك عندما علم
بفعل خبيب، فلم يقل النبي كيف يحدث عبادة - وهي الصلاة عند الموت - لم مات بها ولا
قال مات خبيب مرتكباً بدعة الضلالة، بل أقرَّ خبيباً على فعله وإقراره شرع، فمن هنا يعلم أن
إحداث شيء في الدين لا يعارض القرآن والحديث لا يكون باطلاً، وبذلك يرد على
القائلين: بأنه لا توجد بدعة حسنة، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

(٥) يعني محبوباً للقتل.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب (١٠) بعد باب فضل من شهد بدرًا (٣٩٨٩).

١٥٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ: إِنِّي لَأُظَنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. رواه البخاري^(١).

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٨٦٦).

١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال الله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحُجرات]، وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء]، وقال تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق].

اعلم أنه ينبغي لكل مكلّف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء.

١٥٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». متفق عليه^(١).

وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم.

١٥١٠ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ المسلمين أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». متفق عليه^(٢).

١٥١١ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي^(٣) مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(٤) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(٥) أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٦).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٠٨] في باب [٣٩] حق الجار والوصية به.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب أيُّ الإسلام أفضل (١١)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام (٤٢).

(٣) أي يلتزم لي حفظ. (٤) يعني لسانه. (٥) أي فرجه.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان (٦٤٧٤).

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ^(١) أْبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفقٌ عليه^(٢).

ومعنى: «يتبين»: يفكر أنها خير أم لا.

١٥١٣ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ^(٣) تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ^(٤)، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ^(٥) تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَا^(٦) يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رواه البخاري^(٧).

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ^(٨) إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ». رواه مالك في

تنبيه: لم نره في «صحيح مسلم»، والصواب أنه مما انفرد به البخاري عن مسلم كما في «فتح الباري» (٤٧٦/١١) للحافظ ابن حجر، وفي كتاب «الأذكار» للنووي (ص/٣٥١) قال أي النووي: «وروي في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد رضي الله عنه...» ثم ساق الحديث، فلم يذكر رواية لمسلم، فلعل قول النووي رحمه الله سبق قلم منه أو تصحيف من الناسخ، وقال ابن علان: «فلعل الحديث عند مسلم كما قاله المصنف لا من حديث سهل أو لا بخصوص هذا اللفظ» اهـ، والله أعلم.

(١) في هذا الحديث دليل على أنه لا يشترط للوقوع في الكفر معرفة الحكم ولا انشراح الصدر ولا اعتقاد معنى اللفظ، فيه ردٌّ على من اشترط ذلك وهو قول باطل فاسد، والحديث حجة على القائلين بأن الجاهل معذور فيما يتلفظ به من ألفاظ الكفر والعياذ بالله تعالى، ومعنى الحديث أن الإنسان قد يتكلم بكلمة لا يراها ضارة له يستوجب بها النزول في قعر جهنم وهو مسافة سبعين عاماً وذلك محل الكفار لا يصله عصاة المسلمين.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان (٦٤٧٧)، صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٩٨٨).

(٣) ما يرضي الله. (٤) كأن يحصل بها دفع مظلمة أو تفريغ كربة. (٥) أي ما لا يرضي الله.

(٦) أي من غير تثبت ولا تأمل.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان (٦٤٧٨).

(٨) أي يوفقه إلى الطاعات.

«المَوْطِئِ»^(١)، والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥١٥ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَغْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ»^(٣) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ»^(٥) الْقَلْبُ الْقَاسِي». رواه الترمذي^(٦).

١٥١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ»^(٧) وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(٨) دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥١٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»^(١٠) وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ»^(١١) وَابْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(١٢). رواه الترمذي^(١٣) وقال: حديث حسن.

١٥١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا

(١) موطأ مالك: كتاب الجامع: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام (ص/٨٣٨).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب في قلة الكلام (٢٣١٩).

(٣) أي بأداء الواجبات واجتناب المحرمات.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤١٠). (٥) أي من رحمته.

(٦) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب (٦١) وهو بعد باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤١١).

(٧) أي لسانه بأن حبسه عن الشر وأجراه في الخير. (٨) أي فرجه فحفظه من الحرام.

(٩) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٩).

(١٠) أي احفظه من قول الشر.

(١١) أي اشتغل بما هو سبب لزومه وهو طاعة الله والاعتزال عن الأغيار.

(١٢) أي اندم على خطيئتك باكياً.

(١٣) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٦).

فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ^(١) فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا. رواه الترمذي^(٢).

معنى «تَكْفُرُ اللِّسَانُ»: أَي تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

١٥٢٠ - وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ﴿حَتَّىٰ بَلَغَ﴾ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [سورة السَّجدة]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ^(٣) سَنَامِهِ^(٤)؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ^(٥) ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْ^(٦) أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». رواه الترمذي^(٧) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا^(٨).

١٥٢١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ^(٩) إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا

(١) أي مجازون بما يصدر عنك.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٧).

(٣) أي أعلى. (٤) سنام كل شيء أعلاه.

(٥) أي بما تقوم به تلك العبادات، والملوك قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه.

(٦) فقدتكَ، ولا يراد به ظاهر اللفظ من الدعاء عليه بالموت بل هو تأديب وتنبه من الغفلة وتعجب وتعظيم للأمر.

(٧) سنن الترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦).

(٨) تنبيه: لم يذكر ابن علان اسم الباب، ولم يرد الحديث سابقاً. (٩) أي علمت.

تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ^(١). رواه مسلم^(٢).

١٥٢٢ - وعن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ^(٣) هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ^(٤) هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ^(٥) هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ^(٦)». متفقٌ عليه^(٧).

١٥٢٣ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ^(٨) مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتُهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا^(٩) فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا^(١٠)». رواه أبو داود^(١١) والترمذي^(١٢) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى: «مزجته» خالطته مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم].

١٥٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ^(١٣) وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». رواه أبو داود^(١٤).

(١) أي افتريت عليه الكذب.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩).

(٣) هو يوم النحر. (٤) هو ذي الحجة. (٥) أي مكة. (٦) ما أمرت بإبلاغه.

(٧) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٦٧)، صحيح مسلم: كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩). (٨) كافيك.

(٩) أي فعلتُ مثل فعله، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل المحاكاة في القبيح وهو في الغيبة المحرمة كأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً رأسه وغير ذلك من الهيئات مريداً حكاية هيئة من يتنقصه بذلك. (١٠) أي ما أحب أن أحكي أحداً ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا.

(١١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الغيبة (٤٨٧٥).

(١٢) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (٥١) حديث (٢٥٠٢).

(١٣) أي يغتابونهم. (١٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الغيبة (٤٨٧٨).

١٥٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ». رواه مسلم^(١).

٢٥٥ - باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة القصص]، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [سورة المؤمنون]، وقال تعالى ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء]، وقال تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام].

١٥٢٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

١٥٢٧ - وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور الذي تقدم في باب الرجاء قال: قام النبي ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». متفق عليه^(٣).

و«عتبان»: بكسر العين على المشهور وحكي ضمها وبعدها تاء مشاة

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤).

(٢) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم (١٩٣١).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤١٦] في باب [٥١] الرجاء.

من فوق ثم باءً مُوَحَّدة. و «الدخشم» بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين.

١٥٢٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بَتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِظْمَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفقٌ عليه^(١).

«عطفاه»: جانباه وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه.

٢٥٦ - باب بيان ما يباح من الغيبة

اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ تُبَاحٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِي لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمُظْلَمِ أَنْ يَتَظَلَّمَ^(٢) إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ بِكَذَا.

الثَّانِي: الْاِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الْاِسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخُلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢١] في باب [٢] التوبة. (٢) أي يرفع ظلامته.

كَذَا فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْعَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَدَّكَرُهُ فِي حَدِيثِ هُنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

وَمِنْهَا الْمُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُشَاوِرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَّ الَّتِي فِيهِ بَنِيَّةَ النَّصِيحَةِ.

وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلُظُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَقَّنْ لَذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ مُغَفَّلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْقه أَوْ بِدَعْتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلِّيِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بغيرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى وَالْأَحْوَلِ وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِيصِ، وَلَوْ أَمَكْنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى.

فهذه ستّة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مُجمَع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصّحيحة مشهورة. فمن ذلك حديث:

١٥٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». متفق عليه^(١).

احتجّ به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرّيب.

١٥٣٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِن دِينِنَا شَيْئًا». رواه البخاري^(٢). قال^(٣): قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

١٥٣١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطْبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ»^(٤) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ. متفق عليه^(٥).

وفي رواية لمسلم^(٦): «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» وهو تفسير لرواية: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ». وقيل: معناه كثير الأسفار.

١٥٣٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٧): لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا^(٨) وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ^(٩) مِنْهَا الْأَذْلَّ^(١٠)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد (٦٠٥٤)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب مداراة من يتقى فحشه (٢٥٩١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يكون من الظن (٦٠٦٧). (٣) أي البخاري.

(٤) أي فقير.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

تنبيه: لم نقف عليه في «صحيح البخاري» ولم يعزه المزي في «التحفة» (٤٦٩/١٢) إليه.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٤٧/١٤٨٠).

(٧) كان منافقاً. (٨) أي يتفروقا عنه. (٩) أراد نفسه. (١٠) أراد رسول الله ﷺ.

بذلك، فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه^(١) ما فعل، فقالوا: كذب زيد^(٢) رسول الله ﷺ فوقع في نفسي مما قالوه شدة^(٣) حتى أنزل الله تعالى على نبيه تصديقي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [سورة المنافقون] ثم دعاهم^(٤) النبي ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوْا رُءُوسَهُمْ. متفق عليه^(٥).

١٥٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِنِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». متفق عليه^(٦).

٢٥٧ - باب تحريم النيمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، قال الله تعالى ﴿هَمَزٌ مَشَامٌ يَنْبِغُ﴾ [سورة القلم]، وقال تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِيدٌ﴾ [سورة ق].

١٥٣٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(٧) نَمَامٌ^(٨)». متفق عليه^(٩).

١٥٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ^(١٠)».

(١) أي حلف وأكد الأيمان بتكراره. (٢) أي أخبر زيد النبي عن أمر بخلاف ما هو عليه.

(٣) أي كرب شديد. (٤) أي المنافقين.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِكُ أَجْسَامُهُمْ﴾ [سورة المنافقون] (٤٩٠٣)، صحيح مسلم: أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٢).

(٦) صحيح البخاري: كتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب قضية هند (١٧١٤).

(٧) أي مع الأولين الفائزين. (٨) هو المرتكب لمعصية النيمة.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يكره من النيمة (٦٥٦)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان غلط تحريم النيمة (١٠٥).

(١٠) أي لا يتعد ويحترز منه بل يلوث بدنه.

متفقٌ عليه^(١)، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَيُّ كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا، وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرَكُّهُ عَلَيْهِمَا.

١٥٣٦ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ التَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ^(٢) بَيْنَ النَّاسِ». رواه مسلم^(٣).

«العضه»: بفتح العين المَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وبالهاءِ على وزن الوجه، وروي: «الْعَضَةُ» بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن الْعِدَّةِ وَهِيَ: الْكَذْبُ وَالْبُهْتَانُ، وعلى الرواية الأولى: العضه مصدرٌ، يقال: عَضَّهُ عَضًّا أَي: رَمَاهُ بِالْعَضِّهِ.

٢٥٨ - باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة]. وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٣٧ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا^(٤)، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦).

٢٥٩ - باب ذم ذي الوجهين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، صحيح

مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢).

(٢) أي كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي للبعض عن البعض.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم النميمة (٢٦٠٦).

(٤) أي مما أكرهه أو يعود إليه بضرر، ففيه الحث على الستر.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في رفع الحديث من المجلس (٤٨٦٠).

(٦) سنن الترمذي: كتاب المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٦).

يُذَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ [سورة النساء].

١٥٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ^(١) أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً^(٢)، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَلاءِ بِوَجْهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ». متفق عليه^(٣).

١٥٣٩ - وعن محمد بن زيد أنَّ ناسًا قالوا لجدِّه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلَاطِينِنَا^(٤) فنقول لهم بخلاف ما نتكلَّم إذا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قال: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري^(٥).

٢٦٠ - باب تحريم الكذب

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء]، وقال تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق].

١٥٤٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي^(٦) إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». متفق عليه^(٧).

(١) أي الخلافة والإمارة.

(٢) لما في ذلك من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ [سورة الحجرات] (٣٤٩٣)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب خيار الناس (٢٥٢٦). (٤) أي ذوي السلطنة والولاية علينا.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك (٧١٧٨). (٦) أي وسيلة. (٧) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٥٤] في باب [٤] الصدق.

١٥٤١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». متفق عليه. وقد سبق بيانه^(١) مع حديث أبي هريرة بنحوه في «باب الوفاء بالعهد».

١٥٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «من تحلّم بحلّم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين^(٢) ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له^(٣) كارهون صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة^(٤) عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ^(٥)». رواه البخاري^(٦).

«تحلّم» أي قال إنه حلّم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب. و«الآنك» بالمد وضم النون وتخفيف الكاف: هو الرصاص المذاب.

١٥٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أفرى الفرى^(٧) أن يري الرجل عينيه ما لم تريا». رواه البخاري^(٨).

ومعناه: يقول رأيت فيما لم يره.

١٥٤٤ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟»، فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا آتينا على رجل مضطجع^(٩) وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو^(١٠) يهوي

(١) انظر الحديث [٦٨٨] في باب [٨٦] الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.

(٢) جمع شعيرة، وذلك ليطول عذابه في النار، لأن عقده بين طرفي الشعيرة غير ممكن.

(٣) أي لحديثه. (٤) أي من ذوات الأرواح. (٥) أي بقادر.

(٦) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢).

(٧) أكذب الكذبات. (٨) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب من كذب في حلمه (٧٠٤٣).

(٩) مستلق على قفاه. (١٠) أي الرجل.

بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيُثَلِّغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا فَيَتَّبِعُ^(١) الْحَجَرَ
فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ^(٢) حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ
فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا
هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا
ءَاخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ^(٣) مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَاقِي وَجْهِهِ
فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ^(٤) إِلَى قَفَاهُ^(٥) وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ
يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا
يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ
فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا
هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ^(٦)»
فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فِيهِ لَغَطٌ^(٧) وَأَصْوَاتٌ، فَاَطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ
وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ
ضَوْضُوءًا، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى
نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِغٌ
يَسْبِغُ وَإِذَا عَلَى شَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ
السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ
لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِغُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ
فَاهُ فَالْقَمَّةُ حَجَرًا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا
فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْءَةَ أَوْ كَاكْرَهُ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مَرَأًى، فَإِذَا هُوَ
عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ
انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرٍ^(٨) الرَّبِيعُ وَإِذَا
بَيْنَ ظَهْرِي^(٩) الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ
وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قُطٌّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟

(١) أي الرجل القائم. (٢) أي إلى الذي شدخ رأسه. (٣) حديدة معوجة الرأس.

(٤) جانب الفم. (٥) مؤخر العنق. (٦) التنور هو الذي يخبز فيه.

(٧) كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين. (٨) زهر. (٩) وسط.

قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا إلى دوحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرْ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قالا لي: اِرْقْ^(١) فيها، فارتقينا فيها إلى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبِنَ^(٢) ذَهَبٍ وَلِبْنِ فِصَّةٍ، فأتينا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا ففُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا رَجُلًا شَطْرَ^(٣) مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرَ مِنْهُمْ كَأَفْجَحَ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قالا لَهُمْ: اذهبوا ففَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مَعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ^(٤)، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قال: «قالا لي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَّا بَصْرِي صُغْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبِيضَاءِ. قالا لي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، فَذَرَانِي^(٥) فَأَدْخَلَهُ. قالا: أَمَا الْآنَ فَلَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ^(٦). قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا^(٧) فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قالا لي: أَمَا إِنَّا سَنَخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ^(٨) وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ^(٩) وَالزَّوَانِي^(١٠)، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَارَةَ فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْءَةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْمَعُ حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وفي رواية الْبَرْقَانِي: «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ^(١١) اللَّهُ عَنْهُمْ». رواه البخاري^(١٢).

(١) اصعد. (٢) جمع لبنة وأصلها ما يبني به من طين. (٣) نصف.

(٤) أي صار القبيح كالشطرن الحسن. (٥) اتركاني. (٦) أي في الآخرة.

(٧) أي أمور يتعجب منها. (٨) أي يتركه. (٩) من الرجال. (١٠) من النساء. (١١) غفر.

(١٢) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

وفي رواية له^(١): «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثم ذكره وقال: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقَبٍ^(٢) مِثْلَ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا وَإِذَا خَمَدَتْ^(٣) رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ، وَفِيهَا^(٤): «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ - وَلَمْ يَشْكُ^(٥) فِيهِ - رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ». وَفِيهَا: «فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَذْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ». وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقِرَاءَانَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ^(٦) فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتُ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رواه البخاري.

قوله: «يُثْلَغُ رَأْسُهُ» هو بالثاء المثلثة والغين المعجمة: أَي يَشْدَخُهُ وَيَشْقُّهُ. قوله: «يَتَدَحْرَجُ» أَي: يَتَدَحْرَجُ. و «الْكَلُوبُ» بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو معروف. قوله: «فِي شَرِيرٍ» أَي: يُقَطَّعُ. قوله: «ضَوْضُوا» وهو بضادين معجمتين أَي: صاحوا. قوله: «فَيَفْغَرُ» هو بالفاء والغين المُعْجَمَةُ، أَي: يفتح. قوله: «المرءة» هو بفتح الميم، أَي: المنظر. قوله: «يَحْشُهَا» هو بفتح الياء وضم الحاء المهملة

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب (٩٣) بعد باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).

(٢) أي نقب. (٣) سكن لهما ولم يطفأ حرهما. (٤) أي هذه الرواية. (٥) أي الراوي.

(٦) هذا كناية عن ترك العمل به.

والشين المعجمة، أي: يوقدّها. قوله: «روضة معتمّة» هو بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم، أي: وافية النبات طويلته. قوله: «دوحة» هي بفتح الدال وإسكان الواو وبالحاء المهملة: وهي الشجرة الكبيرة. وقوله: «المحض» هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة: وهو اللبن. قوله: «فسما بصري» أي: ارتفع. و«صعدا»: بضم الصاد والعين، أي: مُرتفعًا. و«الربابة» بفتح الراء وبالباء الموحدة مكررة وهي: السحابة.

٢٦١ - باب بيان ما يجوز من الكذب

اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ مُحَرَّمًا فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَاب: «الْأَذْكَارِ»، وَمُخْتَصَرٌ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مُحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَذِبُ^(١). ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يَرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ وَجِبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا وَجِبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. وَالْأَحْوُطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورَى، وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَاحِبًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثٍ أَمْ كُلْثُومُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي^(٢) خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفقٌ عليه^(٣).

(١) أي لا يحرم.

(٢) أي يبلغ، يقال: نَمَيْتُ الحديثَ أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥).

زاد مسلم^(١) في رواية: «قالت أُمُّ كُثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ»^(٢) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ^(٣) وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢ - باب الحث على الثبت فيما يقوله ويحكيه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء]،
وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق].

١٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رواه مسلم^(٤).

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». رواه مسلم^(٥).

١٥٤٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي ضَرَّةٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ^(٦) إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». متفق عليه^(٧).

«الْمُتَشَبَّعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ، وَمَعْنَاهُ هُنَا أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. وَ«لَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» أَيِ ذِي زُورٍ وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ بِأَنْ يَتَزَيَّأَ بِزَيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ لِيَعْتَزَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥).

(٢) أي إنه كذب. (٣) هذا في مثل ما إذا خشي الرجل نشوز زوجته إن لم يكذب وليس مطلقاً.

(٤) صحيح مسلم: المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (ج ١/ص ١٠/ح ٥).

(٥) صحيح مسلم: المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين (ج ١/ص ٩).

(٦) أي إثم.

(٧) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب المتشبع بما لم ينل (٥٢١٩)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٢١٣٠).

٢٦٣ - باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [سورة ق]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [سورة الفجر]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [سورة الفرقان].

١٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٦٤ - باب تحريم لعن إنسان بعينه^(٣) أو دابة

١٥٤٩ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) شفقة عليه لما ظهر عليه حينئذ من الأثر والشدة.

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٣٦] في باب [٤١] تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

(٣) إن كان لعنه للفتكه فحرام بالإجماع، وإن كان للزجر والتحذير فجائز لعنه، وأما الكافر فلعنه جائز وإن لم يرد نص قرءاني أو حديثي صحيح بموته على الكفر لأن الرسول ﷺ لعن أناسًا كانوا على الكفر ثم هؤلاء أسلموا فيما بعد، فكان لعن الرسول لهم من غير أن يعلم عاقبتهم.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٣)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠).

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٧).

١٥٥١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعان شفعاء ولا شهداء يوم القيامة». رواه مسلم^(١).

١٥٥٢ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار»^(٢). رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥٥٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان»^(٥) ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء^(٦). رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن.

١٥٥٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً»^(٨) رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها». رواه أبو داود^(٩).

١٥٥٥ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت^(١٠) فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال^(١١): «خذوا ما عليها»^(١٢) ودعوها فإنها ملعونة^(١٣) قال عمران: فكأنني أراها الآن

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٨).

(٢) كأن يقول: غضب الله عليك، أو أدخلك النار.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في اللعن (٤٩٠٦).

(٤) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٦).

(٥) أي الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما.

(٦) هو من بدا على القوم أي سفه وأفحش في منطقه.

(٧) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧).

(٨) أي طريقاً ومدخلاً. (٩) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في اللعن (٤٩٠٥).

(١٠) أي من علاج الناقة وصعوبتها. (١١) زاجراً لها ولغيرها.

(١٢) أي من الرّحل والحمل. (١٣) أي مدعو عليها بها.

تمشي في النَّاسِ ما يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلم^(١).

١٥٥٦ - وعن أَبِي بَرزَةَ نَضَلَهُ بَنُ عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **بَيْنَمَا جَارِيَةٌ^(٢) عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا،** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رواه مسلم^(٣).

قوله: «حَلْ» بفتح الحاء المُهملة وإسكان اللام وهي كَلِمَةٌ لِرَجْرِ الإبل.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنَّ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنَعَ مِنْهُ إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ بِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمَنَعَ بَعْضُ مِنْهَا فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٥ - باب جواز لعن بعض أصحاب المعاصي غير المُعَيَّنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِذْ نُنَاقِشُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [سورة الأعراف].

وَبُتِّ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٤)، وَأَنَّهُ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا^(٥)، وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ^(٦)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(٧) أَي: حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥).

(٢) أي امرأة شابة.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٦).

(٤) انظر الحديث [١٦٤٠].

(٥) انظر الحديث [١٦١٣].

(٦) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب موكل الربا [٢٠٨٦].

(٧) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله (١٩٧٨).

السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»^(١)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ اللَّهَ مَن لَعَنَ وَالِدَيْهِ»^(٢)، وَ«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ عَاوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤)، وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥) وَهَذِهِ ثَلَاثُ قِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٦)»^(٧)، وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٨).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي «الصَّحِيحِ»، بَعْضُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْإِخْتِصَارَ بِالِإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٦٦ - باب تحريم سب المسلم بغير حق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب].

١٥٥٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣)، صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧).

(٢) و(٣) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله (٤٤/١٩٧٨). (٤) انظر الحديث [١٨٠٢].

(٥) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الرّجيع (٤٠٩١) و(٤٠٩٤)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥).

(٦) وذلك أنهم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد أي يصلّون إلى القبور وليس معنى ذلك تحريم كون القبر في ضمن المسجد كما هو الحال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب (٥٥) وهو بعد باب الصلاة في البيعة (٤٣٥ ٤٣٦)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٩).

(٨) انظر الحديث [١٦٢٩]. (٩) أي قتاله بغير حق ذنب كبير يشبه الكفر.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

(٤٨)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٦٤).

١٥٥٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». رواه البخاري^(١).

١٥٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المُتَسَابِنِ^(٢) ما قالا، فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم^(٣)». رواه مسلم^(٤).

١٥٦٠ - وعنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب^(٥) فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: «لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه الشيطان». رواه البخاري^(٦).

١٥٦١ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف مملوكه بالزنى يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال». متفق عليه^(٧).

٢٦٧ - باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

وهي التحذير من الاقتداء به في بدعته وفسقه ونحو ذلك، وفيه الآية والأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يُنهى من السباب واللعن (٦٠٤٥).

(٢) أي اللذان يسب كل منهما الآخر.

(٣) معناه أن إثم السباب يختص بالبادئ منهما إلا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن السباب (٢٥٨٧). (٥) أي الخمر.

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٤٣] في باب [٢٨] باب ستر عورات المسلمين.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب قذف العيب (٦٨٥٨)، صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١٦٦٠).

«لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا»^(١) إِلَى مَا قَدَّمُوا^(٢). رواه البخاري^(٣).

٢٦٨ - باب النهي عن الإيذاء

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٥٨) [سورة الأحزاب].

١٥٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ^(٤) مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(٥).

١٥٦٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رواه مسلم^(٦).

وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة ولاة الأمور.

٢٦٩ - باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٦١) [سورة الحُجُرَات]، وقال تعالى ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٥٩) [سورة المائدة]، وقال تعالى ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٦٠) [سورة الفتح].

١٥٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا»^(٧) وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا،

(١) أي وصلوا. (٢) أي إلى ما عملوا من خير أو شر.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يُنهى من سب الأموات (١٣٩٣). (٤) أي ترك.

(٥) صحيح البخاري (واللفظ له): كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(١٠)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام (٤٠).

(٦) انظر الحديث [٦٦٦] في باب [٨٠] وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية.

(٧) أي بالأجساد أي يولي الرجل أخاه إذا لقيه ظهره إعراضاً عنه.

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ^(١) فَوْقَ ثَلَاثٍ. متفق عليه^(٢).

١٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ»^(٣) فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا^(٤) هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. رواه مسلم^(٥).

وفي رواية له^(٦): «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٠ - باب تحريم الحسد^(٧)

وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا سَوَاءً كَانَتْ نِعْمَةً دِينٍ أَوْ دُنْيَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٨) [سورة النساء]. وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ»^(٩) كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَوْ قَالَ «الْعُشْبَ». رواه أبو داود^(١٠).

(١) بالإعراض عنه وترك أداء السلام عليه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٥)، صحيح

مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (٢٥٥٩).

(٣) أي عداوة وبغضاء. (٤) أي أخروا.

(٥) و(٦) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥/٣٥

و٣٦).

(٧) الحسد المحرم هو كراهية النعمة للمسلم واستئصالها له وتمني انتقالها إليه وعمل بمقتضاه.

أما تمني زوال النعمة الدنيوية عن المسلم بالقلب فمجردة ليس حراماً.

(٨) هذا الحديث معناه مشكل لأن الذي يذهب الحسنات هو الكفر والعياذ بالله تعالى لذلك قال

بعض العلماء في هذا الحديث: «من حيث المعنى فاسد لأنه لا يحبط العمل إلا الكفر والرياء

والممن، نقول ضعيف» اهـ، والحديث ضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٢/١)

والسيوطي في «الجامع الصغير» (١٢٥/٣).

(٩) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الحسد (٤٩٠٣).

٢٧١ - باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة الحُجُرَات]، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب].

١٥٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»^(١) فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا^(٢) وَلَا تَجَسَّسُوا^(٣) وَلَا تَنَافَسُوا^(٤) وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا التَّقْوَى هُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ»^(٥) إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٦).

وفي رواية: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا»^(٧) وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

وفي رواية: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وفي رواية: «لَا تَهَاجَرُوا»^(٨) وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رواه

(١) أي سوء الظن. (٢) التجسس: ما يدرك بحاسة العين أو الأذن، وقيل غير ذلك.

(٣) أي لا تبحثوا وتتبعوا عورات الناس وعيوبهم.

(٤) من المنافسة: الرغبة في الشيء والافتراد به. (٥) انظر التعليق على الحديث [٧].

(٦) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

(٥١٤٣)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الظن (٢٥٦٣) وباب تحريم ظلم

المسلم (٢٥٦٤). (٧) النجش الزيادة في السلعة لا لرغبة بل ليغريره ويخدعه.

(٨) أي يهجر الرجل أخاه فلا يبدؤه بالسلام ولا يجيبه بالكلام.

مسلم^(١) بكلّ هذه الروايات، وروى البخاري أكثرها.

١٥٦٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٧٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

٢٧٢ - باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [سورة الحجرات].

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٧٣ - باب تحريم احتقار المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْسَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَنْبَأْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [سورة الهُمزة].

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الظن (٢٥٦٣).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في النهي عن التجسس (٤٨٨٨).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في النهي عن التجسس (٤٨٩٠).

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٥٦٨] في باب [٢٧١] النهي عن التجسس.

١٥٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَحْسَبْ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رواه مسلم، وقد سبق قريباً بطوله^(١).

١٥٧٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ»^(٢) يُحِبُّ الْجَمَالَ^(٣)، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ». رواه مسلم.

ومعنى «بطر الحق» دفعه. وغمطهم: احتقارهم. وقد سبق بيانه بأوضح من هذا في باب الكبر^(٤).

١٥٧٤ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ»^(٥)، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى^(٦) عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ^(٧)». رواه مسلم^(٨).

٢٧٤ - باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [سورة النور].

١٥٧٥ - وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رواه الترمذي^(٩) وقال: حديث حسن.

(١) انظر الحديث [١٥٦٨] في باب [٢٧١] النهي عن التجسس.

(٢) أي جميل الصفات صفاته كلها كمال. (٣) أي الحال الحسن تتقوى الله وحسن الخلق.

(٤) انظر الحديث [٦١٠] في باب [٧٢] تحريم الكبر والإعجاب.

(٥) وذلك من القائل احتقاراً للمقول عنه. (٦) يحلف. (٧) أبطلت ثوابه.

(٨) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

(٩) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب [٥٤] حديث (٢٥٠٦).

وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس^(١): «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» الحديث.

٢٧٥ - باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب].

١٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(٢): الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رواه مسلم^(٣).

٢٧٦ - باب النهي عن الغش والخداع

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب].

١٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤)، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم^(٥).

وفي رواية له^(٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ^(٧) طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(١) انظر الحديث [١٥٦٨] في باب [٢٧١] النهي عن التجسس.

(٢) هذا للتغليظ أو المستحل لذلك مع العلم بالتحريم.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحه (٦٧).

(٤) أي ليس على منهجنا وطريقتنا.

(٥) و(٦) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب قول النبي: «من غشنا فليس منا» (١٠١) و(١٠٢).

(٧) هو الطعام المجتمع كالكومة. (٨) أي المطر.

١٥٧٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا»^(١). متفقٌ عليه^(٢).

١٥٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ. متفقٌ عليه^(٣).

١٥٨٠ - وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». متفقٌ عليه^(٤).

و«الْخِلَابَةُ»: بخاء معجمة مكسورة وباء موحددة وهي: الخديعة.

١٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةً أَمْرِي أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود^(٥).

خبب: بخاء معجمة ثم باء موحددة مكررة أي: أفسده وخدعه^(٦).

٢٧٧ - باب تحريم الغدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء].

١٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفقٌ عليه^(٧).

(١) النَّجَشُ هو أن يزيد في السلعة ليغتر غيره كما يفعل بعض الناس بدس شخص عند المزاد ليغتر الناس فيشتروا البضاعة بسعر مرتفع.

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٥٦٨] في باب [٢٧١] النهي عن التجسس.

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب النجش (٢١٤٢)، صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب من يخدع في البيع (١٥٣٣).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه (٥١٧٠).

(٦) بأن أوقع بينهما الشقاق والتنافر.

(٧) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦٨٨] في باب [٨٦] الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.

١٥٨٣ - وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا: قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ»^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ. متفق عليه^(٢).

١٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ»^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»^(٤). رواه مسلم^(٥).

١٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةً أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي^(٦) ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ^(٧) وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري^(٨).

٢٧٨ - باب النهي عن المَنِّ بالعطية^(٩) ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [سورة البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [سورة البقرة].

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». رواه مسلم^(١٠).

(١) اللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له، ويكون لكل غادر لواء وذلك زيادة في فضيحته.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجزية: باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٦ و ٣١٨٧ و ٣١٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد: باب تحريم الغدر (١٧٣٦). (٣) دبره.

(٤) أي صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب تحريم الغدر (١٧٣٨). (٦) أي العهد.

(٧) أي العمل. (٨) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إثم من باع حُرًّا (٢٢٢٧).

(٩) أي ذكرها وتعدادها على المعطي على وجه يؤذيه.

(١٠) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٧٩٢] في باب [١١٩] صفة طول القميص والكُم والإزار.

وفي رواية له^(١): «المُسْبِلُ إِزَارَهُ» يعني: المُسْبِلُ إِزَارَهُ وَثَوْبُهُ أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ.

٢٧٩ - باب النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة النجم]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة الشورى].

١٥٨٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم^(٢).

قال أهل اللغة: البغي: التعدي والاستطالة.

١٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رواه مسلم^(٣).

الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: «أَهْلَكُهُمْ» بِرَفْعِ الْكَافِ، وَرُوي بِنَصْبِهَا. وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ وَارْتِفَاعًا عَلَيْهِمْ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَقَالَهُ تَحَزُّنًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى الدِّينِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْحَطَّابِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ».

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٧٩٢] في باب [١١٩] صفة طول القميص والكم والإزار.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٦٤/٢٨٦٥).

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي من قول: هلك الناس (٢٦٢٣).

٢٨٠ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة].

١٥٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». متفق عليه^(١).

١٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه^(٢).

١٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرِضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: أَتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا». رواه مسلم^(٣).

١٥٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رواه مسلم^(٤).

«التَّحْرِيشُ»: الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم.

١٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٥٦٥] في باب [٢٦٩] النهي عن التباغض والتقاطع.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الهجرة (٦٠٧٧)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠).

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٣٦/٢٥٦٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صفات المنافقين: باب تحريش الشيطان (٢٨١٢).

فمات^(١) «دَخَلَ النَّارَ». رواه أبو داود^(٢) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدَرْدَ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ وَيُقَالُ السُّلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دِمِهِ». رواه أبو داود^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». رواه أبو داود^(٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): «إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى^(٦)، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ».

٢٨١ - باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سرًّا بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما إذا تحدّثا بلسان لا يفهمه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة المجادلة].

١٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». متفقٌ عليه^(٧).

ورواه أبو داود^(٨) وَزَادَ: «قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ».

(١) مصرًّا على الهجر والقطيعة.

(٢) و(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٤) و(٤٩١٥).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٢).

(٥) انظر المصدر السابق حديث (٤٩١٦). (٦) بأن ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعصية.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٦٢٨٨)، صحيح

مسلم: كتاب السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٣).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في التناجي (٤٨٥٢).

ورواه مالك في «الموطأ»^(١): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». متفقٌ عليه^(٢).

٢٨٢ - باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [سورة النساء].

١٥٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفقٌ عليه^(٣).

«خشاش الأرض»: بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة المكررة وهي: هوامها وحشراتهما.

١٥٩٩ - وَعَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ

(١) موطأ مالك: كتاب الجامع: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (ص/٨٤١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة (٦٢٩٠)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٥٤) وهو بعد باب حديث الغار (٣٤٨٢)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب تحريم قتل الهرة (٢٢٤٢).

وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. متفقٌ عليه^(١).

«الغرض»: بفتح الغين المعجمة والراء، وهو: الهدف والشيء الذي يرمى إليه.

١٦٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ. متفقٌ عليه^(٢).
ومعناه: تحبس للقتل.

١٦٠١ - وَعَنْ أَبِي [عَدِيٍّ]^(٣) سُؤِيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَضْغَرْنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعَقِّهَا. رواه مسلم^(٤).
وفي رواية^(٥): «سَابِعَ إِخْوَةَ لِي».

١٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

وفي رواية: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصورة والمُجَثِّمة (٥٥١٥)، صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم (ج ٣/ص ١٥٥٠).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصورة والمُجَثِّمة (٥٥١٣)، صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم (١٩٥٦).
(٣) في النسخ المطبوعة التي وقفنا عليها «علي»، وفي المصادر التي وقفنا عليها من ترجمته يذكرون أنَّ مما كتَبَ به «أبو عدي» ولم يذكروا «أبو علي» إلا في النسخة المطبوعة من «طبقات ابن سعد» (٩٧/٦) بدار الكتب العلمية - بيروت، فأثبتنا «عدي» بدل «علي».
(٤) و(٥) صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب صحبة المماليك (١٦٥٨/٣٢ و ٣٣).

وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِرُجُوعِهِ إِلَيَّ تَعَالَى فَقَالَ: «أَمَّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْنِكَ»^(١) النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ». رواه مسلم^(٢) بهذه الروايات.

١٦٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رواه مسلم^(٣).

١٦٠٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَضَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذِّبُونَ فِي الْخَرَجِ، وَفِي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا. رواه مسلم^(٤).

الأنباط: الفلاحون مِنَ الْعَجَمِ.

١٦٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مُؤَسَّوْمَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُويَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُويَ الْجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم^(٥).

الجاعرتان: جَانِبَا الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

١٦٠٦ - وَعَنْهُ^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ

(١) أحرقتك.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب صحة المماليك (٣٥/١٦٥٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب صحة المماليك (٣٠/١٦٥٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢٦١٣).

(٥) صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه (٢١١٨).

(٦) الصواب عن جابر كما في «صحيح مسلم» وقد رواه النووي في كتابه «الأذكار» (ص/٣٧٣) على الصواب، فلعل ما وقع هنا سبق قلم من المؤلف أو الناسخ، والله أعلم.

فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رواه مسلم^(١).
وفي رواية لمسلم^(٢) أيضًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي
الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

٢٨٣ - باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْثٍ^(٣) فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا
«فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي
كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ،
فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رواه البخاري^(٤).

١٦٠٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سَفَرٍ فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً^(٥) مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا
فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ^(٦) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ
فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٌ قَدْ حَرَّقَتْهَا فَقَالَ:
«مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا
رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود^(٧) بإسنادٍ صحيح.

قوله: «قريّة نمل» معناه: موضع النمل مع النمل.

٢٨٤ - باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة

(١) و(٢) صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه (٢١١٧)
و(٢١١٦). (٣) أي جيش مبعوث به.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦).

(٥) طائر صغير كالصفيور. (٦) أي ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٥).

النساء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [سورة البقرة].

١٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ^(١) ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ^(٢) فَلْيَتَّبِعْ». متفقٌ عليه^(٣).
معنى «أُتْبِعَ»: أُحِيلَ.

٢٨٥ - باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ^(٤)». متفقٌ عليه^(٥).
وفي رواية^(٦) : «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».
وفي رواية^(٧) : «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

١٦١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

(١) أي تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. (٢) أي غني.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحوالة: باب الحوالة (٢٢٨٧)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤). (٤) أي ما تقيأه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٢)، صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٨/١٦٢٢).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (٥/١٦٢٢).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢١)، صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٧/١٦٢٢).

وإن أعطاكه بذرههم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه^(١). متفق عليه.

قوله: «حملت على فرس في سبيل الله»: معناه تصدقت به على بعض المجاهدين.

٢٨٦ - باب تأكيد تحريم مال اليتيم^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة].

١٦١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٤)». متفق عليه^(٥).

«الموبقات»: المهلكات.

٢٨٧ - باب تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب هل يشتري صدقته؟ (١٤٩٠)، صحيح مسلم: كتاب

الهباء: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠).

(٢) اليتيم هو الذي مات والده وهو أي الولد دون البلوغ.

(٣) أي العفيفات.

(٤) أي الحرائر.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [سورة النساء] (٢٧٦٦)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان:

باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ﴿٢٧٦﴾ [سورة البقرة] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ﴿٢٧٨﴾.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مشهورة، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦١٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»^(١). رواه مسلم^(٢).

زاد الترمذي^(٣) وغيره^(٤): «وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ».

٢٨٨ - باب تحريم الرياء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ ﴿٥﴾ الْآيَةُ [سورة البينة]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ ﴿٢٤﴾ [سورة البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿يُرَءَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٤٦﴾ [سورة النساء].

١٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي»^(٥) تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ. رواه مسلم^(٦).

١٦١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ:

(١) أي مطعمه. (٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب لعن ءاكل الربا وموكله (١٥٩٧).

(٣) سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦).

(٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في ءاكل الربا وموكله (٣٣٣٣).

(٥) أي قصد الرياء في عمل الطاعة.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

«فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ^(١) حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ^(٢): كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ^(٣)، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم^(٤).

«جريء»: بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي شجاع حاذق.

١٦١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري^(٦).

١٦١٧ - وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». متفق عليه^(٧).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أي لنصر دينك. (٢) أي الله. (٣) أي حصل لك في الدنيا ما قصدت من قتالك.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب من قاتل للرياء (١٩٠٥).

(٥) هذا يرويه حفيده محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما مر في الحديث [١٥٣٩].

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٥٣٩] في باب [٢٥٩] ذم ذي الوجهين.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب الرياء والسُّمعة (٦٤٩٩)، صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٧).

(٨) انظر المصدر السابق (٢٩٨٦)، ولفظه: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ».

«سَمِعَ» بتشديد الميم ومعناه: أظهر عمله للناس رياءً. «سَمِعَ اللهُ بِهِ» أي: فضحه يوم القيامة. ومعنى: «من رآى» أي من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم. «رآى اللهُ بِهِ» أي أظهر سريره على رءوس الخلائق.

١٦١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغَنَّى بِهِ وَجْهُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رواه أبو داود^(٢) بإسنادٍ صحيح. والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة.

٢٨٩ - باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء

١٦١٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رواه مسلم^(٣).

٢٩٠ - باب تحريم النظر^(٤) إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [سورة النور]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَعْلَمُ حَآيِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [سورة غافر]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَالْمُرْصَادِ﴾ [سورة الفجر].

١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا

(١) ليس المراد أنه لا يدخلها بالمرّة بل بعد عذاب إن لم يعف الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٣٨٩] في باب [٢٤١] فضل العلم.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره. (٢٦٤٢).

(٤) أي إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها بشهوة وإلى غيرهما من جسدها ولو بلا شهوة.

النَّظَرُ^(١)، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ^(٢)، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ^(٣)، وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ. متفقٌ عليه^(٤)، وهذا لفظُ مسلم، وروايةُ البخاريِّ مُخْتَصَرَةٌ.

١٦٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرُدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفقٌ عليه^(٥).

١٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ^(٦) نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لَغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لَا»^(٧) فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ وَرُدُّ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه مسلم^(٨).

«الصُّعْدَاتِ»: بضم الصَّاد والعين، أي: الطرقات.

١٦٢٣ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصَرَكَ». رواه مسلم^(٩).

(١) أي إلى ما حرم الله كالنظر في بيت الغير بغير إذنه.

(٢) أي إلى الكلام المحرم استماعه كالاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون.

(٣) البطش هو الأخذ باليد والمقصود هنا مصافحة المرأة الأجنبية بلا حائل.

(٤) صحيح البخاري: كتاب القدر: باب ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرْبَى أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (٣٥)

[سورة الأنبياء] (٦٦١٢)، صحيح مسلم: كتاب القدر: باب قَدَرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ

الزَّنى وغيره (٢٦٥٧/٢١).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٩٠] في باب [٢٣] في الأمر بالمعروف.

(٦) فناء الدار ما اتسع منها. (٧) أي إن كنتم لا تتركونها.

(٨) صحيح مسلم: كتاب السلام: باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٢١٦١).

(٩) صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب نظر الفجأة (٢١٥٩).

١٦٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»^(١) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي^(٤) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٥)، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم^(٦).

٢٩١ - باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ﴿٥٣﴾ [سورة الأحزاب].

١٦٢٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: «الْحُمُو الْمَوْتُ». متفق عليه^(٧).

«الحمو»: قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه.

١٦٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أمره ﷺ بستر الوجه خاص بأزواجه عليه السلام وأما بقية النساء فلهن كشف الوجه.
(٢) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ ﴿٣١﴾ [سورة النور] (٤١١٢).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨).

(٤) أي يصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في المضجع.

(٥) أي لا يضطجعا متجدين تحت ثوب واحد.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨).

(٧) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٢)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية (٢١٧٢).

«لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفقٌ عليه^(١).

١٦٢٨ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ^(٢) فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى» ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رواه مسلم^(٣).

٢٩٢ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

١٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِينَ^(٤) مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ^(٥) مِنَ النِّسَاءِ»^(٦).

وفي رواية^(٧): لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري.

١٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود^(٨) بإسناد صحيح.

١٦٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

(٢) أي يقوم عنه بحوائجهم.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب حرمة نساء المجاهدين (١٨٩٧).

(٤) أي المتشبهين بالنساء في اللباس المختص بهن والحركات والكلمات.

(٥) المتشابهات بالرجال.

(٦) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٦).

(٧) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥).

(٨) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء (٤٠٩٨).

كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُّمِيلَاتٍ مَّائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم^(١).

معنى «كاسيات» أي: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ. «عاريات» مِنْ شُكْرِهَا، وقيل: معناه تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا ونحوه، وقيل: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُّ لَوْنَ بَدَنِهَا. ومعنى «مائلات» قيل: عن طاعة اللَّهِ تعالى وما يُلْزِمُهُنَّ حِفْظُهُ. «مميلات» أي يُعْلِمَنَّ غَيْرُهُنَّ فَعَلَهُنَّ المَذْمُوم. وقيل «مائلات»: يَمْشِينَ مَتَبَخِّرَاتٍ «مميلات» لِأَكْتَاْفِهِنَّ، وقيل: «مائلات» يَمْتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمِيلَاءَ. وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. و«مميلات»: يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ. «رءوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أي يُكَبِّرُنَهَا وَيُعْظَمُنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

٢٩٣ - باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

١٦٣٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». رواه مسلم^(٢).

١٦٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم^(٣).

١٦٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». متفقٌ عليه^(٤).

المراد: خِضَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب النساء الكاسيات العاريات (٢١٢٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب (٢٠١٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب (١٠٦/٢٠٢٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب الخضاب (٥٨٩٩)، صحيح مسلم: كتاب اللباس:

باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣).

٢٩٤ - باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(١) بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٩٥ - باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٦٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٦٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ عَالَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا^(٥) ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِئَ بَنَّا كَانَا أَفْرُخًا^(٦) فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(١) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر.

(٢) صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة (٧٩/٢١٠٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب القزع (٥٩٢٠)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب كراهة القزع (٢١٢٠).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب في الذؤابة (٤١٩٥). (٥) أي من الليالي أو الأيام.

(٦) جمع فرخ: ولد الطائر، وذلك لما اعتراهم من الحزن على فقده.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب في حلق الرأس (٤١٩٢).

١٦٣٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رواه النسائي^(١).

٢٩٦ - باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أَضِلَّهُمْ وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أُمَيِّنُهُمْ وَلَا أُمَرِّئُهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ [سورة النساء].

١٦٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصُولَةَ»^(٢). متفق عليه.

وفي رواية^(٣): «الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قولها: «فَتَمَرَّقَ» هو بالراء ومعناه: انتثر وسقط. و«الوَاصِلَةَ»: التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر. «والموصولة»: التي يوصل شعرها. و«المُسْتَوْصِلَةَ»: التي تسأل من يفعل لها ذلك.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ. متفق عليه^(٤).

١٦٤١ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ^(٥) فَقَالَ: يَا أَهْلَ

(١) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب النهي عن حلق المرأة رأسها (٥٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب الموصولة (٥٩٤١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب وصل الشعر (٥٩٣٥) و(٥٩٣٦)، صحيح مسلم:

كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب وصل الشعر (٥٩٣٤)، صحيح مسلم: كتاب اللباس:

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٣). (٥) هو كالشرطي وهو غلام الأمير.

الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». متفقٌ عليه^(١).

١٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. متفقٌ عليه^(٢).

١٦٤٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر]. متفقٌ عليه^(٣).

«الْمُتَفَلِّجَةُ»: هي التي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتْبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ. و«النَّامِصَةُ»: هي التي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبٍ غَيْرِهَا وَتُرَفِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا. و«الْمُتَمَصِّصَةُ»: التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٢٩٧ - باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما وعن نتف الأرمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٦٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) بأسانيدٍ حسنة. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب وصل الشعر (٥٩٣٢)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب وصل الشعر (٥٩٣٧)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المتفلجات للحسن (٥٩٣١)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٥).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الرجل: باب في نتف الشيب (٤٢٠٢).

(٥) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١).

(٦) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب النهي عن نتف الشيب (٥٠٨٣).

١٦٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم^(١).

٢٩٨ - باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين عند الاستنجاء من غير عذر

١٦٤٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه^(٢). وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٩٩ - باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^(٣). وفي رواية^(٤) «أَوْ لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعًا». متفق عليه.

١٦٤٨ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». رواه مسلم^(٥).

١٦٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا^(٦). رواه أبو داود^(٧) بإسناد حسن.

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٦٩] في باب [١٨] في النهي عن البدع.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧).

(٣) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً (٢٠٩٧/٦٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب لا يمشي في نعل واحدة (٥٨٥٥).

(٥) صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً (٢٠٩٨).

(٦) حمل على ما إذا احتاج في الانتعال إلى الاستعانة باليد في إدخال سيورها في الرجل لثلا يصير حينئذ على هيئة قبيحة، أما إذا لم يحتج فيه إلى الاستعانة بها فلا.

(٧) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في الانتعال (٤١٣٥).

٣٠٠ - باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون». متفق عليه^(١).

١٦٥١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل. فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إن هذه النار عدو لكم فإذا نمت فاطفئوها». متفق عليه^(٢).

١٦٥٢ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكئوا^(٣) السقاء^(٤) وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً^(٥) ويذكر اسم الله فليفعَل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيوتهم». رواه مسلم^(٦).

«الفويسقة»: الفأرة. و«تضرم»: تحرق.

٣٠١ - باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ جَزٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [سورة ص].

١٦٥٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال: نهينا عن التكلف. رواه البخاري^(٧).

(١) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٥).

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٦١] في باب [١٦] في الأمر بالمحافظة على السنة وادابها.

(٣) أي اربطوا. (٤) السقاء: ظرف من الجلد يكون للماء. (٥) أي يضعه عليه بالعرض.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٢).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٩٣).

١٦٥٤ - وعن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [سورة ص]. رواه البخاري (١).

٣٠٢ - باب تحريم النياحة^(٢) على الميت ولطم الخد وشق الجيب^(٣) ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والشبور^(٤)

١٦٥٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الميت يُعَذَّبُ^(٥) في قبره بما نيح عليه»^(٦).

وفي رواية^(٧): «ما نيح عليه». متفق عليه.

١٦٥٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخُدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٨). متفق عليه^(٩).

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص] (٤٨٠٩).

(٢) النياحة: الصياح على صورة الجزع لمصيبة الموت.

(٣) قال الحافظ: هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط. (٤) أي الهلاك.

(٥) اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث، فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يندب ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب بنوح أهله عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه، وأما إن كان بغير وصيته فلا يعذب لقوله تعالى ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِثَةٌ وَزَرَّتْ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام].

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢)، صحيح مسلم كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (١٧/٩٢٧).

(٧) كذا في «الفتح» (١٦٢/٣) للحافظ ابن حجر، قال: «ولبعضهم: «ما نيح» بغير موحدة» اهـ.

(٨) أي من النياحة والندب كقول: واجبلأه.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب (١٢٩٤)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود (١٠٣).

١٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةً^(١) فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. متفقٌ عليه^(٢).

«الصَّالِقَةُ»: التي ترفع صوتها بالنياحة والندب. و«الحالِقَةُ»: التي تحلق رأسها عند المصيبة. و«الشَّاقَّةُ»: التي تشقُّ ثوبها.

١٦٥٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفقٌ عليه^(٣).

١٦٥٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ - بِضَمِّ التُّونِ وَفَتْحِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ. متفقٌ عليه^(٤).

١٦٦٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ تَبْكِي وَتَقُولُ: وَاجِبَلَاهُ وَاكْذَا وَاكْذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

١٦٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ

(١) أي صيحة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة (١٢٩٦)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود (١٠٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٣٠٦)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة (٩٣٦). (٥) هو استفهام إنكار.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ: «أَفْضَى؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ». متفقٌ عليه^(١).

١٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ^(٢) مِنْ قَطْرَانٍ^(٣)، وَدِرْعٌ^(٤) مِنْ جَرَبٍ^(٥)». رواه مسلم^(٦).

١٦٦٣ - وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ التَّائِعِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا^(٧) وَلَا نَشُقَّ جَبِيًّا وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا. رواه أبو داود^(٨) بإسنادٍ حسنٍ.

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ؟». رواه الترمذي^(٩) وقال: حديثٌ حسنٌ.

«اللهز»: الدَّفْعُ بجمع اليد في الصدر.

١٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ^(١٠): الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٩٢٣] في باب [١٥٣] باب جواز البكاء على الميت.

(٢) أي قميص.

(٣) هو ما يتحلل من شجر الأبهل ويطلق به الإبل وغيرها، ومن شأنه أنه يسرع فيه شعل النار وهو أسود متين. (٤) مستعار من درع الحديد وهي معروفة. (٥) داء معروف.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة (٩٣٤).

(٧) كأن يقال: يا ويلاه. (٨) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في النوح (٣١٣١).

(٩) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (١٠٠٣).

(١٠) أي كفر دون كفر أي معصية كبيرة فكل معصية كبيرة تسمى كفرًا دون كفر.

الميت». رواه مسلم^(١).

٣٠٣ - باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعُراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٦٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ عَنِ الْكُهَّانِ^(٢)، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وفي رواية للبخاري^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرْقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ فَيُوحِيهِ^(٥) إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قوله: «فَيَقْرُهَا»: هو بفتح الياء وضم القاف والراء أي يُلقيها.
«والعنان» بفتح العين.

١٦٦٧ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا^(٦) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٧)». رواه مسلم^(٨).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٥٧٦] في باب [٢٧٥] تحريم الطعن في الأنساب.

(٢) الكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن المستقبل.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب الكهانة (٥٧٦٢)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب تحريم الكهانة (٢٢٢٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (٣٢١٠). (٥) يلقيه.

(٦) هو الذي يتعاطى الإخبار عن الماضي من معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

(٧) أي لا ثواب له في صلاته وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة.

(٨) صحيح مسلم: كتاب السلام: باب تحريم الكهانة (٢٢٣٠).

١٦٦٨ - وعن قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ». رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن، وقال: «الطَّرْقُ هُوَ الرَّجْرُ» أَي زَجْرُ الطَّيْرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَ بِطَيْرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْعِيَاةُ: الْخَطُّ».

قال الجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحاح»: «الْجَبْتُ» كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٦٦٩ - وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ^(٢) عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ^(٣) اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ^(٤) مَا زَادَ^(٥)». رواه أبو داود^(٦) بإسناد صحيح.

١٦٧٠ - وعن معاويةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَلِكَ». رواه مسلم^(٧).

١٦٧١ - وعن أبي مسعودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٨) وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٩) وَحُلُوانِ^(١٠) الْكَاهِنِ. متفق عليه^(١١).

(١) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الخط و زجر الطير (٣٩٠٧). (٢) استفاد.

(٣) المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، أما علم الوقت والقبلة فليسا مرادين هنا البتة. (٤) أي من السحر.

(٥) أي من علم النجوم. (٦) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في النجوم (٣٩٠٥).

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، وانظر الحديث [٦٩٩] في باب [٩١]. (٨) فلا يصح بيعه.

(٩) أي ما تعطى الزانية على الزنى، وسماه مهراً لكونه على صورته.

(١٠) أي ما يعطاه على كهانته.

(١١) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب (٢٢٣٧)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب (١٥٦٧).

٣٠٤ - باب النهي عن التطير

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٦٧٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى^(١) ولا طيرة^(٢)»، ويُعجبني الفأل^(٣) قالوا: وما الفأل^(٣)؟ قال: «كلمة طيبة». متفق عليه^(٤).

١٦٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس^(٥)». متفق عليه^(٦).

١٦٧٤ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير. رواه أبو داود^(٧) بإسناد صحيح.

١٦٧٥ - وعن عروة بن عامر رضي الله عنه قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك». حديث صحيح رواه أبو داود^(٨) بإسناد صحيح.

(١) أي أن شيئاً لا يعدي بطبعه بل إذا أعدى فهو بخلق الله وتقديره ومشيئته.

(٢) التشاؤم بالشيء.

(٣) هو أن تسمع كلاماً حسناً فتبتين به.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب لا عدوى (٥٧٧٦)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب الطيرة والفأل (٢٢٢٤).

(٥) ومعنى الحديث أن هذه الثلاثة كثيراً ما لا تكون موافقة لما يريده الشخص.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب الطيرة (٥٧٥٣)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب الطيرة والفأل (٢٢٢٥).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الطيرة (٣٩٢٠).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الطيرة (٣٩١٩).

٣٠٥ - باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو مِخْدَة أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وسقف وستر وعِمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة

١٦٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ^(١)». متفقٌ عليه^(٢).

١٦٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. متفقٌ عليه^(٣).

«القِرَام»: بكسر القاف هو: السِتْرُ. و«السَّهْوَةُ» بفتح السين المُهْمَلَةِ وهي الصُّفَّةُ تكون بين يدي البيت، وقيل: هي الطاقُ النَّافِذُ في الحائط.

١٦٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَتُهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلًا فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. متفقٌ عليه^(٤).

١٦٧٩ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ

(١) أي صَوَّرْتُمْ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥١)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٨).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦٤٨] في باب [٧٧] الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك (٢٢٢٥)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠).

صُورَةٌ فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفقٌ عليه^(١).

١٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». متفقٌ عليه^(٢).

١٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي^(٣)، فَلْيَخْلُقُوا^(٤) ذَرَّةً^(٥) أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً^(٦) أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». متفقٌ عليه^(٧).

١٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». متفقٌ عليه^(٨).

١٦٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه البخاري^(٩).

«رَأَتْ»: أَبْطَأَ وَهُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

١٦٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب من صور صورة كُلَّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٥٩٦٣)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٠٠/٢١١٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٩).

(٣) أي باعتبار التصوير والتقدير، وإلا فالخلق الذي هو الإيجاد من العدم لا يكون من غيره تعالى أصلاً.

(٤) هذا على سبيل التهكم والتعجيز والتبكيث. (٥) أي نملة. (٦) أي من القمح.

(٧) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصافات]

(٨) (٧٥٥٩)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١١).

(٩) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: «ءامين» (٣٢٢٥)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٦).

(٩) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (٥٩٦٠).

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ،
قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ
وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ» ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «مَتَى
دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ
تَأْتِنِي» فَقَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه مسلم^(١).

١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتُهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه
مسلم^(٢).

٣٠٦ - باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع^(٣)

١٦٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ
يَوْمٍ قِيرَاطَانِ^(٤)». متفق عليه^(٥).
وَفِي رِوَايَةٍ^(٦): «قِيرَاطٌ».

١٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ

(١) صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩). (٣) أي للحراسة.

(٤) القيراط في الأصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزأين من أجزاء عمله.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨١)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٤/٥١).

(٦) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٥٧٤/٥٣).

مَاشِيَّةٌ». متفقٌ عليه^(١).

وفي روايةٍ لمسلم^(٢): «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَّةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٠٧ - باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَايِكَةُ^(٣) رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رواه مسلم^(٤).

١٦٨٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٣٠٨ - باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة^(٦) فإن أكلت علفًا طاهرًا فطاب لحمها زالت الكراهة

١٦٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب (٥٩/١٥٧٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب (٥٧/١٥٧٥).

(٣) أي ملائكة الرحمة.

(٤) صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣).

(٥) صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٤)، وفي نسخة:

«رواه أبو داود (كتاب الجهاد: باب في تعليق الأجراس، ٢٥٥٦) بإسناد صحيح على شرط

مسلم». (٦) أي الخُرة.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في ركوب الجلالة (٢٥٥٨).

٣٠٩ - باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١٦٩١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفقٌ عليه^(١).

والمراد بدفنها إذا كان المسجد تُرابًا أو رملاً ونحوه فيؤايرها تحت ترابيه. قال أبو المحاسن الرُّوياني في كتابه «البحر»: وقيل: المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مُبلطًا أو مجصصًا فدلَّكها عليه بمداسه أو غيره كما يفعله كثير من الجهال فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة^(٢) وتكثير للقدر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله.

١٦٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا أَوْ بُزَاقًا أَوْ نُخَامَةً^(٣) فَحَكَّهُ. متفقٌ عليه^(٤).

١٦٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، صحيح مسلم:

كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢).

(٢) أي المعضية. (٣) ما يخرج من الصدر أو الرأس.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٧)، صحيح مسلم:

كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٩).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٢٨٥).

٣١٠ - باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ^(١) ضَالَّةً^(٢) فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٦٩٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ^(٦)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ إِنَّمَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

١٦٩٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ^(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٩٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ

(١) أي يطلب. (٢) الضالة: الضائع من حيوان وغيره. (٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٥٦٨). (٤) سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١). (٥) أي طلب. (٦) أي من رءاه واطلع عليه؟ كأنه قال: مَنْ وَجَدَ ضَالَّتِي وَهُوَ الْجَمْلُ الْأَحْمَرُ فِدْعَانِي إِلَيْهِ. (٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٥٦٩). (٨) أي غير مشتمل على نحو توحيد أو على مدح الرسول أو نحوه من مطلوبات العلوم. (٩) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩). (١٠) سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٣٢٢).

فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي^(١) رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣١١ - باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا^(٣) أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١٦٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ^(٤) - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. متفقٌ عليه^(٥). وفي رواية لمسلم^(٦): «مَسْجِدَنَا».

١٧٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». متفقٌ عليه^(٧).

١٧٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». متفقٌ عليه^(٨).

وفي رواية لمسلم^(٩): «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

(١) أي رماني بالحصاء.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب رفع الصوت في المساجد (٤٧٠).

(٣) الكراث بقلّة معروفة والكراثة أخص منه وهي خبيثة الريح. (٤) المراد أكله وهو نيء.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)،

صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (٥٦١).

(٦) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٦٩/٥٦١).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأذان والجماعة: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

(٨٥٦)، وانظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٥٦٢).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأذان والجماعة: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

(٨٥٥)، وانظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٧٣/٥٦٤).

(٩) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٧٤/٥٦٤).

١٧٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا ^(١) إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِيتْهُمَا ^(٢) طَبْخًا. رواه مسلم ^(٣).

٣١٢ - باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبو داود ^(٥) والترمذي ^(٦) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٣ - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى

١٧٠٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ». رواه مسلم ^(٧).

(١) أي أعلمهما. (٢) أي بإذهاب ريحهما.

(٣) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٥٦٧).

(٤) الاحتباء هنا أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الاحتباء والإمام يخطب (١١١٠).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (٥١٤).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (٤٢/١٩٧٧).

٣١٤ - باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة وهي من أشدها نهياً

١٧٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». متفقٌ عليه^(١).

وفي رواية في «الصحيح»^(٢): «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي وَلَا بِآبَائِكُمْ». رواه مسلم^(٣).

«الطَّوَاعِي»: جمع طاغية وهي الأصنام، ومنه الحديث: «هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ»: أي: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وروى^(٤) في غير مسلم: «بِالطَّوَاعِيَتِ»: جمع طاغوت، وهو: الشيطان والصنم.

١٧٠٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥). حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٧٠٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي

(١) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/١٦٤٦).

(٢) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٤/١٦٤٦)، قال ابن علان: «لكن ليس فيه قوله: «أو ليسكت»».

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (١٦٤٨).

(٤) سنن النسائي: كتاب الأيمان والنذور: باب الحلف بالطواغيت (٣٧٨٣).

(٥) أي من ذوي طريقتنا وهدينا وليس معناه أنه كافر بمجرد الحلف بالأمانة.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالأمانة (٣٢٥٣).

بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رواه أبو داود^(١).

١٧٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديثٌ حسنٌ.

قال^(٣): «وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

٣١٥ - باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١٧١٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ^(٤) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» قَالَ: ثُمَّ قرأ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٧١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ». رواه مُسْلِمٌ^(٦).

١٧١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

(١) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير السلام (٣٢٥٨).

(٢) سنن الترمذي: كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥).

(٣) أي الترمذي. (٤) أي ليأخذه بيمينه الكاذبة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله ﷻ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [سورة القيامة] (٧٤٤٥)،

صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٢٢٢/١٣٨).

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢١٤] في باب [٢٦] تحريم الظلم.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رواه البخاري^(١).

وفي رواية^(٢) له: أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَعْنِي بِيَمِينٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

٣١٦ - باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

١٧١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». متفق عليه^(٣).

١٧١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه مسلم^(٤).

١٧١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه^(٥).

١٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ عَائِثٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٣٧] في باب [٤١] تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

(٢) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله (٦٩٢٠).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦٧٢] في باب [٨١] النهي عن سؤال الإمامة.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة] (٦٦٢٣)، انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٦٤٩).

كَفَّارَتُهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١). متفقٌ عليه^(٢).

قوله: «يلج»: بفتح اللام وتشديد الجيم أي يتمادى فيها ولا يكفر.
وقوله: «ءاثم»: هو بالثاء المثناة أي أكثر إثماً.

٣١٧ - باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه
وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله
على العادة:

لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْنَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة المائدة].

١٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ^(٣). رواه البخاري^(٤).

٣١٨ - باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١٧١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) قال النووي: «معنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث، واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء».

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة] (٦٦٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام (١٦٥٥).

(٣) في هذا التفسير رد على الذي يقول إن المتكلم بكلمة الكفر هو لغو اليمين مستدلاً بهذه الآية.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة] (٤٦١٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ»^(١) لِلْسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ^(٢) لِلْكَسْبِ^(٣). متفقٌ عليه^(٤).

١٧١٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ»^(٥) فَإِنَّهُ يُنْفَقُ^(٦) ثُمَّ يَمْحَقُ^(٧). رواه مسلم^(٧).

٣١٩ - باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله عز وجل غير الجنة وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١٧٢٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رواه أبو داود^(٨).

١٧٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه أبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) بأسانيد «الصحيحين».

(١) من نفق البيع إذا راج ضد كسد أي مزيدة.

(٢) المحق: النقص يقال محقه محققاً: نقصه وأذهب منه البركة.

(٣) النماء والزيادة، وفي رواية: «للبركة».

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ ﴿سورة البقرة﴾ (٢٠٨٧)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦).

(٥) لترويج السلعة.

(٦) أي سبباً لنفاق المبيع.

(٧) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٦٠٧).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى (١٦٧١).

(٩) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب عطية من سأل بالله عز وجل (١٦٧٢).

(١٠) سنن النسائي: كتاب الزكاة: باب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٦).

٣٢٠ - باب تحريم قول شاهان شاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ^(١) اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى^(٢) مَلِكُ الْأَمْلاَكِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٣).

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» مِثْلُ: شَاهَانِ شَاهٍ.

٣٢١ - باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه

١٧٢٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ^(٤)، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ^(٥) رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو داود^(٦) بإسنادٍ صحيح.

٣٢٢ - باب كراهة سب الحمى

١٧٢٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تَزْفَرُفِينَ؟» قَالَتْ: الْحَمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحَمَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه مسلم^(٧).

(١) أذل. (٢) أي سَمَى نفسه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥)، صحيح مسلم:

كتاب الآداب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك (٢١٤٣). (٤) لأن في ذلك تعظيماً له.

(٥) أي قَلْتُمْ قولاً استوجبتم به عقاب الله وعذابه.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب لا يقول المملوك «ربي» و«رَبَّتِي» (٤٩٧٧).

(٧) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حزن

«تُزْفَرَيْن»: أي تتحركين حَرَكَهً سريعةً ومعناه: ترتعدُ، وهو بضمّ التاء وبالزاي المكررة والفاء المكررة، ورُوي أيضًا بالراء المكررة^(١)، وبالراء المكررة والقافين.

٣٢٣ - باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٥ - عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا»^(٢) وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ^(٣) وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ^(٤). رواه الترمذي^(٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. رواه أبو داود^(٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قوله ﷺ: «مِنْ رُوحِ اللَّهِ» هو بفتح الراء أي: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٧٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رواه مسلم^(٧).

(١) أي مع الفاء.

(٢) أي المرتب عليها من جمع السحاب الناشئ عنه الغيث وحسن الكلام وغير ذلك.

(٣) لكونها عاصفة أو ريحاً مهلكة.

(٤) أي من إهلاك ما مرّت به.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٥٢).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٧).

(٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (١٥/٨٩٩).

٣٢٤ - باب كراهة سب الديك

١٧٢٨ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ صحيح.

٣٢٥ - باب النهي عن قول الإنسان: مُطَرْنَا بِنَوء كذا

١٧٢٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوء كَذَا وَكَذَا^(٢) فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ». متفقٌ عليه^(٣).
والسَّمَاءُ هُنَا: المَطَرُ.

٣٢٦ - باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١٧٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ^(٤) بِهَا^(٥) أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ^(٦) وَإِلَّا^(٧) رَجَعَتْ عَلَيْهِ^(٨)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

-
- (١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠١).
(٢) أي بنجم كذا، والنوء سقوط نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، والمعنى من اعتقد أن النجم هو الخالق فهو كافر.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان والجماعة: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٧١).
(٤) أي رجع. (٥) أي الكلمة المذكورة. (٦) أي كافرًا بأن ارتكب مُكْفَرًا.
(٧) أي وإن لم يكن كافرًا.
(٨) أي كفر القائل، هذا إن لم يكن متأولًا بأن شبهه بالكافر لخساسة أعماله فلا يكفر لكن هذا حرام يُفْسُقُ قائله.
(٩) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (٦٠).

١٧٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه^(١).

«حار»: رجع

٣٢٧ - باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٧٣٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٧٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديثٌ حسنٌ.

٣٢٨ - باب كراهة التقعير^(٤) في الكلام والتشديق^(٥) فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة^(٦) ودقائق الإعراب^(٧) في مخاطبة العوام ونحوهم

١٧٣٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).
«الْمُتَنَطِّعُونَ»: المبالغون في الأمور.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٥)، صحيح مسلم (واللفظ له): كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١).
(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٥٥٣] في باب [٢٦٤] تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة.
(٣) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الفحش والتفحش (١٩٧٤).
(٤) أي التكلم بأقصى الفم.
(٥) تشدق: لوى شدة للفتح، والشدق: جانب الفم.
(٦) أي اللفظ الذي لا يعرف معناه الموضوع له لغة إلا علماؤها ويخفى ذلك على العامة.
(٧) أي يأتي بتركيب يتوقف تركيبه على دقائق العربية واستعمال الفكر فيها.
(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٤٤] في باب [١٤] في الاقتصاد في الطاعة.

١٧٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ^(١)». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن.

١٧٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وقد سبق^(٤) شرحه في باب حُسن الخلق.

٣٢٩ - باب كراهة قوله: خَبِثْتُ نفسي

١٧٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». متفق عليه^(٥).
قال العلماء: معنى «خَبِثْتُ» غَشِيْتُ وهو معنى «لَقِسْتُ» ولكن كَرِهَ لفظ الخُبْث.

٣٣٠ - باب كراهة تسمية العنب كرمًا

١٧٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ^(٦) فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمَ». متفق عليه^(٧)، وهذا لفظ مسلم.

(١) أي الذي يتشدد بلسانه في الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لُفًّا.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في المتشدد في الكلام (٥٠٠٥).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٣).

(٤) انظر الحديث [٦٢٩] في باب [٧٣] حسن الخلق.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب لا يقل خبث نفسي (٦١٧٩)، صحيح مسلم: كتاب

الألفاظ من الأدب وغيرها: باب كراهة قول الإنسان خبث نفسي (٢٢٥٠).

(٦) قال ابن الجوزي: «إنما نهى عن هذا لأن العرب كانوا يسمونها كرمًا لما يدعون من إحداثها في قلوب شاربها من الكرم».

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب لا تسبوا الدهر (٦١٨٢)، صحيح مسلم: كتاب

الألفاظ من الأدب وغيرها: باب كراهة تسمية العنب كرمًا (٨/٢٢٤٧).

وفي رواية^(١): «فَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وفي رواية للبخاري^(٢) ومسلم^(٣): «يَقُولُونَ الْكَرَمُ، إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٧٣٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرَمُ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ»^(٤). رواه مسلم^(٥).
«الحبلَةُ»^(٥): بفتح الحاء والباء ويقال أيضاً بإسكان الباء.

٣٣١ - باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ^(٦) فَتَصِفْهَا^(٧) لِرَوْحِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا^(٨)». متفق عليه^(٩).

٣٣٢ - باب كراهة قول الإنسان في الدعاء اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إن شئت بل يجزم بالطلب

١٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ^(١٠) فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ^(١١)». متفق عليه^(١٢).

(١) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٩/٢٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» (٦١٨٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها: باب كراهة تسمية العنب كرمًا (٧/٢٢٤٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها: باب كراهة تسمية العنب كرمًا (١٢/٢٢٤٨).

(٥) شجر العنب. (٦) أي لا تمس بشرتها ببشرتها.

(٧) أي تصف نعومة بدننها وليونة جسدها وما فيه من المحاسن الخفية.

(٨) وذلك خشية أن يعجب الزوج بالوصف فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالوصوفة.

(٩) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا تبأشِر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها (٥٢٤٠). ولم

نجدّه في «صحيح مسلم». (١٠) أي الجد في الدعاء والجزم به من غير تعليق.

(١١) أي الله منزّه ومستحيل عليه أن يُكرهه أحد، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/١٧):

«قال العلماء سبب الكراهة أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه،

والله تعالى منزّه عن ذلك» اهـ.

(١٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٨)، صحيح

مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب العزم بالدعاء (٩/٢٦٧٩).

وفي رواية لمسلم^(١): «وَلَكِنْ لِيَعْزَمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظُمُهُ شَيْءٌ أَعْظَاهُ^(٣)».

١٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». متفقٌ عليه^(٤).

٣٣٣ - باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ». رواه أبو داود^(٥) بإسنادٍ صحيح.

٣٣٤ - باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كُمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِعُذْرِ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٤ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفقٌ عليه^(٦).

(١) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٨/٢٦٧٩).

(٢) يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه. (٣) أي مطلوب كان من دنوي وأخروي.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٨)، صحيح

مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب العزم بالدعاء (٢٦٧٨).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب لا يقال: خبث نفسي (٤٩٨٠).

(٦) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يكره من النوم قبل العشاء (٥٦٨)، صحيح

مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٢٣٧/٦٤٦).

١٧٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ»^(١) لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ». متفقٌ عليه^(٢).

١٧٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ انْتَبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَحْيَى الْعِشَاءَ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ». رواه البخاري^(٣).

٣٣٥ - باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفقٌ عليه^(٤). وفي رواية^(٥): «حَتَّى تَرْجِعَ».

٣٣٦ - باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

١٧٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا

(١) أي أعلمتم.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب السمر في العلم (١١٦)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ» (٢٥٣٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠٠)، وأخرجه مسلم كذلك في صحيحه: كتاب المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٠).

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٨١] في باب [٣٥] حق الزوج على المرأة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٤)، صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (ج ٢/ص ١٠٦٠).

بِإِذْنِهِ». متفقٌ عليه^(١).

٣٣٧ - باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». متفقٌ عليه^(٢).

٣٣٨ - باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. متفقٌ عليه^(٣).

٣٣٩ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط

١٧٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ^(٤) بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ^(٥)». رواه مسلم^(٦).

٣٤٠ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٧٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٢٨٢] في باب [٣٥] حق الزوج على المرأة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة (١٢١٩)، صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥).

(٤) أي فاضلة كاملة. (٥) البول والغائط.

(٦) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٦٠).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١). رواه البخاري^(٢).

٣٤١ - باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ»^(٣) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ الْعَبْدِ. رواه البخاري^(٤).

١٧٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ»^(٥)، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ. رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٤٢ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٧٥٥ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم^(٧).

٣٤٣ - باب تحريم المرور بين يدي المصلي

١٧٥٦ - عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ

(١) معناه يكره ذلك كراهة شديدة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان والجماعة: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠).

(٣) الأخذ بسرعة على غفلة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الالتفات في الصلاة (٧٥١).

(٥) أي سبب الهلاك وذلك لأن ارتكاب المكروهات قد يؤدي إلى ارتكاب المحرمات فيكون أهلك نفسه بتعرضها للعقاب.

(٦) سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٩).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٨/٩٧٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ الرَّائِي: «لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً». متفقٌ عليه^(١).

٣٤٤ - باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٧٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢). رواه مسلم^(٣).

٣٤٥ - باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١٧٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم^(٤).

١٧٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفقٌ عليه^(٥).

١٧٦٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، صحيح مسلم:

كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧).

(٢) أي الصلاة الحاضرة من الصلوات الخمس.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (١٤٨/١١٤٤).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، صحيح مسلم: كتاب

الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (١٤٧/١١٤٤).

أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٦١ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسَ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٤٦ - باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٧٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣٤٧ - باب تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(٥)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٤)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦).

(٣) حديث أبي هُرَيْرَةَ: صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣). حديث عائشة: صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الوصال (١٩٦٤)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الوصال (١٩٦٢)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢). (٥) أي القعود للبول أو الغائط.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٧١).

٣٤٨ - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم^(١).

٣٤٩ - باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

١٧٦٦ - عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ^(٢) فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ^(٣)». رواه مسلم^(٤).

١٧٦٧ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ^(٥)». رواه مسلم^(٦).

وفي رواية^(٧): «فَقَدْ كَفَرَ^(٨)».

٣٥٠ - باب تحريم الشفاعة في الحدود

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة النور].

١٧٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠).

(٢) هرب. (٣) العهد والأمانة.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تسمية العبد الآبق كافراً (٦٩).

(٥) أي لا ثواب له فيها مع صحتها.

(٦) و(٧) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تسمية العبد الآبق كافراً (٧٠) و(٦٨).

(٨) هذا بيان لتغليظ فعل العبد وليس المراد منه الخروج من الدين.

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَتْ يَدَهَا^(١). متفقٌ عليه.

وفي رواية^(٢): فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

٣٥١ - باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب].

١٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»^(٣)، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم^(٤).

٣٥٢ - باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رواه مسلم^(٥).

٣٥٣ - باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٧٧١ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ^(٦) ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦٤٩] في باب [٧٧] الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب (٥٣) وهو بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة (٤٣٠٤)، صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره (٩/١٦٨٨).

(٣) أي سبب اللعن.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١). (٦) أعطيت.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»^(١).

وفي رواية^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية^(٣): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَمْ وَلَدَ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدَنِي إِذَا فَنَيْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(٤).

وفي رواية^(٥): «لَا تُشْهَدَنِي عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية^(٦): «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا»^(٧) إِذَا. متفقٌ عليه.

٣٥٤ - باب تحريم إحداث المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٢ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب الهبة للولد (٢٥٨٦)، صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٩/١٦٢٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)، صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٣/١٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٤/١٦٢٣).

(٤) ظلم.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٠)،

صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦/١٦٢٣).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٧/١٦٢٣).

(٧) أي لا تفاضل بينهم في العطاء.

لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُؤَفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». متفقٌ عليه^(١).

٣٥٥ - باب تحريم بيع الحاضر^(٢) للبادي^(٣) وتلقي الركبان^(٤) والبيع على بيع أخيه والخِطْبَةُ على خِطْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يَرَدَّ

١٧٧٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ. متفقٌ عليه^(٥).

١٧٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يَهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ^(٦)». متفقٌ عليه^(٧).

١٧٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ^(٨)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ: مَا قَوْلُهُ^(٩): لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(١٠). متفقٌ

(١) صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا (٥٣٣٤)،

صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٨٦) و(١٤٨٧).

(٢) المقيم في المدن والقرى. (٣) المقيم بالبادية. (٤) جمع راكب.

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب لا يشتري حاضر لباد بالسَّمْسَرَةِ (٢١٦١)، صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣).

(٦) أي ويعلم القادم السعر.

(٧) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٥)، صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٧).

(٨) بأن يتلقى من قدم بمتاع للبيع فيشتريه منه قبل معرفة سعر البلد أو يقدم ليشترى متاعًا فيتلقاه فيبيعه كذلك. (٩) أي ما معنى قوله.

(١٠) هو القيم بالأمر الحافظ له، وفي البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع.

عليه^(١).

١٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٢) وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ^(٣) مَا فِي إِنَائِهَا^(٤).

وفي رواية^(٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ^(٦) لِلْأَعْرَابِيِّ^(٧)، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ^(٨)، وَنَهَى عَنِ النَّجَشِ وَالتَّضَرِّيَةِ^(٩). متفقٌ عليه.

١٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». متفقٌ عليه^(١٠). وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٧٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٢١٥٨)، صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١).

(٢) النجش: الزيادة في ثمن السلعة لا لرغبة بل لخدع غيره.
(٣) أي لتقلب، والمعنى: لا تسأل المرأة طلاق زوجة لينكحها فيصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه (٢١٤٠)، صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (١٤١٣).

(٥) صحيح البخاري (واللفظ له): كتاب الشروط: باب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٢/١٥١٥).

(٦) أي الحاضر.
(٧) أي البادي القادم بمتاعه ليبيعه.
(٨) بأن يزيد في ثمن المبيع الذي استقر عليه بالرضى من غير رضا المشتري وذلك ليشتره من البائع، أو يأتي للمشتري فيأمره بفسخ البيع ليبيعه بأقل من الثمن المتفق عليه أو بأحسن منه بشفته.

(٩) ترك حلب الدابة الحلوب ليجتمع اللبن في ضرعها فيتوهم كثرة لبنها وتعظم الرغبة لذلك.
(١٠) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٢)، صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٥٠/١٤١٢).

يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ^(١). رواه مسلم^(٢).

٣٥٦ - باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٧٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ^(٣) جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». رواه مسلم^(٤).
وتقدم شرحه^(٥).

١٧٨٠ - وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتٍ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٦)، وسبق شرحه.

٣٥٧ - باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جادًا أو مازحًا والنهي عن تعاطي السيف مسلولا

١٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أي يترك. (٢) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (١٤١٤).

(٣) أي تمسكوا بالقرآن بالعمل بما فيه.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥).

(٥) انظر الحديث [٣٤٠] في باب [٤١] تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٣٤٠] في باب [٤١]، والحديث [١٤١٤] في باب [٢٤٤].

وانظر: صحيح البخاري: كتاب الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨).

«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ^(١) فَيَقَعَ^(٢) فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». متفقٌ عليه^(٣).

وفي روايةٍ لمُسلمٍ^(٤) قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ينزع» ضَبِطَ بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ مع كسر الزَّاي وبالغين الْمُعْجَمَةِ مع فتحها ومعناها مُتْقَارِبٌ، ومعناه بالمهملة يرمي، وبالمعجمة أيضًا: يرمي ويُفْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ والفساد.

١٧٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ^(٥) مَسْلُولا^(٦)». رواه أَبُو داود^(٧) والترمذي^(٨) وقال: حديثٌ حسنٌ.

٣٥٨ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

١٧٨٣ - عَنْ أَبِي السَّعْتَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مع أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه مسلم^(٩).

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٥/١٣): «قال ابن التين: معنى ينزعه أي يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه».

(٢) كناية عن وقوعه في المعصية التي تقضي به إلى دخول النار.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٧٠٧٢)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧). (٤) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٢٦١٦).

(٥) أي أخذه وتناوله.

(٦) أي مخرجًا من غمده خشية أن يخطئ المتناول فيجرح شيئًا من بدنه أو أحد إخوانه.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولًا (٢٥٨٨).

(٨) سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولًا (٢١٦٣).

(٩) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥).

٣٥٩ - باب كراهة رد الرِّيحان لغير عذر

١٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ»^(١) طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم^(٢).

١٧٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رواه البخاري^(٣).

٣٦٠ - باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٧٨٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ»^(٤). متفق عليه^(٥).

«والإطراء»: المُبالغة في المدح.

١٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَارًا «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ^(٦) كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى^(٧) أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ^(٨)، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا^(٩)». متفق عليه^(١٠).

(١) أي خفيف الحُمْل ليس بثقيل.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها: باب استعمال المسك (٢٢٥٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب ما لا يُرد من الهدية (٢٥٨٢).

(٤) المعنى هلاكه في دينه، وذلك لأن الإطراء قد يحمله على العجب والكبر.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب ما يكره من الإطناب في المدح (٢٦٦٣)، صحيح

مسلم: كتاب الزهد والرفاق: باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٣٠٠١).

(٦) أي أظن. (٧) أي يُظن. (٨) أي محاسبه.

(٩) أي لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لأن ذلك غيب فإنه لا يعلم بواطن

الأمر إلا الله العالم بالسرائر.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٢٦٦٢)، وانظر

«صحيح مسلم» في المصدر السابق (٣٠٠٠).

١٧٨٨ - وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِدَ^(١) الْمُقَدَّادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٢) فَجَعَلَ يَحْثُو^(٣) فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ^(٤)، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيْمَانٍ وَيَقِينٍ وَرِيَاضَةِ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ وَلَا يَعْتَرُّ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٦) أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»^(٧)، أَيْ لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسَبِّلُونَ أَرْزَهُمْ خِيَلَاءَ. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٨). وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي كِتَابِ: «الْأَذْكَارِ».

(١) أي غضب.

(٢) أي جلس جلسة المستوفز وهو الذي لا يصيب الأرض منه إلا ركبته وأطراف أنامله.

(٣) أي يرمي. (٤) صغار الحصى.

(٥) انظر «صحيح مسلم» في المصدر السابق (٦٩/٣٠٠٢).

(٦) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٢١٤] في باب [٢١٧] وجب صوم رمضان.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من أثنى على أخيه بما يعلم (٦٠٦٢).

(٨) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٤)، صحيح مسلم:

كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٣٩٦).

٣٦١ - باب كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء فرارا منه وكراهة القدوم عليه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ (٧٨) [سورة النساء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١٩٥) [سورة البقرة].

١٧٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ^(١) لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ^(٢) - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ^(٣) وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ^(٤) فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ^(٥) عَلَى ظَهْرٍ^(٦) فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ^(٧) وَكَانَ

(١) مدينة افتتحها أبو عبيدة قرية من الشام.

(٢) مدن أهل الشام الخمس: فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقسرين. (٣) هو قتال العدو.

(٤) أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو المراد مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم الهجرة دون الفضيلة. (٥) أي مسافر في الصباح.

(٦) أي ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة.

(٧) أي لم أتعجب منه ولكنني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا، أو هي للتمني فلا تحتاج إلى جواب والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر.

عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ^(١) نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ^(٢) لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتُ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانْصَرَفَ. متفقٌ عليه^(٣).

و«الْعُدْوَةُ»: جانب الوادي.

١٧٩٠ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». متفقٌ عليه^(٤).

٣٦٢ - باب التغليظ في تحريم السحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [سورة البقرة].

١٧٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفقٌ عليه^(٥).

(١) مخالفته. (٢) أخبرني.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب ما يُذكر في الطاعون (٥٧٢٩)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب الطاعون والطيرة (٢٢١٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطب: باب ما يُذكر في الطاعون (٥٧٢٨)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب الطاعون والطيرة (٢٢١٨).

(٥) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٦١٢] في باب [٢٨٦] تأكيد تحريم مال اليتيم.

٣٦٣ - باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٧٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ». متفقٌ عليه^(١).

٣٦٤ - باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي عَائِنَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفقٌ عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم^(٣): «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي عَائِنَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

١٧٩٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي عَائِنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». متفقٌ عليه^(٤).

وفي رواية^(٥) في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي عَائِنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا».

١٧٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩).

(٢) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٧٧٦] في باب [١١٦]. (٣) انظر المصدر السابق.

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٧٧٥] في باب [١١٦].

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧/٥).

اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمُجُوسِ فَجِيءَ بِفَالْوَدَجِ^(١) عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ، فحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ^(٢)، وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي^(٣) بإسنادٍ حسنٍ.

«الْخَلْنَجُ»: الْجَفْنَةُ.

٣٦٥ - باب تحريم لبس الرجل ثوبًا مُزَعَفَرًا

١٧٩٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ. متفقٌ عليه^(٤).

١٧٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ^(٥) فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»^(٦).

وفي رواية^(٧)، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». رواه مسلم.

٣٦٦ - باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٧٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ^(٨)، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». رواه أبو داود^(٩) بإسنادٍ حسنٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ مِنْ نُسْكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ فَتُهَوَّأُ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

(١) نوع من الحلوى. (٢) شجر، وهو فارسي مُعَرَّب. (٣) السنن الكبرى (١/٢٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، صحيح مسلم: كتاب اللباس: باب نهى الرجل عن التزعفر (٢١٠١).

(٥) أي مصبوغين بالعصفر.

(٦) و(٧) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن الثوب المعصفر (٢٧٧/٢٨ و٢٧).

(٨) أي يرتفع اليتم بالبلوغ.

(٩) سنن أبي داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣).

١٧٩٩ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ. رواه البخاري (١).

٣٦٧ - باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليهِ غير مواليه (٢)

١٨٠٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ (٣). متفقٌ عليه (٤).

١٨٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» (٥). متفقٌ عليه (٦).

١٨٠٢ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشْرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ» (٧)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا (٨) أَوْ آوَى مُحْدِثًا (٩) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية (٣٨٣٤).

(٢) أي معتقيه. (٣) أي لا يدخلها مع الأولين بل بعد عذاب إن لم يعف الله عنه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه (٦٧٦٦)، صحيح مسلم:

كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١١٥/٦٣).

(٥) هذا اللفظ على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك أي كفر دون كفر أي معصية كبيرة.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه (٦٧٦٨)، صحيح مسلم:

كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٢).

(٧) غير وثور جبلان.

(٨) كأن ابتدع بدعة ضلالة أو تسبب لإحداث أذى للمسلمين من مكس أو ظلم.

(٩) أي فاعل الحدث المذكور.

وَلَا عَدْلًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. متفقٌ عليه^(١).

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ»: أي عهدهم وأمانتهم. «وأخفّره»: نقض عهده. و«الصَّرفُ»: التَّوْبَةُ، وقيل: الحيلة. و«العدل»: الفداء.

١٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى^(٢) لَغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ^(٣)»، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا^(٤) وَلَيَتَبَوَّأَنَّ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ^(٥) عَلَيْهِ. متفقٌ عليه^(٦)، وَهَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ.

٣٦٨ - باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله ﷺ عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة البروج]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة هود].

١٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٥)، صحيح مسلم:

كتاب الحج: باب فضل المدينة (١٣٧٠). (٢) انتسب.

(٣) أي إن استحل ذلك مع علمه بالتحريم، أو جاء اللفظ على سبيل التغليب والزجر لفاعل ذلك.

(٤) أي ليس على هدينا وطريقتنا. (٥) رجع.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب [٦] وهو بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٥٠٨)، صحيح

مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١).

تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. متفقٌ عليه^(١).

٣٦٩ - باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [سورة فُصِّلَتْ]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور].

١٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفقٌ عليه^(٢).

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦٤] في باب [٥] المراقبة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [سورة النجم] (٤٨٦٠)، صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (١٦٤٧).

١٨ - كتاب المثورات^(١) والمُلح^(٢)

٣٧٠ - باب أحاديث الدجال وأشرار الساعة وغيرها

١٨٠٦ - عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ^(٣)، فَخَفَّضَ فِيهِ^(٤) وَرَفَعَ^(٥) حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ، فَقَالَ: «غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ^(٦)، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَبِيبُهُ^(٧) دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَبِيبَ نَفْسِهِ^(٨)، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٩). إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ^(١٠) عَيْنُهُ طَافِيَةٌ^(١١)، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ^(١٢)، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِراقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شَمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا^(١٣)» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشْهَرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ^(١٤)» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ^(١٥)»، قُلْنَا: يَا

(١) أي الأحاديث التي لا تتقيد بباب خاص.

(٢) جمع مُلحة: الكلمة المليحة.

(٣) أي في صبيحة.

(٤) أي حَقَرَهُ وصَغَرَهُ بأنه أعور وأنه يضمحل أمره ويقتل هو وأتباعه.

(٥) أي أشار إلى أمور عظام باعتبار فتنته والأمور الخارقة للعادة التي يجريها الله على يده ابتلاء للناس.

(٦) أي غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم.

(٧) أي محاجه ومقيم الحجة عليه.

(٨) أي فليحاجه كل أحد عن نفسه بما أعلمته من صفاته ومما يدل عليه العقل من كذبه.

(٩) أي من حفظه عن الفتنة والزيغ.

(١٠) شديد جعودة الشعر.

(١١) بارزة وفيها ضوء.

(١٢) مات في الجاهلية.

(١٣) أي على الإيمان ولا تزيغوا.

(١٤) هذه الأيام الثلاث طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث.

(١٥) أي كباقي أيامكم المعتادة.

(١٦) أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة (بالنون) كاملة فرائض كلها.

رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ»^(١) فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضُ فَتَنْبُتُ، فَتَرْوَحُ^(٢) عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ^(٣) أَطُولَ مَا كَانَتْ ذُرَى^(٤) وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا^(٥)، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرُ^(٦)، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ^(٧) مُمَحِلِينَ^(٨) لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ^(٩) فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النِّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(١٠) وَاضْعًا كَفَيْهِ عَلَى أَجْنَحَةٍ مَلَكَتَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ^(١١) وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ^(١٢) مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ^(١٣)، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَحْدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ^(١٤)، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ^(١٥) حَتَّى يُدْرِكَهُ بَبَابٌ لُدٌّ^(١٦) فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ^(١٧). وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ^(١٨) يَنْسِلُونَ^(١٩)، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِتٍ فَيَشْرَبُونَ مَا

(١) أي إلى أنه ربههم بزعمه. (٢) ترجع إلى آخر النهار.

(٣) الماشية التي تسرح أول النهار إلى المرعى.

(٤) أي عظيمة السنام مرتفعة من السمن والشبع. (٥) أي أطوله لكثرة اللبن.

(٦) أي أطوله لكثرة امتلائها من الشبع، والخواصر جمع خاصرة وهي أطراف البطن.

(٧) يصيرون. (٨) المحل: انقطاع المطر ويبس الأرض والكلاء. (٩) الموقع الخراب.

(١٠) أي لابس ثوبين مصبوغين. (١١) أي الماء منه. (١٢) نزل وقطر.

(١٣) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة

اللؤلؤ في صفاته فسمي الماء جماناً لشبهه في الصفاء والحسن.

(١٤) أي لا يقع لكافر عند ذلك إلا مات. (١٥) أي يطلب عيسى حينئذ الدجال.

(١٦) قرية قريبة من بيت المقدس. (١٧) أي ضمهم إليه واجعله لهم حرزاً.

(١٨) أي يظهرون من غليظ الأرض ومرتفعها. (١٩) أي يمشون مسرعين.

فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ^(١) حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ^(٢)، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣)، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ^(٤) النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى كَمُوتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^(٥)، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَحْدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنُهُمْ^(٦)، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ^(٧)، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطَرًا لَا يَكُنْ^(٨) مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ^(٩) وَلَا وَبَرٍ^(١٠)، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِ ثَمَرَتِي وَرَدِّي بَرَكَتِي، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا^(١١) وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ^(١٢) مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَيْئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةُ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةُ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفُحْذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ^(١٣) فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمْرِ^(١٤) فَعَلَيْهِمْ^(١٥) تَقُومُ السَّاعَةُ. رواه مسلم^(١٦).

قوله: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ» أَي طَرِيقًا بَيْنَهُمَا. وقوله: «عَاثٌ»

(١) أَي يُمْنَعُونَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِنَ النُّزُولِ إِلَى الْأَرْضِ.

(٢) وَذَلِكَ لِقَوَّةِ حَاجَتِهِمْ لِلطَّعَامِ وَاضْطِرَارِهِمْ إِلَيْهِ.

(٣) أَي يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُ لِيَرْفَعَهُ عَنْهُمْ أَدَى يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

(٤) أَي عَلَى يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

(٥) أَي يَمُوتُونَ دَفْعَةً وَاحِدَةً. (٦) أَي دَسَمَهُمْ وَرَاحَتْهُمْ الْكَرْبَةُ الْمَتْنَةُ.

(٧) جَمَالٌ طَوَالِ الْأَعْنَاقِ. (٨) لَا يَسْتَرُ أَي لَا يَمْنَعُ مِنْ نَزُولِ الْمَاءِ.

(٩) الطِّينُ الصَّلْبُ. (١٠) أَي الْبَيْتُ الْمَتَّخِذُ مِنْ صُوفٍ. (١١) مَقْعَرُ قَشْرِهَا.

(١٢) الْقَرْيَةُ الْعَهْدُ بِالْوَلَادَةِ. (١٣) الْهَرَجُ: الْجَمَاعُ.

(١٤) أَي يَجَامِعُ الرِّجَالُ النِّسَاءَ عِلَانِيَةً بِحَضْرَةِ النَّاسِ كَمَا تَفْعَلُ الْحُمَيْرُ. (١٥) أَي الْكُفَّارُ.

(١٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْفَتَنِ: بَابُ ذِكْرِ الدِّجَالِ (٢٩٣٧/١١٠).

بالعين المهملة والثاء المثناة، والعيثُ: أشدُّ الفساد. «والدُّرى»: بضم
الذال المعجمة وهو أعالي الأُسُنمة وهو جمع ذروة بضم الذال
وكسرها. و«اليعاسيب»: ذكور النحل. و«جزلتين»: أي قطعتين.
«والغرض»: الهدف الذي يرمى إليه بالنُّشَاب أي يرميه رميةً كرمي
النُّشَابِ إلى الهدف. و«المهرودة»: بالذال المهملة والمعجمة وهي
الثوب المصبوغ. قوله: «لا يدان» أي لا طاقة. و«النَّغْفُ»: دودٌ.
«وفرسي»: جمع فريس وهو القتيل. و«الزَّلْقَةُ»: بفتح الزاي واللام
والقاف وروي «الزُّلْفَةُ» بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء وهي المِراءة.
«والعصابة»: الجماعة. «والرِّسْلُ» بكسر الراء اللبِنُ. و«اللَّقْحَةُ»:
اللَّبُون. و«الفِئام»: بكسر الفاء وبعدها همزةٌ ممدودة الجماعة. «الفخذُ
من النَّاسِ»: دون القبيلة.

١٨٠٧ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ
حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ
يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا
الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي
يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. مَتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١).

١٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّثُ أَرْبَعِينَ لَا أَذْرِي
أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعُثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى
ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكُّثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ
اثنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٠)، صحيح
مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال (١٠٧/٢٩٣٤).

على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته،
حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل^(١) لدخلته عليه حتى تقبضه،
فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع^(٢) لا يعرفون معروفًا ولا
ينكرون منكرًا، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستحيون؟ فيقولون:
فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم حسن
عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أضغى^(٣) ليتا ورفع
ليتا، وأول من يسمعه رجل يلوط^(٤) حوض إبله فيصعق ويصعق الناس،
ثم يرسل الله - أو قال: ينزل الله - مطرًا كأنه الطل^(٥) أو الظل فتبتت
منه أجساد الناس^(٦)، ثم ينفخ فيه^(٧) أخرى^(٨) فإذا هم قيام^(٩) ينظرون،
ثم يقال: يا أيها الناس هلم إلى ربكم ﴿وَقُفُّوا﴾^(١٠) إنهم مسؤلون ﴿[سورة
الصفات]﴾، ثم يقال: ^(١١) أخرجوا بعث النار^(١٢)، فيقال: من كم؟
فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين^(١٣) فذلك يوم يجعل
الولدان شيئا^(١٤)، وذلك يوم يكشف عن ساق^(١٥)». رواه مسلم^(١٦).

«الليت»: صفحة العنق، ومعناه يضع صفحة عنقه ويرفع صفحته
الأخرى.

١٨٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس
من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب^(١٦) من أنقابها
إلا عليه الملائكة صافين تحرسها، فينزل بالسبخة^(١٧) فترجف المدينة

(١) وسطه وداخله.

(٢) معناه يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير، وفي العدوان
وظلم بعضهم بعضًا كأحلام السباع العادية.

(٣) مال. (٤) يطين ويصلح. (٥) الذي ينزل من السماء في الصحو، والطل أيضًا أضعف المطر.

(٦) أي من عجب الذنب. (٧) أي الصور. (٨) أي للبعث. (٩) من قبورهم.

(١٠) للملائكة. (١١) أي المبعوث إليها. (١٢) أي والباقي من الألف للجنة واحد.

(١٣) لهوله وشدته.

(١٤) أي عن حقائق الأمور وشدائد الأهوال أي يظهر ذلك، وليس لله صفة الساق.

(١٥) صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في خروج الدجال (٢٩٤٠).

(١٦) أي مداخل المدينة وطرقتها. (١٧) الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها.

ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رواه مسلم^(١).

١٨١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

١٨١١ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ^(٣) مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». رواه مُسْلِمٌ^(٤).

١٨١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رواه مسلم^(٥).

١٨١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءُ^(٦)، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ^(٧) أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشَبِّحُ^(٨)، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ^(٩)، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمُنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بِصِيرَةٍ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ

(١) صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب قصة الجساسة (٢٩٤٣)، وأخرجه البخاري أيضًا في

صحيحه: كتاب فضائل المدينة: باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٤).

(٣) أي المؤمنون.

(٤) و(٥) صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٥) و(٢٩٤٦).

(٦) أي أن صفات الله دالة على كماله ولا نقص فيها وأما الدجال فيدل منظره على كذبه.

(٧) على زعمهم هو الدجال. (٨) يمد على بطنه. (٩) الشج هو الجرح في الرأس والوجه.

بِعَدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ^(١) نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذْفُهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه مسلم^(٢)، وروى البخاري^(٣) بعضه بمعناه.

«المسالح»: هُمُ الْخُفَرَاءُ وَالطَّلَائِعُ.

١٨١٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهْرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». متفقٌ عليه^(٤).

١٨١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرُ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كُ ف ر». متفقٌ عليه^(٥).

١٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ». متفقٌ عليه^(٦).

١٨١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ

(١) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في صفة الدجال (٢٩٣٨/١١٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال (٧١٢٢)، صحيح مسلم: كتاب الفتن:

باب في الدجال (٢٩٣٩/١١٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال (٧١٣١)، صحيح مسلم: كتاب الفتن:

باب ذكر الدجال (٢٩٣٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾

[٣٣٣٨]، صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال (٢٩٣٦).

الدَّجَالُ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». متفقٌ عليه^(١).

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». متفقٌ عليه^(٢).

١٨١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٣) لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ^(٤) عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَبِئْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ^(٥)». متفقٌ عليه^(٦).

١٨٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ^(٧) الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا^(٨) أَنْجُو».

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة مريم] (٣٤٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال (ج٤/ص٢٢٤٧/ح١٠٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب قتال اليهود (٢٩٢٦)، صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩٢٢).

(٣) أي بقدرته. (٤) أي يتقلب.

(٥) أي ليس سبب تمنيه الموت لخوف ذهاب الدين ونحو ذلك بل سببه ما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه.

(٦) صحيح البخاري (بنحوه): كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور (٧١١٥)، صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (ج٤/ص٢٢٣١/ح٥٤). (٧) ينكشف.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤/٢٩).

وفي رواية^(١): «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». متفقٌ عليه.

١٨٢١ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ^(٢) الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ^(٣)، لَا يَغْشَاهَا^(٤) إِلَّا الْعَوَافِي^(٥) - يُرِيدُ: عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَءَاخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَغَمَهُمَا^(٦) فَيَجِدَانَهَا^(٧) وَحُوشًا^(٨)، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا». متفقٌ عليه^(٩).

١٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي ءَاخِرِ الزَّمَانِ يَحْتُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». رواه مسلم^(١٠).

١٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رواه مسلم^(١١).

١٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب خروج النار (٧١١٩)، صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٣١/٢٨٩٤).

(٢) أي الناس في ءاخر الزمان عند قيام الساعة، قاله النووي.

(٣) من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها. (٤) يسكنها.

(٥) جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها. (٦) يصيحان بها لسوقها. (٧) أي المدينة.

(٨) أي ذات وحوش ولذباب أهلها عنها، وفي «صحيح مسلم»: «وحشًا» أي خالية ليس بها أحد.

(٩) صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة: باب من رغب عن المدينة (١٨٧٤)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب في المدينة حين يتركها أهلها (٤٩٩/١٣٨٩).

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن

يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٤).

(١١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

(١٠١٢).

ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». متفقٌ عليه^(١).

١٨٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِمَا أَصَابَتْهُمَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ فَأَخْبَرَتْاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». متفقٌ عليه^(٢).

١٨٢٦ - وَعَنْ مُرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُثَالَةٌ^(٣) كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِاللَّهِ^(٤)». رواه البخاري^(٥).

١٨٢٧ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». رواه البخاري^(٦).

١٨٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٥٤) وهو بعد باب الغار (٣٤٧٢)، صحيح

مسلم: كتاب الأقضية: باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين (١٧٢١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله ﷻ ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [سورة

ص] (٣٤٢٧)، صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين (١٧٢٠).

(٣) الحثالة: الرديء من كل شيء. (٤) أي لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ذهاب الصالحين (٦٤٣٤).

(٦) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب شهود الملائكة بَدْرًا (٣٩٩٢).

عَلَى أَعْمَالِهِمْ». متفقٌ عليه^(١).

١٨٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَغْنِي فِي الْخُطْبَةِ فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ^(٢) حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ^(٣).
وفي رواية: فوضع يده عليه فسكن^(٤).

وفي رواية^(٥): فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ^(٦) الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وفي رواية^(٧): فَصَاحَتْ^(٨) صِيَاحَ الصَّبِيِّ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ^(٩)، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ». رواه البخاري.

١٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا^(١٠)، وَحَدَّ حُدُودًا^(١١) فَلَا تَعْتَدُوهَا^(١٢)، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا^(١٣)، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ^(١٤) رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا^(١٥)». حديث

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا (٧١٠٨)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٩).

(٢) الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر (٩١٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب النجار (٢٠٩٥). (٦) أي جذعها.

(٧) صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٤).

(٨) أي النخلة. (٩) سكنت.

(١٠) إما بتركها أو بترك ركن من أركانها أو شرط من الشروط المتوقف صحتها عليه.

(١١) المراد: جملة ما أذن في فعله.

(١٢) يتجاوز ذلك إلى ما نهى عنه كالوصال في الصوم.

(١٣) أي بالوقوع فيها. (١٤) أي لم يذكر حكمها بتحليل ولا بإيجاب ولا بتحريم.

(١٥) أي لا تسألوا عن حالها إلا ما يحتاج إليه.

حسن، رواه الدارقطني وغيره^(١).

١٨٣١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد^(٢).

وفي رواية^(٣): «نأكل معه الجراد». متفق عليه.

١٨٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين^(٤)». متفق عليه^(٥).

١٨٣٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم^(٦) الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم^(٧) ولا يزكيهم^(٨) ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء^(٩) بالفلاة^(١٠) يمنعُه من ابن السبيل^(١١)، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة^(١٢) بعد العصر^(١٣) فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا^(١٤) فصدقه^(١٥) وهو^(١٦) على غير ذلك^(١٧)، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها^(١٨) وفى^(١٩)، وإن لم يعطه منها لم يف^(٢٠)». متفق عليه^(٢١).

١٨٣٤ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «بين النّفختين^(٢٢) أربعون» قالوا:

(١) سنن الدارقطني: آخر كتاب الرضاع (٤/١٨٤)، المعجم الكبير (٢٢/٢٢١ - ٢٢٢) للطبراني، السنن الكبرى (١٠/١٢) للبيهقي.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد (١٩٥٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب أكل الجراد (٥٤٩٥).

(٤) أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣)، صحيح

مسلم: كتاب الزهد والرفاق: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨).

(٦) أي كلاماً يسرهم، وكلامه بلا حرف ولا صوت ولا لغة. (٧) أي لا يرحمهم.

(٨) لا يظهرهم من الذنوب. (٩) أي فاضل عن حاجته. (١٠) الأرض لا ماء فيها.

(١١) أي المسافر. (١٢) بضاعة. (١٣) ليس هذا الحكم مختصاً بهذا الوقت.

(١٤) كناية عن الثمن. (١٥) أي المشتري واشتراها بذلك الثمن. (١٦) أي الحالف.

(١٧) أي الذي حلف عليه بأن أخذها بأقل، أو قوله: «وهو» أي الثمن أقل.

(١٨) أي ما يريد. (١٩) أي دام على الطاعة. (٢٠) أي نكث وأفسد.

(٢١) صحيح البخاري: كتاب المساقاة: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨)، صحيح

مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (١٠٨).

(٢٢) نفخة الصعق ونفخة البعث.

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ^(١)، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، «وَيَسْأَلُ^(٢) كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ^(٣)»، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ^(٤).

١٨٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رواه البخاري^(٥).

١٨٣٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ^(٦) فَإِنْ أَصَابُوا^(٧) فَلَكُمْ^(٨) وَإِنْ أَخْطَأُوا^(٩) فَلَكُمْ^(١٠) وَعَلَيْهِمْ^(١١)». رواه البخاري^(١٢).

١٨٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران] قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(١٣).

١٨٣٨ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجَبَ^(١٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». رواهما البخاري^(١٥).

(١) أي امتنعت أن أجزم بتعيينها. (٢) أي يفنى. (٣) عظم صغير في أسفل الظهر.
(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وَيُفْخِ فِي الصُّورِ﴾ [سورة يس] (٤٨١٤)، صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ما بين الفختين (٢٩٥٥).
(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من سئل علمًا وهو مشغول في حديثه (٥٩).
(٦) أي الأئمة. (٧) في الأركان والشروط. (٨) ثواب صلاتكم.
(٩) أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين. (١٠) ثوابها. (١١) عقابها.
(١٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤).
(١٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران] (٤٥٥٧). (١٤) المراد من العجب غايته من الرضا والإكرام.
(١٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الأسارى في السلاسل (٣٠١٠).

معناه: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

١٨٣٩ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(١). رواه مسلم^(٢).

١٨٤٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يُنْصَبُ رَأْيَتُهُ. رواه مسلم^(٣) هكذا.

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضُ الشَّيْطَانِ وَفَرَخٌ»^(٤).

١٨٤١ - وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ»]^(٥)، قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفَرَ لَكَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد]. رواه مسلم^(٧).

١٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٨). رواه البخاري^(٩).

١٨٤٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ

(١) لما يقع فيها من غش وخداع وخيانة وسوء معاملة.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح (٦٧١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين (٢٤٥١).

(٤) هذا دليل على كونها محل المعاصي والغش والخداع والأيمان الكاذبة والأفعال المنكرة، وتلك مرضية للشيطان، ولذا كانت أبغض إلى الله.

(٥) ما بين العاققتين لم تنف عليه في «صحيح مسلم» وهي عند النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٥٤).

(٦) دعا بالمغفرة. (٧) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب إثبات خاتم النبوة (٢٣٤٦).

(٨) هذا الأمر للتهديد أي من نزع جلباب الحياء يفعل المعاصي لا يبالي وهو مجازي عليه.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٦١٢٠).

مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواه مسلم^(٣).

١٨٤٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ^(٤)». رواه مُسْلِمٌ^(٥) فِي جُمْلَةٍ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٨٤٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ^(٦) أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ^(٧)، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ^(٨) كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ^(٩)»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». رواه مسلم^(١٠).

١٨٤٧ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ^(١١) فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي^(١٢)، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حُيَيٍّ»

(١) أي التي وقعت في الدنيا من قتل ونحوه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣)، صحيح مسلم: كتاب القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب في أحاديث متفرقة (٢٩٩٦).

(٤) أي من أراد معرفة أخلاق النبي ﷺ فليقرأ القرآن.

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل (٧٤٦).

(٦) أي المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله.

(٧) أي يجزل له العطاء والكرامة.

(٨) وهم الذين ءاثروا الدنيا وركنوا إليها يكرهون ذلك لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه.

(٩) أي يبعدهم عن رحمته وكرامته.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله (٢٦٨٤).

(١١) أي أرجع إلى منزلي. (١٢) ليرجعني.

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا^(١)». متفقٌ عليه^(٢).

١٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ، فَلَمَّا انْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْغُفَهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ نَادِ أَصْحَابَ السَّمَرَةِ^(٣)» قَالَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا^(٤) فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمَرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظَفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظَفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ، فَاقْتَتَلُوا هُمُ وَالْكُفَّارُ، وَالِدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ^(٥) يَقُولُونَ^(٦): يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمَى الْوُطَيْسُ» ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَرُمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا

(١) قال الحافظ ابن حجر: «المحصل من الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان، ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي رحمه الله تعالى» اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (٣١٠١)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٥).

(٣) أي بيعة الرضوان، والسمرة هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان.

(٤) قوي الصوت. (٥) يعني الاستعانة والمناداة لهم.

(٦) أي الصحابة الثابتون في المعركة.

هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ^(١) كَلِيلًا^(٢) وَأَمْرَهُمْ مُذْبِرًا. رواه مسلم^(٣).

«الوطيس»: التَّنُور ومعناه: اشتدت الحرب. وقوله: «حَدَّهُمْ» هو بالحاء المهملة أي: بأسهم.

١٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ^(٤) لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا^(٥)، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [سورة المؤمنون]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: «يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رواه مسلم^(٦).

١٨٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ^(٧) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم^(٨). «الْعَائِلُ»: الْفَقِيرُ.

١٨٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مَنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رواه مسلم^(٩).

١٨٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ

(١) قوتهم. (٢) ضعيفًا.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين (١٧٧٥).

(٤) أي منزله عن النقائص ومقدس عن الآفات والعيوب. (٥) أي الحلال.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٥).

(٧) أي لا يكرمهم وإلا فإن الله تعالى يرى كل ما يرى ببصره بلا حذقة ولا أي صفة مخلوقة.

(٨) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٦١٥] في باب [٧٢] تحريم الكبر والإعجاب.

(٩) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب ما في الدنيا من أنهار الجنة (٢٨٣٩).

التُّرْبَةُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ، وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ
فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى
اللَّيْلِ». رواه مسلم^(١).

١٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا
صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ»^(٢). رواه البخاري^(٣).

١٨٥٤ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ»^(٤) ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ حَكَّمَ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ
فَلَهُ أَجْرٌ». متفقٌ عليه^(٥).

١٨٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنَ
فَيْحٍ»^(٦) جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٧). متفقٌ عليه^(٨).

١٨٥٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفقٌ عليه^(٩).

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ،
وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

(١) صحيح مسلم: كتاب صفات المنافقين: باب ابتداء الخلق (٢٧٨٩). (٢) هو السيف العريض.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦٥).

(٤) أي مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِدِ فِيمَا يَسُوغُ الْجَاهِدَ فِيهِ، أَمَا مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ فَيَأْتِمُ بِهِ أَصَابُ
أَوْ أَخْطَأَ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو
أَخْطَأَ (٧٣٥٢)، صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو
أَخْطَأَ (١٧١٦). (٦) أي انتشار. (٧) من رش الماء على بدن المحموم وثوبه.

(٨) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة النار (٣٢٦٣)، صحيح مسلم: كتاب السلام:
باب لكل داء دواء (٢٢١٠).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، صحيح مسلم: كتاب
الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

١٨٥٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهْوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكْلَمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ ابْنَ عَبْدِ يَعُوثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا اللَّهَ ^(١) لَمَّا ^(٢) أَدَخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي ^(٣)، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدُخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ. وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

١٨٥٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أَحَدٍ فَصَلَّى ^(٥) عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ^(٦) وَأَنَا شَهِيدٌ

(١) أي أسألكما مُقسِّمًا عليكما به. (٢) إلا.

(٣) لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبًا.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الهجرة (٦٠٧٣).

(٥) أي دعا لهم. (٦) سابقكم.

عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا^(١) وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). متفقٌ عليه.

وفي رواية^(٣): «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وفي رواية^(٤) قَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ: الدَّعَاءُ لَهُمْ لَا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ.

١٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَحْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَتَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. رواه مُسْلِمٌ^(٥).

١٨٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ^(٦)». رواه

(١) أي على مجموعكم، لأن ذلك وقع من البعض أعادنا الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة أحد (٤٠٤٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٣١/٢٢٩٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤)، صحيح مسلم: كتاب

الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٣٠/٢٢٩٦).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩٢).

(٦) ولا يتعقد النذر.

البُخاري^(١).

١٨٦١ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ^(٢) وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كُذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كُذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كُذَا وَكَذَا حَسَنَةً»^(٤).

وفي رواية^(٥): «مَنْ قَتَلَ وَرَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رواه مسلم.

قال أهل اللغة: الْوَرِغُ: الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصَ.

١٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا عَاتَاهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) بَلْفِظِهِ، وَمُسْلِمٌ^(٧) بِمَعْنَاهُ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

(٢) مفردها وَرَغَةٌ وهو سام أبرص المعروف في بعض البلدان بـ «أبو برص».

(٣) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [سورة النساء] (٣٣٥٩)، صحيح مسلم: كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٧).

(٤) و(٥) صحيح مسلم: كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ (١٤٦/٢٢٤٠ و١٤٧).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (١٠٢٢).

١٨٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً^(١) وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ^(٢) وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ^(٣) وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ^(٤) وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ^(٥) وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ^(٦)، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ^(٧)، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي^(٨)، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ^(٩)، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ

(١) أي أخذ بأطراف أسنانه. (٢) أرض. (٣) أي بقدرته.

(٤) أي روح مخلوق مشرف، بالإضافة للتشريف. (٥) سجود تحية لا سجود عبادة.

(٦) المراد بالغضب هنا أثر الغضب ليس الغضب الذي هو صفة ذاتية لله، لأن غضب الله ليس كغضب المخلوق فإن غضب المخلوق مخلوق لأن الصفة تتبع الذات فنحن ذواتنا حادثة فصفتنا حادثة كذلك غضبنا حادث وأما الله فليس كذلك بل غضبه صفة أزلية، ومعنى الحديث أن الله يُظهر في ذلك اليوم من أثار الغضب أي الأحوال العظام التي لم يظهر قبلها مثلها ولا يظهر بعدها مثلها.

(٧) وهي معصية صغيرة لا حِصَّةَ فيها ولا دَءَاءَ لأن الأنبياء متزهون عن مثل ذلك، وقد تاب منها.

(٨) معنى «نفسى نفسى» تُهْمَنِي نفسى وليس معناه أنه يخشى العذاب فإن الأنبياء لا يعذبون.

(٩) أي إلى الكفار لأن الكفر والشرك حصل بعد وفاة النبي إدريس عليه السلام فكان نوح أول رسول أرسل إلى الكفار، وأما آدم فأول الرسل على الإطلاق.

أَهْلُ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ^(١) ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضْلِكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرَ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، «وفي رواية^(٢): فَيَأْتُونِي»، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ^(٣)، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمِّتِي يَا رَبِّ، أُمِّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ^(٤) شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ^(٥) مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ

(١) ليس هذا كذبًا حقيقياً فإن الأنبياء معصومون عن الكذب إنما هي تَوْرِيَاتٌ صحيحة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [سورة هود] (٣٣٤٠)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤).

(٣) العرش جسم عظيم خلقه الله إظهاراً لقدرته لا ليجلس عليه لأن الجلوس من صفات المخلوقين وهو أي الجلوس لا يجوز على الله، والله تعالى موجود بلا جهة ولا مكان.

(٤) أي باقي أمتك. (٥) أي جانبي الباب.

مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». متفقٌ عليه^(١).

١٨٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دُوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسَقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعْتُهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: ءَاللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ^(٢) ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [سورة إبراهيم] حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾^(٣) وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ^(٤) - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرُوءَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَانْظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرُوءَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَه^(٥) - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمِعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [سورة الإسراء]

(٢) (٤٧١٢)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤).

(٣) أي القبله. (٣) يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض.

(٤) أي اسكتي.

قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ^(١) وَتَقُولُ^(٢) بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. وَفِي رَوَايَةٍ: «بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا^(٣)» قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ^(٤) فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَنْبِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ^(٥)، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ^(٦) تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ^(٧) كَذَلِكَ^(٨) حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ^(٩) فَزَنَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِمًا^(١٠) فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا^(١١) أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَارْجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ^(١٢) أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ»، فَزَنَلُوا فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَزَنَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ^(١٣) وَشَبَّ الْغُلَامُ^(١٤) وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ^(١٥) وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ^(١٦) زَوْجَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ^(١٧) فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا^(١٨)»^(١٩). وَفِي رَوَايَةٍ^(٢٠): «يَصِيدُ لَنَا». ثُمَّ

(١) أي تجعله مثل الحوض. (٢) هذا فيه إطلاق القول على الفعل.

(٣) أي ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض. (٤) الهلاك. (٥) أي أهل طاعته الصالحين.

(٦) ما ارتفع من الأرض. (٧) أي هاجر. (٨) أي على الحالة الموصوفة.

(٩) أعلى مكة. (١٠) هو الذي يحوم على الماء ويرده ولا يمضي عنه.

(١١) أي رسولًا واحدًا لينظر هل هناك ماء أم لا. (١٢) أي الحي الجرمي.

(١٣) أي كثروا. (١٤) أي إسماعيل. (١٥) كثرت رغبتهم فيه. (١٦) بلغ.

(١٧) يتفقد حال ما تركه. (١٨) أي يطلب رزقًا.

(١٩) و(٢٠) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٩) حديث (٣٣٦٤) و(٣٣٦٥).

سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرِّ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ وَشَكْتٌ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ اقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ^(١)، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ ءَانَسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولَ: عَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ، وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ^(٢).

وفي رواية^(٣): فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ: فَقَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بِرَكَّةٍ دَعَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

قَالَ^(٤): «إِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّيهِ يَثْبُتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي

(١) كناية عن طلاق امرأته.

(٢) أي لا يعتمد ويدوم عليها أحد بغير مكة إلا اشتكى بطنه.

(٣) و(٤) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٩) حديث (٣٣٦٥) و(٣٣٦٤).

أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ
يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا
يُصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي
بَأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: وَتُعِينَنِي، قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ:
فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتًا هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ^(١) مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا
حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ
وِإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ،
وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِنْكَ إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١٢٧﴾ [سورة البقرة].

وفي رواية^(٢): «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُمْ شَتَّةً
فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرِبُ مِنَ الشَّتَّةِ^(٣) فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى
صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ،
فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَّغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى
مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ
تَشْرِبُ مِنَ الشَّتَّةِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ
ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَصَعِدْتُ الصَّفَا فَنَظَرْتُ
وَنَظَرْتُ هَلْ تُحَسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ
وَأَتَتِ الْمَرَّةَ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ
الصَّبِيُّ، فَذَهَبْتُ وَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ
تُقِرَّهَا نَفْسُهَا. فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا؟ فَذَهَبْتُ
فَصَعِدْتُ الصَّفَا فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ
قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ
كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَعْقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بَعْقِبِهِ عَلَى

(١) تل، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد.

(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٩) حديث (٣٣٦٥).

(٣) المراد بها السقاء.

الْأَرْضِ فَاَنْبَتَقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا.

«الدُّوْحَةُ»: الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَى»: أَيِ وَلَى. وَ«الْجَرِيُّ»: الرَّسُولُ. وَ«أَلْفَى» مَعْنَاهُ وَجَدَ. وَقَوْلُهُ: «يَنْشَعُ» أَيِ: يَشْهَقُ.

١٨٦٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ^(٢) وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ^(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أَيِ تَمَلَأُ كَفِيهَا وَتَضَعُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا.

(٢) أَيِ هِيَ رِزْقٌ سَهْلٌ كَمَا أَنَّ الْمَنْ يَنْزِلُهُ اللَّهُ وَنَحْصِلُ عَلَيْهِ بِسَهُولَةٍ.

(٣) مَاءُ الْكَمَاءِ فِيهِ شِفَاءٌ لِلْكَثِيرِ مِنْ أَمْرَاضِ الْعَيْنِ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الطَّبِّ: بَابُ الْمَنْ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (٥٧٠٨)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ: بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءِ (٢٠٤٩).

١٩ - كتاب الاستغفار

٣٧١ - باب الأمر بالاستغفار وفضله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿١٩﴾ [سورة محمد]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِيَّاكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿١٦﴾ [سورة النساء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَسِيحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ﴿٣﴾ [سورة النصر]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ ﴿١٧﴾ [سورة آل عمران]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿١١٠﴾ [سورة النساء]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ [سورة الأنفال]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٣٥﴾ [سورة آل عمران]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٦٧ - وَعَنْ الْأَغَرِّ الْمُزَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ»^(١) اللَّهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ. رواه مُسْلِمٌ^(٢).

١٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه البخاري^(٣).

(١) لم يكن الاستغفار والتوبة من النبي ﷺ عن معصية وذنب بل حثاً لأُمَّته على الإكثار من الاستغفار والخضوع والتذلل لله عزَّ وجلَّ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب الاستغفار (٢٧٠٢).

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٣] في باب [٢] التوبة.

١٨٦٩ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم^(١).

١٨٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

١٨٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رواه أبو داود^(٤).

١٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». رواه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والحاكم^(٨) وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم».

١٨٧٣ - وَعَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اَللّٰهُمَّ اَنْتَ رَبِّي لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ خَلَقْتَنِي وَاَنَا عَبْدُكَ وَاَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، اَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، اَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَاَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَاِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ اِلَّا اَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٢١] في باب [٥١] الرجاء.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار (١٥١٦).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٤).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار (١٥١٨).

(٥) رواية ابن مسعود عند الحاكم أمّا رواية أبي داود والترمذي فعن زيد مولى النبي ﷺ.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار (١٥١٧).

(٧) سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب في دعاء الضيف (٣٥٧٧).

(٨) مستدرک الحاكم (٥١١/١) وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه لكن أشار إلى أنه على شرط مسلم فقط.

يُمْسِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رواه البخاري^(١).

«أبوء»: بباء مضمومة ثم واو وهمزة ممدودة، ومعناه: أقرُّ وأعترف.

١٨٧٤ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ»^(٢) وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ -: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم^(٣).

١٨٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». متفقٌ عليه^(٤).

١٨٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي»^(٥)، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَيْتِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(٦). رواه الترمذي^(٧) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«عنان السماء» بفتح العين قيل: هو السحاب، وقيل: هو ما عن لك منها أي: ظهر. و «قُرَابُ الأرض» بضم القاف وروي بكسرهما والضم أشهر، وهو ما يُقَارَبُ مِلْأَهَا.

(١) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب أفضل الاستغفار (٦٣٠٦).

(٢) أي السالم من النقائص والمنزه عنها.

(٣) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٤١٣] في باب [٢٤٤] فضل الذكر والحث عليه.

(٤) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١١٤] في باب [١٢] الحث على الازيد من الخير.

(٥) أي لا أكثر بذنوبك ولا أستكثرها وإن كثرت إذ لا يتعاضمني شيء.

(٦) هذا الحديث فيه دليل على أن الإيمان شرط في مغفرة الذنوب.

(٧) تقدم تخريجه: انظر الحديث [٤٤١] في باب [٥٢] فضل الرجاء.

١٨٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍ^(٢) مِنْكُنَّ^(٣)» قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمَكُّثُ الْأَيَّامِ لَا تُصَلِّيَ». رواه مسلم^(٤).

٣٧٢ - باب بيان ما أعدَّ الله تعالى للمؤمنين في الجنة

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة الحجر]، وقال تعالى ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة الزخرف]، وقال تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضَلًا مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الدخان]، وقال تعالى ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خَتَمُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَنَزَّاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة المطففين]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(١) تُكْثِرْنَ معروف الزوج وجميل إحسانه. (٢) أي صاحب عقل.

(٣) وذلك لعظم كيدهن وقوة حيلهن.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩).

١٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ^(١) كَرَشَحِ^(٢) الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». رواه مسلم^(٣).

١٨٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» وَاَقْرَأُوا^(٤) «إِنْ شِئْتُمْ» ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة السَّجْدَةِ]. متفقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٨٨٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ^(٦) يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْنُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كُوكَبٍ دُرِّي^(٧) فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَفَلُّونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمْ^(٨) الْمِسْكِ وَمَجَامِرُهُمْ^(٩) الْأَلْوَةُ - عَوْدُ الطَّيْبِ - أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١٠).

وفي رواية للبُخَارِيِّ^(١١) ومُسْلِمٍ^(١٢): «أَنِيتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ^(١٣) يُرَى مَخٌّ^(١٤) سَوْقُهُمَا مِنْ وَرَاءِ

(١) في «المصباح» (ص/٣٩): «الجشاء وزن غراب، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع» اهـ، وهذا الريح ليست له رائحة كريهة في الجنة.

(٢) وفي رواية عند مسلم (١٨/٢٨٣٥): «جشاء ورشح كرشح المسك» اهـ.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب في صفات الجنة وأهلها (١٩/٢٨٣٥).

(٤) هذا قول أبي هُرَيْرَةَ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٤)،

صحيح مسلم: أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤). (٦) أي جماعة.

(٧) شديد الإضاءة. (٨) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه. (٩) المبخرة.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدام وذريته (٣٣٢٧)، صحيح مسلم:

كتاب الجنة: باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (١٥/٢٨٣٤).

(١١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٥).

(١٢) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب في صفات الجنة وأهلها (ج/٤ ص ٢١٨٠ ح ١٧).

(١٣) أي من نساء الدنيا. (١٤) المخ هو ما في داخل العظم.

اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

قوله: «على خَلْقِ رَجُلٍ» رواه بعضهم بفتح الخاء وإسكان اللام، وبعضهم بِضَمِّهَا، وكلاهما صحيح.

١٨٨١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي^(١) وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

١٨٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا^(٣)، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ^(٤) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسَخَّرُ بِي أَوْ أَتُضْحِكُ بِي^(٥) وَأَنْتَ الْمَلِكُ»

(١) أي بمحض القدرة من غير واسطة ملك ولا غيره زيادة في كرامتهم.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٩). (٣) زحفاً.

(٤) أي إلى المكان الذي ينجي فيه الله عز وجل، والله موجود بلا جهة ولا مكان.

(٥) هذا وارد منه على سبيل الفرح غير ضابط لما قال لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحاً.

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١)، فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مُنْزَلَةً». متفقٌ عليه^(٢).

١٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٣)». متفقٌ عليه^(٤).

«الميل»: سِتَّةَ أَلْفِ ذِرَاعٍ.

١٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ^(٥) الْمُضْمَرُّ^(٦) السَّرِيعُ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا». متفقٌ عليه^(٧).

وَرَوَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا^(٨) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا».

١٨٨٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ الْغَابِرُ^(٩) فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ

(١) أي أنيابه وقيل أضراسه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار (٦٥٧١)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب آخر أهل النار خروجًا (١٨٦). (٣) أي لشدة سعتها.

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٣)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب في صفة خيام الجنة (٢٨٣٨). (٥) أي الفرس.

(٦) هو أن يعلف الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتًا ويغشى بالجلال حتى يحمى فيعرق فإذا جف عرقها وخف لحمها قويت على الجري.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٣)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها (٢٨٢٨).

(٨) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٢)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها (٢٨٢٦).

(٩) أي أهل الجنة متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم في الفضل حتى إن أهل الدرجات العلى يراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، والغابر: الذاهب.

الْأَنْبِيَاءَ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى» ^(١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». متفقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٨٨٦ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ» ^(٣) قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». متفقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١٨٨٧ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». رواه مُسْلِمٌ ^(٥).

١٨٨٨ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ». متفقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

١٨٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ^(٧)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [سورة السجدة] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٨). رواه

(١) قال الحافظ: «قال القرطبي: بلى حرف جواب وتصديق، والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثاني، فلعلها كانت «بل» فغيرت بـ «بلى» اهـ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٦)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف (٢٨٣١).

(٣) أي القدر ما بين مقبض القوس والسيه ولكل قوس قابان، وسية القوس: طرفها المغني.

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٣)، ولم نقف عليه في «صحيح مسلم».

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب في سوق الجنة (٢٨٣٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٥)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف (٢٨٣٠). (٧) أي فرغ من وصفها.

البخاري^(١).

١٨٩٠ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعُمُوا فَلَا تَبْأَسُوا^(٢) أَبَدًا». رواه مُسلم^(٣).

١٨٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رواه مُسلم^(٤).

١٨٩٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٨٩٣ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيْنًا^(٦)» كَمَا تَرَوْنَ

(١) لم نجده في «صحيح البخاري» من رواية سهل، وقد عناه المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٠٣) لمسلم فقط، انظر «صحيح مسلم»: أول كتاب الجنة (٢٨٢٥).

(٢) من البؤس أي الضر.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب في دوام نعيم أهل الجنة (٢٨٣٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب معرفة طريقة الرؤية (٣٠١/١٨٢).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٩)، صحيح مسلم: كتاب الجنة: باب إحلال الرضوان على أهل الجنة (٢٨٢٩).

(٦) معناه أن المؤمنين يَرَوْنَ الله وهم في الجنة والله موجود بلا كيف ولا مكان ولا يكون بينهم وبينه مقابلة كما يكون بين المخلوق والمخلوق، يروونه لا كما يرى المخلوق.

هَذَا الْقَمَر لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٩٤ - وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ^(٢)، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». رواه مُسْلِمٌ^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَنَحْمُكَ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا دَعْوَهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة يونس].

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِدَمَشَقٍ».

(١) تقدم تخريجه: انظر الحديث [١٠٤٩] في باب [١٨٨] فضل صلاة الصبح والعصر.

(٢) وهو حجاب من الله للمؤمنين، حجب عنهم الرؤية في الدنيا فلا يرونه إلا في الآخرة بلا مكان ولا جهة.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم (١٨١).

(٤) وفي نسخة: «رابع عشر».

تنبيه: رمزنا للباب بالحرف: ب.

فهرس الأحاديث القدسية التي يرويها الرسول عن ربه عز وجل

- أ -
- ١٠٤٨ - قال الله: كيف تركتم عبادي
- م -
- ٩٢٠ - يقول الله: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة
- ١٢٣٣ - قال الله: أحب عبادي إليَّ أعجلهم
- ٣٤ - قال الله: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر
- ٩٦ - قال الله: إذا تقرب العبد إليَّ شبرا
- قال الله: أذنب عبدي ذنبًا فقال: اللهم اغفر
- ٤٢٠
- ١٨٨١ - قال الله: اذهب فادخل الجنة
- ٨٤٤ - قال الله لأدم: اذهب فسلم على أولئك
- قال الله: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
- ١٧٢٩
- ١٨٧٨ - قال الله: أعددت لعبادي الصالحين
- ١٢١٣ - قال الله: إلا الصوم فإنه لي
- ١٣٧٠ - قال الله: أنا أحق بذا منك تجاوزوا
- ١٦١٤ - قال الله: أنا أغنى الشركاء
- ١٤٣٣/٤٣٩ - قال الله: أنا عند ظن عبدي بي
- ٥٤٧ - قال الله: أنفق يا ابن آدم
- ١٠٧٩ - قال الله: انظروا هل لعبدي من تطوع
- ٤١٨ - قال الله: إن رحمتي تغلب غضبي
- ٣٨٦ - قال الله: إني أحب فلانًا فأحبه
- ٣٧٦ - قال الله: أين المتحابون بجلالي؟
- ن -
- ١٣٦٩ - قال الله: نحن أحق بذلك منه
- ٣١٥ - قال الله: نعم أما ترضين أن أصل من
- هـ -
- ١٨٨٠ - قال الله: هو رجل يجيء بعدما أدخل
- و -
- ٣٨١ - قال الله: وجبت محبتي للمتحابين في
- ١٦٨١ - قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق
- ي -
- ٤٤١ - قال الله: يا ابن آدم إنك ما دعوتني
- ٨٩٤ - يقول الله يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت
- ١٨٩١ - يقول الله لأهل الجنة: يا أهل الجنة
- ٥٦٨ - قال الله: يا أيوب ألم أكن أغنيك
- ٤٢٤ - قال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد
- ١١١ - قال الله: يا عبادي إني حرمت الظلم
- ت -
- يقول الله لأهل الجنة: تريدون شيئًا أزيدكم
- ١٨٩٣
- ث -
- ١٥٨٥ - قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
- ع -
- ٦١٦ - يقول الله: العزّ إزارِي والكبرياء ردائي
- ق -
- قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي
- ١٣٩٣/٩٢٠
- ك -
- ١٢١٣ - قال الله: كل عمل ابن آدم

فهرس الأحاديث القولية

قوله ﷺ

- حرف الهمزة الممدودة
- ٦٩ - أتقاهم (أكرم الناس)
- ٨٢٢ - أتقعد قعدة المغضوب عليهم
- ١٧٦٩ - اتقوا اللاعنين
- ٩٦٤ - اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
- ٧٣ - اتقوا الله وصلوا خمسكم
- ٥٦١/٢٠٣ - اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات
- ٦٩١/٥٤٤/١٣٩ - اتقوا النار ولو بشق تمره
- ٣١ - اتقي الله واصبري
- ١٠٩١ - أتموا الصف المقدم
- ١٣٧٠ - أتي الله بعبد من عباده
- اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن
- ١٦٦٥/١٥٧٦
- ٥٨٩ - أجتئ تسأل عن البر
- ٩٥٢ - اجتمعن يوم كذا وكذا
- ١٧٩٠/١٦١٢ - اجتنبوا السبع الموبقات
- ١٦٢٢ - اجتنبوا مجالس الصعدات
- ١١٣٢ - اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
- ١١٢٧ - اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
- ٩١٢ - أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم
- ٣٨ - أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم
- ٣٨ - أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه
- ١٨٣٨ - أحب البلاد إلى الله مساجدها
- ١١٧٥ - أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
- ١٥٠ - أحب الصيام إلى الله
- ١٦٢٤ - احتجبا منه
- ٦١٣/٢٥٤ - احتجت الجنة والنار فقالت النار
- ٩١١/٢٢ - أحسن إليها فإذا وضعت فاتتي بها
- ١٦٧٥ - أحسنها الفأل
- ٦٢ - احفظ الله يحفظك
- ١٢٠٣ - أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى
- ٧٢٥ - احلق
- ١٤٤٨ - والله ما أجلسكم إلا ذاك
- ٩٨٥ - آيئون تائبون عابدون
- ٦٨٧/١٩٩ - آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب
- حرف الألف
- آت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض
- ١٣٠٦/١٧٦
- ٥١٩ - آئذن لعشرة
- ٧٠٧ - آئذن له وبشره بالجنة
- ١٥٢٩ - آئذنوا له، بش أخو العشيعة
- ٥٠٠ - أبا هر
- ٧٢١ - ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
- ٣٤١ - أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه
- ٢١ - أبشر بخير يوم مر عليك
- ١٠٢٠ - أبشر بنورين أوتيتهما
- ٤٥٥ - أبشروا وأملوا ما يسركم
- ٢٧٢ - ابغوني الضعفاء
- ٧٠٨ - أبو هريرة؟
- ٣١٦ - أبوك
- ٧٥٩/٥٦٧ - أأذن لي أن أعطي هؤلاء
- ٤٦٢ - أتحبون أنه لكم
- ٤٠٧ - أتدرون ما أخبارها؟
- ١٥٢١ - أتدرون ما الغيبة؟
- ٢١٨ - أتدرون ما المفلس؟
- ٤٣٠ - أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة
- ٤١٧ - أترون هذه المرأة طارحة ولدها
- ١٦٨ - أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين
- ١٧٦٨/٦٤٩ - أتشفع في حد من حدود الله؟
- ٦١ - اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة

- احلقوه كله أو اتركوه كله ١٦٣٧ - إذا أنزل الله بقوم عذاباً ١٨٢٨
- الحمد لله الذي سخر لنا هذا ٩٧٢ - إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها ٢٩٣
- أحيي والدك؟ ٣٢١ - إذا انقطع شسع نعل أحدكم ١٦٤٨
- أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ١٤٤٠ - إذا أوى أحدكم إلى فراشه ١٤٥٨
- أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي ١١٤ - إذا أويتما إلى فراشكما ١٤٥٧
- أخبروه أن الله تعالى يحبه ٣٨٧ - إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ١١٨٢
- اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ٨٧٠ - إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ٢٨١
- ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ١٢٠٦ - إذا بال أحدكم ١٦٤٦
- ادعوا لي بني أخي ١٦٣٨ - إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ١٢٢٤
- ادعوا لي الحلاق ١٦٣٨ - إذا تشاب أحدكم فليمسك ٨٨٢
- إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ٣٤ - إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله ١٤٢١
- إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ١٧٦٧ - إذا توضع العبد المسلم ١٠٢٦/١٢٩
- إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ١٣٥٩ - إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ١١٤٩
- إذا أتيت مضجعك فتوضاً ٨١٣ - إذا جاء رمضان ففتح أبواب ١٢١٨
- إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة - إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا ٩١٨
- ١٤٦٠/٨٠ - إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ١٨٥٣
- إذا أحب الله تعالى العبد نادى جبريل ٣٨٦ - إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا ٩٥٨
- إذا أحب الرجل أخاه فليخبره ٣٨٢ - إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ١١٤٢
- إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل ٦٧٧ - إذا دخل أهل الجنة الجنة ١٨٩٣/١٨٩٠
- إذا أراد الله بعبد الخير عجل له ٤٣ - إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ٧٢٨
- إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها ٤٣٨ - إذا دعي أحدكم فليجب ٧٣٦
- إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها ١٥١٩ - إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ١٧٤٢
- إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن ٩٨٣ - إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ١٧٤٧/٢٨١
- إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ١٢٣٦/٣٣٢ - إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ٢٨٤
- إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر ١٢٣٤ - إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما ٨٣٩
- إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن ٨٣٧ - إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها ٨٤١
- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم ٧٠٢ - إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ١٠٥٨
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٧٥٧ - إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا ١٢٣٥
- إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح ٧٤٦ - إذا رأيتم المداحين فاحثوا في ١٧٨٨
- إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ٧٢٧ - إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ١٦٩٥
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل ٩ - إذا زنت الأمة فتيين زناها ٢٤٢
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ٧٢٢ - إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل ٩٦٠
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ٨٦٧

- إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى
٧٥١/٦٠٦
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا
٨٦٥
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
١٧٨٨
- إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها
١٧٨٩
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
١٠٣٥
- إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول
١٠٣٦
- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها
١١٢٤
- إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
١١١٠
- إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه
١٤٠٢
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٢٢٨
- إذا صليت على الميت فأخلصوا
٩٣٥
- إذا صمت من الشهر ثلاثاً
١٢٦٠
- إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
١٨٣٤
- إذا طبخت مرقاً
٣٠٤
- إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّته
٨٧٨
- إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
٨٧٧
- إذا قال الرجل لأخيه يا كافر
١٧٣٠
- إذا قال الرجل هلك الناس
١٥٨٨
- إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم
١١٨٤
- إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح
١١٧٧
- إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع
٨٢٤
- إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده
١١٢٨
- إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
١٢٣٨
- إذا كان يوم القيامة دفع الله
٤٣١
- إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
١٥٩٧
- إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم
٧٢٤
- إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه
٨٥٨
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
١٣٨١
- إذا مات الإنسان انقطع عمله
٩٤٧
- إذا مرض العبد أو سافر كتب له
١٣٣
- إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب
١٢٤٠
- إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في
٤٦٥
- إذا نعى أحدكم في الصلاة فليرقد
١١٨٣/١٤٧
- إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان
١٠٣٤
- إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
٧١٦
- إذا وسد الأمر إلى غير أهله
١٨٣٤
- إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
٩٤٠/٤٤٣
- إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها
٧٤٩/١٦٤
- إذا يتكلموا
٤١٤
- اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء
٧٠٨
- اذهب فتوضأ
٧٩٥
- اذهب، فمن لقيت وراء هذا
٤٢٣
- أراني في المنام أتسوك بسواك
٣٥٢
- أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرّ
١٠٢٧
- أرأيتم ليلتكم هذه؟
١٧٤٥
- أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم
١٠٤٠
- أرأيتم لو وضعها في حرام؟
١٢٠
- أربع من كن فيه كان منافقاً
١٥٨٢/١٥٤١/٦٨٨
- أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز
٥٤٩/١٣٨
- أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر
١٨٠٦
- ارجع إليها فأخبرها
٩٢٢
- ارجع فصل فإنك لم تصل
٨٥٧
- ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟
٨٧١
- ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم
٧١١
- أرسلك أبو طلحة؟
٥١٩
- أرسلني الله
٤٣٧
- أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان
٤٣٧/٣٣٥
- أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة
٣٤٣
- ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
١٣٣٤
- أرى رؤياكم قد تواطأت
١١٨٨
- إزرة المسلم إلى نصف الساق
٧٩٧

- ازهد في الدنيا يحبك الله ٤٧٠
- إسباغ الوضوء على المكاره ١٠٥٧/١٠٢٨/١٣١
- أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ١٢٤١
- استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس ٥٨٩
- أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي ١٨٧١
- استغفروا لأخيكم وسلوا له ٩٤٤
- أستودع الله دينك وأمانتك ٧١٣
- أستودع الله دينكم وأمانتكم ٧١٤
- استوصوا بالنساء ٢٧٣
- استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ١٠٨٤/٣٤٨
- أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحة فخير ٩٣٩
- أسلم ٨٩٨
- أسلم ثم قاتل ١٣٠٨
- اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ٦٦٧
- اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم ٦٦٤
- اشترى رجل من رجل عقارًا ١٨٢٣
- اشرب ٥٠٠
- أشركنا يا أخي في دعائك ٧١٢/٣٧٢
- اشفعوا تخرجوا ٢٤٦
- أشهد أن لا إله إلا الله ٤١٥
- اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي ٩٢
- أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد ٤٨٨
- اصرف بصرك ١٦٢٣
- أضميت أمس؟ ١٧٦١
- اضربوه ١٥٦٠/٢٤٣
- اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها ٤٨٦
- أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء ٤٥٥
- اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئًا ٣٢٧/٥٦
- أعذر الله إلى امرئ آخر أجله ١١٢
- أعرستم الليلة؟ ٤٤
- أعطوني رداي ٥٥٣
- أعطوه سنًا مثل سنه ١٣٦٥
- أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء ١٣٦٥
- اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك ١٦٠٢
- أعلمته؟... أعلمه ٣٨٤
- اعملوا فكل ميسر لما خلق له ٩٤٣
- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٤٦
- أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ٩٠٣
- أعوذ بكلمات الله التامات ٩٨٠
- أفرى الفرى أن يري الرجل عينيه ١٥٤٣
- أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان ١٩٤
- أفضل دينار ينفقه الرجل ٢٩٠
- أفضل الذكر لا إله إلا الله ١٤٣٥
- أفضل الصدقات: ظل فسطاط ١٣٠٥
- أفضل الصيام بعد رمضان ١٢٤٤/١١٦٥
- أظفر عندكم الصائمون وأكل طعامكم ١٢٦٥
- افعلوا ٤١٥
- أفعمياوان أنتما؟ ألتما تبصرانه؟ ١٦٢٤
- أفلح إن صدق ١٢٠٥
- أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا ٩٨
- أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من ٥٧١
- أفلا أكون عبدًا شكورًا؟ ١١٥٨
- أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه ١٥٧٧
- أفلا شققت عن قلبه ٣٩٢
- أفلا كنتم ءاذنتموني ٢٥٦
- أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ ٣٩٢
- أقتلته؟ ٣٩٣/٣٩٢
- اقرأ عليّ القرآن ٤٤٥/١٠٠٦
- اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ١٤٥٤
- اقرءوا القرآن فإنه يأتي ٩٨٩
- أقرب ما يكون العبد من ربه ١٤٢٦/١٤٩٦
- اقسمه بين الناس ٧٢٥
- اقعد فاشرب ٥٠٠
- أقم حتى تأتينا الصدقة ٥٣٤
- أقيموا الصفوف وراصوا ١٠٨٦
- أقيموا الصفوف وحاذوا ١٠٨٩

- أكثرت عليكم في السواك ١١٩٧ - ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ٢٧٦
- أكثروا ذكر هاذم اللذات ٥٧٧ - ألا وإني تارك فيكم ثقلين ٣٤٥
- أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ ١٧٧١ - ألا وقول الزور وشهادة الزور ٣٣٦/١٥٤٨
- أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ٦٢٦/٢٧٨ - البسوا البياض فإنها أطهر ٧٧٨
- ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ١٤١٠ - البسوا من ثيابكم البياض ٧٧٧
- ألا أخبرك برأس الأمر وعموده ١٥٢٠ - الحق إلى أهل الصفة ٥٠٠
- ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ ١٥٢٠ - أَلطعام؟ ٥١٩
- ألا أخبركم بأهل الجنة ٢٥٢ - أَلظوا يا ذا الجلال والإكرام ١٤٨٩
- ألا أخبركم بأهل النار ٦١٢ - ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة ١٠١٢
- ألا أخبركم بمن يحرم على النار ٦٤٠ - إلى أقربهما منك بابًا ٣١٠
- ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ ١٤٤٧ - إلى أنصاف الساقين ٧٩٨
- ألا أدلك على أبواب الخير؟ ١٥٢٠ - أليس البلدة؟ ٢١٣
- ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ١٤٤١ - أليس يوم النحر؟ ٢١٣
- ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ١٤٩٠ - الله ٧٨
- ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ١٠٥٧/١٠٢٨/١٣١ - الله أرحم بعباده من هذه بولدها ٤١٧
- ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن ١٠٠٧ - الله أكثر ١٤٩٩
- ألا أعلمكم كلمات ١٤٣١ - اللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ١٤٦٥
- ألا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم ١٤١٦ - اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا ٤٩٩
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ١٥٤٨/٣٣٦ - اللهم اجعلني من التوابين ١٠٣٠
- ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها ١٤٣٩ - اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي ٨١٢
- ألا أنبئكم ما العضه؟ ١٥٣٦ - اللهم اشف سعدًا ٩٠٢
- ألا إن الدنيا ملعونة ٤٧٦ - اللهم اشهد ٢٠٥
- ألا إن القوة الرمي ١٣٣٠ - اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ١٤٧٠
- ألا إن الناس قد صلوا ١٧٤٦ - اللهم اطو له البعيد ٩٧٦
- إلا أن يستأذن الرجل أخاه ٧٤٠ - اللهم أعني على ذكرك وشكرك ١٤٢٠/٣٨٣
- ألا تباعون رسول الله ﷺ ٥٢٧ - اللهم أعني على غمرات الموت ٩١٠
- ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة ٥١٥ - اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته ٩١٧
- ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ١٦٦١/٩٢٣ - اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا ٩٣٤
- ألا تصفون كما تصف الملائكة ١٠٨٠ - اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ٦٤٤/٣٦
- ألا تصلبان؟ ١١٥٩ - اللهم اغفر له وارحمه وعافه ٩٣٣
- ألا هل بلغت؟ ٢١٣ - اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ١٤٧٤

- اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ١٤٢٧ - اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ١٤٨٠
- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ١٤٢٢ - اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ٩٧٠
- اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني ٩٠٩ - اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ١٢٢٦
- اللهم اغفر لي وارحمني واهدني ١٤٦٧ - اللهم بارك لأمتي في بكورها ٩٥٥
- اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به ٨٣٢ - اللهم بارك لهما ٤٤
- اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ١٤٨٤ - اللهم باسمك أموت وأحيا ٨١٥
- اللهم ألهمني رشدي ١٤٨٥ - اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ١٤٥١
- اللهم أمتي أمتي ٤٢٤ - اللهم رب الناس أذهب البأس ٩٠١/٩٠٠
- اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ٩٣٧ - اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ١٤٠٤/١٤٠٣
- اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر ٩٧٠ - اللهم إنا نجعلك في نحورهم ١٣٢٥/٩٧٩
- اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ٩٣٦ - اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه ١٤٠٥
- اللهم أنت السلام ومنك السلام ١٨٧٣/١٤١٣ - اللهم فاطر السموات والأرض ١٤٥٢
- اللهم أنت الصاحب في السفر ٩٧٠ - اللهم قتي عذابك يوم تبعث عبادك ١٤٦٢
- اللهم أنت عضدي ونصيري ١٣٢٤ - اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ٤٥٨
- اللهم إنك عفو تحب العفو ١١٩٣ - اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ١٦٧٥
- اللهم إني أخرج حق الضعيفين ٢٧٠ - اللهم لك أسلمت وبك ءامنت ١٤٧٨/٧٥
- اللهم إني أسألك حبك ١٤٨٨ - اللهم لك الحمد أنت كسوتيه ٨١١
- اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ١٧٢٧ - اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا ١٤٦٨
- اللهم إني أسألك من خير ما سألك ١٤٩٠ - اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا ٦٥٣
- اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ١٤٩١ - اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب ١٣٢٢/٥٣
- اللهم إني أسألك الهدى والتقى ١٤٦٦/٧١ - اللهم هالة بنت خويلد ٣٤٣
- اللهم إني أسألك الهدى والسداد ١٤٧١ - اللهم هل بلغت؟ ٢٠٩
- اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ١٤٢٨ - ألم أخبر أنك تصوم ١٥٠
- اللهم إني أعوذ بك من البرص ١٤٨٢ - أما إنك لو أعطيتها أخوالك ٣٢٤
- اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل ١٤١٩ - أما إنه قد صدقك وهو كذوب ١٠١٨
- اللهم إني أعوذ بك من الجوع ١٤٨٣ - أما إنه قد كذبتك وسيعود ١٠١٨
- اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ١٤٧٦ - أما إنه لو سمي لكفأكم ٧٣١
- اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ١٤٧٥ - أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر ٧١٠/٣٤٥
- اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ١٤٧٧/١٤٧٢ - أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ١٧٠
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ١٤٢١ - أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم ٢٠٩
- اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ١٤٧٩ - أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل ٥٢٤

- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ٧٠٩ - أنا نازل ثم قام وبطنه معصوب ٥١٨
- أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات ١٤٥٠ - أنا نبي ٤٣٧
- أما لو لم تفعل للفحتك النار ١٦٠٢ - أنا وكافل اليتيم في الجنة ٢٦٢
- أما معاوية فصعلوك لا مال له ١٥٣١ - أنت الذي تقول ذلك ١٥٠
- أما هذا فقد صدق فقم ٢١ - أنت مع من أحببت ٣٦٨
- أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ١٧٤٩ - أنتم أصحابي وإخواننا الذين ١٠٢٧
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ١٠٧٤/٣٨٩ - أنتم الذين قتلتم كذا وكذا أما والله ١٤٣
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١٢٠٨ - أنزل فاجدح لنا ١٢٣٥
- أمسك عليك لسانك ١٥١٨ - أنزلوا الناس منازلهم ٣٥٥
- أمسينا وأمسي الملك لله ١٤٥٣ - أنفقي أو انصحي ولا تحصي ٥٥٧
- امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك ٩٤ - انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ٢٣٧
- أمعك ماء؟ ٧٨٦ - انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم ١٢
- أمعه شيء؟ ٤٤ - انطلق فحج مع امرأتك ٩٨٨
- أمك ٣١٦ - انظر ماذا تقول؟ ٤٨٢
- أمك أمرتك بهذا؟ ١٧٩٦ - انظروا إلى من هو أسفل منكم ٤٦٥
- أن تصدق وأنت صحيح ٩٠ - أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا ١٣٥٧/١١٧
- أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها ٢٧٧ - إن آءال أبي فلان ليسوا بأوليائي ٣٣٠
- أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن ٦٠ - إن أبر البر صلة الرجل أهل ود ٣٤١
- أن تعبدا الله ولا تشركوا به ٥٢٧ - إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ١٣٠٠
- أن تلد الأمة ربته وأن ترى الحفاة ٦٠ - إن أحدكم إذا قام في صلاته ٦٥٠
- أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ٦٠ - إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ٣٩٥
- إن شئت صبرت ولك الجنة ٣٥ - إن أخنع اسم عند الله ١٧٢٢
- إن كان عندك ماء بات ٧٧٤ - إن إخوانكم قد قتلوا ١٣١٤
- إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفأًا ٤٨٢ - إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة ١٨٩٠
- إن وجدتم فلانًا وفلانًا ١٦٠٧ - إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة ١٦٨٠
- أنا أنا ٨٧٥ - إن الأشعرين إذا أرملوا ٥٦٦
- أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ١٧٠ - إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة ١٠٥٥
- أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرر ٧٩٤ - إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سلكنا ٤
- أنا زعيم بيت في ربض الجنة ٦٢٨ - إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة ٤٦٣
- أنا سيد الناس يوم القيامة ١٨٦٣ - إن الله إذا أحب عبدًا دعا جبريل ٣٨٦
- إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا ١٥٨٧/٦٠٠ - إن الله أمرني أن أقرأ عليك ٤٥٠

- إن الله جعلني عبدًا كريمًا ٧٤٣
- إن الله جميل يحب الجمال ١٥٧٣/٦١٠
- إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ٣٤٠
- إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم ٣١٥
- إن الله خلق يوم خلق السموات ٤١٩
- إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ٦٣١
- إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي ٦٣٢
- إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ١٨٢٩
- إن الله قد أوجب لها بها الجنة ٢٦٩
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٦٣٨
- إن الله كتب الحسنات والسيئات ١١
- إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة ٤٢٧
- إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ١٣٩٠
- إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ٧
- إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ٤٣٥/١٤٠
- إن الله ليس بأعور ١٨١٧
- إن الله ليملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته ٢٠٧
- إن الله وتر يحب الوتر ١١٣٠
- إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض ١٣٨٥
- إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ١٠٩٢
- إن الله يسطر يده بالليل ٤٣٦/١٦
- إن الله يغيض البليغ من الرجال ١٧٣٥
- إن الله يحب أن يرى أثر نعمته ٨٠١
- إن الله يحب العبد التقي الغني ٥٩٥
- إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٧٦
- إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة ١٣٣٣
- إن الله يرضى لكم ثلاثًا ١٧٧٩
- إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ٩٩٤
- إن الله يعذب الذين يعذبون الناس ١٦٠٤
- إن الله يغار وغيرة الله ١٨٠٣/٦٤
- إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغر ١٨
- إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ١٧٠٥
- إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا ١٠٢٢
- إن أهل الجنة ليتراءون ١٨٨٧
- إن أهون أهل النار عذابًا ٣٩٧
- إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ١٩٦
- إن أول ما يحاسب به العبد ١٠٧٩
- إن أول الناس يقضى يوم القيامة ١٦١٥
- إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام ٨٥٦
- إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرًا ١٣٤٠/٤
- إن بكل خطوة درجة ١٣٦
- إن بلالا يؤذن بليل ١٢٢٩
- إن بين الرجل وبين الشرك ١٠٧٦
- إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية ٩٦٣
- إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص ٦٥
- إن حبه أدخلك الجنة ١٠١١
- إن الحلال بين وإن الحرام بين ٥٨٦
- إن خير التابعين رجل يقال له: أويس ٣٧١
- إن الدجال يخرج وإن معه ماء ونارًا ١٨٠٦
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام ١٥٢٢
- إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها ٤٥٧/٧٠
- إن الدين يسر ولن يشاد الدين ١٤٥
- إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن ٩٩٨
- إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة ٧٧٦
- إن الذين يصنعون هذه الصور ١٦٧٦
- إن ربك سبحانه يعجب من عبده ٩٧٢
- إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق ٢٢١
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان ١٥١٤
- إن رجلًا زار أخًا له ٣٧٨/٣٦٠
- إن رجلًا يأتيكم من اليمن يقال له: أويس ٣٧١
- إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ٦٣٣
- إن الروح إذا قبض تبعه البصر ٩١٧

- إن الزمان قد استدار كهيئته ٢١٣ - إن المرأة خلقت من ضلع ٢٧٣
- إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله ١٣٤٣ - إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه ٥٣١
- إن شر الرعاء الحطمة ٦٥٥/١٩٢ - إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ٨٩٦
- إن شهداء أمتي إذا لقليل ١٣٥٢ - إن المفلس من أمتي من يأتي ٢١٨
- إن الشيطان قد يئس أن يعبد ١٥٩٢ - إن المقسطين عند الله على منابر ٦٥٨
- إن الشيطان يجري من ابن آدم ١٨٤٦ - إن الملائكة تنزل في العنان ١٦٦٦
- إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء ٧٥٠/١٦٤ - إن مما أخاف عليكم بعدي ٤٥٦
- إن الشيطان يستحل الطعام ٧٢٩ - إن مما أدرك الناس من كلام النبوة ١٨٤١
- إن الصائم تصلي عليه الملائكة ١٢٦٤ - إن من إجلال الله إكرام ٣٤١
- إن الصدق يهدي إلى البر ١٥٤٠/٥٤ - إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا ٣٥٣
- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ٦٩٨ - إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا ١٧٣٦/٦٢٩
- إن العبد إذا لعن شيئًا سعدت اللعنة ١٥٥٤ - إن من أشر الناس عند الله منزلة ٦٨٣
- إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن ١٣٦٠ - إن من أعظم الفرى ٨٤٢
- إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ١٥١٢ - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ١٣٩٧/١١٥٦
- إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان ١٥١٣ - إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل ٣٣٨
- إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ٤٣ - إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا ٦٢٣
- إن العين تدمع والقلب يحزن ٩٢٥ - إن الناس إذا رأوا الظالم ١٩٧
- إن في الجنة بابًا يقال له: الريان ١٢١٥ - إن هذا اختلط علي سفي ٧٨
- إن في الجنة سوقًا يأتونها ١٨٨٦ - إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له ٧٣٧
- إن في الجنة شجرة يسير الراكب ١٨٨٣ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء ٦٩٩
- إن في الجنة مائة درجة ١٢٩٨ - إن هذه ضجعة يبغضها الله ٨١٦
- إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل ١١٧٦ - إن هذه المساجد لا تصلح لشيء ١٦٩٣
- إن فيك خصلتين يحبهما الله ٦٣٠ - إن هذه من ثياب الكفار ١٧٩٦
- إن الكافر إذا عمل حسنة أطمع بها ٤٢٧ - إن هذه النار عدو لكم ١٦٥١/١٦١
- إن لكل أمة فتنه، وفتنة أمتي المال ٤٧٩ - إن هذين حرام على ذكور أمتي ٨٠٥
- إن الله ما أخذ وله ما أعطى ٢٩ - إن اليهود والنصارى لا يصبغون ١٦٣٤
- إن الله مائة رحمة ٤١٩ - أنّا لا تحل لنا الصدقة ٢٩٨
- إن الله ملائكة سيارة ١٤٤٥ - إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ١٦٨٤/١٦٨٣
- إن الله ملائكة يطوفون في الطرق ١٤٤٥ - إنا لم نرد عليك ٦٢١
- إن للمؤمن في الجنة لخميمة من لؤلؤة ١٨٨٢ - إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا ٦٧٨
- إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه ٦٢٧ - إنك امرؤ فيك جاهلية ١٣٥٨
- إن مثل ما بعثني الله به من الهدى ١٦٢ - إنك إن اتبعت عورات المسلمين ١٥٦٩

- إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب ١٠٧٥/٢٠٨ - إنها ستكون بعدي أثره وأمور ٦٦٨/٥١
- إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمرٌ ١٥٠ - إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد ٣٤٣
- إنك لن تخلف فتعمل عملاً ٦ - انهمزوا ورب محمد ١٨٤٧
- إنكم ستحرسون على الإمارة ٦٧٥ - إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش ٥٥٢
- إنكم سترون ربكم ١٨٩٢/١٠٤٩ - إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ١٥٣٥
- إنكم ستفتحون أرضًا ٣٢٨ - إني أحب أن أسمع من غيري ١٠٠٦/٤٤٥
- إنكم ستلقون بعدي أثره ٥٢ - إني أرى ما لا ترون، أظن السماء ٤٠٥
- إنكم قادمون على إخوانكم ٧٩٦ - إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ٣٨
- إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ٧٥١/٧٤٨ - إني بين أيديكم فرط، وأنا شهيد عليكم ١٨٥٧
- إنكم لا تدرون في أيه البركة ١٦٤ - إني سألت ربي وشفعت لأمتي ١١٥٧
- إنما أشفع ٢٤٧ - إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم ١٨٥٧
- إنما الأعمال بالنيات ١ - إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلائًا ١٦٠٧
- إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ٢١٩ - إني كنت ركعت ركعتي الفجر ١١٠١
- إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا ١٧٦٨/٦٤٩ - إني لا أرى طلحة إلا قد حدث ٩٤٢
- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٨٦٩ - إني لأعلم ءاخر أهل النار خروجًا ١٨٨١
- إنما الصبر عند الصدمة الأولى ٣١ - إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ٤٦
- إنما مثل الجليس الصالح ٣٦٢ - إني لأقوم إلى الصلاة وأريد ٢٣١
- إنما مثل صاحب القرآن كمثل ١٠٠١ - إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ٢٣٠
- إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ ١٦٤١ - إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ١٧١٥
- إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ٨٠٣ - أهرقها ٧٦٣
- إنه أتاني الليلة ءاتيان، وإنهما قالوا لي ١٥٤٤ - أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط ٦٦٠
- إنه خلق كل إنسان من بني ءادم على ١٢٢ - أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل ١٧٨٦
- إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا ١٣٦ - أو أملك إن كان الله نزع ٢٢٦
- إنه قد كذبك وسيعود ١٠١٨ - أوتروا قبل أن تصبحوا ١١٣٣
- إنه (الطاعون) كان عذابًا يبعثه الله ٣٣ - أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ١٥٧
- إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ٧٩٥ - أو غير ذلك؟ ١٠٦
- إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ١٦٦ - أو فعلت؟ ٣٢٤
- إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه ٦٦٦ - أوفوا ببيعة الأول ٦٥٤
- إنه ليأتي الرجل العظيم السمين ٢٥٥ - أولاهما بالله تعالى ٨٥٦
- إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله ١٨٦٦ - أولى الناس بي يوم القيامة ١٣٩٦
- إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون ١٨٨ - أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ١٨٧٩
- إنها تعدل ثلث القرآن ١٠١٠ - أول ما يقضى بين الناس ١٨٤٢
- إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ١١١٥ - أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ ١٢٠

- أي عباس ناد أصحاب السمرة ١٨٤٧
- أي الزيانب ٣٢٦
- إياك والالتفات في الصلاة ١٧٥٤
- إياك والحلوب ٤٩٥
- إياكم وكثرة الحلف في البيع ١٧١٩
- إياكم والجلوس في الطرقات ١٦٢١/١٩٠
- إياكم والحسد فإن الحسد ١٥٦٧
- إياكم والدخول على النساء ١٦٢٦
- إياكم والظن فإن الظن أكذب ١٥٧١/١٥٦٨
- أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث القراءن ١٠٠٨
- أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ١٤٢٩
- أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض ٢٨٦
- أيما عبد أبق ١٧٦٦
- أيما مسلم شهد له أربعة بخير ٩٤٩
- أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ٥٤٣
- أيكم يحب أن هذا له بدرهم ٤٦٢
- إيمان بالله ورسوله ١٢٨٣/١٢٧١
- أين تحب أن أصلي من بيتك ٤١٦
- أين السائل عن الساعة؟ ١٨٣٤
- أين علي بن أبي طالب ١٧٥
- أين مالك بن الدخشم؟ ١٥٢٧
- أين المتألي على الله؟ ٢٥٠
- أيها الناس أفسحوا السلام ١١٦٤
- أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ١٨٤٨
- أيها الناس عليكم بالسكينة ٧٠٣
- أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ١٣٢٢
- أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء ٢٥١
- أيهما أكثر أخذاً للقرءان؟ ٣٥١
- الأرواح جنود مجندة فما تعارف ٣٧٠
- الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ٧٩٣
- الاستئذان ثلاث ٨٦٨
- الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله ٦٠
- الإشراف بالله وعقوق الوالدين ١٥٤٨/١٧١٢/٣٣٦
- الإيمان بالله والجهاد في سبيله ١٣٥٧
- الإيمان بالله والجهاد في سبيله ١٢٨٥/١١٧
- الإيمان بضع وسبعون ٦٨١/١٢٥
- الأيمن فالأيمن ٧٥٨
- **حرف الباء**
- بشس الطعام طعام الوليمة ٢٦٦
- بادروا بالأعمال سبعا: هل تنتظرون ٥٧٦/٩٣
- بادروا بالأعمال فتناً ٨٧
- بادروا الصبح بالوتر ١١٣٥
- بارك الله لكما في ليلتكما ٤٤
- بسم الله... وقل سبع مرات ٩٠٣
- بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ٨٩٩
- بسم الله توكلت على الله ٨٢
- باسمك اللهم أحيا وأموت ١٤٥٦/١٤٤٤
- بحسب امرئ من الشر أن يحقر ١٥٧٢
- بخ ذلك مال رابع ٣٢٠/٢٩٧
- بر الوالدين ١٢٨٤/١٠٧٢/٣١٢
- بشروا المشائين في الظلم ١٠٥٦
- بعثت أنا والساعة كهاتين ١٧٠
- بقي كلها غير كتفها ٥٥٦
- بقيت أنا وأنت ٥٠٠
- بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم ٦٤١
- بل أنا وأرأساه ٩١٤
- بلغني أنكم تريدون ١٠٥٤
- بلغوا عني ولو آية ١٣٧٨
- بلى والذي نفسي بيده رجال ١٨٨٥
- بني الإسلام على خمس ١٢٠٤/١٢٦٩/١٠٧٣
- بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ١٠٥٤/١٣٦
- بين كل أذانين صلاة ١٠٩٧
- بين النفختين أربعون ١٨٣٣
- بينا أيوب عليه السلام يغتسل ٥٦٨

- بينا رجل بفلاة من الأرض ٥٦٠
- بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه ١٢٦
- بينما رجل يمشي بطريق وجد ١٢٧
- بينما رجل يمشي في حلة تعجبه ٦١٧
- بينما كلب يطيف بركية ١٢٦
- البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ١٤٠١
- البر حسن الخلق والإثم ما حاك ٦٢٢/٥٨٨
- البركة تنزل وسط الطعام ٧٤٢
- البصاق في المسجد خطيئة ١٦٩١
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥٩
- حرف التاء**
- تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ١٠٢٣
- تجدون الناس معادن خيارهم ١٥٣٨
- تحروا ليلة القدر في العشر ١١٨٩
- تحروا ليلة القدر في الوتر ١١٩٠
- تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق ٤٠١
- تريدين أن تصومي غداً ١٧٦١
- تسبحون وتكبرون وتحمدون ٥٧١
- تسبحون وتحمدون وتكبرون ١٤١٦
- تسحروا فإن في السحور بركة ١٢٢٧
- تسمع حي على الصلاة ١٠٦٥
- تشتط بماذا؟ ٧٠٩
- تصدقن يا معشر النساء ٣٢٦
- تضمن الله لمن خرج في سبيله ١٢٩٢
- تطعم الطعام وتقرأ السلام ٥٤٨/٨٤٣
- تعال ٢١
- تعاهدوا هذا القرآن ١٠٠٠
- تعبد الله لا تشرك به شيئاً ١٢١٠/٣٣١
- تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس ١٥٩١
- تعرض الأعمال يوم الاثنين ١٢٥٤
- تعس عبد الدينار والدرهم ٤٦٦
- تعوذوا بالله من جهد البلاء ١٤٦٩
- تعين صانعاً أو تصنع لأحرق ١١٧
- تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ١٥٦٦
- تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم ١٠٨٣
- تقوى الله وحسن الخلق ٦٢٥
- تكف شرك عن الناس فإنها صدقة ١١٧
- تلك السكينة تنزلت للقرآن ٩٩٦
- تلك عاجل بشرى المؤمن ١٦١٩
- تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ١٦٦٦
- تنكح المرأة لأربع: لمالها ٣٦٣
- تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله ٦٦٨/٥١
- حرف الثاء**
- ثكلتك أمك وهل يكب الناس ١٥٢٠
- ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً ٥٥٥
- ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن ٩٧٨
- ثلاثة لهم أجران ١٣٦٣
- ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة ٣٧٤
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ١٥٨٥
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ٧٩٢/٦١٥
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ١٥٨٦/١٨٣٢
- ثلاثون ٨٤٩
- ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا ٨٧٢
- ثم مؤمن في شعب من الشعاب ١٢٨٧
- ثنتان لا تردان أو قلما تردان ١٣٢٣
- الثلث والثلث كثير ٦
- حرف الجيم**
- جاهدوا المشركين بأموالكم ١٣٤٧
- جعل الله الرحمة مائة جزء ٤١٩
- جعلت لي علامة في أمتي ١١٤
- جناها ٨٩٦
- جوف الليل الآخر ١٤٩٨
- الجرس مزامير الشيطان ١٦٨٩

- الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله
٤٤٤/١٠٥
- خلقت الملائكة من نور
١٨٤٣
- خمس صلوات في اليوم والليلة
١٢٠٥
- خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
٦٥٩
- خير الأصحاب عند الله
٣١١
- خير الصحابة أربعة وخير السرايا
٩٥٩
- خير صفوف الرجال أولها
١٠٨٢
- خير المجالس أوسعها
٨٢٩
- خير يوم طلعت عليه الشمس
١١٤٥
- الخازن المسلم الأمين
١٨٠
- الخالة بمنزلة الأم
٣٣٥
- الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر
١٢١٢
- الخيل معقود في نواصيها الخير
١٣٢٧/١٣٢٦
- حرف الحاء**
- حج عن أبيك
١٢٧٨
- حج مبرور
١٢٨٣/١٢٧١
- حجب النار بالشهوات
١٠١
- حرم لباس الحرير والذهب
٨٠٦
- حرمة نساء المجاهدين
١٦٢٨
- حسيك الآن
١٠٠٦/٤٤٥
- حفت النار بالشهوات
١٠١
- حق على الله ألا يرتفع شيء
٦٠٩
- حق المسلم على المسلم خمس
٨٩٣/٢٣٨
- حق المسلم على المسلم ست
٢٣٨
- حلوه، ليصل أحدكم نشاطه
١٤٦
- حوسب رجل ممن كان قبلكم
١٣٦٩
- الحرب خدعة
١٣٥٠
- الحلف منققة للسلعة
١٧١٨
- الحمد لله الذي أحيانا
٨١٥/١٤٤٤
- الحمد لله الذي أطعنا وسقانا
١٤٦١
- الحمد لله الذي أنقذه من النار
٨٩٨
- الحمد لله الذي هداك للفترة
١٣٩١
- الحمد لله كثيرًا طيبًا
٧٣٢
- الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني
١٠٠٧
- الحمى من فيح جهنم
١٨٥٤
- الحياء خير كله
٦٨٠
- الحياء لا يأتي إلا بخير
٦٨٠
- حرف الخاء**
- خذ
٧٢٥
- خذه إذا جاءك من هذا المال
٥٣٦
- خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة
١٥٥٥
- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٥٣٣
- حرف الدال**
- خلق الله التربة يوم السبت
١٨٥١
- خلقتم الملائكة من نور
١٨٤٣
- خمس صلوات في اليوم والليلة
١٢٠٥
- خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
٦٥٩
- خير الأصحاب عند الله
٣١١
- خير الصحابة أربعة وخير السرايا
٩٥٩
- خير صفوف الرجال أولها
١٠٨٢
- خير المجالس أوسعها
٨٢٩
- خير يوم طلعت عليه الشمس
١١٤٥
- الخازن المسلم الأمين
١٨٠
- الخالة بمنزلة الأم
٣٣٥
- الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر
١٢١٢
- الخيل معقود في نواصيها الخير
١٣٢٧/١٣٢٦
- حرف الراء**
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٥٩١/٥٥
- دعه فإن الحياء من الإيمان
٦٧٩
- دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
٧٨٦
- دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان
١٥٦
- دعوة المرء المسلم لأخيه
١٤٩٣
- دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
١٣٦٥
- دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء
٦٣٤
- دلوني على قبره
٢٥٦
- دينار أنفقته في سبيل الله
٢٨٩
- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
١٠٣٩
- الدعاء هو العبادة
١٤٦٣
- الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٤٦٨
- الدنيا متاع وخير متاع الدنيا
٢٨٠
- الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
١٣٨٢
- الدين النصيحة
١٨١

حرف الزال

- ذاك جبريل أتاني فقال: من مات
٤٦٣
- ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه
١١٦٢

- ذاك شيطان ١٠١٨ - رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ١٣٩٨
- ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان ١٢٧٠ - ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ١١٠٠
- ذكرتُ شيئًا من تبر عندنا ٨٨ - الراكب شيطان والراكبان شيطانان ٩٥٧
- ذكرك أحاك بما يكره ١٥٢١ - الرجل على دين خليله ٣٦٦
- ذلك أدنى أهل الجنة منزلة ١٨٨١ - الرحم معلقة بالعرش تقول ٣٢٣
- ذلك شيء يجدونه في صدورهم ١٦٧٠ - الرؤيا الصالحة ٨٣٦/٨٤٠
- ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ٥٧١/١٤١٦ - الرؤيا الحسنة من الله ٨٤٠
- ذلك كفارة لما يكون في المجلس ٨٣١ - الريح من روح الله تأتي بالرحمة ١٧٢٦
- ذلك يوم ولدت فيه ١٢٥٣ - حرف الزاي
- الذاكرون الله كثيرًا ١٤٣٤ - زد ٧٩٨
- الذي لا يأمن جاره بوائقه ٣٠٥ - زن وأرجح ١٣٧٣
- الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ١٧٦٩ - زودك الله التقوى ٧١٥
- الذي يشرب في أنية الفضة ١٧٩٢/٧٧٦ - حرف السين
- الذي يعود في هبته كالكلب ١٦١٠ - سأفعل ٤١٦
- الذي يقرأ القرآن ٩٩٢ - ساقى القوم ءآخراهم شربًا ٧٧١
- الذي يقطع مال امرئ مسلم ١٧١٢ - سأل موسى ﷺ ربه ما أدنى أهل الجنة ١٨٨٠
- رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ١٥٢٠ - سبأ المسلم فسوق وقتاله كفر ١٥٥٧
- رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني ١٥٤٤ - سبأ الذي سخر لنا هذا ٩٧٠
- رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي ١٣١٦ - سبأ الله عدد ما خلق ١٤٤٠
- رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم ١٢٩١ - سبأ الله، لا بأس أن يؤجر ويحمد ٧٩٦
- رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا ١٢٨٨ - سبأ الله ويحمده أستغفر الله ١١٤
- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر ١٢٨٩ - سبأ الله ويحمده، أستغفره ١٨٧٤
- رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب ٢٥٧ - سبأ الله ويحمده غرست له ١٤٣٧
- رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب ١٨٦٩ - سبأ ربي الأعلى ١١٧٣/١٠٢
- رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد ٢٠١ - سبأ ربي العظيم ١١٧٣/١٠٢
- رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ١٠٩٣ - سبأناك اللهم ربنا ويحمدك ١٤٢٣/١١٤
- رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم ١٨٦٤ - سبأناك اللهم ويحمدك أشهد ٨٣١
- رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعًا ١١١٨ - سبأناك ربنا ويحمدك ١١٤
- رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع ١٣٦٦ - سبأناك ويحمدك، لا إله إلا أنت ١٤٢٨
- رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى ١١٨١ - سبعة يظلهم الله في ظله ٦٥٧/٤٤٨/٣٧٥
- رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ١٠٩٠ - سبق المفردون ١٤٣٤
- رغم أنف ثم رغم أنف ٣١٧ - سبقك بها عكاشة ٧٤
- رغم أنف ثم رغم أنف ٣١٧ - سبوح قدوس رب الملائكة والروح ١٤٢٤

- ستفتح عليكم أرضون ١٣٣١ - صلوا أيها الناس في بيوتكم ١١٢٦
- ستفتحون مصر وهي أرض ٣٢٨ - صلوا قبل المغرب ١١٢٠
- سدّدوا وقاربوا واغدوا وروحوا ١٤٥ - صلى الناس ورقدوا ١٠٦١
- سلني ١٠٦ - صم ثلاثة أيام ١٢٤٦
- سلوا الله العافية ١٤٨٦ - صم شهر الصبر ويومًا ١٢٤٦
- سلوه لأي شيء يصنع ذلك ٣٨٧ - صم صيام نبي الله داود ١٥٠
- سم الله وكل يمينك وكل مما يليك ٧٢٦ - صم من الحرم واترك ١٢٤٦
- سمع الله لمن حمده ١١٧٣/١٠٢ - صم يومين ١٢٤٦
- سوا صفوفكم ١٠٨٥ - صنفان من أهل النار لم أرهما ١٦٣١
- سيحان وجيحان والفرات ١٨٥٠ - صوم ثلاثة أيام ١٢٥٨/١٢٤٦
- سيد الاستغفار أن يقول العبد ١٨٧٢ - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ١٢١٩
- الساعي على الأرملة والمسكين ٢٦٥ - الصدقة على المسكين صدقة ٣٣٢
- السفر قطعة من العذاب ٩٨٢ - الصلاة على وقتها ١٢٨٤/١٠٧٢/٣١٢
- السلام عليك ٧٩٤ - الصلوات الخمس ١١٤٧
- السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ٥٨١ - الصلوات الخمس والجمعة ١٠٤٣/١٣٠
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ١٠٢٧/٥٨٠
- السلام عليكم يا أهل القبور ٥٨٢
- السواك مطهرة للغم مرضاة للرب ١٢٠٠
- حرف الضاد**
- ضع يدك على الذي تألم من جسدك ٩٠٣
- حرف الطاء**
- طعام الاثنين كافي الثلاثة ٧٥٣/٥٦٣
- طعام الواحد يكفي الاثنين ٧٥٤/٥٦٣
- طلقها ٣٣٣
- طوبى لمن هدى إلى الإسلام ٥١١
- طول القنوت ١١٧٤
- الطهور شطر الإيمان ١٤١١/١٠٢٩/٢٥
- حرف العين**
- عباد الله لتسوّن صفوفكم ١٦٠/١٠٨٧
- عجب الله من قوم يدخلون الجنة ١٨٣٧
- عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ٢٧
- عجل هذا ١٤٠٢
- غُذبت امرأة في هرة ١٥٩٨
- غُذبت نفسيك ١٢٤٦
- عرضت عليّ أعمال أمتي حسنّها ١١٩
- حرف الشين**
- شر الطعام طعام الوليمة ٢٦٦
- الشرك بالله والسحر وقتل النفس ١٦١٢
- الشهداء خمسة: المطعون والمبطون ١٣٥١
- حرف الصاد**
- صبحكم ومساكم ١٧٠
- صدق سلمان ١٤٩
- صل ركعتين ١١٤٣
- صل صلاة الصبح ٤٣٧
- صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ١١٤١
- صلاة الجماعة أفضل ١٠٦٢
- صلاة الرجل في جماعة تزيد ١٠
- صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته ١٠٦٣
- صلاة الليل مثنى مثنى ١١٦٦

- عرضت عليّ الأمم فأريت ٧٤
- عرضت عليّ الجنة والنار فلم أر ٤٠٠
- عشر ٨٤٩
- عشر من الفطرة: قص الشارب ١٢٠٢
- عشرون ٨٤٩
- على رسلكما إنها صفة بنت حبي ١٨٤٦
- على كل مسلم صدقة ١٤١
- على المرء المسلم السمع والطاعة ٦٦١
- علموا الصبي الصلاة لسبع سنين ٣٠٢
- عليك بتقوى الله ٩٧٦
- عليك بكثرة السجود ١٠٧
- عليك السمع والطاعة ٦٦٥
- عليكم بالدلجة فإن الأرض ٩٦٢
- عمرة في رمضان تعدل حجة ١٢٧٦
- عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا ١٣٠٨
- عودوا المريض وأطعموا الجائع ٨٩٥
- عيان لا تمسهما النار ١٣٠٣
- العبادة في الهرج كهجرة إليّ ١٣٦٤
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ١٢٧٣
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ١٠٧٧
- العيافة والطيرة والطرق من الجبت ١٦٦٨
- حرف الغين**
- غزا نبي من الأنبياء ٥٨
- غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ١٨٣٠
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم ١١٥٠
- غض البصر ورد السلام ١٦٢٢
- غض البصر وكف الأذى ١٦٢١/١٩٠
- غطوا الإناء وأوكوا السقاء ١٦٥٢
- غير الدجال أخوفني عليكم ١٨٠٥
- غيروا هذا واجتنبوا السواد ١٦٣٥
- حرف الفاء**
- فأبى القدح إذا عن فيك ٧٦٣
- فاجتمعوا على طعامكم واذكروا ٧٤١
- فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا ١٩٠
- فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها ٣٢١
- فأعني على نفسك بكثرة السجود ١٠٦
- فأفطري ١٧٦١
- فألقى ذلك أم إسماعيل ١٨٦٤
- فأما الركوع فعظموا فيه الرب ١٤٢٥
- فإن أخبرها أن تشهد ٤٠٧
- فإن ماله ما قدم ٥٤٣
- فأنت شهيد ١٣٥٥
- فإنك لا تستطيع ذلك فصم ١٥٠
- فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ٦٠٦
- فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ٦٠
- فإنهم يأتون غرًا محجلين ١٠٢٧
- فتبتغي الأجر من الله تعالى ٣٢١
- فلذلك سعي الناس بينهما ١٨٦٤
- فكذلك مثل الصلوات الخمس ١٠٤٠
- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ١٢٣٠
- فصم يومًا وأفطر يومًا ١٥٠
- فضل العالم على العابد كفضلي ١٣٨٥
- فعن معادن العرب تسألوني ٦٩
- ففيهما فجاهد ٣٢١
- فكيف تصنع بلا إله إلا الله ٣٩٣
- فلا تأتهم.. ذلك شيء يجدونه ١٦٧٠
- فلا تعطه مالك ١٣٥٥
- فلعلك ترزق به ٨٤
- فلعلكم تفترقون ٧٤١
- فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ١٢٤٦
- فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ٤٢
- فهل لك من والديك أحدٌ حي ٣٢١
- فهل من والديك أحد حي ٣٢١
- فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا ١٣٧٧
- فوالله للدنيا أهون على الله ٤٦٢

- في الجنة ١٣١٢/٨٩
- قولوا: اللهم صل على محمد ١٤٠٥/١٤٠٤/١٤٠٣
- في كل كبد رطبة أجر ١٢٦
- قوموا ٧٩٩
- فيرخينه ذراعاً لا يزدن ٤٠١
- فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق ٦٦٢
- فيما استطعتم ١١٥٤
- فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم ١٨٨٨
- فيها ما لا عين رأت ٦٩
- فيوسف نبي الله ١٢٠١
- الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ٦٢٥
- الفم والفرج
- حرف الكاف**
- كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين ٢٦٣
- كالغيث استدبرته الريح ١٨٠٥
- كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من ٥٣٩
- كان رجل يداين الناس ١٣٦٨
- كان زكرياء عليه الصلاة والسلام نجارا ٥٤٠
- كان (الطاعون) عذاباً يبعثه الله على من يشاء ٣٣
- كان فيمن كان قبلكم رجل قتل ٢٠
- كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ٣٠
- كان من دعاء داود عليه السلام ١٤٨٨
- كان نبي من الأنبياء يخط ١٦٧٠
- كان (الوزغ) ينفخ على إبراهيم ١٨٦٠
- كانت الأمة من إماء المدينة ٦٠٣
- كانت امرأتان معهما ابناهما ١٨٢٤
- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ٦٥٤
- كبر كبر ٣٥٠
- كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ١٦٢٠
- كثير طيب، قل لها: لا تنزع البرمة ٥١٨
- كخ كخ، ارم بها ٢٩٨
- كف عليك هذا ١٥٢٠
- كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك ٢٩٤
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٢٩٤
- كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع ١٥٤٥
- كل أمتي معافي إلا المجاهرين ٢٤١
- كل أمتي يدخلون الجنة ١٥٨
- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد ١٣٩٢
- كل يمينك ٧٣٩/٦١١/١٥٩
- كل سلامي من الناس عليه صدقة ٢٤٨/١٢٢
- قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٩٤
- قاربوا وسددوا واعلموا ٨٦
- قال رجل: لأتصدقن بصدقة ١٨٦٢
- قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان ١٥٧٤
- قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً ٥٢١/٥١٠
- قد جاءكم أهل اليمن ٨٨٤
- قد جمع الله لك ذلك كله ١٠٥٣/١٣٧
- قد غفر لك ٤٣٤
- قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له ٤١
- قفلة كغزوة ١٣٤٤
- قل: ءامنت بالله ثم استقم ٨٥
- قل: ربي الله ثم استقم ١٥١٥
- قل: السلام عليكم، أأدخل؟ ٨٧٠
- قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ١٤٨١
- قل: اللهم إني ظلمت نفسي ١٤٧٣
- قل: اللهم اهدني وسددي ١٤٧١
- قل: اللهم فاطر السموات ١٤٥٢
- قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٤١٢
- قل هو الله أحد الله الصمد: ثلث القرآن ١٠٠٨
- قمت على باب الجنة ٤٨٧/٢٥٨
- قولي: اللهم اغفر لي وله ٩١٨
- قولي: اللهم إنك عفو ١١٩٣

- كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة ١٢١٣ - لتسوّن صفوفكم ١٠٨٧/١٦٠
- كل المسلم على المسلم حرام ١٥٢٥ - لتؤدن الحقوق إلى أهلها ٢٠٤
- كل مصور في النار ١٦٧٨ - لجميع أمتي كلهم ١٠٤٢/٤٣٣
- كل معروف صدقة ١٣٤ - لعن الله الذي وسمه ١٦٠٦
- كل ميت يختم على عمله إلا المرباط ١٢٩٠ - لعن الله السارق يسرق البيضة باب ٢٦٥
- كلا إني رأيته في النار ٢١٦ - لعن الله من ذبح لغير الله باب ٢٦٥
- كلّمكم راع وكلّمكم مسئول ٦٥١/٣٠٠/٢٨٣ - لعن الله من غيّر منار الأرض باب ٢٦٥
- كلمتان خفيفتان على اللسان ١٤٠٦ - لعن الله من لعن والديه باب ٢٦٥
- كلمة حق عند سلطان جائر ١٩٥ - لعن الله الواصلة باب ١٦٤٠/٢٦٥
- كلمة طيبة ١٦٧٢ - لعن الله اليهود باب ٢٦٥
- كلوا من حوالها ٧٤٣ - لغدوة في سبيل الله أو روحه ١٢٨٦
- كلي... إن الصائم ١٢٦٤ - لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع ١٨٨٥
- كلي هذا وأهدي ٥١٨ - لقد طاف بآل محمد نساء ٢٧٩
- كم هو؟ ٥١٨ - لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة ١٨٥٢
- كن أبا خيثة، فإذا هو أبو خيثة ٢١ - لقد أوتيت مزمارًا ١٠٠٣
- كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ٥٧٢/٤٦٩ - لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين ٢٢
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٥٧٩ - لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة ١٢٧
- كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم ٤٠٨ - لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير ١٥٢٠
- كيف وقد قيل ٥٩٠ - لقد عجب الله من صنعكما بضيفكما ٥٦٢
- الكبائر: الإشراف بالله ١٧١٢/٣٣٧ - لقد قلت بعدك أربع كلمات ١٤٣١
- الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ١٨٦٥ - لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر ١٥٢٣
- الكيس من دان نفسه ٦٦ - لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحدّثون ١٥٠٢
- لقد لقيت من قومك ٦٤١ - لقد لقيت من قومك ٦٤١
- لأعطين هذه الراية رجلًا ٩٤ - لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٩١٦
- لأعطين الراية غداً رجلًا ١٧٥ - لقيت إبراهيم ليلة أُسري بي ١٤٣٨
- لأن أقول سبحان الله والحمد لله ١٤٠٧ - لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة ١٣٢٩
- لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل ٥٣٧ - لك ما نويت يا يزيد ٥
- لأن يجلس أحدكم على جمرة ١٧٦٤ - لكل غادر لواء عند استه ١٥٨٤
- لأن يحتطب أحدكم حزمة ٥٣٨ - لكل غادر لواء يوم القيامة ١٥٨٣
- لأن يلج أحدكم في يمينه ١٧١٦ - لكن أفضل الجهاد حج مبرور ١٢٧٤
- لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ١٢٥١ - للعبد المملوك المصلح أجران ١٣٦١
- لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم ٦٤٦/٣١٨ - لله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده ١٥

حرف اللام

- ليله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ١٨١
- لم يبق من النبوة إلا المبشرات ٨٣٦
- لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى ٢٥٩
- لم يضحك أحدكم مما يفعل؟ ٢٧٤
- لما خلق الله آدم عليه السلام قال: اذهب ٨٤٤
- لما خلق الله الخلق كتب ٤١٨
- لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار ١٥٢٤
- لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ١٩٦
- لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ٢٢٠
- لن يشبع مؤمن من خير ١٣٨٤
- لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ١٠٤٦
- لهما أجران: أجر القرابة ٣٢٦
- لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما ١١٠١
- لو أن أحدكم إذا أتى أهله ١٤٤٣
- لو أن لابن آدم وادياً من ذهب ٢٣
- لو أن الناس يعلمون من الوحدة ٩٥٦
- لو أنكم تتوكلون على الله ٧٩
- لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ٤٤٦/٤٠٠
- لو تعلمون ما لكم عند الله ٥١٣
- لو دعيت إلى كراع أو ذراع ٦٠٨
- لو راجعته ٢٤٧
- لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك ١٠٠٣
- لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ٦٨٩
- لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ١٢٧٠
- لو كان لي مثل أحد ذهباً ٤٦٤
- لو كانت الدنيا تعدل عند الله ٤٧٥
- لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ٢٨٥
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ١٧٥٦
- لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ٤٤٢
- لو يعلم الناس ما في النداء ١٠٨١/١٠٣١
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ١١٩٤
- لولا أنكم تذبنون لخلق الله خلقاً ٤٢٢
- لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة ٥٨٧
- ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل ١٨٢٢
- ليس الشديد بالصرعة ٦٤٥/٤٥
- ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين ٤٥٤
- ليس صلاة أثقل على المنافقين ١٠٧١
- ليس على أبيك كرب بعد اليوم ٢٨
- ليس الغنى عن كثرة العرض ٥٢٠
- ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ٢٤٩، وباب / ٢٦١
- ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال ٤٨٠
- ليس المسكين الذي ترده التمرة ٢٦٤
- ليس المسكين الذي ترده اللقمة ٥٣٥
- ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة ١٨٠٨
- ليس من رجل ادعى لغير أبيه ١٨٠٢
- ليس منا من ضرب الخدود ١٦٥٦
- ليس من نفس تقتل ظلماً إلا ١٧٢
- ليس منا من لم يرحم صغيرنا ٣٥٤
- ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ١٧٣٢/١٥٥٣
- ليس الواصل بالمكافئ ٣٢٢
- لينني منكم أولو الأحلام ٣٤٩
- لينبعث من كل رجلين أحدهما ١٧٨/١٣٠٧
- ليتتهن أرقام عن ودعهم الجمعات ١١٤٨
- لينفرن الناس من الدجال ١٨١٠
- ليهنك العلم أبا المنذر ١٠١٧
- حرف الميم**
- ما أجلسكم؟ ١٤٤٨
- ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ١٣٠٩
- ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ٤٩٥
- ما أذن الله لشيء ١٠٠٢
- ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ٧٩١
- ما أصبح لآل محمد إلا صاع ٥٠٣
- ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ١٥٣٠
- ما أعددت لها؟ ٣٦٨

- ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار - ما لي وللدنيا؟ ما أنا في الدنيا ٤٨٤
- ١٣٠١ - ما المسئول عنها بأعلم من السائل ٦٠
- ٣٥٨ - ما أكرم شاب شيخا لسنه ٥١٤
- ٥٤١ - ما أكل أحد طعامًا قط خيرا ١٤٠٠
- ١٢١٢ - ما أنزل عليّ في الحمر ١٠٤٤
- ١٧٥٢ - ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ٦٥٢
- ٢٠٥ - ما بعث الله من نبي إلا أنذره أمته ١٢٤٧
- ٦٧٦ - ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة ١٠٦٨
- ٦٠٧/٥٩٨ - ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ٩٣١/٤٢٩
- ٥٥٦ - ما بقي منها؟ ٦٢٤
- ١٨١١ - ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة ١٢١٢
- ٢٨٨ - ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال ٩١٩
- ١٨٢٦ - ما تعدون أهل بدر فيكم؟ ١٤٩٢
- ١٣٥٢ - ما تعدون الشهداء فيكم؟ ١٠٩٥
- ٨٣٤ - ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ٦٥٢
- ٥٧٣ - ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ٤١٤
- ٢١ - ما خلفك؟ ألم تكن قد اتبعت ظهرك ١٣٣٧
- ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم ٤٦١
- ٤٨٣ - ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم ٢٥٣
- ٢٥٣ - ما رأيك في هذا؟ ٣٠٣
- ٧٣٠ - ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار ٨٩٧
- ١٤٣١ - ما زال الشيطان يأكل معه ١٣٥
- ١٣١٨ - ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ٩٥٠
- ٥٧٨ - ما زالت الملائكة تظله ٨٨٥
- ٨١ - ما شئت، فإن زدت فهو خير لك ١٢٩٣
- ١٤٩٩ - ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟ ٩٣٠
- ١٥٢٨/٢١ - ما فعل كعب بن مالك؟ ١٦٦٤
- ١٧٣٣ - ما كان الفحش في شيء إلا شانه ١٨١٤
- ١٧٢٤ - ما لك يا أم السائب تُرَفِّفين؟ ١٨٥
- ٧٠٩ - ما لك يا عمرو؟ ١٢٧٥
- ١٦٢٢ - ما لكم ولمجالس الصعدات ٥٤٦/٢٩٥
- ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ١٢٧٥
- ما من يوم أكثر من أن يعتق الله ١٢٧٥
- ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ٥٤٦/٢٩٥
- ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله ١٣٣٧
- ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء ١٤٥٥
- ما من غازیة أو سرية تغزو ١٣٤٢
- ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله ١٣٤٢
- ما من رجل مسلم يموت فيقوم ٩٣١/٤٢٩
- ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن ٦٢٤
- ما من صاحب ذهب ولا فضة ١٢١٢
- ما من عبد يصلي لله كل يوم ١٠٩٥
- ما من عبد يسترعيه الله رعية ٦٥٢
- ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ٤١٤
- ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله ١٣٣٧
- ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء ١٤٥٥
- ما من غازیة أو سرية تغزو ١٣٤٢
- ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله ١٣٤٢
- ما من مسلم يعود مسلما ٨٩٧
- ما من مسلم يغرس غرسا ١٣٥
- ما من مسلم يموت له ثلاثة ٩٥٠
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ٨٨٥
- ما من مكلم يكلم في سبيل الله ١٢٩٣
- ما من ميت يصلي عليه أمة ٩٣٠
- ما من ميت يموت فيقوم باكيهم ١٦٦٤
- ما من نبي إلا وقد أنذر أمته ١٨١٤
- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ١٨٥
- ما من يوم أكثر من أن يعتق الله ١٢٧٥
- ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ٥٤٦/٢٩٥

- ما منكم رجل يقرب وضوءه ٤٣٧ - من اتبع جنازة مسلم إيماناً ٩٢٨
- ما منكم من امرأة تقدم ثلاثة من الولد ٩٥٢ - من أتى عرافاً فسأله ١٦٦٧
- ما نقصت صدقة من مال ٦٠١/٥٥٤ - من أحب أن يُيسط له في رزقه ٣١٩
- ما هذا؟ ٤٧٨ - من أحب أن يزحزح عن النار ١٥٦٤
- ما هذا الجبل؟ ١٤٦ - من أحب لقاء الله أحب الله ١٨٤٥
- ما يجد الشهيد من مس القتل ١٣٢١ - من احتبس فرساً في سبيل الله ١٣٢٨
- ما يحملك على قولك بخ بخ ١٣١٣ - من أحدث في أمرنا هذا ١٦٩
- ما يخلف الله وعده ولا رسله ١٦٨٤ - من أخذ شبراً من الأرض ١٥٠٤
- ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ٤٨ - من ادعى إلى غير أبيه ١٧٩٩
- ما يسرنى أن عندي مثل أحد هذا ذهباً ٤٦٣ - من استعاذ بالله فأعيذوه ١٧٢١
- ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ٣٧ - من استعملناه منكم على عمل ٢١٥
- ما يضررك؟ ١٨١٣ - من أشار إلى أخيه بحديدة ١٧٨١
- ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ٢٦ - من أصابته فاقة فأنزلها بالناس ٥٣٢
- ما يمنعك أن تزورنا؟ ٣٦٤ - من أصبح منكم ءامناً في سره ٥٠٩
- مثل البخيل والمنفق كمثلي رجلين ٥٥٨ - من أطاعني دخل الجنة ١٥٨
- مثل البيت الذي يذكر الله فيه ١٤٣٢ - من أطاعني فقد أطاع الله ٦٦٩
- مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره ١٤٣٢ - من أعتق رقبة مسلمة ١٣٥٦
- مثل الذي يرجع في صدقته ١٦١٠ - من اغتسل يوم الجمعة ١١٥٣
- مثل الصلوات الخمس كمثلي نهر ١٠٤١ - من اقتبس علماً من النجوم ١٦٦٩
- مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ١٨٧ - من اقتطع حق امرئ مسلم ١٧١١/٢١٤
- مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ١٣٧٦ - من اقتنى كلباً إلا كلب صيد ١٦٨٦
- مثل المجاهد في سبيل الله ١٢٩٦ - من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ١٦٨٧
- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ٩٩٣ - من أكل البصل والثوم ١٧٠١
- مثل المؤمنين في توادهم ٢٢٤ - من أكل ثوماً أو بصلاً ١٧٠١
- مثلي ومثلكم كمثلي رجل أوقد ناراً ١٦٣ - من أكل طعاماً فقال: الحمد لله ٧٣٣
- مرحباً بابنتي ٦٨٥ - من أكل من هذه الشجرة فلا ١٧٠٠/١٦٩٩
- مروا أبا بكر فليصل بالناس ٤٥٢ - من أمسك كلباً ١٦٨٧
- مروا أولادكم بالصلاة ٣٠١ - من أنظر معسراً ١٣٧١
- مروا الصبي بالصلاة ٣٠٢ - من أنفق زوجين في سبيل الله ١٢١٤
- مروه فليتكلم وليستظل ١٥٢ - من أهان السلطان أهانه الله ٦٧١
- مطل الغني ظلم ١٦٠٩ - من بايعت فقل: لا خلافة ١٥٨٠
- معقبات لا يخيب قائلهن ١٤١٨ - من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ١٧
- من ابتلي من هذه البنات ٢٦٨ - من تحلم يحلم لم يره ١٥٤٢

- من ترك صلاة العصر حبط عمله ١٠٥٠ - من خبب زوجة امرئ ١٥٨١
- من ترك اللباس تواضعا لله ٨٠٠ - من خرج في طلب العلم ١٣٨٣
- من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ٥٥٩ - من خلع يدا من طاعة ٦٦٣
- من تطهر في بيته ثم مضى ١٠٥٢ - من خير معاش الناس رجل ممسك ٥٩٩
- من تعلم علما مما يُبتغى به وجه الله ١٦١٨/١٣٨٩ - من خير معاش الناس لهم رجل ممسك ١٢٩٧
- من تكفل لي أن لا يسأل الناس ٥٣٣ - من دعا رجلا بالكفر ١٧٣١
- من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى ١١٤٦/١٢٨ - من دل على خير فله مثل أجر فاعله ١٧٣
- من توضع فأحسن الوضوء خرجت ١٠٢٤ - من ذا ٨٧٥
- من توضع هكذا غفر له ١٠٢٥ - من ذا الذي يتألى عليّ ١٥٧٤
- من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ١١٥١ - من رءاني في المنام فسيراني في اليقظة ٨٣٨
- من جاء بالحسنة فله عشر ٤١٢ - من رأى منكرا فليغيره ١٨٤
- من جر ثوبه خيلاء ٧٩٩/٧٨٩ - من رب هذا الجمل؟ ٩٦٥
- من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه ٨٣٠ - من رد عن عرض أخيه ١٥٢٦
- من جهز غازيا في سبيل الله ١٣٠٤/١٧٧ - من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ١٢٩٩
- من حافظ على أربع ركعات ١١١٤ - من رمى بسهم في سبيل الله ١٣٣٥
- من حج فلم يرفث ١٢٧٢ - من سأل الله الشهادة بصدق ١٣١٩/٥٧
- من حدث عني بحديث ١٥٤٦ - من سئل عن علم فكتمه ألجم ١٣٨٨
- من حرق هذه؟ ١٦٠٨ - من سأل الناس تكثرا ٥٣٠
- من حسن إسلام المرء تركه ٦٧ - من سبى الله في دبر كل صلاة ١٤١٧
- من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ١٠١٩ - من سره أن ينجي الله من كرب ١٣٦٧
- من حلف بالأمانة فليس منا ١٧٠٧ - من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ١٢١٠
- من حلف بغير الله فقد كفر ١٧٠٩ - من سلك طريقا يلتي فيه علما ١٣٨٦
- من حلف على مال امرئ ١٧١٠ - من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٥١٠
- من حلف على يمين بملء غير الإسلام ١٥٤٩ - من سمع رجلا ينشد ضالة ١٦٩٤
- من حلف على يمين ثم رأى ٧٢ - من سمع سمع الله به، ومن يرائي ١٦١٧
- من حلف على يمين فرأى غيرها ١٧١٤ - من سن في الإسلام سنة حسنة ١٧١
- من حلف فقال: إني بريء ١٧٠٨ - من شرب في إناء من ذهب أو فضة ٧٧٦
- من حلف فقال في حلفه: باللات ١٨٠٤ - من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً ٤١١
- من حمل علينا السلاح فليس منا ١٥٧٧ - من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٤١١
- من خاف أدلج ومن أدلج بلغ ٤٠٩ - من شهد الجنائز حتى يصلي عليها ٩٢٧
- من خاف ألا يقوم من آخر الليل ١١٣٦ - من شهد العشاء في جماعة ١٠٦٩

- من صام رمضان إيماناً واحتساباً ١٢١٧
 - من صام رمضان ثم أتبعه ستاً ١٢٥٢
 - من صام يوماً في سبيل الله ١٣٣٨
 - من صلى البردين دخل الجنة ١٠٤٥/١٣٢
 - من صلى الصبح فهو في ذمة الله ١٠٤٧
 - من صلى صلاة الصبح ٣٨٨/٢٣٢
 - من صلى العشاء في جماعة ١٠٦٩
 - من صلى عليّ صلاة ١٣٩٥
 - من صلى عليه ثلاثة صفوف ٩٣٢
 - من صنع إليه معروف ١٤٩٤
 - من صور صورة في الدنيا ١٦٧٩
 - من ضرب غلاماً له حداً ١٦٠٣
 - من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ١٣٢٠
 - من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه ٢٠٦
 - من عاد مريضاً أو زار أخاً ٣٦١
 - من عاد مريضاً لم يحضر أجله ٩٠٤
 - من عال جاريتين حتى تبلغا ٢٦٧
 - من عرض عليه ريحان فلا يردّه ١٧٨٤
 - من علم الرمي ثم تركه ١٣٣٢
 - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ١٦٤٥/١٦٩
 - من غدا إلى المسجد أو راح ١٠٥١/١٢٣
 - من غسل ميتاً فكتّم عليه غفر الله له ٩٢٦
 - من فجّع هذه بولدها؟ ١٦٠٨
 - من فطر صائماً كان له ١٢٦٣
 - من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم ١٢٩٤
 - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١٣٤١/٨
 - من قال: أستغفر الله ١٨٧١
 - من قال: بسم الله توكلت على الله ٨٣/٨٢
 - من قال حين يسمع المؤذن: أشهد ١٠٣٨
 - من قال حين يسمع النداء: اللهم ١٠٣٧
 - من قال حين يصبح وحين يمسي ١٤٤٩
 - من قال: سبحان الله ويحمده ١٤٣٧/١٤٠٨
 - من قال: لا إله إلا الله ١٥٢٧/٣٩٠
 - من قال: لا إله إلا الله والله أكبر ٩٠٧
 - من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٢٥٢
 - من قالها في مرضه ثم مات ٩٠٧
 - من قام رمضان إيماناً واحتساباً ١١٨٦/١١٨٥
 - من قام ليلة القدر ١١٨٧
 - من قتل دون ماله فهو شهيد ١٣٥٤/١٣٥٣
 - من قتل في سبيل الله فهو شهيد ١٣٥٢
 - من قتل وزعة في أول ضربة ١٨٦١
 - من قذف مملوكه بالزنا ١٥٦١
 - من القراء سورة ثلاثون ١٠١٤
 - من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ١٠١٥
 - من قرأ حرفاً من كتاب الله عز وجل فله حسنة ٩٩٧
 - من قعد مقعداً لم يذكر الله ٨٣٥/٨١٧
 - من القوم؟ ١٢٨٠/١٧٩
 - من الكبائر شتم الرجل والديه ٣٣٨
 - من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٩١٥
 - من كان عنده طعام اثنتين ١٥٠١
 - من كان له ذبح يذبحه ١٧٠٤
 - من كان معه فضل ظهر فليعد به ٩٦٧/٥٦٤
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ٣٠٨
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن ٣٠٩
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل ١٥٠٩
 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٧٠٥/٧٠٤/٣١٤
 - من كانت عنده مظلمة لأخيه ٢١٠
 - من كره من أميره شيئاً فليصبر ٦٧٠
 - من كظم غيظاً وهو قادر ٤٧
 - من لا يرحم لا يرحم ٨٩١/٢٢٥
 - من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ٢٢٧
 - من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٨٠٤
 - من لزم الاستغفار جعل الله له ١٨٧٠

- من لم يتغن بالقرءان فليس منا ١٠٠٥ - المتكبرون ٦٢٩
- من لم يدع قول الزور والعمل به ١٢٣٩ - المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ١٨٠١
- من لم يغز أو يجهز غازيا ١٣٤٦ - المرء مع من أحب ٣٦٩/٣٦٧/١٩
- من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ٤١٣ - المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها ٢٧٣
- من مات من أمتك لا يشرك بالله ٤٦٣ - المسبل إزاره ٧٩٢
- من مات وعليه صوم صام عنه وليه ١٨٥٥ - المسلم إذا سُئِلَ في القبر ٤٢٦
- من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه ١٣٣٩ - المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ٢٤٤/٢٣٣
- من مرَّ في شيء من مساجدنا ٢٢٣ - المسلم أخو المسلم، لا يخنه ٢٣٤
- من نام عن حزبه من الليل ١٥٣ - المسلم من سلم المسلمون من لسانه ١٥٦٣/٢١١
- من نام عن حزبه ١١٨٠ - المعصوم من عصم الله ٦٧٦
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٨٥٩ - الملائكة تصلي على أحدكم ١٠٦٠
- من نزل منزلا ثم قال: أعوذ ٩٨٠ - للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ١٣٦٢
- من نفس عن مؤمن كربة ٢٤٥ - المنفق على الخيل كالباسط يده ٧٩٦
- من نبح عليه فإنه يعذب ١٦٥٨ - المؤذنون أطول الناس أعناقا ١٠٣٢
- من هجر أخاه سنة ١٥٩٤ - المؤمن أخو المؤمن ١٧٧٨
- من هذا؟ ٨٧٢ - المؤمن القوي خير وأحب إلى الله ١٠٠
- من هذا؟ فيقول: جبريل ٨٧٣ - المؤمن للمؤمن كالبنيان ٢٢٢
- من هذه؟ ٨٧٤/١٤٢ - الميت يعذب في قبره بما نبح عليه ١٦٥٥
- من وقاه الله شر ما بين لحييه ١٥١٧
- من ولّاه الله شيئا من أمور المسلمين ٦٥٦
- من يأخذ مني هذا؟ ٩١
- من يحرم الرفق يحرم الخير كله ٦٣٦
- من يرد الله به خيرا يصب منه ٣٩
- من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١٣٧٤
- من يضمن لي ما بين لحييه ١٥١١
- من يضيف هذا الليلة؟ ٥٦٢
- من يعود منكم ٥٠٦
- من يمتنع مني ٧٨
- منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ٣٩٨
- مَهْ، عليكم بما تطيقون ١٤٢
- مؤمن يجاهد بنفسه وماله ١٢٨٧/٥٩٦
- المتسaban ما قالا ١٥٥٩
- المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ١٥٤٧
- حرف النون**
- نبي ٣٣٥
- نضر الله امراة سمع منا شيئا ١٣٨٧
- نفس المؤمن معلقة بدينه ٩٤١
- نعم (أكسنيها ما أحسنها) ٥٦٥
- نعم (أفأحج عنه) ١٢٧٧
- نعم (فدعا بنطع فبسطه) ٤١٥
- نعم (فهل لها أجر) ٩٤٦
- نعم (فيأخذ بيده ويصافحه) ٨٨٦
- نعم (قال: باسم الله أرقيك) ٩٠٦
- نعم الأدم الخُلُ ٧٣٥
- نعم إذا كثر الخبث ١٨٩
- نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر ١٣١١/٢١٧
- نعم الرجل خريم الأسدي ٧٩٦

- نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ١١٦٠
 - نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما ٣٤٢
 - نعم صلي أمك ٣٢٥
 - نعم كنت أرفعها على قراريط ٦٠٧/٥٩٨
 - نعم لك أجر ما أنفقت عليهم ٢٩١
 - نعم وأرجو أن تكون منهم ١٢١٤
 - نعم وأنت صابر محتسب مقبل ١٣١١/٢١٧
 - نعم ولك أجر ١٢٨٠/١٧٩
 - نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ٣٣٨
 - نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ٩٧
 - النائحة إذا لم تتب قبل موتها ١٦٦٢
 - الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ٣٧٠
- حرف الهاء**
- هذا أثبتتم عليه خيرا ٩٤٨
 - هذا الإنسان وهذا أجله ٥٧٥
 - هذا باب من السماء فتح اليوم ١٠٢٠
 - هذا جبريل يقرأ عليك السلام ٨٥٠
 - هذا حجر رُمي به في النار ٤٠٣
 - هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله ٨٧٩
 - هذا خير من ملء الأرض ٢٥٣
 - هذه الأمل وهذا أجله ٥٧٤
 - هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ٩٢٤/٢٩
 - هل تدرون ما هذا؟ ٤٠٣
 - هل تدرون ماذا قال ربكم؟ ١٧٢٩
 - هل تستطيع إذا خرج المجاهد ١٢٩٦
 - هل تسمع النداء بالصلاة؟ ١٠٦٤
 - هل ترزقون وتنصرون إلا بضغائكم ٢٧١
 - هل حضرت معنا الصلاة؟ ٤٣٤
 - هل رأى أحد منكم من رؤيا ١٥٤٤
 - هلك المنتطعون ١٧٣٤/١٤٤
 - هلمي ما عندك يا أم سليم ٥١٩
 - هممت أن أجلس وأدعه ١١٧٢/١٠٣
 - هن لهم في الدنيا ٧٧٥
- هو اختلاس يختلسه الشيطان ١٧٥٣
 - هو رزق أخرجه الله لكم ٥١٦
 - هو في النار ١٣٥٥/٢١٢
 - هي ما بين أن يجلس الإمام ١١٥٥
- حرف الواو**
- وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها ١٧١٣
 - وأعدوا لهم ما استطعتم ١٣٣٠
 - والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القراء ١٠٠٩/١٠٠٨
 - والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى ٣٧٧
 - والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا ١٨١٨
 - والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ١٩٣
 - والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم ٤٩٥
 - والذي نفسي بيده لقد هممت ١٠٦٦
 - والذي نفسي بيده لو تدومون على ١٥١
 - والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا ١٨٦٨/٤٢١
 - والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته ٢٨١
 - والذي نفس محمد بيده إني لأرجو ٤٣٠
 - والله إني لأستغفر الله ١٨٦٧/١٣
 - والله لا أسيمه إلا أقصى شيء من الوجه ١٦٠٥
 - والله لا يؤمن ٣٠٥
 - وإن قضيبا من أراك ٢١٤
 - وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي ٤٩٥
 - وإنك لن تنفق نفقة ٢٩٢
 - وجبت ٩٤٨
 - وسطوا الإمام وسدوا الخلل ١٠٩٤
 - وصيام شهر رمضان ١٢٠٥
 - ولا الجهاد في سبيل الله ١٢٤٧
 - ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ١٢١٢
 - ولك ١٨٤٠
 - والكلمة الطيبة صدقة ٦٩٢
 - وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ١٠٢١
 - وما ذاك؟ ٥٧١/١٥١

- ومن أنت؟ ١٢٤٦ - لا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا عليّ ١٤٩٩
- ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا ١٣٧٩ - لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تبأغضوا ٢٣٥
- ولم يكن لهم يومئذٍ حب ١٨٦٤ - لا تحقرن من المعروف شيئًا ٦٩٣/١٢١
- ولو بشق تمرّة ١٧١ - لا تبأغضوا ولا تبأغضوا ٨٩٠/٧٩٤
- ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ١٠٧٠ - لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ١٧٠٦
- ويحك قطعت عنق صاحبك ١٧٨٧ - لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ١٠٨٨
- الوالد أوسط أبواب الجنة ٣٣٤ - لا تحضّوا ليلة الجمعة بقيام ١٧٥٨
- حرف اللام مع الألف**
- لا ٨٨٦ - لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ١٦٨٢
- لا إلا أن تطوع ١٢٠٥ - لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ٨٤٦
- لا إله إلا الله العظيم الحليم ١٥٠٠ - لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ٩٥٣
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٤١٤/٩٧٥ - لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٩٥٣
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٧٨٠/١٤١٥ - لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ٩١٧
- لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر ١٨٩ - لا تدعوا على أنفسكم ١٤٩٥
- لا أاكل متكئًا ٧٤٤ - لا ترجعوا بعدي كفارًا ٦٩٦
- لا أجدّه ١٢٩٦ - لا ترغبوا عن آبائكم ١٨٠٠
- لا استطعت ٧٣٩/٦١١ - لا تركبوا الخز ولا النمار ٨٠٩
- لا أفضل من ذلك ١٥٠ - لا تزال المسألة بأحدكم ٥٢٨
- لا، اقدروا له قدره ١٨٠٥ - لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره ٤٠٦
- لا بأس طهور إن شاء الله ٩٠٥ - لا تسبّ أحدًا ٧٩٤
- لا بل من عند الله عزّ وجلّ ٢١ - لا تسبوا الأموات ١٥٦٢
- لا تأكلوا بالشمال ١٦٣٢ - لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة ١٧٢٨
- لا تبأش المرأة المرأة ١٧٤٠ - لا تسبوا الریح ١٧٢٥
- لا تبأغضوا ولا تحاسدوا ١٥٦٥ - لا تسبي الحمى ١٧٢٤
- لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام ٨٦٤ - لا تستطيعونه ١٢٩٦
- لا تبشروهم فيتكلوا ٤٢٥ - لا تسموا العنب الكرم ١٧٣٨
- لا تبكوا على أخي بعد اليوم ١٦٣٨ - لا تشتره ولا تعد في صدقتك ١٦١١
- لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ٤٧٧ - لا تشربوا واحدًا كشر البعير ٧٥٦
- لا تتركوا النار في بيوتكم ١٦٥٠ - لا تصاحب إلا مؤمنًا ٣٦٥
- لا تلتقوا الركبان ولا بيع ١٧٧٥ - لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ١٥٥٦
- لا تلتقوا السلع حتى يهبط بها ١٧٧٤ - لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب ١٦٨٨
- لا تتمنوا لقاء العدو ١٣٤٩ - لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ١٧٥٥
- لا تجعلوا بيوتكم مقابر ١٠١٦ - لا تصوموا قبل رمضان ١٢٢٣
- لا تظهر الشمامة لأخيك ١٥٧٥ - لا تضربوا إماء الله ٢٧٩
- لا تغضب ٦٣٧/٤٨

- لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله ١٢٩٥
- لا تقاطعوا ولا تدابروا ١٥٨٩
- لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك ٣٩١
- لا تقل ذلك ألا تراه قال لا إله إلا الله ٤١٦
- لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله ١٥٢٧
- لا تقل عليك السلام ٨٥٤/٧٩٤
- لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب ١٧٣٩
- لا تقولوا للمنافق سيد ١٧٢٣
- لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ١٧٤٣
- لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ١٨١٩
- لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ١٨١٧
- لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ١٥١٦
- لا تكن أول من يدخل السوق ١٨٣٩
- لا تلاعنوا بلعنة الله ١٥٥٢
- لا تلبسوا الحرير ٨٠٢
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ١٧٩٣
- لا تُلجِّقُوا في المسألة ٥٢٦
- لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ١٦٤٤
- لا تُنزلن برمتكم ولا تحبزن ٥١٨
- لا تسنا يا أخي من دعائك ٧١٢/٣٧٢
- لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا ٢٨٧
- لا توكي فيوكي عليك ٥٥٧
- لا حسد إلا في اثنتين ١٣٧٥/٩٩٥/٥٧٠/٥٦٩/٥٤٢
- لا حول ولا قوة إلا بالله ١٤٤١
- لا صلاة بحضرة طعام ١٧٥١
- لا عدوى ولا طيرة، وإن كان الشؤم ١٦٧٣
- لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل ١٦٧٢
- لا ما أقاموا فيكم الصلاة ٦٥٩
- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ٣
- لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم ١٩٦
- لا وجدت، إنما بنيت المساجد ١٦٩٦
- لا ولكن لا يقربنك ٢١
- لا يأكلن أحدكم بشماله ١٦٣٣
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ١٧٧٧
- لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ٥٩٤
- لا يبلغني أحد من أصحابي ١٥٣٧
- لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ١٢٢٢
- لا يتم بعد احتلام ١٧٩٧
- لا يتمنى أحدكم الموت ٥٨٣
- لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ٥٨٤/٤٠
- لا يجزي ولد والدا ٣١٣
- لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما ٨٢٧
- لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم ٣٩٨
- لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد ٢٨٢
- لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ١٧٤٨
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله ١٧٧٢/٩٨٧
- لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين ٨٢٧
- لا يحل لمسلم أن يقيم عند ٧٠٥
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ١٥٩٣/١٥٩٠
- لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً ١٥٩٥
- لا يخلون أحدكم بامرأة ١٦٢٧
- لا يخلون رجل بامرأة ٩٨٨
- لا يدخل الجنة قاطع رحم ٣٣٩
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ١٥٧٣/٦١٠
- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ٣٠٥
- لا يدخل الجنة نمام ١٥٣٤
- لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر ١٥٥٨
- لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت ١٠٥٩
- لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب ٦١٨
- لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ١٤٣٦
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٢٣١
- لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعْ بإثم ١٤٩٧
- لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ١٧٢٠
- لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ٦٨
- لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله ٢٤٠
- لا يسمع مدى صوت المؤذن ١٠٣٣

- لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ١٧٨١
- لا يشر بن أحد منكم قائماً فمن ٧٧٠
- لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله
١٧٥٩
- لا يغتسل رجل يوم الجمعة ١١٥٢/٨٢٦
- لا يغرس مسلم غرساً ١٣٥
- لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها ٢٧٥
- لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى ١٣١٣
- لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم ١٤٤٦
- لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ١٧٤١
- لا يقول أحدكم خبت نفسي ١٧٣٧
- لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ٨٢٣
- لا يكون اللعانون شفعاء ١٥٥١
- لا يلج النار رجل بكى من خشية الله ١٣٠٢/٤٤٧
- لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ١٨٣١
- لا يمش أحدكم في نعل واحدة ١٦٤٧
- لا يمنع جار جاره أن يغرز ٣٠٧
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة ٩٥١
- لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ٤٤٠
- لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً ١٥٥٠
- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من ٧٩٠/٦١٤
- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ١٦٢٥
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ٢٣٦/١٨٣
- حرف الياء**
- يأتي عليكم أويس بن عامر ٣٧١
- يأكل أهل الجنة فيها ١٨٧٧
- يا أبا بكر لعلك أغضبتهم ٢٦١
- يا أبا ذر ٤٦٣
- يا أبا ذر إذا طبخت مرقه ٣٠٤
- يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ٦٧٤
- يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ٦٧٣
- يا أبا المنذر أتدري أي أية ١٠١٧
- يا أبا هريرة ٧٠٨
- يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ١٠١٨
- يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل ٥٥٠/٥٠٨
- يا ابن عوف إنها رحمة ٩٢٥
- يا أبا الأنصار كيف أخي سعد؟ ٥٠٦
- يا أرض ربي وربك الله ٩٨١
- يا أسامة أقتلته بعد ما قال ٣٩٢
- يا أم حارثة إنها جنان في الجنة ١٣١٧
- يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع ٥١٨
- يا أيها الناس اذكروا الله ٥٧٨
- يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ٩٧٧
- يا أيها الناس أفسوا السلام ٨٤٧
- يا أيها الناس إن منكم منفرين ٦٤٧
- يا أيها الناس إنكم تحشرون ١٦٥
- يا أيها الناس توبوا إلى الله ١٤
- يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ١٢٧٠
- يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ٥٣
- يا بشير ألك ولد سوى هذا ١٧٧١
- يا بلال حدثني بأرجى عمل ١١٤٤
- يا بني إذا دخلت على أهلك ٨٥٩
- يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم ٣٢٩
- يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم ٣٢٩
- يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم ٣٢٩
- يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم ٣٢٩
- يا حكيم إن هذا المال خضر حلو ٥٢٢
- يا عائشة أشد الناس عذاباً ١٦٧٧/٦٤٨
- يا عائشة الأمر أشد من أن يهملهم ذلك
٤١٠/١٦٧٧
- يا عائشة إن عيني ١١٧٠
- يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله العافية ١٤٨٦
- يا عبد الله ارفع إزارك ٧٩٨
- يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
١١٦١/٦٩٠/١٥٤
- يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ٦٧٢

- يا عمر أتدري من السائل؟ ٦٠
 - يا غلام إني أعلمك كلمات ٦٢
 - يا غلام سم الله وكل بيمينك ٧٣٨/٢٩٩
 - يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء ٦٨٥
 - يا فاطمة أنقذي نفسك من النار ٣٢٩
 - يا فلان إذا أويت إلى فراشك ٨٠
 - يا فلان انزل فاجدح لنا ١٢٣٥
 - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ٥٣٤
 - يا معاذ ٤١٤
 - يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده ٤٢٥
 - يا معاذ والله إني لأحبك ١٤٢٠/٣٨٣
 - يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم ٥٢٢
 - يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم ٩٦٨
 - يا معشر النساء تصدقن وأكثرن ١٨٧٦
 - يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ١٤٨٧
 - يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة ٣٠٦/١٢٤
 - يبعث كل عبد على ما مات عليه ١١٦
 - يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا ١٨٠٩
 - يتبع الميت ثلاث: أهله وماله وعمله ٤٥٩/١٠٤
 - يتركون المدينة على خير ما كانت ١٨٢٠
 - يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ١٠٤٨
 - يتمون الصفوف الأول ويتراصون ١٠٨٠
 - يجمع الله تبارك وتعالى الناس ٢٠١
 - يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين ٤٣١
 - يحشر الناس يوم القيامة حفاة غراة ٤١٠
 - يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ١٨٠٧
 - يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل ١٨١٢
 - يخسف بأولهم وءاخرهم ثم يبعثون ٢
 - يدخل الجنة أقوام أفندتهم ٧٧
 - يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء ٤٨٥
 - يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه ٤٣٢
 - يذهب الصالحون الأول فالأول ١٨٢٥
 - يرحم الله موسى قد أودى ٤٢
 - يُرَخِّينَ شَبْرًا ٧٩٩
 - يسب أبا الرجل فيسب أباه ٣٣٨
 - يستجاب لأحدكم ما لم يجعل ١٤٩٦
 - يسروا ولا تعسروا ٦٣٥
 - يسلم الراكب على الماشي ٨٥٥
 - يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ١٤٣٠/١١٣٨/١١٨
 - يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ١٨٣٥
 - يضحك الله إلى رجلين ٢٤
 - يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم ٤٠٢
 - يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ١١٦٣
 - يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ١٩١
 - يعمد أحدكم فيجلد امرأته ٢٧٤
 - يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق ١٤١
 - يعين ذا الحاجة الملهوف ١٤١
 - يغزو جيش الكعبة ٢
 - يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ١٣١٠
 - يقال لصاحب القرآن: اقرأ ٩٩٩
 - يقول ابن آدم: مالي مالي ٤٨١
 - يقيم عنده ولا شيء له يقر به ٧٠٥
 - يكفر السنة الماضية ١٢٤٨
 - يكون خليفة من خلفائكم ١٨٢١
 - يمسك عن الشر فإنها صدقة ١٤١
 - ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة ٢٠٠
 - يهديكم الله ويصلح بالكم ٨٨١
 - يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار ٤٦٠
 - يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام ٣٩٦
 - يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ١٩٨
 - يؤتى يوم القيامة بالقرءان وأهله ٩٩٠
 - يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٣٤٧
 - يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ٥٩٧
 - يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب

- أحدهم في رشحه ٣٩٩
- يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ٧٠٥
- اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٢٩/٥٢٥/٢٩٦
- اليمين الغموس ١٧١٢

- الأحاديث التي لها حكم الرفع
- أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم ٣٥٥
 - أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا ٨٤٥/٢٣٩
 - أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المريض ٨٩٢
 - لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ١٦١٣
 - لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ١٦٣٠
 - لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال ١٦٢٩
 - لعن رسول الله ﷺ المخثئين من الرجال ١٦٢٩
 - لعن المصورين باب ٢٦٥
 - لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح ١٥٩٩
 - لعن من جلس وسط الحلقة ٨٢٨
 - نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ١٦٣٩
 - نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ١٦٠٠
 - نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد ١٧٧٠
 - نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ١٧٧٦/١٧٧٣
 - نهى أن يتزعر الرجل ١٧٩٥
 - نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولا ١٧٨٢
 - نهى أن يتنفس في الإناء ٧٦٤/٧٥٧
 - نهى أن يجصص القبر ١٧٦٥
 - نهى أن يسافر بالقرءان إلى أرض العدو ١٧٩١
 - نهى أن يشرب الرجل قائما ٧٦٩
 - نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء ٧٦١
 - نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا ٩٨٣
 - نهى أن يتنعل الرجل قائما ١٦٤٩
 - نهى عما قد علمت من الهجرة ١٨٥٦
 - نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ٧٦٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ١٧٧٦
 - نهى عن ثمن الكلب ١٦٧١
 - نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل ١٦٩٠
 - نهى عن جلود السباع ٨١٠
 - نهى عن الحبة يوم الجمعة ١٧٠٣
 - نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ١٦٦
 - نهى عن الخصر في الصلاة ١٧٥٠
 - نهى عن الشراء والبيع في المسجد ١٦٩٧
 - نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ١٦٠٦
 - نهى رسول الله ﷺ عن القرع ١٦٣٦
 - نهى عن النجش ١٥٧٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ١٧٦٣/١٧٦٢
 - نهانا النبي ﷺ أن نشرب في ءانية الذهب والفضة ٨٠٧
 - نهانا عن الحرير والديباج ١٧٩٣/٧٧٥
 - نهينا عن اتباع الجنائز (عن أم عطية) ٩٢٩
 - نهينا عن التجسس (عن ابن مسعود) ١٥٧٠
 - نهينا عن التكلف (عن ابن عمر) ١٦٥٣

فهرس الآثار والأقوال

١٦٥٧	أن رسول الله بريء من الصالحة والحالقة	٧٧٣	أنا النبي فأخرجنا له ماء في تور
٧٠٦	أن رسول الله بشر خديجة	٦٨٦	أتى عليّ رسولُ الله وأنا أَلعب
٣٩٣	أن رسول الله بعث بعثا	٤٩٤	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي
١٢٨١	أن رسول الله حج على رحل	٨٦٢	أتيت النبي يوم الفتح وهو يغتسل
٧٨٢	أن رسول الله دخل يوم فتح مكة	١٦٥٩	أخذ علينا رسول الله عند البيعة
١٦٩٢	أن رسول الله رأى في جدار القبلة	٤٩٧	أخرجت لنا عائشة كساء وإزارا
١٢٤٩	أن رسول الله صام يوم عاشوراء	٥٧٢	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح
١١٠٦	أن رسول الله قرأ في ركعتي الفجر	٩٤٥	إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري
١٤٥٩	أن رسول الله كان إذا أخذ مضجعه	٩٦٥	أردفتي رسول الله خلفه
١١٠٣	أن رسول الله كان إذا أذن المؤذن	٣٤٦	ارقبوا محمداً في أهل بيته
٩٨٦	أن رسول الله كان إذا قدم من سفر	٩٠٨	أصبح بحمد الله بارئاً
٧٥٥	أن رسول الله كان يتنفس في الشراب	١٦٦٠	أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت
٧٢٣	أن رسول الله كان يجعل يمينه	١٢٥٩	أكان رسول الله يصوم من كل شهر
٧١٨	أن رسول الله كان يخرج من طريق	٨٨٣	أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله
١١٠٥	أن رسول الله كان يقرأ في ركعتي الفجر	١٦٨٥	ألا أبعثك على ما بعثني عليه
١٧٤٤	أن رسول الله كان يكره النوم قبل العشاء	١٣١٥/١٠٩	اللهم أعتذر إليك مما صنع
٨٦٣	أن رسول الله مر في المسجد يوماً وعصبة	١٧٨٣	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
٤٥٣	أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام	٢٢٩	إن كان رسول الله ليدع العمل وهو
٦٨٤	أن عمر حين تأيمت بنته	٦٠٣	إن كانت الأمة من إماء المدينة
٥٩٣	أن عمر كان فرض للمهاجرين	١٦٨٤/١٦٨٣	إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب
١٤٩	إن لربك عليك حقاً	١٥٣٩	إننا ندخل على سلاطيننا، فنقول لهم
١٩	إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم	٦٠٥	انتهيت إلى رسول الله وهو يخطب
٣٩٤	إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي	٤٥١/٣٥٩	انطلق بنا إلى أم أيمن
٩٥٤	أن النبي خرج في غزوة تبوك	٩٠٦	إن جبريل أتى النبي فقال: يا محمد
٧٧٢	أن النبي دعا بإناء من ماء	١٥٠٦	أن رجلين من أصحاب النبي
٨٥١/٦٩٤	أن النبي كان إذا تكلم بكلمة أعادها		

١١١٦	أن النبي كان إذا لم يصل أربعاً	حرف التاء	١٢٢٨	تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى
١١١٢/١٠٩٨	أن النبي كان لا يدع أربعاً قبل الظهر		١٧٩٩	تكلمي فإنّ هذا لا يحل
١٧٨٥	أن النبي كان لا يرد الطيب		٥٠٢	توفي رسول الله ودرعه مرهونة
١١٢٥	أن النبي كان لا يصلي بعد الجمعة حتى		٤٧٢	توفي رسول الله وما في بيتي
٩٥٤	أن النبي كان يحب أن يخرج		حرف الثاء	
١١٠٢	أن النبي كان يصلي ركعتين خفيفتين		١٧٠٢	ثم إنكم أيها الناس
١١٣٤	أن النبي كان يصلي صلاته بالليل		حرف الجيم	
١١١٩	أن النبي كان يصلي قبل العصر ركعتين		٩١٣	جاءني رسول الله يعودني
١٢٦٧	أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر		حرف الحاء	
١١٧١	أن النبي كان ينام أول الليل		٧٦	حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم
٦٣	إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق		١٢٧٩	حج بي وأنا ابن سبع
٨١٨	أنه رأى رسول الله مستلقياً في المسجد		٧٧٢	حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار
١٠٣٣	إني أراك تحب الغنم والبادية		حرف الخاء	
١٦٧	إني أعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر		٧٨٥	خرج رسول الله ذات غداة وعليه
٣٤٤	إني قد رأيت الأنصار تصنع		٥٦٥	خرج رسول الله من الدنيا ولم يشع من
٤٩٨	إني لأول العرب رمى		١٣٩١	خبز الشعير
١٢٥٧	أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدهن		٣٤٤	خرجت مع جرير في سفر
١٢٥٦	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام		١٥٣٢	خرجنا مع رسول الله في سفر
١١٣٧	أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام		٤٩٦	خطبنا عتبة بن غزوان وكان أميراً
حرف الباء		حرف الدال		
١١٩٨	بأي شيء كان يبدأ النبي		٧٦٢	دخل عليّ رسول الله فشرب
١٢١١/١٨٢	بايعت النبي على إقام الصلاة		١١٩٩	دخلت على النبي وطرف السواك
١٨٦	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة		٥٨٥	دخلنا على خباب بن الأرت نعوذ وقد
١٥٩٧	بعث رسول الله عشرة رهط		حرف الذال	
١٠٢٠	بينما جبريل قاعد عند النبي سمع		٤٧١	ذكر عمر بن الخطاب ما أصاب الناس
			١١٤٠	ذهبت إلى رسول الله عام الفتح

١٣٤٥	ذهبنا نتلقى رسول الله مع الصبيان على	١٠٩٦/١١١١	صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر
حرف الراء			
١٦٠٥	رأى رسول الله حمارًا موسوم الوجه	١١٧٢/١٠٣	صليت مع النبي ليلة
٨٢٠	رأيت رسول الله بفناء الكعبة	٢٦٦	الصلاة جامعة
٧٤٥	رأيت رسول الله جالسًا مقعياً	حرف الغين	
٧٨١	رأيت رسول الله وعليه ثوبان	١٣١٥/١٠٩	غاب عمي أنس بن النضر
٧٤٧	رأيت رسول الله يأكل بثلاث	١٨٣١	غزونا مع رسول الله سبع
٧٦٨	رأيت رسول الله يشرب قائماً	حرف الفاء	
١٦٧	رأيت عمر يقبل الحجر	٨٤٨	فإذا غدونا إلى السوق
٧٨٠	رأيت النبي وهو بالأبطح	٨٨٨	فدنونا من النبي فقبلنا يده
٨٢١	رأيت النبي وهو قاعد القرفصاء	حرف القاف	
٨٠٨	رخص رسول الله للزبير	١٦٨٥	قال لي عليّ: ألا أبعثك
١١٠٧	رمقت النبي شهراً يقرأ في الركعتين	٨٨٧	قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي
حرف السين			
٧٥٢	سأل جابراً عن الوضوء	٢٢٥	قبل النبي الحسن
١٧٦٠	سألت جابراً: أنهى النبي عن صوم الجمعة	١٢٢٨	قدر خمسين آية
٣٣	سألت رسول الله عن الطاعون	٨٨٩	قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي
٦٠٤	سألت عائشة: ما كان النبي يصنع	حرف الكاف	
٩٧٢	سبحان الذي سخر لنا هذا	٧٦	كان آخر قول إبراهيم حين ألقى
٩٧٢	سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي	٦٩٧	كان ابن مسعود يذكرنا في كل خميس
٧٦٥	سقيت النبي من زمزم فشرب	٧٨٧	كان أحب الثياب إلى رسول الله القميص
١٠٠٤	سمعت النبي قرأ في العشاء	حرف الشين	
١٥٠٣	شكا أهل الكوفة سعدا	١٠٧٨	كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
١٣٤٨	شهدت رسول الله إذا لم يقاتل	١٨٢٩	كان جذع يقوم إليه النبي
حرف الصاد			
١٨٥٩	صلى بنا رسول الله الفجر وصعد	١٨٤٥	كان حُلُقُ نبي الله القراءان
		١٢٢٠	كان رسول الله أجود الناس
		٦١٩	كان رسول الله أحسن الناس حُلُقاً
		١٢٢١	كان رسول الله إذا دخل العشر أحيا
		١١٩١	كان رسول الله إذا دخل العشر الأواخر

٩٧١	كان رسول الله إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر	١٦٦٣	كان فيما أخذ علينا رسول الله
٨٨٠	كان رسول الله إذا عطس	٦٩٥	كان كلام رسول الله كلامًا فصلا
١١٧٩/١٥٥	كان رسول الله إذا فاتته الصلاة	٧٨٨/٥١٧	كان كم رسول الله إلى الرصع
١١٧٨	كان رسول الله إذا قام من الليل افتتح	٥٩٢	كان لأبي بكر الصديق غلام
١١٩٥	كان رسول الله إذا قام من الليل يشوص فاه	١١٠٨	كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر
٩٦٠	كان رسول الله إذا كان في سفر	٨١٩	كان النبي إذا صلى الفجر تربع في مجلسه
٦٨٢	كان رسول الله أشد حياء	٧١٧	كان النبي إذا كان يوم عيد خالف
١٢٦٢	كان رسول الله لا يفطر أيام البيض	١٨٤٧	كان النبي معتكفًا
٧٧٩	كان رسول الله مبروعًا	٩٧٤	كان النبي وجيوشه إذا علوا الشايا كبروا
١٢٦١	كان رسول الله يأمرنا بصيام أيام البيض	٣٧٣	كان النبي يزور قباء
٥١٢	كان رسول الله يبيت الليالي المتتابعة	١١١٣	كان النبي يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً
١٢٥٥	كان رسول الله يتحرى صوم الاثنين	٨١٤	كان النبي يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة
٩٦٩	كان رسول الله يتخلف في المسير	١١٠٩	كان النبي يصلي فيما بين أن يفرغ
١٠١٣	كان رسول الله يتعوذ من الجان	١١١٧	كان النبي يصلي قبل العصر أربع ركعات
١١٩٢	كان رسول الله يجتهد في رمضان	١١٦٧/١١٠٤	كان النبي يصلي من الليل مثني
١٢٤٢	كان رسول الله يدركه الفجر	١٢٤٥	كان النبي يصوم شعبان إلا قليلا
١٤٤٢	كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه	١٢٦٨	كان النبي يعتكف في كل رمضان
١١٨٦	كان رسول الله يرغب في قيام رمضان	٨٦٠/٦٠٢	كان النبي يفعل (السلام على الصبيان)
١٤٦٤	كان رسول الله يستحب الجوامع من الدعاء	٨٨١	كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله
١٢٤٣	كان رسول الله يصبح جنبًا من غير حلم	١٢٨٢	كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز
	كان رسول الله يصنع هكذا	٨٦١	كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق
٩٣٨	(التكبير على الجنازة)	٧٢٠	كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره
٧١٩	كان رسول الله يعجبه التيمن	٧٨٣	كأنني أنظر إلى رسول الله وعليه عمامة سوداء
٩٨٤	كان رسول الله لا يطرق أهله ليلاً	٧٨٤	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
١٢٣٧	كان رسول الله يفطر قبل أن يصلي	١٤٨	كنت أصلي مع النبي الصلوات
١١٦٨	كان رسول الله يفطر من الشهر	٦٤٣	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد
٨٦٠	كان رسول الله يفعل (يسلم على الصبيان)	١٧٩٥	كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس
١١٣	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر	٨٢٥	كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا حيث ينتهي
٥٠٥	كان فراش رسول الله ﷺ من آدم		

٩٧٣	كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبنا	٩٧٣	لما حضرت أحد دعاني أبي	١٥٠٥
٩٦٦	كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى	٩٦٦	لما قدم النبي من غزوة تبوك	١٣٤٥
١٧١	كنا في صدر النهار عند رسول الله	١٧١	لما نزلت آية الصدقة كنا	١١٠
٢٦٠	كنا مع النبي ستة نفر	٢٦٠	لما وقف الزبير يوم الجمل	٢٠٢
٧٦٧	كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن	٧٦٧	حرف الميم	
٨٥٢	كنا نرفع للنبي نصيبه من اللبن	٨٥٢	ما ترك رسول الله عند موته دينارا	٤٧٣
١١٢٢	كنا نصلي على عهد رسول الله ركعتين بعد	١١٢٢	ما خير رسول الله بين أمرين قط إلا	٦٣٩
١١٩٦	كنا نعد لرسول الله سواكه وطهوره	١١٩٦	ما رأى رسول الله النقي	٤٩٤
١٨٧٠	كنا نعد لرسول الله في المجلس	١٨٧٠	ما رأيت رسول الله مستجمعا قط	٧٠١
١٦٢٣/١٦١٦	كنا نعد هذا نفاقا على عهد	١٦٢٣/١٦١٦	ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام	
١٦٩٨	كنت في المسجد فصحبني رجل	١٦٩٨	شيئا إلا أعطاه	٥٥١
	حرف اللام		ما سمعت عمر يقول لشيء قط : إني لأظنه	١٥٠٨
١٨٤٠	لا تكونن إن استطعت أول من	١٨٤٠	ما شيع آل محمد من خبز شعير	٤٨٩
١٧١٧	لا والله وبلى والله	١٧١٧	ما ضرب رسول الله شيئا قط	٦٤٢
٢٠٢	لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم	٢٠٢	ما غاب رسول الله طعاما	٧٣٤
١٦٤٣	لعن الله الواشمات والمستوشمات	١٦٤٣	ما غرت على خديجة	٣٤٣
١٨٥٣	لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة	١٨٥٣	ما مسست ديباجا ولا حريرا	٦٢٠
١٧٠٢	لقد رأيت رسول الله إذا وجد	١٧٠٢	مر رجل بغصن شجرة	١٢٧
٤٦٧	لقد رأيت سبعين من أهل الصفة	٤٦٧	مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين	٨٦٦
١١٢١	لقد رأيت كبار أصحاب الرسول	١١٢١	مر علينا النبي في نسوة فسلم	٨٦٣
٤٩٣	لقد رأيت نبيكم وما يجد	٤٩٣	من سره أن يلقي الله غدا مسلما	١٠٦٧
١٦٠١	لقد رأيته سابع سبعة	١٦٠١	من صام اليوم الذي يشك فيه	١٢٢٥
٥٠١	لقد رأيته واني لأخبر	٥٠١	من فعل هذا؟ لعن الله من	١٥٩٩
٣٥٧	لقد كنت على عهد رسول الله غلاما	٣٥٧	من كل الليل قد أوتر رسول الله	١١٣١
٩٥٤	لقلما كان رسول الله يخرج إلا	٩٥٤	المرء مع من أحب	١٩
٤٩٢	لم يأكل النبي على خوان	٤٩٢	حرف النون	
١٠٩٩	لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد	١٠٩٩	نشهد أنك نبي	٨٨٧
١٢٤٥	لم يكن النبي يصوم من شهر	١٢٤٥	نعم (عن أنس: أكانت المصافحة)	٨٨٣

١١٢٩	نعم صليت معه الجمعة	والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال	٤٩٠
١٩	نعم كان يأمرنا إذا كنا مسافرين	وعد رسول الله جبريل أن يأتيه	١٦٨٣
١٢٥٩	نعم لم يكن يبالي من أي شهر يصوم	وعظنا رسول الله موعظةً	٧٠٠

حرف الهاء

٤٧٤	هاجرنا مع رسول الله نلتمس وجهه الله	يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله	٩٠٨
١٢٣٢	هكذا كان رسول الله يصنع (تعجيل الإفطار)	يا أيها الناس من علم شيئاً	١٦٥٤
٣٥٦/٥٠	هي يا ابن الخطاب	يا رسول الله غفر الله لك	١٨٤١

حرف الواو

٥١٢	يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله
-----	-------------------------------------

الأسماء التي ضبطها النووي

٥٩٠ - ٨٨	٥٢ - سروعة	- أسيد بن حضير
٤٨١	٣٤٢ - الشخير	- أسيد بن مالك
١٤٥٤	١٥١ - عبد الله بن خبيب	- الأسيدي
٤٨١	٣٧١ - عبد الله بن الشخير	- أسير
٤٣٧	١٠٨ - عبسة	- بسر
١٥٢٧ - ٤١٦	١٣٦ - عتيان بن مالك	- بنو سلمة
٧٤	٥٢٤ - عكاشة	- تغلب
٥٢٤	٣٥٠ - عمرو بن تغلب	- حثمة
٤٣٧	٣٩١ - عمرو بن عبسة	- الحرقه
١٥٢٧	١٤٥٤ - ٢٠٢ - مالك بن الدخشم	- خبيب
٢٢	١٥٢٧ - نجيد	- الدخشم
١٦٥٩	١٥١ - نسبية	- ربعي

فهرس المصادر

- أ -

- الأدب المفرد، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- الأذكار، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، دار الفكر - بيروت.
- الأسماء والصفات، للبيهقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبغدادى، دار الفكر - بيروت.

- ب -

- البعث والنشور، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، للهري، دار المشاريع - لبنان.

- ت -

- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر.
- التاريخ الكبير، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ج -

- الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير للمناوي)، للسيوطي، دار الفكر - بيروت.

- د -

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن عَلاَن، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ر -

- الرسالة القشيرية، للقشيري، مصطفى البابي الحلبي - مصر.

- س -

- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، المكتبة العلمية - بيروت.

- سنن أبي داود، لأبي داود، دار الجنان - بيروت.
- سنن الترمذي، للترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن الدارقطني، للدارقطني، عالم الكتب - بيروت.
- سنن الدارمي، للدارمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن النسائي، للنسائي، دار المعرفة - بيروت.
- ش -
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- ص -
- صحيح البخاري، للبخاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار الفكر - بيروت.
- ط -
- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ع -
- عجلة الإماء على الترغيب والترهيب، لبرهان الدين الناجي، مكتبة الصحابة - الإمارات.
- ف -
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.
- ك -
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر - بيروت.
- م -
- المجموع شرح المذهب، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار المعرفة - بيروت.

- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت.
- المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان - بيروت.
- معجم البلدان، للحموي، دار الفكر - بيروت.
- المعجم الكبير، للطبراني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الموطأ، لمالك بن أنس، دار الآفاق - بيروت.
- ن -
- النكت الظراف على الأطراف (مطبوع بهامش «تحفة الأشراف»)، للحافظ ابن حجر، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، دار الكتب العلمية - بيروت.

فهرس المواضيع

٣	* المقدمة
٤	* ترجمة المؤلف
١٢	* منهج العمل في هذا الكتاب
١٥	* مخطوطة
٢١	* مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى
	١ - باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة
٢٤	والخفية
٣٠	٢ - باب التوبة
٤٢	٣ - باب الصبر
٥٥	٤ - باب الصدق
٥٧	٥ - باب المراقبة
٦٢	٦ - باب في التقوى
٦٤	٧ - باب في اليقين والتوكل
٦٩	٨ - باب في الاستقامة
	٩ - باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا وأحوال الآخرة وسائر
٧٠	أمورها، وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الاستقامة
	١٠ - باب في المبادرة إلى الخيرات وحث من توجه لخير على الإقبال عليه بالجد
٧١	من غير تردد
٧٤	١١ - باب في المجاهدة
٨٠	١٢ - باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر
٨٣	١٣ - باب في بيان كثرة طرق الخير
٩١	١٤ - باب في الاقتصاد في الطاعة
٩٧	١٥ - باب في المحافظة على الأعمال

- ١٦ - باب في الأمر بالمحافظة على السنة وءادابها ٩٨
- ١٧ - باب في وجوب الانقياد لحكم الله ١٠٣
- ١٨ - باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور ١٠٤
- ١٩ - باب فيمن سنَّ سنةً حسنةً أو سيئةً ١٠٥
- ٢٠ - باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة ١٠٧
- ٢١ - باب في التعاون على البر والتقوى ١٠٨
- ٢٢ - باب في النصيحة ١٠٩
- ٢٣ - باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٠
- ٢٤ - باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله ١١٦
- ٢٥ - باب الأمر بأداء الأمانة ١١٧
- ٢٦ - باب تحريم الظلم والأمر برّد المظالم ١٢١
- ٢٧ - باب تعظيم حرّامات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم ١٢٨
- ٢٨ - باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة ١٣٣
- ٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين ١٣٤
- ٣٠ - باب الشفاعة ١٣٥
- ٣١ - باب الإصلاح بين الناس ١٣٥
- ٣٢ - باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين ١٣٧
- ٣٣ - باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم ١٤١
- ٣٤ - باب الوصية بالنساء ١٤٥
- ٣٥ - باب حق الزوج على المرأة ١٤٨
- ٣٦ - باب النفقة على العيال ١٥١
- ٣٧ - باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد ١٥٣

- ٣٨ - باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه ١٥٤
- ٣٩ - باب حق الجار والوصية به ١٥٥
- ٤٠ - باب بر الوالدين وصلة الأرحام ١٥٨
- ٤١ - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم ١٦٧
- ٤٢ - باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه ١٦٩
- ٤٣ - باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم ١٧١
- ٤٤ - باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم ١٧٣
- ٤٥ - باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة ١٧٧
- ٤٦ - باب فضل الحب في الله والحث عليه وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وماذا يقول له إذا أعلمه ١٨٢
- ٤٧ - باب علامات حب الله تعالى للعبد والحث على التخلق بها والسعي في تحصيلها ١٨٥
- ٤٨ - باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين ١٨٧
- ٤٩ - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى ١٨٨
- ٥٠ - باب الخوف ١٩١
- ٥١ - باب الرجاء ١٩٧
- ٥٢ - باب فضل الرجاء ٢١٠
- ٥٣ - باب الجمع بين الخوف والرجاء ٢١٢
- ٥٤ - باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقا إليه ٢١٣
- ٥٥ - باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها وفضل الفقر ٢١٦
- ٥٦ - باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكل والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات ٢٢٧
- ٥٧ - باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة ٢٤١

- ٥٨ - باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه ٢٤٦
- ٥٩ - باب الحث على الأكل من عمل يده والتَّعَقُّفُ به عن السؤال والتعرض للإعطاء ٢٤٧
- ٦٠ - باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى ٢٤٨
- ٦١ - باب النهي عن البخل والشح ٢٥٣
- ٦٢ - باب الإيثار والمواساة ٢٥٤
- ٦٣ - باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به ٢٥٦
- ٦٤ - باب فضل الغني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوه المأمور بها ٢٥٦
- ٦٥ - باب ذكر الموت وقصر الأمل ٢٥٨
- ٦٦ - باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر ٢٦١
- ٦٧ - باب كراهية تمنى الموت بسبب ضرر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين ٢٦٢
- ٦٨ - باب الورع وترك الشبهات ٢٦٣
- ٦٩ - باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها ٢٦٥
- ٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس العلم ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى ٢٦٧
- ٧١ - باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين ٢٦٨
- ٧٢ - باب تحريم الكبر والإعجاب ٢٧٠
- ٧٣ - باب حسن الخلق ٢٧٢
- ٧٤ - باب الحلم والأناة والرفق ٢٧٥
- ٧٥ - باب العفو والإعراض عن الجاهلين ٢٧٨
- ٧٦ - باب احتمال الأذى ٢٨٠
- ٧٧ - باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار لدين الله تعالى ٢٨٠

- ٧٨ - باب أمر ولاية الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم ٢٨٢
- ٧٩ - باب الوالي العادل ٢٨٤
- ٨٠ - باب وجوب طاعة ولاية الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية ٢٨٥
- ٨١ - باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه ٢٨٨
- ٨٢ - باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاية الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم ٢٨٩
- ٨٣ - باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها ٢٩٠
- ١ - كتاب الأدب ٢٩١
- ٨٤ - باب الحياء وفضله والحث على التخلق به ٢٩١
- ٨٥ - باب حفظ السر ٢٩٢
- ٨٦ - باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ٢٩٤
- ٨٧ - باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير ٢٩٥
- ٨٨ - باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء ٢٩٥
- ٨٩ - باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك ٢٩٦
- ٩٠ - باب إصغاء المجلس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستتصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ٢٩٦
- ٩١ - باب الوعظ والاقتصاد فيه ٢٩٧
- ٩٢ - باب الوقار والسكينة ٢٩٨
- ٩٣ - باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار ٢٩٩
- ٩٤ - باب إكرام الضيف ٣٠٠
- ٩٥ - باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير ٣٠١
- ٩٦ - باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه ٣٠٥

- ٩٧ - باب الاستخارة والمشاورة ٣٠٦
- ٩٨ - باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنابة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة ٣٠٧
- ٩٩ - باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ٣٠٨
- ٢ - كتاب أدب الطعام ٣١١
- ١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره ٣١١
- ١٠١ - باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه ٣١٣
- ١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ٣١٣
- ١٠٣ - باب ما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره ٣١٣
- ١٠٤ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله ٣١٤
- ١٠٥ - باب النهي عن القرآن بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته ٣١٤
- ١٠٦ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ٣١٤
- ١٠٧ - باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها ٣١٥
- ١٠٨ - باب كراهية الأكل متكئا ٣١٦
- ١٠٩ - باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع وكراهية مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرهما ٣١٦
- ١١٠ - باب تكثير الأيدي على الطعام ٣١٨
- ١١١ - باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، وكراهية التنفس في الإناء، واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ ٣١٨
- ١١٢ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم .. ٣٢٠
- ١١٣ - باب كراهة النفخ في الشراب ٣٢٠
- ١١٤ - باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً ٣٢١
- ١١٥ - باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ٣٢٢

- ١١٦ - باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع - وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد - وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ٣٢٢
- ٣ - كتاب اللباس ٣٢٥
- ١١٧ - باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير ٣٢٥
- ١١٨ - باب استحباب القميص ٣٢٧
- ١١٩ - باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء ٣٢٨
- ١٢٠ - باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعًا ٣٣٢
- ١٢١ - باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزي به لغير حاجة ولا مقصود شرعي ٣٣٣
- ١٢٢ - باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء ٣٣٣
- ١٢٣ - باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة ٣٣٤
- ١٢٤ - باب النهي عن افتراش جلود النمر والركوب عليها ٣٣٤
- ١٢٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديداً أو نعلًا أو نحوه ٣٣٥
- ١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس ٣٣٥
- ٤ - كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجلوس والرؤيا .. ٣٣٦
- ١٢٧ - باب ما يقوله عند النوم ٣٣٦
- ١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعا ومحتبياً ٣٣٧
- ١٢٩ - باب في آداب المجلس والجلوس ٣٣٨
- ١٣٠ - باب الرؤيا وما يتعلق بها ٣٤٢
- ٥ - كتاب السلام ٣٤٤
- ١٣١ - باب فضل السلام والأمر بإفشائه ٣٤٤

- ١٣٢ - باب كيفية السلام ٣٤٥
- ١٣٣ - باب آداب السلام ٣٤٧
- ١٣٤ - باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال بينهما شجرة ونحوها ٣٤٨
- ١٣٥ - باب استحباب السلام إذا دخل بيته ٣٤٨
- ١٣٦ - باب السلام على الصبيان ٣٤٩
- ١٣٧ - باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط ٣٤٩
- ١٣٨ - باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار ٣٥٠
- ١٣٩ - باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه ٣٥٠
- ١٤٠ - باب الاستئذان وآدابه ٣٥١
- ١٤١ - باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان فيسمى نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها ٣٥٢
- ١٤٢ - باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تسميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التسميت والعطاس والتأوب ٣٥٣
- ١٤٣ - باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيّل يد الرجل الصالح وتقبيّل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء ٣٥٤
- ٦ - كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه ٣٥٧
- ١٤٤ - باب عيادة المريض ٣٥٧
- ١٤٥ - باب ما يدعى به للمريض ٣٥٩
- ١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ٣٦١
١٤٧. باب ما يقوله من آيس من حياته ٣٦١
- ١٤٨ - باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما ٣٦٢

- ١٤٩ - باب جواز قول المريض: أنا وجع أو شديد الوجع أو موعوك أو وارأساه ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع ٣٦٢
- ١٥٠ - باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله ٣٦٣
- ١٥١ - باب ما يقوله بعد تغميض الميت ٣٦٣
- ١٥٢ - باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت ٣٦٤
- ١٥٣ - باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة ٣٦٥
- ١٥٤ - باب الكف عما يرى من الميت من مكروه ٣٦٦
- ١٥٥ - باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز ٣٦٧
- ١٥٦ - باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر ٣٦٧
- ١٥٧ - باب ما يقرأ في صلاة الجنازة ٣٦٨
- ١٥٨ - باب الإسراع بالجنازة ٣٧١
- ١٥٩ - باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته ٣٧١
- ١٦٠ - باب الموعظة عند القبر ٣٧٢
- ١٦١ - باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة ٣٧٢
- ١٦٢ - باب الصدقة عن الميت والدعاء له ٣٧٣
- ١٦٣ - باب ثناء الناس على الميت ٣٧٣
- ١٦٤ - باب فضل من مات له أولاد صغار ٣٧٤
- ١٦٥ - باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك ٣٧٥
- ٧ - كتاب آداب السفر ٣٧٦
- ١٦٦ - باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار ٣٧٦
- ١٦٧ - باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحدًا يطيعونه ٣٧٦

- ١٦٨ - باب ءاداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السرى
والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقتها
وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك ٣٧٧
- ١٦٩ - باب إعانة الرفيق ٣٨٠
- ١٧٠ - باب ما يقول إذا ركب دابته للسفر ٣٨١
- ١٧١ - باب تكبير المسافرين إذا صعد الثاينا وشبهها وتسيحه إذا هبط الأودية ونحوها
والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه ٣٨٣
- ١٧٢ - باب استحباب الدعاء في السفر ٣٨٤
- ١٧٣ - باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم ٣٨٤
- ١٧٤ - باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٣٨٥
- ١٧٥ - باب استحباب تعجيل المسافرين الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته ٣٨٥
- ١٧٦ - باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة ٣٨٦
- ١٧٧ - باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته ٣٨٦
- ١٧٨ - باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين ٣٨٧
- ١٧٩ - باب تحريم سفر المرأة وحدها ٣٨٧
- ٨ - كتاب الفضائل ٣٨٨
- ١٨٠ - باب فضل قراءة القرآن ٣٨٨
- ١٨١ - باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ٣٩٠
- ١٨٢ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت
والاستماع لها ٣٩١
- ١٨٣ - باب في الحث على سور وءايات مخصوصة ٣٩٢
- ١٨٤ - باب استحباب الاجتماع على القراءة ٣٩٦
- ١٨٥ - باب فضل الوُضوء ٣٩٦
- ١٨٦ - باب فضل الأذان ٣٩٩
- ١٨٧ - باب فضل الصلوات ٤٠١

- ١٨٨ - باب فضل صلاة الصبح والعصر ٤٠٢
- ١٨٩ - باب فضل المشي إلى المساجد ٤٠٤
- ١٩٠ - باب فضل انتظار الصلاة ٤٠٦
- ١٩١ - باب فضل صلاة الجماعة ٤٠٦
- ١٩٢ - باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء ٤٠٨
- ١٩٣ - باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن ٤٠٩
- ١٩٤ - باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها ... ٤١١
- ١٩٥ - باب فضل السنن الراتبه مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما ٤١٤
- ١٩٦ - باب تأكيد ركعتي سنة الصبح ٤١٥
- ١٩٧ - باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتها ٤١٦
- ١٩٨ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا ٤١٨
- ١٩٩ - باب سنة الظهر ٤١٨
- ٢٠٠ - باب سنة العصر ٤٢٠
- ٢٠١ - باب سنة المغرب بعدها وقبلها ٤٢٠
- ٢٠٢ - باب سنة العشاء بعدها وقبلها ٤٢١
- ٢٠٣ - باب سنة الجمعة ٤٢١
- ٢٠٤ - باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الرّاتبه وغيرها والأمر بالتحوّل للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام ٤٢٢
- ٢٠٥ - باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكّدة وبيان وقته ٤٢٣
- ٢٠٦ - باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليها ٤٢٤
- ٢٠٧ - باب تجوز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تُصلّى عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى ٤٢٥

- ٢٠٨ - باب الحث على صلاة تحية المسجد ركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل ٤٢٥
- ٢٠٩ - باب استحباب ركعتين بعد الوُضوء ٤٢٦
- ٢١٠ - باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والتَّطَيُّب والتَّكْبِير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة ٤٢٦
- ٢١١ - باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة ٤٢٩
- ٢١٢ - باب فضل قيام الليل ٤٢٩
- ٢١٣ - باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح ٤٣٥
- ٢١٤ - باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها ٤٣٥
- ٢١٥ - باب فضل السواك وخصال الفطرة ٤٣٧
- ٢١٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها ٤٣٩
- ٢١٧ - باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به ٤٤٣
- ٢١٨ - باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه ٤٤٦
- ٢١٩ - باب النهي عن تقديم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه ٤٤٦
- ٢٢٠ - باب ما يقال عند رؤية الهلال ٤٤٧
- ٢٢١ - باب فضل السحور وتأخير ما لم يخش طلوع الفجر ٤٤٨
- ٢٢٢ - باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد إفطاره ٤٤٩
- ٢٢٣ - باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها ٤٥٠
- ٢٢٤ - باب في مسائل من الصوم ٤٥١
- ٢٢٥ - باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحُرُم ٤٥٢
- ٢٢٦ - باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة ٤٥٣
- ٢٢٧ - باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء ٤٥٣

- ٢٢٨ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ٤٥٤
- ٢٢٩ - باب استحباب صوم الاثنين والخميس ٤٥٤
- ٢٣٠ - باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٤٥٤
- ٢٣١ - باب فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الآكل للمأكول عنده ٤٥٦
- ٩ - كتاب الاعتكاف ٤٥٧
- ٢٣٢ - باب فضل الاعتكاف ٤٥٧
- ١٠ - كتاب الحج ٤٥٨
- ٢٣٣ - باب وجوب الحج وفضله ٤٥٨
- ١١ - كتاب الجهاد ٤٦١
- ٢٣٤ - باب فضل الجهاد ٤٦١
- ٢٣٥ - باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة ويُعَسَّلُون ويصلى عليهم بخلاف القتل في حرب الكفار ٤٧٨
- ٢٣٦ - باب فضل العتق ٤٧٩
- ٢٣٧ - باب فضل الإحسان إلى المملوك ٤٨٠
- ٢٣٨ - باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه ٤٨٠
- ٢٣٩ - باب فضل العبادة في الهرج وهو الاختلاط والفتن ونحوها ٤٨١
- ٢٤٠ - باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف وفضل إِنْظار المُوسر المُعسر والوضع عنه ٤٨٢
- ١٢ - كتاب العلم ٤٨٥
- ٢٤١ - باب فضل العلم ٤٨٥
- ١٣ - كتاب حمد الله تعالى وشكره ٤٨٩
- ٢٤٢ - باب فضل الحمد والشكر ٤٨٩
- ١٤ - كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ ٤٩٠

- ٢٤٣ - باب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ ٤٩٠
- ١٥ - كتاب الأذكار ٤٩٣
- ٢٤٤ - باب فضل الذكر والحث عليه ٤٩٣
- ٢٤٥ - باب ذكر الله تعالى قائما وقاعدا ومضطجعا ومحدثا وجنبا وحائضا إلا القرءان
فلا يحل لجنب ولا حائض ٥٠٣
- ٢٤٦ - باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه ٥٠٤
- ٢٤٧ - باب فضل حلق الذُّكْر والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر ٥٠٤
- ٢٤٨ - باب الذكر عند الصباح والمساء ٥٠٧
- ٢٤٩ - باب ما يقوله عند النوم ٥٠٩
- ١٦ - كتاب الدعوات ٥١٢
- ٢٥٠ - باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته ﷺ ٥١٢
- ٢٥١ - باب فضل الدعاء بظهر الغيب ٥١٩
- ٢٥٢ - باب في مسائل من الدعاء ٥١٩
- ٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم ٥٢١
- ١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها ٥٢٩
- ٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان ٥٢٩
- ٢٥٥ - باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار على
قائلها، فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه ٥٣٤
- ٢٥٦ - باب بيان ما يباح من الغيبة ٥٣٥
- ٢٥٧ - باب تحريم النميمة ٥٣٨
- ٢٥٨ - باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه
حاجة كخوف مفسدة ونحوها ٥٣٩
- ٢٥٩ - باب ذم ذي الوجهين ٥٣٩
- ٢٦٠ - باب تحريم الكذب ٥٤٠
- ٢٦١ - باب بيان ما يجوز من الكذب ٥٤٥

- ٢٦٢ - باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه ٥٤٦
- ٢٦٣ - باب بيان غلط تحريم شهادة الزور ٥٤٧
- ٢٦٤ - باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة ٥٤٧
- ٢٦٥ - باب جواز لعن بعض أصحاب المعاصي غير المعيّنين ٥٤٩
- ٢٦٦ - باب تحريم سب المسلم بغير حق ٥٥٠
- ٢٦٧ - باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية ٥٥١
- ٢٦٨ - باب النهي عن الإيذاء ٥٥٢
- ٢٦٩ - باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير ٥٥٢
- ٢٧٠ - باب تحريم الحسد ٥٥٣
- ٢٧١ - باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه ٥٥٤
- ٢٧٢ - باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة ٥٥٥
- ٢٧٣ - باب تحريم احتقار المسلمين ٥٥٥
- ٢٧٤ - باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم ٥٥٦
- ٢٧٥ - باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع ٥٥٧
- ٢٧٦ - باب النهي عن الغش والخداع ٥٥٧
- ٢٧٧ - باب تحريم الغدر ٥٥٨
- ٢٧٨ - باب النهي عن المَنّ بالعطية ونحوها ٥٥٩
- ٢٧٩ - باب النهي عن الافتخار والبغي ٥٦٠
- ٢٨٠ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور
أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك ٥٦١
- ٢٨١ - باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا
سرّاً بحيث لا يسمعهما، وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه ٥٦٢
- ٢٨٢ - باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد
على قدر الأدب ٥٦٣

- ٢٨٣ - باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها ٥٦٦
- ٢٨٤ - باب تحريم مطل الغني بحقّ طلبه صاحبه ٥٦٦
- ٢٨٥ - باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها، ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه ٥٦٧
- ٢٨٦ - باب تأكيد تحريم مال اليتيم ٥٦٨
- ٢٨٧ - باب تغليظ تحريم الربا ٥٦٨
- ٢٨٨ - باب تحريم الرياء ٥٦٩
- ٢٨٩ - باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء ٥٧١
- ٢٩٠ - باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ٥٧١
- ٢٩١ - باب تحريم الخلوة بالأجنبية ٥٧٣
- ٢٩٢ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك ٥٧٤
- ٢٩٣ - باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار ٥٧٥
- ٢٩٤ - باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ٥٧٦
- ٢٩٥ - باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة ٥٧٦
- ٢٩٦ - باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان ٥٧٧
- ٢٩٧ - باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه ٥٧٨
- ٢٩٨ - باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين عند الاستنجاء من غير عذر ٥٧٩
- ٢٩٩ - باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر ٥٧٩
- ٣٠٠ - باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره ٥٨٠

- ٣٠١ - باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة ٥٨٠
- ٣٠٢ - باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب وشف الشعر وحلقه
والدعاء بالويل والثبور ٥٨١
- ٣٠٣ - باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعُراف وأصحاب الرمل والطوارق
بالحصى وبالشعير ونحو ذلك ٥٨٤
- ٣٠٤ - باب النهي عن التطير ٥٨٦
- ٣٠٥ - باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو
مِخْلَة أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وسقف وستر
وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة ٥٨٧
- ٣٠٦ - باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ٥٨٩
- ٣٠٧ - باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب
الكلب والجرس في السفر ٥٩٠
- ٣٠٨ - باب كراهية ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة، فإن أكلت
علفًا طاهرًا فطاب لحمها زالت الكراهية ٥٩٠
- ٣٠٩ - باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر
بتنزيه المسجد عن الأقدار ٥٩١
- ٣١٠ - باب كراهية الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع
والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات ٥٩٢
- ٣١١ - باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو غيره مما له رائحة كريهة عن
دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة ٥٩٣
- ٣١٢ - باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم فيفوت
استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء ٥٩٤
- ٣١٣ - باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى عن أخذ شيء من
شعره أو أظفاره حتى يضحى ٥٩٤
- ٣١٤ - باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء
والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة
وهي أشدها نهيا ٥٩٥

- ٣١٥ - باب تغليظ اليمين الكاذبة عمدًا ٥٩٦
- ٣١٦ - باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها أن يفعل ذلك
المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه ٥٩٧
- ٣١٧ - باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه وهو ما يجري على اللسان بغير
قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك ٥٩٨
- ٣١٨ - باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقًا ٥٩٨
- ٣١٩ - باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله عز وجل غير الجنة وكراهة منع من
سأل بالله تعالى وتشفع به ٥٩٩
- ٣٢٠ - باب تحريم قول شاهان شاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك ولا يوصف
بذلك غير الله سبحانه وتعالى ٦٠٠
- ٣٢١ - باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه ٦٠٠
- ٣٢٢ - باب كراهة سب الحمى ٦٠٠
- ٣٢٣ - باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها ٦٠١
- ٣٢٤ - باب كراهة سب الديك ٦٠٢
- ٣٢٥ - باب النهي عن قول الإنسان: مُطْرُنَا بَنُوْء كَذَا ٦٠٢
- ٣٢٦ - باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر ٦٠٢
- ٣٢٧ - باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان ٦٠٣
- ٣٢٨ - باب كراهة التعيير في الكلام والتشديق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال
وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم ٦٠٣
- ٣٢٩ - باب كراهة قوله: خبثت نفسي ٦٠٤
- ٣٣٠ - باب كراهة تسمية العنب كرمًا ٦٠٤
- ٣٣١ - باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض
شرعي كنكاحها ونحوه ٦٠٥
- ٣٣٢ - باب كراهة قول الإنسان في الدعاء اللهم اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب ٦٠٥
- ٣٣٣ - باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان ٦٠٦

- ٣٣٤ - باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ٦٠٦
- ٣٣٥ - باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها
عذر شرعي ٦٠٧
- ٣٣٦ - باب تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه ٦٠٧
- ٣٣٧ - باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ٦٠٨
- ٣٣٨ - باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ٦٠٨
- ٣٣٩ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين
وهما البول والغائط ٦٠٨
- ٣٤٠ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٦٠٨
- ٣٤١ - باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر ٦٠٩
- ٣٤٢ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور ٦٠٩
- ٣٤٣ - باب تحريم المرور بين يدي المصلي ٦٠٩
- ٣٤٤ - باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة
سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها ٦١٠
- ٣٤٥ - باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي ٦١٠
- ٣٤٦ - باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يأكل
ولا يشرب بينهما ٦١١
- ٣٤٧ - باب تحريم الجلوس على قبر ٦١١
- ٣٤٨ - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٦١٢
- ٣٤٩ - باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده ٦١٢
- ٣٥٠ - باب تحريم الشفاعة في الحدود ٦١٢
- ٣٥١ - باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها ٦١٣
- ٣٥٢ - باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد ٦١٣
- ٣٥٣ - باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة ٦١٣

- ٣٥٤ - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ٦١٤
- ٣٥٥ - باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد ٦١٥
- ٣٥٦ - باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها ٦١٧
- ٣٥٧ - باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً والنهي عن تعاطي السيف مسلولا ٦١٧
- ٣٥٨ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر حتى يصلي المكتوبة ٦١٨
- ٣٥٩ - باب كراهة رد الريحان لغير عذر ٦١٩
- ٣٦٠ - باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه وجوازه لمن أمن ذلك في حقه ٦١٩
- ٣٦١ - باب كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء فرارا منه وكراهة القدوم عليه ٦٢١
- ٣٦٢ - باب التغليظ في تحريم السحر ٦٢٢
- ٣٦٣ - باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو ٦٢٣
- ٣٦٤ - باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ٦٢٣
- ٣٦٥ - باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعجراً ٦٢٤
- ٣٦٦ - باب النهي عن صمت يوم إلى الليل ٦٢٤
- ٣٦٧ - باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتولييه غير مواليه ٦٢٥
- ٣٦٨ - باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله ﷺ عنه ٦٢٦
- ٣٦٩ - باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه ٦٢٧
- ١٨ - كتاب المنثورات والملح ٦٢٨
- ٣٧٠ - باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها ٦٢٨
- ١٩ - كتاب الاستغفار ٦٥٦

- ٣٧١ - باب الأمر بالاستغفار وفضله ٦٥٦
- ٣٧٢ - باب بيان ما أعدَّ الله تعالى للمؤمنين في الجنة ٦٥٩

* الفهارس:

- فهرس الأحاديث القدسية ٦٦٦
- فهرس الأحاديث القولية ٦٦٧
- فهرس الأحاديث التي لها حكم الرفع ٦٩٧
- فهرس الآثار والأقوال ٦٩٨
- فهرس الأسماء التي ضبطها النووي ٧٠٤
- فهرس المصادر ٧٠٥
- فهرس المواضيع ٧٠٨